

وَبَلُّ الْغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ

شرح لعبارة المؤلف مع التمثيل لها والاستدلال وتخرج الأحاديث
وذكر أقوال أهل العلم وبيان الراجح في كل مسألة
(الطهارة - الصلاة - الجنائز)

تأليف

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية - الزلضي - ص.ب: ١٨٨ - الرمز البريدي: ١١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦ - جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام www.m-islam.net

البريد الإلكتروني: a@m-islam.net — m-islam@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣)، أما بعد:

فلقد جاء ديننا الحنيف بالحث على العلم والترغيب فيه، قال الله جل وعلا: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٥).

وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٦).

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) آل عمران: ١٨.

(٥) الزمر: ٩.

(٦) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٢٦/١) رقم (٦٩)، ومسلم -

كتاب العلم - باب النهي عن المسألة (٢٤١/٥) رقم (١٧٢١).

وقال ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

والعلماء في الأمة هم العارفون بشرع الله، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، وهم الذين يعتمد عليهم الناس بعد الله في أمور دينهم ودنياهم، وهم منارات الهدى، ومصابيح الدجى، وهم ورثة الأنبياء.

وهم كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: «العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة».

وهم كما قال معاذ بن جبل ﷺ: «يرفع الله بالعلم أقواماً فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة، يقتدى بهم، أدلة في الخير، تقتضى آثارهم وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلقتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها...».

وقال الحسن ﷺ: «لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم».

وقال يحيى بن معاذ ﷺ: «العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة».

والعلم دليل الإيمان والعمل ثمرته، وهو أفضل من سائر العبادات، بل الاشتغال به أفضل ما يتطوع به المرء، ونفعه لا يقتصر على الدنيا بل يشمل الدنيا والآخرة، فيجمع لحامليه بين الحسنيين، ويرفع درجاتهم عند الله وعند الناس، فثمراته معجلة، وقطوفه دانية.

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب العلم قبل القول والعمل (١/١١٩)، ومسلم - كتاب العلم - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢١٢/١٣) رقم (٤٨٦٧).

ولذلك اجتهد الكثيرون للظفر بهذا الفضل، وتلك الخيرية التي وعد بها رسولنا ﷺ في قوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فعكف العلماء من السلف والخلف على تعلم العلم وتعليمه، والجلوس له، والتأليف فيه. وكانوا فيه أصنافاً عديدة، منهم السابقون، ومنهم الجادون، ومنهم المشمرون الحريصون على بلوغ أعلى الدرجات ومراتب الكمال، والله - جل وعلا - يؤتي فضله وحكمته من يشاء.

وقد أوضح ربنا - جل وعلا - مراتب الكمال وغايته في سورة العصر، وهي أربع مراتب:

الأولى: معرفة الحق، والثانية: العمل به، والثالثة: تعليمه من لا يحسنه، والرابعة: صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه.

وقد بذل العلماء في كل زمان ومكان جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية، وألفوا المؤلفات الكثيرة المطولة والمختصرة، ومنها ما هو على شكل متون دقيقة العبارة تحتاج إلى شرح وإيضاح، والمعول عليه عند أهل العلم في بيان الأحكام وتقريرها هو الدليل من الكتاب والسنة.

ولذا اجتهد العلماء في تقرير الأحكام الشرعية، وعولوا على الدليل، بل إن الأئمة الكبار كالأئمة الأربعة أمروا بترك أقوالهم، والإعراض عنها إذا خالفت الدليل، وهذا أمر متقرر معلوم، فكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ.

ورغم ذلك نبتت نابتة بعدت عن العلماء، وسلكت غير سبيلهم، فزهدت بكتب أهل العلم وطرحها، وهؤلاء لهم سلف من الخوارج الذين سلكوا غير سبيل المؤمنين، وطعنوا في العلماء، فضلوا وأضلوا - عياداً بالله -.

(١) سبق تخريجه، ص ٣.

لكن أهل العلم وقفوا لهم بالمرصاد، وبينوا خطأهم، وجاهدوهم بالسنتهم وأقلامهم، وهم في كل زمن يأخذون أشكالاً مختلفة، لكن يجمعهم هدف واحد، وطريق واحد، وهو الطعن في أهل العلم، والتقصص منهم، وتزويد الناس بهم، وصد الناس عن الاستفادة من كتبهم، والتشويش على العامة.

وقد دفعني حب العلماء والدفاع عنهم على التطفل على مواعدهم، والحرص على سلوك دربهم رجاء اللحاق بهم، وأن يحشروني الله في زمريهم، فعقدت العزم على تدريس كتاب (عمدة الفقه لابن قدامة) وشرحه للطلاب بأسلوب واضح، وعبرة سهلة في مناطق متعددة وبلدان كثيرة، وكنت أنا المستفيد أكثر من الطلاب في مراجعة العلم وتثبيت مسأله.

وقد اخترت هذا الكتاب لأنه من أفضل متون الحنابلة وأوضحها عبارة، وأقواها وأكثرها أدلة، ولندرة من شرحه، ثم إن مؤلفه هو شيخ المذهب كما هو المصطلح عليه عند الحنابلة.

وقد يسر الله لي شرحه في دروس كثيرة، ودروات عديدة في أماكن مختلفة - من مملكتنا الغالية - ومن هذه البلدان الزلفي، الخبراء، بريدة، المجمعة، الأفلاج، حوطة بني تميم، مكة، المدينة، الأحساء، الدمام، الجبيل، تبوك، تيماء، حقل، ضباء، البدع، الغاط، الطائف، السر، الباحة، المذنب، الدلم، حفر الباطن، حائل، الرياض.

وأكملت شرح هذا الكتاب المبارك في كل من الزلفي، ومكة، والأفلاج، وكان أول درس ألقيته في هذا الكتاب المبارك في: ١٠/١٠/١٤٠١هـ، ولا زلت إلى اليوم أشرحه في أماكن متفرقة.

وطريقتي في تدريسه للطلاب أنني أوضح عبارة ابن قدامة في العمدة ، وأوضح المذهب ، وأشار أحياناً للرواية الثانية ، وأحرص على ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، والعلامة ابن سعدي ، وشيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمهم الله - قدر الاستطاعة ، كما حرصت على بيان الراجح عندي في معظم المسائل التي تعرضت لها ، كما حرصت على ذكر الدليل حسب ما يتيسر لي .

وقد تم هذا الشرح كما قلت في أوقات متفاوتة ، وأماكن متفرقة في دروس أسبوعية ، وشهرية ، وخلال دورات علمية مكثفة ، وكنت أقيد على كتابي ما يظهر لي خلال مطالعتي أثناء شرحه .

وقد تم تسجيله في أماكن متفرقة ، وتم تفرغ من الأشرطة ، وأعدت النظر فيه ، فحذفت منه ما يستغنى عنه خشية الإطالة والتكرار ، وأضفت ما لاغنى لطالب العلم عنه ، فأضفت إليه أقوال المذاهب الأربعة اكتفاءً بذكر قولهم دون التعرض لأدلتهم ، ثم بينت الراجح من أقوال هذه المذاهب مع ذكر دليل الترجيح ، ومن رجح هذا القول كشيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، والعلامة ابن سعدي ، وسماحة شيخنا ابن باز ، وشيخنا محمد الصالح العثيمين - رحمهم الله - وكذا اللجنة الدائمة .

ومتى قلت : قال شيخنا ، فأعني به شيخنا العلامة التقي الثبت الضابط المدقق في سائر علوم الشريعة شيخنا الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته واسعة .

وإذا قلت : قال به شيخنا الشيخ عبد العزيز ، فأعني به إمام العلماء في عصره العالم الرباني الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته واسعة .

وإذا قلت : قال به الشيخان ، فأعني به الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين .

وإذا قلت : قال به شيخ الإسلام ، فأعني به الحبر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

وإذا قلت : قال به الإمام المجدد ، فأعني به الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله .

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي : ١٤٢٨/١/١ هـ

ص.ب : ١٨٨ - الرمز البريدي : ١١٩٣٢

ترجمة المؤلف

اسمه: هو الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي.

المولد والنشأة: ولد رحمه الله بجماعيل بلدة من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١هـ)، وحينما استولى الصليبيون على أرض فلسطين هاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق سنة (٥٥١هـ) تقريباً، ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي، ثم انتقلوا إلى سفح قاسبون من صالحة دمشق.

تلقيه العلم: كان والده رحمه الله الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة من أهل العلم والصلاح، فقد كان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جماعيل، وعالمها، ومفتيها، ولذا كان من الطبيعي أن يدرس الابن على أبيه، فتلقى الموفق رحمه الله عن أبيه العلم.

وقد تتلمذ أيضاً على شيوخ دمشق منهم أبو المكارم عبد الواحد الأزدي الدمشقي المتوفى في جمادى الآخرة سنة (٥٦٥هـ)، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي المتوفى سنة (٥٧٦هـ)، ثم رحل في طلب العلم خارج دمشق، فخرج هو وابن خاله الحافظ عبد الغني المقدسي إلى بغداد فقرأ على علماءها منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني، قرأ عليه (متن الخرقى) ثم توفى بعد أربعين يوماً من لقائه به، ثم لازم أبا الفتح بن المني، وقرأ عليه المذهب، والخلاف، والأصول حتى برع في ذلك.

وقرأ أيضاً على بعض شيوخ بغداد منهم هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي زرعة بن طاهر، وشهادة الكاتبة، وغيرهم.

وفي حجة (٥٧٤هـ) لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي المحدث أبا محمد المبارك بن علي البغدادي نزيل مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة (٥٧٥هـ)، ثم استقر الإمام الموفق رحمه الله في دمشق، فاشتغل بالتأليف.

ثناء العلماء عليه: قال الضياء: كان رحمه الله إماماً في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوحّد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب والألّجيم والسيارة والمنازل.

وقال عنه الذهبي رحمه الله: سمعت داود بن صالح المقرئ سمعت ابن المنى يقول: - وعنده الإمام الموفق - إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه. وسمعت البهاء بن عبد الرحمن رحمه الله يقول: كان شيخنا ابن المنى يقول للموفق: إن خرجت من بغداد لا يخلف بها مثلك.

وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمه رحمه الله يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

مؤلفاته: له رحمه الله مؤلفات عديدة أهمها:

(١) العمدة في الفقه (للمبتدئين) وهو كتابنا الذي سنقوم بشرحه - إن شاء الله - جعله المؤلف على القول المعتمد في المذهب.

(٢) المقنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتدرب طالب العلم على الترجيح، فيرى فيه الميل إلى الدليل.

(٣) الكافي؛ وهو أوسع من المقنع، ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل.

(٤) المغني (شرح مختصر الخرقى) ذكر فيه المذاهب وأدلتها.
وفاته: توفي ﷺ يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق،
وصلّى عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسبون فدفن به، وكان له جمع عظيم
امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه فرحمه الله رحمة واسعة.

شرح مقدمة المؤلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

(١) قوله « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » استفتح كتابه بالبسملة ، وفي بعض النسخ الاقتصار على تركها والبداءة بالحمد لله ، وعلى كل هذه عادة أهل التأليف أنهم ينوعون في البداءة في مؤلفاتهم ، فأحياناً يجمعون بين البسملة والحمد له ، وأحياناً يقتصرون على ذكر الحمد.

وعلى اعتبار أنه استفتح كتابه بالبسملة نقول : ابتدأ بها المؤلف لأمرين :
الأول : اقتداءً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فكتاب الله يبتدأ في بسم الله الرحمن الرحيم ، والنبى ﷺ في مراسلاته كان يبدأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن هنا ابتدأ بها المؤلف.

الثاني : أنه ابتدأ بها تبركاً ، فإن من طلب البركة أن يبدأ الإنسان في عمله بذكر الله تعالى رجاء حصول البركة ، ولذا حث ﷺ عليها عند الأكل ، والشرب ، والملبس ، والجماع ، ودخول الخلاء ، وركوب الدابة ، وغير ذلك مما جاءت به السنة. وللكلام على البسملة نقول :

قوله « بِسْمِ اللَّهِ » الجار والمجرور كلاهما متعلق بمحذوف فعل مؤخر مناسب للمقام.

فتقديره فعلاً لأن الأصل في الأعمال الأفعال ، وكونه مؤخراً لفائدتين :
الأولى : التبرك بالبداءة باسم الله تعالى.

الثانية : إفادة الحصر ، لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر.

وكونه مناسباً للمقام لأنه أدل على المراد ، فلو أن إنساناً أراد أن يبدأ في =

الحمد لله^(١)، أهل الحمد ومستحقه^(٢)،

= قراءة كتاب مثلاً فقال: بسم الله أبداً فإنه لا يدري بماذا يبتدى، لكنه لو قال: بسم الله اقرأ فإنه يكون أدل على المراد.

قوله «الله» علم على الباري - سبحانه وتعالى - وهو الاسم الذي ترجع إليه جميع الأسماء.

قوله «الرحمن» اسم من أسمائه - سبحانه وتعالى - وهو من الأسماء المختصة به لا يطلق على غيره، ومعنى «الرحمن» ذو الرحمة الواسعة.

قوله «الرحيم» هو أيضاً اسم من أسمائه - سبحانه وتعالى - الغير مختصة به كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، ومعنى «الرحيم» ذو الرحمة الواصلة، أي الموصل رحمته من يشاء.

(١) وقوله «الحمد لله» جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر، والحمد في اللغة: ثناء، يقال: حمد فلان فلاناً، إذا أثنى عليه.

أما في الشرع: فمعنى الحمد، الوصف بالجميل الاختياري على المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد، فقولنا «فلان عالم»، «فلان جواد»، «فلان كريم» وهكذا كل هذا يعد حمداً.

والألف واللام في الحمد للاستغراق، أي استغراق جميع المحامد وجميع الحمد، واللام (لله) للاختصاص، أي لا تكون هذه المحامد إلا لله وحده لا شريك له.

(٢) قوله «أهل الحمد ومستحقه» هو أهل أن يحمد، بل هو المستحق للحمد، فهو المحمود على كل حال في السراء والضراء، والنعماء والبأساء.

حمداً يَفْضَلُ على كلِّ حمدٍ^(١)، كَفَضَلَ اللهُ على خَلْقِهِ^(٢). وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له^(٣)، شَهادَةً قائِمةً اللهُ بِحَقِّهِ^(٤)، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥)،

- (١) قوله «حمداً يَفْضَلُ على كلِّ حمدٍ» أي حمداً يزيد على كل حمد.
- (٢) قوله «كَفَضَلَ اللهُ على خَلْقِهِ» أي كفضل الخالق - جل وعلا - على المخلوق، ففضل الخالق - سبحانه - على المخلوق لا يحصى ولا يعد، ولذا كان حمد المخلوق له ينبغي أن يفضل على كل حمد.
- (٣) قوله «وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ» أي أعلم علماً يقيناً لا شك فيه أنه (لا إله إلا اللهُ)، أي لا معبود بحق إلا اللهُ.
- قوله «وحده لا شريك له» جملة تأكيدية لما قبلها.
- (٤) قوله «شَهادَةً قائِمةً اللهُ بِحَقِّهِ» أي هذه الشهادة المذكورة شهادة من قائم لله بحقه من أفراد العبادة لله تعالى وحده لا شريك له لأنه المستحق أن يعبد، فلا تصرف أي نوع من أنواع العبادة لغيره، لأن هذا من لوازم شهادة أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له.
- (٥) قوله «وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أي أعلم علماً يقيناً أن محمداً ﷺ عبد من عباد الله لا يملك من الربوبية شيء، ومع ذلك هو رسول من عند الله تعالى أرسله الله للثقلين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله؛ طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله بما شرع.

غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صَدَقِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ^(٢)، مَا جَادَ سَحَابٌ بَوَدَقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرَقِهِ^(٣).

(١) قوله «غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صَدَقِهِ» أي ليس عندي شك ولا ريب في كونه رسول من عند الله، وأن ما يبلغه عن ربه صدق لأن الله تعالى زكاه في النقل عنه فقال ﴿4 3 21 0﴾^(١).

قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» هذه جملة خبرية دعائية، فهي من جهة الإخبار، فهي خبر عن أن الله تعالى صلى عليه، كما قال تعالى ﴿C B﴾^(٢) E I G F.

وهي أيضاً دعائية، فهي في طلب من الله تعالى أن يصلي على نبيه، وهذا زيادة في تشريفه وتكريمه ﷺ، ومعنى «ﷺ» أي أثني عليه في الملأ الأعلى. (٢) قوله «وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ» الآل هنا هم المؤمنون من قرابته، مثل بناته - رضي الله عنهن - وعميه العباس وحمزة، وأبناء عمه علي وابن عباس - رضي الله عنهما..

والمراد بالصحب: كل من اجتمع به مؤمناً، ومات على ذلك ولو لم يره، ولو لم تطل الصحبة بخلاف غيره.

(٣) قوله «مَا جَادَ سَحَابٌ بَوَدَقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرَقِهِ» الودق: هو المطر، والمعنى أي أسألك يا إلهي أن تصلي عليه بعدد قطرات الماء التي تنزل من السحاب، وبعدد الرعد الذي يجيء بعد البرق.

(١) النجم: ٣، ٤.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

هذا كتابُ أحكامٍ في الفقه^(١)، اختصرته حسبَ الإمكان^(٢)، واقتصرْتُ فيه على قولٍ واحدٍ^(٣)؛

(١) قوله «هذا كتابُ أحكامٍ في الفقه» أي هذا كتاب في علم الفقه الذي يختص

بالأحكام العملية التي تنقسم إلى قسمين :

الأول : العبادات : وهي تشمل الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وما يتبعها من الأيمان ، والنذور ، وغيرها .

الثاني : المعاملات ؛ سواء كانت مالية كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والشركة ، والقرض ، والوكالة ، والكفالة .

أو كانت معاملات شخصية كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والخلع ، وغير ذلك .

أو معاملات جنائية قضائية ، فهذا هو الذي يشملها الفقه .

(٢) قوله «اختصرته حسبَ الإمكان» أي جعلته مختصراً ، والمختصر كما قال أهل

العلم : هو ما قل لفظه وكثر معناه ، ولما كان اختصار الكلام أمر صعب وعزيز قال ﷺ « حسب الإمكان » أي على حسب قدرتي وطاقتي ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(٣) قوله «واقتصرْتُ فيه على قولٍ واحدٍ» بين المؤلف هنا منهجه في هذا

المختصر ، وأنه جعله على قول واحد في مذهب الحنابلة ، وذلك لأن العلماء في المذاهب لهم أقوال ، فتارة ما يكون الجائز عند بعضهم لا يكون جائزاً عند الآخر ، وتارة ما يكون مكروهاً عند البعض لا يكون مكروهاً عند الآخر ، ومن هنا تعددت الأقوال في المذهب ، لكن المؤلف لما كان شيخ المذهب ذكر هنا قوله .

ليكونَ عُمدةً لقارئه^(١)، ولا يلتبسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوجوه والروايات^(٢).
سألني بعضُ أصحابنا تلخيصه؛ ليقربَ على المتعلِّمين^(٣)،

(١) قوله «ليكونَ عُمدةً لقارئه» ذكر المؤلف هنا السبب الذي من أجله اختصر هذا الكتاب، وجعله على قول واحد فقال «ليكونَ عُمدةً لقارئه» وعمدة الشيء ما يقوم عليه، فإذا كان عند طالب العلم قول واحد جعل الحكم عنده أمراً واضحاً، ولا يحصل عنده نوع تذبذب ولا تشتت، وهذا أمر مهم جداً لطالب العلم أن يبدأ بصغار العلم قبل كباره فيبدأ بالمختصرات لينضبط عنده العلم، وهذا هو دأب العلماء الكبار، فإنهم كانوا يبدأون بالمختصرات حفظاً ودراية، ثم بعد ذلك يبدأون بالأوسط ثم المطولات.

(٢) قوله «ولا يلتبسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوجوه والروايات» وذلك لأن طالب العلم إذا أهمل جانب المختصرات وسلك طريق الخلافات والروايات حصل عنده نوع التباس، لأن المذهب الواحد قد يكون فيه أكثر من قول كما ذكرت آنفاً، ولذا نجد القاضي أبو يعلى له كتاب في ذلك باسم «الروايتان والوجهان» هذا في مذهب واحد، فكيف إذا انضم إلى ذلك الروايات والوجوه في المذاهب الأخرى.. ثم انشغل بذلك طالب العلم، فهل يستطيع أن يحصل علماً من واقع الخبرة؟ لا يستطيع أبداً أن يحصل شيئاً، ولذا نجد الكثير ممن يبدأون في الطلب إذا انشغل بذلك يحصل عنده نوع فتور ثم يترك طلب العلم أو تجده ما حصل شيئاً من العلم. ولذا أنصح طالب العلم أن يهتم بمختصرات المذاهب ويحفظها ويقرأ شروحها، ويجعل له مختصراً واحداً يعلق عليه، ويفهم ألفاظه، وهذا والله الحمد يكفيه في تحصيل العلم.

(٣) قوله «سألني بعضُ أصحابنا تلخيصه؛ ليقربَ على المتعلِّمين» وذلك =

ويسهل حفظه على الطالبين^(١)؛ فأجبتُه إلى ذلك، مُعْتَمِداً عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ^(٢)، وَالْمُعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ^(٣)، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ^(٤)،

= لكي يسهل عليهم ضبط العلم، ويحصل لهم بذلك العلم الذي به ينتفعون وينفعون.

(١) قوله «ويسهل حفظه على الطالبين» هذا أيضاً من مميزات المختصرات أنه يسهل حفظها عند طالب العلم، ومن هنا كانت قيمة المختصرات عند طالب العلم فإنها بإذن الله تكون عمدة لقارئها، وأنها تكون سهلة عليه، وأنها تكون مانعاً له بعد الله تعالى من الشتات.

(٢) قوله «فأجبتُه إلى ذلك، مُعْتَمِداً عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ» أي أجبتُه إلى ما سألتني من اختصار الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمته الله معتمداً على الله تعالى في اختصاري قاصداً بهذا الاختصار وجه الرب - سبحانه وتعالى..

(٣) قوله «والمُعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ» أي طالباً من الرب - سبحانه وتعالى - العون وذلك للوصول إلى رضوانه، وهذا من أعظم ما يسأل العبد به ربه، أي أن يرضى عنه، فإذا رضي الله تعالى عن العبد أرضاه في الدنيا والآخرة.

(٤) قوله «وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» أي هو - سبحانه وتعالى - حسبي، أي كافيني، ونعم الوكيل، أي وربي نعم الوكيل الذي هو قائم على كل خلقه مدبر شؤونهم وأمورهم.

وأودعته أحاديث صحيحة^(١)؛ تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها^(٢).

(١) قوله «وأودعته أحاديث صحيحة» أي جعلت فيه أحاديث صحيحة، وهذا لأمر ذكرها بقوله:

(٢) قوله «تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها» هذه هي الأمور التي جعلته يودع في مختصره الأحاديث الصحيحة: أولاً: تبركاً بها، فكما أن القرآن مبارك كما قال تعالى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾^(١)، فكذلك السنة النبوية فيها البركة، فهي كالقرآن في التماس البركة منها، قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٢).

ثانياً: واعتماداً عليها، أي ذكرتها أيضاً للاعتماد عليها، فالحديث الصحيح الذي سلم من القدح في الحقيقة لكون الاحتجاج به أقوى، والاعتماد عليه أولى، ولذا إن كان الدليل صحيحاً استراح طالب العلم ومن هنا جعل المؤلف في هذا الكتاب الأحاديث الواردة فيه صحيحة.

ثالثاً: وجعلها أيضاً من الصحاح: لكي يستغني عن نسبتها إليها، والأحاديث التي أوردها المؤلف في كتابه أغلبها من الصحيحين، وهناك أيضاً من غير الصحيحين لكنها أحاديث صحاح.

انتهى شرح مقدمة المؤلف.

(١) الأنعام: ٩٢.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح (٣٧/٣٥)، وخرجه الألباني في الثمر المستطاب (٥٤١/٢).

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ^(١).خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا^(٢)،

الشرح:

- (١) قوله «بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ» لما كانت المياه منها ما هو طهور، ومنها ما هو طاهر، ومنها ما هو نجس، ولكل قسم منها أحكام متعلقة به، أراد المؤلف أن يبين أحكامها؛ وذلك لاختلاف أحكامها وأنواعها وأجناسها.
- وقد بدأ المؤلف بالمياه لأن الطهارة مفتاح الصلاة، ولأن الصلاة أهم أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، ولأن الفقه إما عبادات أو معاملات، والعبادات مقدمة على المعاملات، والإنسان بحاجة إلى تصحيح عبادته.
- وبدأ بالمياه أيضاً لأنه لا بد من الطهارة، والطهارة تكون بالماء أو ما يقوم مقامه وهو التراب، وأيضاً لأن الطهارة تخلية، والتخلية قبل التحلية.
- (٢) قوله «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا» أي أن الأصل في خلق الله تعالى للماء أنه طهور، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ الْمَاءَ طَهُورًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ الْمَاءَ طَهُورًا﴾^(٢)، ولقوله في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣).
- وقوله «طَهُورًا» بالفتح على وزن فعول وهو اسم لما يتطهر به كالسحور =

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد والذبائح - باب ميتة البحر - رقم (٤٨٦٢)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور - رقم (٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١) رقم (٧٦).

يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ^(١)، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعِ غَيْرِهِ^(٢).....

= اسم لما يتسحر به ، أما بالضم «طُهُورًا» فالمراد به الفعل ، والماء الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حكماً. فقولنا «حقيقة» نعني أن الأصل في خلقته على هذه الصفة الموجودة كماء البحر الأصل في خلقته أنه مالح ، وكذا الماء الخارج من البئر ، الأصل في خلقته أنه ساخن ، أو يكون مالحاً أحياناً.

وقولنا «حكماً» أي أنه طهور لا باعتبار أصل خلقته بل تغيير بفعل فاعل ، ولكن مع هذا التغير لم ينقله عن الطهورية كالماء المتغير بغير مآزج ، أو بما يشق صون الماء عنه ، أو الماء الذي نقوم بتسخينه من أجل التطهر به. (١) قوله «يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ» : الأحداث : جمع حدث ، والحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها. والحدث نوعان : أكبر ، وهو ما يلزم الغسل له ، كالجنابة والحيض والنفاس ، وأصغروهو ما يلزم له الوضوء فقط. والنجاسات : هي أعيان مستخبثة في الشرع ، والمراد بها هنا العين المستخبثة التي يمنع المصلي من استصحابها.

والنجاسة نوعان : معنوية وحسية ، فالنجاسة المعنوية نجاسة الشرك كما قال

تعالى : ﴿ ٢ ٣ ٤ ﴾^(١). أما النجاسة الحسية فهي التي تقع

على شيء طاهر فيتنجس بها.

(٢) قوله « فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعِ غَيْرِهِ » أي لا تحصل الطهارة من الأحداث

والنجاسات بغير الماء. أما الأحداث فنعم يشترط لها الماء لأن الله تعالى أمر =

فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ^(١) ،

=بالتيمم عند عدمه ، فقال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) ولقوله ٢ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ »^(٢).

أما النجاسات فهل يشترط لإزالتها الماء؟

المذهب^(٣) : يشترط الماء لإزالة النجاسة ، وفي رواية أخرى^(٤) عن الإمام أحمد أنه لا يشترط بل تزال بكل مائع طاهر يزيل ، وهذا هو الراجح ؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة ، فمتى زالت زال حكمها ، وهذا قول أبي حنيفة^(٥) ، واختاره شيخ الإسلام^(٦) وشيخنا^(٧) - رحمهم الله - .

(١) قوله «فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ» فإنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة ؛ لونه أو طعمه أو ريحه ، لقوله ٢ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »^(٨).

(١) سورة النساء: ٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم - رقم (٣٣٣) ، الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - رقم (١٢٤) ، واللفظ للترمذي ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩/١) رقم (١٠٧).

(٣) كشف القناع (٢٥/١).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٦/٢).

(٥) فتح القدير (١٣٣/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١) .

(٧) الشرح الممتع (٢٣/١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٢) رقم (٤٦٠٥) ، أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء - رقم (٦٣) ، والترمذي في كتاب الطهارة - باب أن الماء لا ينجسه شيء - رقم (٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٦٠/١) رقم (٢٣).

أَوْ كَانَ جَارِيًّا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ^(١)، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ^(٢).

(١) قوله «أَوْ كَانَ جَارِيًّا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ» أي أن الماء الجاري وإن كان قليلاً فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وهذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام^(١) رَحِمَهُ اللهُ، بخلاف من قاس الجاري على الدائم. دليل ذلك قوله ٣ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢). ومفهوم الحديث جواز ذلك في الماء الجاري، وقوله ٣: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٣)، ومفهومه جواز ذلك في الماء الجاري، ولأن الماء الجاري له قوة يدفع بها التغير عن نفسه، فلا يقاس بالماء الواقف. ومن قال ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة إذا كان قليلاً فغير صحيح؛ لأنه أخذ بمفهوم حديث القلتين ويعارضه حديث بئر بضاعة بمنطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم.

(٢) قوله «وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ» أي متى كان الماء أقل من القلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير، هذا هو المشهور من المذهب^(٤)، واختاره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ. وفي رواية أخرى للإمام أحمد: أن الكثير والقليل لا ينجس إلا بالتغير وهذا هو الراجح واختار هذه الرواية شيخ =

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم - رقم (٢٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة =

= باب النهي عن البول في الماء الدائم - رقم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة t .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد - رقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة t .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/١١٨).

وَالْقُلْتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَكَمَانِيَّةَ أَرْطَالٍ بِالدَّمَشَقِيِّ^(١).

وَلِإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ^(٢)،

= الإسلام^(١) ﷺ، وبه قال الشيخان^(٢)^(٣) - رحمهما الله - دليل ذلك قوله
 «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٤).

(١) قوله «وَالْقُلْتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَكَمَانِيَّةَ أَرْطَالٍ بِالدَّمَشَقِيِّ» القلة سميت بذلك

لأنها تقل بالأيدي، والقلتان بالذراع تعادل ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً، وبالقرب خمس قرب، والقربة مائة رطل والرطل تسعون مثقالاً والمثقال يساوي (٣ ¼) جرام إذن يكون حسابها على النحو التالي:

$$(٩٠ \times ١٠٠ \times ٥) = (٤٥٠٠ \text{ مثقالاً})$$

$$(١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠) = (١٥٧٥٠)$$

أي تعادل (١٥٧ ¼) كيلو جرام.

أما بالترفيه تعادل قريباً من ذلك (١٥٨) لترًا.

وبالصاع تساوي (٩٣ صاعاً و ¼ الصاع).

(٢) قوله «وَلِإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ» أي طبخ فيه شيء طاهر كالباقلاء أو

اللحم مثلاً فتغير به فإنه يسلبه الطهورية نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٥)

ولأنه لا يسمّى ماء حينئذ بل يسمّى مرّقا أو شايًا ونحو ذلك مما صيغ فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢١).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ﷺ (١٥/١٠).

(٣) الشرح الممتع (٤١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة - رقم (٦٦)، والترمذي في أبواب

الطهارة - باب أن الماء لا ينجسه شيء - رقم (٦٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(١٦/١) رقم (٦٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٢.

أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ^(١)، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ^(٢).

(١) قوله « أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ » أي خالطه شيء طاهر كالحبر أو الصبغ أو الخل ونحو ذلك فغلب على أجزائه حتى صار صبغاً أو خلاً أو حبراً فإنه يسلبه الطهورية أي يكون طاهراً غير مطهر.

لكني أنبه إلى ما قاله شيخي رحمته الله في ذلك حيث قال: «إنه لا يكفي انتقاله من الطهورية إلى الطهارة إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً كاملاً فيقال هذا صبغ أو هذا حبر أو هذا خل أو هذه قهوة أو هذا مرق وهكذا فحينئذ لا يسمى ماء»^(١).

(٢) قوله « أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ » هذا مبني على القول بأن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس، وفي رواية في المذهب^(٢) أنه ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس، والذي اختاره شيخ الإسلام^(٣)، وابن سعدي^(٤)، والشيخان: ابن باز^(٥)، والعثيمين^(٦) - رحمهم الله - أن الماء قسمان طهور ونجس، أما الطاهر فلا وجود له في الشرع، وهذا هو الصحيح.

وقوله «أَوْ اسْتَعْمَلَ» الضمير يعود على الماء الطهور ويعبر عنه الفقهاء هنا بالماء المستعمل «فِي رَفْعِ حَدَثٍ» أي في طهارة واجبة كوضوء وغسل لا طهارة مستحبة كتجديد وضوء أو غسل جمعة على قول من يقول باستحبابه أو =

(١) الشرح الممتع (٤٧/١)، وانظر أيضاً فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢١).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).

(٤) المختارات الجلية (ص ٧).

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله (١٤/١٠).

(٦) الشرح الممتع (٥٤/١).

.....

=الغسل الثانية أو الثالثة فإنه لا يسلبه الطهورية بل يكره استعماله على المذهب بخلاف ما إذا كان مستعملاً في طهارة واجبة فإنه «سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ» أي يصير طاهراً غير مطهر، هذه هي إحدى الروايتين^(١) في المذهب، والرواية الأخرى^(٢) أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وهذا هو الراجح، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام^(٣) وشيخنا^(٤) رحمهما الله. دليل ذلك ما رواه البخاري «وإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»^(٥)، ولما رواه أيضاً مسلم عن ابن عباس t «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ»^(٦). وفي السنن عن ابن عباس t قال «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ»^(٧) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٨).

• تنبيهان:

أولاً: الماء المستعمل المراد به المتساقط حال الوضوء أو الغسل وليس المراد به الماء الذي يغترف منه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦٠/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠)، والاختيارات (ص ١١).

(٤) الشرح الممتع (٣٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس - رقم (١٨٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٣٢٣).

(٧) الجفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وهي إناء كبير يوضع فيه الطعام.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب - رقم (٦٨)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في ذلك - رقم (٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١) رقم (٦١).

وَلِذَا شَكُّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ ^(١)، أَوْ غَيْرِهِ ^(٢)، أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ^(٣).

ثانياً: الماء المستعمل في طهارة غير واجبة، المذهب ^(١) أنه يكره استعماله خروجاً من الخلاف.

والصحيح أنه لا يكره استعماله لأن الكراهة حكم شرعي لا بد فيها من الدليل ولا دليل على الكراهة وهو اختيار شيخنا ^(٢) رحمه الله.

(١) قوله « وَلِذَا شَكُّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ » أي شك هل هو طاهر أو نجس، كأن يرى فيه مثلاً روثاً لا يدري هل هو روث بغير أو روث حمار؟ والماء متغير من هذا الروث، فحصل عنده الشك في طهارة الماء فنقول: ابن على اليقين وهو الطهارة، لأنها الأصل، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

(٢) قوله « أَوْ غَيْرِهِ » أي غير الماء، كثوب أو أرض ونحوه، فحصل عنده الشك في طهارة ذلك، فإنه يبنى على اليقين وهو الطهارة.

(٣) قوله « أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ » اليقين هو ما لا شك فيه، دليل ما ذكرنا حديث عبد الله بن زيد **t** قال: شكى إلى النبي **ﷺ** الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٣). فهذا الحديث أصل في هذه القاعدة المعروفة: (اليقين لا يزول بالشك).

ومن الأدلة أيضاً ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري **t** قال: قال رسول =

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦٦/١).

(٢) الشرح الممتع (٣٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك - رقم (٣٦١).

وَلِإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا^(١).
وَلِإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا^(٢)،

= الله ٣ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ =
فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »^(١).
(١) قوله « وَلِإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ
غَسْلَهَا » أي يغسل حتى يتيقن أن الماء قد أتى على النجاسة، وذلك لاشتباه
الطاهر بالنجس، فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة، إما بالغسل أو
اليقين.

مثال ذلك: إنسان في أحد كفيه نجاسة ولا يدري في أيهما النجاسة؟ فعلى
كلام المؤلف أنه يعمل ما يتيقن به زوالها فيغسل الكمين لأن هذا هو اليقين،
لكن هل هذا هو الراجح؟ نقول: الراجح أنه يتحرى، فإذا تحرى وغسل
أحد الكمين أجزأه.

(٢) قوله « وَلِإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ » كأن يكون عنده إناءان فيهما ماء أحدهما
طهور والآخر نجس وشكّ أيهما الطهور قال « وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ
وَتَرَكَهُمَا » لاشتباه الطهور بالنجس، ولأن اجتناب النجس واجب، ولا يتم
إلا باجتناب الإناءين، هذا هو المذهب.

والصحيح أنه يتحرى؛ لأنه إذا تعذر اليقين يرجع إلى غلبة الظن، وهنا تعذر
اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري.

ولأن النبي ٣ سئل عن الشك في الصلاة فقال: « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ » =

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٥٧١).

وَلِإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١).

= عَلَيْهِ^(١)، وهذا هو قول الشافعي^(٢)، وإحدى الروايتين في المذهب^(٣)، واختاره شيخنا^(٤) رحمه الله.

(١) قوله «وَلِإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» هذا على اعتبار القول بأن الماء ثلاثة أقسام، وبيننا القول الصحيح في ذلك، وهو أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس.

وعلى هذا فالمسألة التي ذكرها المؤلف لا ترد على القول الصحيح.

● تنبيه: ذكرنا أنه إن اشتبه طهور بنجس فإنه يتحرى وذلك إذا كانت هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور أو هذا هو النجس لكن إذا لم يمكنه التحري لعدم وجود القرائن؟ قال بعض العلماء^(٥): إنه يعمل بما تطمئن به نفسه فإذا اطمأنت نفسه إلى أحدهما أخذ به.

قال شيخنا رحمه الله: «ولا شك أن استعماله لأحد المائتين في هذه الحالة فيه شيء من الضعف لكنه خير من العدول إلى التيمم»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٨٩).

(٢) المجموع (٢٤٨/١).

(٣) الإنصاف (١/١٣٠ - ١٣١).

(٤) الشرح الممتع (١/٦٢).

(٥) المغني (١/٨٢)، والمجموع شرح المذهب (١/١٨٤).

(٦) الشرح الممتع (١/٦٢).

وإن اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ ، صَلَّى فِي كُلِّ تَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ ، وَزَادَ صَلَاةً^(١) ، وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ^(٢) ،

(١) قوله «وإن اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ» كأن تقع على بعض ثيابه نجاسة وأيقن حصول ذلك ولكن لا يدري أيها أصابته النجاسة ، قال رحمته الله «صَلَّى فِي كُلِّ تَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ ، وَزَادَ صَلَاةً».

مثاله : إنسان عنده عشرون ثوبًا ، خمسة منهن نجسة ، يقول المؤلف بأنه يصلي بعدد النجس : أي كم يصلي ؟ يصلي خمس صلوات ويزيد صلاة فيصبح عدد الصلوات ست واحدة منهن مائة بالمائة ستكون بثوب طاهر ، وذلك لأنه إذا صلى زيادة على عدد ما أصابته النجاسة تيقن أنه صلى في ثوب طاهر هذا هو المذهب. والصحيح أنه يتحرى ، فإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه ولا يعيد ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١) ، وبه قال شيخنا^(٢) رحمته الله ، وهو أحد القولين في المذهب^(٣).

(٢) قوله «وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ» ، أما الكلب فلقوله ٣ «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٤) ، ولمسلم «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»^(٥). أما الخنزير فألحقوا نجاسته بالكلب ، لأنه أخبث منه ، ولأنه لا يباح الانتفاع به أصلاً ، وقد نص القرآن عليه ، فيكون أولى بالحكم من =

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٥).

(٢) الشرح الممتع (٦٧/١).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٣٠/١ - ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان - رقم (١٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - رقم (٢٧٩).

= الكلب ، ومن هنا كان المذهب قياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء منه سبعاً.

وذهب أكثر العلماء منهم ابن سعدي^(١) ، وشيخنا^(٢) إلى أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره ، لا يغسل سبع مرات بالتراب ، لأن القياس ضعيف ، فإن الخنزير ذكر في القرآن وهو موجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد قياسه بالكلب ، وهذه هي رواية عن أحمد^(٣) ، وقول للشافعية^(٤) ، وهو الراجح.

• تنبيهات :

أولاً : اختلفت الرواية عن أحمد^(٥) في عدد الغسلات فتارة قال بغسل الإناء سبعا ، وقال في رواية أخرى بغسله ثمان مرات ، واحتج لهذه الرواية بما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ »^(٦) .
أما رواية السبع فللأدلة المذكورة سابقاً . والمختار في المذهب الرواية الأولى ، وهي وجوب الغسل سبعاً ، لكن كيف يجاب على الرواية الثانية مع صحة الحديث الوارد فيها ؟ قيل : بأن الرواية الأولى الأحاديث الواردة فيها أصح ، لكن الصحيح أن يقال : بأن الجمع بينهما يكون بأنه عد التراب ثامنة ، وإن لم تكن غسله ، لأنه من غير جنس المغسول به .

(١) المختارات الجلية (ص ٢٨).

(٢) الشرح الممتع (٤١٨/١).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٨/٢).

(٤) المجموع شرح المذهب (٦٠٤/٢).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٨/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - رقم (٢٨٠).

ثانيًا: هل يجزئ غير التراب كالأشنان والصابون ونحوه؟ قيل: لا يجزئ مطلقا لتعيينه في الحديث مع وجود غيره فلا يجزئ العدول عنه. وقيل: يجزئ لأن هذه الأشياء أبلغ في التنظيف من التراب وكون النبي ﷺ نص على التراب لأنه هو الأرفق والأيسر، وهذا هو أقوى الوجوه في المذهب، وقيل: بأنه لا يجزئ إلا عند عدم التراب.

واختار شيخنا عدم الإجزاء، إلا عند عدم وجوده، فإن استعمال الأشنان أو الصابون أولى من عدمه.

ثالثًا: المختار في المذهب^(١)؛ أن كلب الصيد إذا أمسك الصيد بفمه، فلا بد من غسل اللحم سبع مرات، إحداها بالتراب، أو ما يقوم مقامه من الأشنان أو الصابون ونحوه.

والصحيح أنه لا يجب غسله سبع مرات؛ لأن هذا مما عفا عنه الشارع، والقاعدة في ذلك «ما كان معفوًا عنه شرعًا زال ضرره قدرًا» وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٢) وشيخنا^(٣) رحمهما الله.

رابعًا: إذا تنجس الإناء بالبول أو الروث أو الريق، هل يقاس على البول في وجوب غسل الإناء سبعًا؟ جمهور العلماء^(٤) على أن الروث والبول كالبول في وجوب الغسل سبعًا، وعللوا ذلك بتعليلات منها:

(١) أن الروث والبول أخبث من البول فقيس عليه. كون النبي ﷺ نص على =

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠).

(٣) الشرح الممتع (٢/٤٢٠).

(٤) المغني (١/٧٨)، المجموع شرح المذهب (٢/٥٨٦).

وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثُ مُنْقِيَةٍ^(١)،

الولوغ؛ لأن هذا هو الغالب، فإن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، بل يلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له ولا يخص به الحكم. أما الظاهرية^(١) فقصروا الحكم على الولوغ، أما البول والروث فكسائر النجاسات. والأحوط ما ذهب إليه الفقهاء، وبه قال شيخنا رحمته الله.^(٢)

خامساً: المذهب^(٣) الأولى في التراب أن تكون في الأولى، لأنها هي الرواية الأرجح من حيث الأحفظية والأكثرية، ومن حيث المعنى إذا جعلها في الأولى خفت النجاسة وهذا ما رجحه شيخنا رحمته الله.^(٤) لكن الأظهر عندي أن تكون الأخيرة لورود النص في ذلك وهو قوله **«وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةُ فِي التُّرَابِ»**^(٥) فالأولى إعمال النص دون إهماله.

(١) وقوله «وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثُ مُنْقِيَةٍ» وقيل سبع، وقيل واحدة

تكفي، وهذا هو الصحيح، وهو ابن سعدي^(٦) وشيخنا^(٧) - رحمها الله -. دليل ذلك قوله **«في دم الحيض الذي يصيب الثوب «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»**^(٨).

وجه الدلالة أن النبي **«لم يذكر هنا عدداً =**

(١) المحلى لابن حزم (١٠٩/١ - ١١١).

(٢) الشرح الممتع (٤١٧/٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٥/٢).

(٤) الشرح الممتع (٤١٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - رقم (٢٨٠).

(٦) منهج السالكين، ص ٣٨ - ٣٩.

(٧) الشرح الممتع (٤٢٢/٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الدم - رقم (٢٢٠)، مسلم في كتاب الطهارة - باب =

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُتُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(*)، وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ^(٢)،

= والمقام مقام بيان، فلو كان هناك عدد لبينه النبي ﷺ، ولما كانت النجاسة عيناً خبيثة فمتى زالت زال حكمها.

فالحاصل أنه لا عبرة بالعدد هنا، فإن زالت بواحدة كفت، وإن احتيج لغسلة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، وهكذا غسلت، لأن العبرة بزوال النجاسة.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا» أي تذهب بعين النجاسة أيًا كانت هذه النجاسة، من آدمي، أو كلب، أو غيره.

فإن كانت النجاسة ذات جرم؛ كعذرة آدمي، أو عذرة كلب، ويخاف على تلويث المكان، فإنه لا بد من إزالة الجرم، ثم صب الماء على محل النجاسة.

(٢) قوله «وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ»: النضح هو أن تتبع بول الغلام الماء، دون فرك، أو عصر، دليله ما ذكره المؤلف في حديث أم قيس بنت محصن «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١)، وفي رواية «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

وقوله «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: أي يشتهي لكي يتغذى به بخلاف ما يحنك به =

= نجاسة الدم وكيفية غسله - رقم (٢٩١).

(*) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب بول الصبيان - رقم (٢٢١).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم (٢٢٠).

وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ^(١)،

= ويلعقه من الأشربة ونحوها. ويلاحظ هنا أن عندنا قيديين ذكرهما المؤلف :
القيد الأول : أن يكون غلاماً ، والغلام خاص بالذكر.

القيد الثاني : لم يأكل الطعام ، فيكفي فيه النضح.

فإن قيل : ما السبب في التفريق بين الذكر والأنثى ؟ قيل : إن العلة تعبدية ،
الرسول ٣ فرق فنقف ، هذا أسلم وأحسن وأكثر طمأنينة ، وقيل : إن العلة
هي أن بول الغلام أخف من بول الجارية ، فبول الجارية ينتشر ، وقيل : بأن
الغلام يبتلى به الناس أكثر لكثرة محبتهم له فجاء التخفيف في بوله ، لكن
الصواب أن العلة تعبدية كما ذكرنا.

(١) وقوله « وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ » : المذي ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت

بتفكير أو نظر أو مس وبعد فتورها من غير إحساسه به.

واختلف في حكمه هل هو طاهر أم نجس ؟ فظاهر المذهب^(١) القول بنجاسته ،
هذا هو المشهور في المذهب وهو الصحيح لكن نجاسته مخففة وفي رواية أخرى
في المذهب القول بطهارته^(٢).

فقوله « وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ » أي أن المذي يأخذ حكم بول الغلام في تطهيره ،
وذلك بنضح ما أصابه. وقيل لا يطهر بالنضح بل لا بد فيه من الغسل ، وهذا
هو المذهب^(٣). والصحيح أنه يكفي فيه النضح كما ذكر المؤلف رحمته الله ، دليل
ذلك حديث سهل بن حنيف قال : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ =

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِّ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ^(١)،

= مِنَ الْإِغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ^(٢).

(١) قوله « وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِّ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ »

الضمير في « يَسِيرِهِ » يعود على المذي، أي يعفى عن يسير المذي، والمذهب^(٢) لا يعفى عن يسيره، والصحيح ما ذكره المؤلف من العفو عن يسير المذي لعموم البلوى به، ولمشقة التحرز منه، ولأن شريعتنا مبناها على السماحة والتيسير على الخلق، وهذا من باب الرحمة بالخلق.

قوله « وَيَسِيرِ الدَّمِّ » أي يعفى عن يسير الدم أيضاً، وهذا رواية في المذهب^(٣)، وكذلك ما تولد منه؛ من قيح، وصدید، ونحوه، وهذا هو قول أكثر الصحابة، كأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم **Y**، وبه قال شيخ الإسلام^(٤) رحمته الله، وفي رواية في المذهب^(٥) أنه لا يعفى عن قليله ولا كثيره، لكن الصواب ما ذهب إليه الأولون.

• تنبيه: قول المؤلف « وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِّ » ذكر ذلك بناء على القول بنجاسة

الدم وهو قول جمهور أهل العلم، والمقصود بالدم هنا دم الآدمي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي - رقم (٢١٠)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب - رقم (١١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢/١) رقم (١٩٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٧/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٧/٢).

وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ^(١).

= والصحيح القول بطهارته وهو اختيار شيخنا ^(١) رحمه الله ، دليل ذلك :

الأول : أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل على النجاسة ، ولا دليل فيما نعلمه على نجاسة الدم.

الثاني : ما جاء عن الحسن البصري رحمه الله حيث قال : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم »^(٢) ، ومع القول بطهارته نرى أن الأحوط الطهارة منه إذا نزل وغسل الثوب منه.

لكن عندنا دم باتفاق أهل العلم أنه نجس ، وأنه ينقض الوضوء وهو دم الحيض والنفاس والدم المسفوح والذي يخرج من السبيلين قل أو أكثر فإنه نجس كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في نواقض الوضوء.

(١) قوله « وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ » هذا حد اليسير ، فالمرجع فيه إلى النفس ، فكل من رأى أنه قليل صار قليلاً ، والعكس بالعكس.

وقيل في حده ثلاث قطرات فقط فأكثر^(٣) ، وقال بعضهم ما زاد عن مكانه ، قال شيخنا رحمه الله تعليقا على ما ذهب إليه المؤلف : « وهذا القول فيه نظر ؛ لأن من الناس من عنده وسوسة ، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة ، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال قليل »^(٤).

وقيل بل المعتبر في حد اليسير هو ما اعتبره أوساط الناس ، فما اعتبروه يسيراً =

(١) الشرح الممتع (١/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٤) الشرح الممتع (١/٢٧٢).

وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ^(١)، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ^(٢).....

= فهو يسير، وما اعتبروه كثيراً فهو كثير، وهو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله.

(١) قوله « وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ » اختلفت الرواية في المذهب عن حكم المني: فالمشهور من المذهب^(٢)، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال الشافعي^(٣)، وشيخ الإسلام^(٤)، وابن القيم^(٥)، وشيخنا^(٦) - رحمهم الله -، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٧): القول بطهارته وهو الراجح. دليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٨) فلو كان نجساً لم يجزئ فركه كسائر النجاسات، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل يدل على نجاسته.

والرواية الأخرى في المذهب^(٩) القول بنجاسته، وبه قال الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١). والصحيح القول الأول كما ذكرنا.

(٢) قوله « وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ »: وما يؤكل لحمه؛ كالإبل، والبقر، =

(١) المرجع السابق.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٥٠ - ٣٥٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢/٥٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٤).

(٥) بدائع الفوائد (٣/١١٩).

(٦) الشرح الممتع (١/٤٥٣ - ٤٥٥).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المني يصيب الثوب - رقم (٣٢٧) وصححه الألباني (١/٧٥) رقم (٣٥٨).

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٥٠ - ٣٥٢).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٧ - ٢٠٨)، وفتح القدير (١/١٣٦ - ١٣٧).

(١١) الخرشي على الخليل مع حاشية العدوي (١/٦٢ - ٩٢).

= والغنم، ونحو ذلك، بولها بل وروثها طاهر في ظاهر المذهب^(١)، بل لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته. قال شيخ الإسلام^(٢): «القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة»، وإلى هذا القول ذهب مالك^(٣) وشيخنا^(٤) رحمهما الله وهو الصحيح، دليل ذلك:

- حديث أنس ابن مالك t أنه قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٥). فالشاهد منه أمره بأن يشربوا من أبوال الإبل فقد ساقه مع اللبن وسياقه معه دليل على طهارته.

- إذنه ﷻ بالصلاة في مرايض الغنم وهي لا تخلو من البول والروث.

- استصحاب البراءة الأصلية، إذ لا دليل على نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمهما الله أكثر من خمسة وعشرين دليلاً يدل على طهارتها^(٦). وبنجاستها قال الحنفية^(٧) والشافعية^(٨).

قلت: والصحيح القول بالطهارة لما ذكرناه من الأدلة.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٥/٢).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.

(٣) حاشية الدسوقي (٥١/١)، والشرح الصغير (٤٧/١).

(٤) الشرح الممتع (٤٥٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها - رقم (٢٣١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب في حكم المحاربين المرتدين - رقم (١٦٧١).

(٦) مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢١ - ٦٠٤).

(٧) بدائع الصنائع (٨٠/١ - ٨١).

(٨) المجموع شرح المذهب (٥٥٠/٢).

• تنبيهات:

أولاً: الرطوبة التي في فرج المرأة اختلفت الرواية فيها في المذهب^(١)، لكن الأقوى من هذه الروايات القول بطهارتها، وهذا اختيار شيخنا^(٢) رحمه الله، وهو الصحيح.

لكن لشيخنا تفصيل في هذه الرطوبة فقد ذكر أن الفرج له مجريان: الأول: مجرى مسلك الذكر وهو الذي يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجرى البول ولا بالمثانة، فإن كانت الرطوبة خارجة منه فهي طاهرة لأنها ليست من فضلات الطعام ولا الشراب ولأن الأصل عدم النجاسة حتى يأتي دليل.

الثاني: مجرى البول وهو الذي يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج فإن كانت الرطوبة خارجة منه فهي نجاسة وحكمها حكم سلس البول.

ثانياً: لكن هل ينتقض الوضوء بهذه الرطوبة؟ الجواب: هذا مبني على ما ذكره شيخنا؛ فإن كانت الرطوبة من مجرى البول فإنه ينتقض وضوؤها، أما إن كانت خارجة من مجرى الذكر فالجمهور على أنه ينقض الوضوء، وقيل لا ينقض. والأحوط عندي أنها تتوضأ لأن نقض الوضوء أسهل من القول بنجاستها وبه قال شيخنا^(٣) رحمه الله.

ثالثاً: إن كانت الرطوبة مستمرة فما العمل؟ نقول: بأن حكمها حكم سلس البول أي أنها تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها وتحفظ ما استطاعت وتصلّي ولا يضرها ما خرج. لكن إن كانت هذه الرطوبة تنقطع =

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٢/٢).

(٢) الشرح الممتع (٤٥٧/١).

(٣) المرجع السابق.

= في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فالواجب على المرأة أن تنتظر حتى يأتي وقت الانقطاع ثم تتوضأ فتصلي.

رابعاً: لم يشر المؤلف رحمته الله إلى ما يشق صون الماء عنه مثل غدير نبت فيه عشب أو طحلب أو ساقط فيه ورق شجر فيتغير بها فهذا الماء طهور لا يكره استعماله.

خامساً: لم يشر المؤلف أيضاً إلى غمس يد القائم من النوم في الماء، والصواب في هذه المسألة بقاء طهورية الماء، فيجوز أن يتطهر به المسلم لكن يأثم الغمس يده في الإناء لمخالفته النهي الوارد في ذلك وهو قوله ٣: « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ - رقم (١٥٧)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها رقم (٤١٧) واللفظ للبخاري.

بَابُ الْآنِيَةِ.

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١) ،

الشرح:

• تنبيهان :

أولاً : يذكر الفقهاء باب الآنية عقب باب الطهارة لأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ولذلك يتبعون باب أحكام الآنية بباب المياه.

ثانياً : الأصل في الآنية الحل لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) والآنية من الأرض ، ولقوله ٢ « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهُكُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »^(٢) .

(١) قوله « لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » لورود النهي بتحريم ذلك كما ذكر المؤلف من حديث حذيفة t ، وأيضاً لما جاء في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ٣ قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »^(٣) . والاستعمال هو أن ينتفع بها فيما استعملت له ، والنهي هنا يقتضي التحريم ، لكن هل هذا التحريم خاص باستعمالها في الأكل والشرب فقط ، أم التحريم في الاستعمال مطلقاً ؟ =

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم رقم (١٨٠٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠) رقم (١٩٥٠٩) ، والدارقطني رقم (٤٤٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة - باب آنية الفضة - رقم (٥٣١١) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء - رقم (٢٠٦٥) .

= المذهب^(١) على التحريم مطلقاً؛ عللوا لذلك بأن النبي ﷺ ذكر الأكل والشرب فيهما، لأن هذا هو الغالب في الأفعال، وفي استعمالها في غير الأكل والشرب فيه مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، ولمظنة الخيلاء والكبر والفخر وكسر قلوب الفقراء. وقيل^(٢): إن الاستعمال في غير الأكل والشرب يجوز، وبه قال شيخنا^(٣) رحمه الله، وهذا اختيار الشوكاني في نيل الأوطار^(٤)، والصنعاني في سبل السلام^(٥). دليلهم على ذلك:

١- أن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لبينه النبي ﷺ، بل إن تخصيصه في الأكل والشرب منهما دليل على أن ما عداهما جائز.

٢- وبما جاء في صحيح البخاري من «أن أم سلمة كان لها جليجل من فضة جعلت فيه شعرات للنبي ﷺ كان الناس يستشفون بها»^(٦) وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

والأحوط عندي عدم الاستعمال مطلقاً للذهب والفضة، ولو قيل بأن الذهب لا يتسامح فيه مطلقاً لورود التحريم فيه ولكون التحريم فيه أشد، =

(١) المغني (١٠١/١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٦/١).

(٣) الشرح الممتع (٧٥/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٩٩/١).

(٥) سبل السلام (١٧٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب ما يذكر في الشيب (٥٤٤٦).

= أما الفضة فيتسامح فيها لكان متجهًا ، ولذا جاء في مسند أحمد « .. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُورِ بِهَا لَعِبًا »^(١).

وكذلك لما جاء في البخاري من أن النبي ﷺ كان قد اتخذ خاتماً من ذهب ثم رمى به وقال : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ^(٢).
وقد نقل أيضاً ابن حجر في فتح الباري^(٣) عن جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ، فلعل هذا هو الصواب والله أعلم.

• تنبيهان :

أولاً : في اتخاذ آنية الذهب والفضة بغرض الاقتناء فقط إما للزينة أو للبيع والشراء دون الاستعمال هل يجوز اتخاذها على هذه الصفة؟ قولان في المذهب^(٤) : المشهور في المذهب حرمة الاتخاذ ، وبه قال شيخ الإسلام^(٥) وسماحة الشيخ بن باز^(٦) رحمهما الله . وقول آخر في المذهب القول بعدم التحريم ، وبه قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٧) رحمهما الله وهو الراجح عندي.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٤) رقم (١٩٧٣٣) ، وأبو داود في كتاب الخاتم - باب ما جاء في الذهب للنساء - رقم (٣٦٩٨) ، واللفظ لأحمد ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٩٧/٢) رقم (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب خاتم الفضة - رقم (٥٤١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري (٣٥٣/١٠).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٤/١).

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٢.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/١٠).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ رحمه الله (٩١/١١)؟

فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(*).....

ثانيًا: هل الاستعمال هو اتخاذ أم هناك فرق بينهما؟

الجواب: هناك فرق بينهما، فالاتخاذ هو أن يقتنيه فقط إما للزينة أو للبيع والشراء فيه ونحوه.

أما الاستعمال فهو التلبس بالانتفاع به أي يستعمله فيما صنع له.

(١) قوله «فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا» أي يحرم استعمال آنية الذهب والفضة بغرض الوضوء أو الاغتسال منها وفيها وبها كل ذلك لا يجوز. لكن إن استعملها في الطهارة هل تصح طهارته؟

وجهان في المذهب^(١): الأول: أنها لا تصح الطهارة منها لأنه أتى بالعبادة على الوجه المحرم فأشبه الصلاة في الأرض المغصوبة، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله.

الثاني: وهو الصحيح عندي أن الطهارة تصح ويأثم باستعماله، وذلك لأن الإناء ليس شرطاً في الوضوء، ولأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرط من شروط وجوبها، وهذا هو المذهب قطع به الخرق^(٣) وبه قال شيخنا^(٤) رحمه الله.

(*) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض - رقم (٥١١٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... - رقم (٢٠٦٧).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٤٨).

(٢) شرح العمدة (١/١١٥).

(٣) المغني (١/٧٦)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٤٨).

(٤) الشرح الممتع (١/٧٧).

وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ^(١).....

(١) قوله « وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا » أي أن حكم الآنية المضببة بالذهب أو الفضة تأخذ حكم آنية الذهب والفضة في التحريم، وصورة هذا الإناء المضبب تكون بانكسار هذا الإناء فيلصق ويجبر بذهب أو فضة، والعلة في تحريم المضبب بهما (يعني الذهب أو الفضة) أنه إذا استعمل هذا الإناء فقد استعملهما.

قوله « إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ » بشرط أن تكون هناك حاجة، فهذه أربعة شروط لجواز استعمال الفضة في الإناء:

- ١- أن تكون ضبة.
- ٢- أن تكون هذه الضبة يسيرة.
- ٣- أن تكون الضبة من فضة.
- ٤- أن تكون لحاجة. دليل ذلك حديث أنس **t** قال: « أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ **r** انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ^(١) ».

• تنبيهات:

أولاً: معنى الحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة وإن كان غيره يقوم مقامه.

ثانياً: الحاجة أدنى من الضرورة، فالحاجة كما قال في الإنصاف^(٢) ما يتعلق بها غرض غير الزينة أي لا يتخذها زينة. أما كونه لا يجد ما يجبر به المكسور غيرها فهنا تسمى ضرورة وليس بحاجة بل يجوز له أن يجبرها بالذهب إن =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس - باب ما ذكر من درع النبي **r** ... - رقم (٢٩٤٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٤).

= كانت هناك ضرورة ففرق بين الضرورة والحاجة.

ثالثاً: إن كان هناك يسير لغير حاجة كحلقة الإناء مثلاً فالمنصوص عليه من المذهب أنها لا تباح على الصحيح ، وقيل بإباحتها مطلقاً ، وقيل تباح بشرط عدم المباشرة لها بالاستعمال^(١) ، والأحوط عندي العمل بالمذهب.

رابعاً: حكم مباشرة الضبة لغير حاجة.

الذي ذهب إليه المؤلف رحمته الله القول بکراهية مباشرة موضع الضبة بالاستعمال لكيلا يكون مستعملاً لها. قالوا: لو أن إنساناً عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء فإنه لا يباشر هذه الضبة حال شربه بشفتيه وهذا هو المذهب^(٢) ، إلا إذا كانت هناك حاجة لاستعمالها فلا يكره.

والصحيح عدم الكراهة مطلقاً ، وبه قال شيخنا رحمته الله^(٣) ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل ، ولا دليل على كراهية مباشرة الضبة حال الاستعمال ما دمنّا قد قلنا بإباحتها ، ولأن النبي ﷺ حال استعماله لقدحه المضرب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضيبة.

خامساً: الأواني والصنابير المنزلية المطلية بماء الذهب هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟

الجواب: أما اتخاذ فقد بينّا أن الصواب جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون الاستعمال في الأكل والشرب ومن باب أولى جواز اتخاذ المموه والمطلّى بهما دون استعمالها.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٢).

(٢) المرجع السابق (١/١٥٤).

(٣) الشرح الممتع (١/٨٢).

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنْيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا ^(١)، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٢)،

= سادساً: هل اليسير كالكثير في الذهب والفضة؟ يعني لو أن إنساناً استعمل

شيئاً يسيراً من الذهب والفضة هل يجوز له ذلك؟

نقول: رخص بعض أهل العلم في اليسير التابع من الذهب والفضة كالذي يكون في النظارة مثلاً، أو ما يكون في الأقلام ونحو ذلك فقد رخص فيه بعض العلماء، لكن لا بد أن يكون يسيراً تابعاً.

وقال بعض الفقهاء بالتفريق بين الذهب والفضة، فقالوا بأن اليسير من الذهب لا يجوز، أما الفضة فيجوز استعمال اليسير التابع منها وهو قول شيخنا ^(١) رحمه الله. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز استعمالها مطلقاً ^(٢).

(١) قوله «وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنْيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا» لأن النص إنما ورد في

الذهب والفضة، فكل إناء سوى آنية الذهب والفضة يجوز استعماله، سواء كان ثميناً أو غير ثمين، بخلاف من قال بجرمة أو بکراهة استعمال الثمين؛ لما فيه من الخيلاء والإسراف والفخر.

دليل ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ» ^(٣)، والصفر هو النحاس الجيد تصنع منه الأواني.

(٢) قوله «وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» أي يجوز استعمال أواني أهل الكتاب

وهم اليهود والنصارى وكذا ثيابهم بشرط عدم نجاستها.

(١) المرجع السابق (٧٩/١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٣/١ - ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب باب الغسل والوضوء في المخضب والقدرح والخشب والحجارة - رقم (١٩٦)

= وقد اختلفت الروايات في المذهب^(١) في حكم استعمال أواني أهل الكتاب :
الرواية الأولى : إباحة استعمالها مطلقاً وهو المذهب وبه قال جمهور أهل العلم ، دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله **t** قال : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ »^(٢).

ومن الأدلة أيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث عمران بن حصين **t** أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة^(٣).

وروى أحمد في مسنده عن أنس **t** « أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ فَأَجَابَهُ »^(٤). فكل هذه الأدلة تدل على إباحة استعمالها ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في النجاسات كطبخ لحم الخنزير فيها ونحوه.

الرواية الثانية في المذهب : كراهية استعمالها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، قَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا »^(٥).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٧٩) رقم (١٥٠٩٥) ، وأبو داود في كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب - رقم (٣٨٣٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٢٧) رقم (٣٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - رقم (٣٤٤) ، ومسلم في كتاب = المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة - رقم (٦٨٢) ، والمزادة : قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٠) رقم (١٣٢٢٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (١/٧١) ، الإهالة : الشحم والزيت. والسنخة : المتغيرة الريح.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب صيد القوس - رقم (٥١٦١) ، مسلم في كتاب الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (١٩٣٠).

وَيُثَابِرُهُمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا^(١)، وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ^(٢)،

=الرواية الثالثة في المذهب: أن النصارى الذين يكثرون استعمال النجاسات من الخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم. والصحيح عندي هو المذهب أي لا يكره استعمال أواني أهل الكتاب إلا إذا علم أنهم يستحلون الميتات ويستعملونها في النجاسات كما جاء في رواية أبي داود من حديث أبي ثعلبة الخشني السابق وفيه قال: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(١)، أما إذا لم يستعملوها فهي طاهرة وإن شك فيها لأن الأصل الطهارة.

(١) قوله «وَيُثَابِرُهُمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا» أي يباح استعمال ثياب أهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها، وهذا قول واحد في المذهب^(٢)، أما إذا استعملوا هذه الثياب ففي كراهيتها روايتان، والصحيح جواز استعمالها إلا إذا علمنا نجاستها.

(٢) وقوله «وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ» هذا هو المذهب^(٣)، وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب - رقم (٣٨٣٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٧/٢) رقم (٣٢٥٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٥/١).

(٣) المرجع السابق (١٨١/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٧/١ - ١٣٨)، الاختيار شرح المختار (١٥/١).

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٥١/١ - ٥٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤٩/١ - ٥١)، حاشية الدسوقي (٤٩/١ - ٥٤).

وَكُلُّ جِلْدٍ مَيِّتَةٍ دُبِغٌ أَوْ لَمْ يُدْبِغْ فَهُوَ نَجِسٌ^(١)،

= لكن اشترط الفقهاء لطهارته شرطا وهو أن يجز الصوف ونحوه جزا لا أن يقلع قلعا لأنه إذا قلع فإن أصوله تحتقن شيئا من الميتة وهذا ظاهر في الريش أو تكون أصوله مباشرة للنجاسة وهذا يظهر في الشعر ولذا اشترط أهل العلم ذلك، لكن إن قلعه وفيه شيء من الميتة أو يظهر في أسفله شيء مترطب من النجاسة هل يطهر بالغسل؟ على وجهين: أحدهما عندي طهارته بالغسل.

• تنبيه: هل هذا الحكم خاص بميتة دون ميتة أم هو عام لجميع الميتات؟

الجواب: نقول هذا خاص بالميتة الطاهرة حال الحياة أي التي تؤكل.

(١) وقوله «وَكُلُّ جِلْدٍ مَيِّتَةٍ دُبِغٌ أَوْ لَمْ يُدْبِغْ فَهُوَ نَجِسٌ» هذه هي أشهر الروايات في

المذهب^(١)، وهي إحدى الروايتين عن مالك^(٢)، دليل هذه الرواية حديث عبد الله بن عكيم قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣).

الرواية الثانية في المذهب^(٤) طهارة جلد الميتة بالدبغ، وهو قول مالك في

الرواية الثانية عنه^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبي حنيفة^(٧)، وهو اختيار شيخ =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٦١).

(٢) الخرشي على الخليل مع حاشية العدوي (١/٨٩)، الشرح الصغير (١/٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣١٠) - رقم (١٨٨٠٤)، أبو داود في كتاب اللباس - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة - رقم (٣٥٩٩)، والترمذي في اللباس عن رسول الله - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت - رقم (١٦٥١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٦١)، المغني (١/٥٨).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢١).

(٦) الأم للشافعي (١/٨٢٧).

(٧) الهداية للمرغيناني (١/٢٠) ط - الحلبي، رد المحتار على الدر المختار (١/١٣٦) بدائع الصنائع (١/٨٥).

=الإسلام^(١)، وشيخنا رحمته الله^(٢). وهذه الرواية قيل بأن الإمام أحمد رحمته الله

رجع إليها وذلك للاضطراب الحاصل في حديث عبد الله بن عكيم.

دليل هذه الرواية حديث ابن عباس ت عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣)، ولحديث ابن عباس ت قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٤).

لكن كيف يجاب عن حديث عبد الله بن عكيم السابق؟

نقول بأنه يجاب عنه بعدة إجابات:

أولاً: أن الحديث ضعفه جمع من أهل العلم، فلا يقابل ما ذكرناه من أدلة جواز الانتفاع بجلود الميتة، فإنها صحيحة بلا شك.

ثانياً: أنه على افتراض صحته، فإن الإهاب كما ذكره أهل العلم هو اسم للجلد قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً إنما يسمى شناً أو قربة.

• تنبيهان:

أولاً: جلد الميتة الذي يطهر بالدبغ يشترط في الميتة أن تكون مما تحله الذكاة كالإبل والبقر والغنم والضبع ونحو ذلك، أما ما كان طاهراً حال الحياة كالهرة والفأرة مثلاً ففيه قولان:

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٢١).

(٢) الشرح الممتع (٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدبغ - رقم (٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ - رقم (٢١٠٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدبغ - رقم (٣٦٣) واللفظ لمسلم.

وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا^(١).

= الأول: أن جلده يطهر بالدباغ وهذا قول في المذهب^(١)، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمته الله.

الثاني: وهو الصحيح أنه لا يطهر بالدباغ، وهو قول ابن سعدي^(٣) واختيار شيخنا^(٤) رحمته الله؛ لقوله ٣ «دَبَاغُهَا ذَكَائُهَا»^(٥)، فعبر النبي ﷺ بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تكون إلا لما يباح أكله.

ثانياً: هل يلزم غسل الجلد بعد الدبغ؟ على وجهين: اختار صاحب الإنصاف اشتراط غسل المدبوغ وقال على الصحيح^(٦)، والراجح أنه لا يشترط.

(١) وقوله «وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا» عظم الميتة كذلك نجس وذلك لكونه من أجزائها،

وقد قال تعالى: ﴿...! " #﴾^(٧)،

هذا هو المشهور من المذهب^(٨)، وهو مذهب مالك^(٩)، والشافعي^(١٠).

وفي رواية في المذهب^(١١) طهارة عظم الميتة، وقال به أبو حنيفة^(١٢)، =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

(٣) المختارات الجلية ص ١١.

(٤) الشرح الممتع (٩١/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٥) رقم (٢٠٠٧٣)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيقة - باب جلود الميتة - رقم (٤٢٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٩٠/٣) رقم (٣٩٥٩).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧١/١).

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٧/١).

(٩) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٠/١ - ٢١).

(١٠) الأم للشافعي (٨/١)، المجموع شرح المذهب (٢٩١/١).

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٧/١).

(١٢) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (٢٠/١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٦/١).

وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ^(١)،

= وهو اختيار شيخ الإسلام^(١) رحمه الله حيث قال في الاختيارات: وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر قاله غير واحد من العلماء وهو الصحيح.

(١) قوله «وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ» وهو ظاهر المذهب^(٢)، وظاهر مذهب

الشافعي^(٣)، وأصح القولين في مذهب مالك^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٥)

رحمه الله. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٦)، ومن جملة تكريمه

جعله طاهراً حياً وميتاً، ولقوله ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُونَ﴾^(٧)، وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا»^(٨).

وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا^(٩) رحمه الله. وفي رواية لأحمد^(١٠):

ينجس؛ لعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ = p on ml k j i

(١) مجموع الفتاوى (٩٦/٢١)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٣.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٢).

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب (٣٠/١).

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٦٤/١ - ٦٥)، الشرح الكبير (٥٣/١ - ٥٤).

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤٩.

(٦) سورة الإسراء: ٧٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره - رقم (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - رقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة **t**.

(٨) أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً عن ابن عباس في كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وأخرجه الدارقطني موصولاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله **r** «لا ينجس موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» كتاب الجنائز - باب المسلم ليس بنجس (٧٠/٢).

(٩) الشرح الممتع (٤٤٧/١).

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٤).

وَحَيَوَانَ الْمَاءِ^(١) ،

~ } | { z y x w v u t s r q =

رَجَسُ^(١) يعني نجس. والرواية الأولى هي الأصح لما ذكرناه من الأدلة.
وقال بعض أهل العلم أن الكافر ينجس بالموت دون المسلم؛ لقوله تعالى:
﴿ 2 3 4 ﴾^(٢) ، ولعموم حديث أبي هريرة المتقدم «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ، فمفهوم المخالفة له أن غير المسلم ينجس.
والصحيح أنه سواء كان مؤمناً أو كافراً لا ينجس بالموت.

أما الآية فالمراد بالنجاسة فيها هي النجاسة المعنوية ، بدليل أن الله أباح لنا
التزوج بالكتايبات ، وأن نأكل طعام أهل الكتاب ، ولا شك أن أيديهم
وأبدانهم لا بد من ملامستها ، وبخاصة إذا كانت زوجة ، ولم يرد ما يدل
على الأمر بالتطهر منهن ، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا^(٣) رحمه الله .

(١) قوله «وَحَيَوَانَ الْمَاءِ» أي طاهر لكن هل يتناول هذا الحكم جميع ما يكون في
الماء من السمك وغيره؟ المشهور من مذهب أحمد^(٤) : إباحة حيوان البحر
مطلقاً عدا الثلاثة وهي الضفدع والحية والتمساح ، فالضفدع والحية لخبثتهما ،
أما التمساح فذو ناب مفترس.

ومذهب أبي حنيفة^(٥) لا يحل من حيوان البحر إلا السمك. ومذهب مالك^(٦) =

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) الشرح الممتع (١/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٦/٢٧ - ٢٢٧).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٣٥ - ٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٥/١٩٥).

(٦) حاشية الدسوقي (٢/١١٥) ، بداية المجتهد (١/٣٨٠).

الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(*).....

= والشافعي^(١) إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء؛ لعموم الآية، وهي

قوله تعالى: ﴿! " # \$ %﴾^(٢).

وهذا هو الراجح وهو اختيار شيخنا^(٣) رحمه الله.

(١) قوله «الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ» أي الذي لا يعيش إلا في البحر، لكن هل يباح

غير ميتة السمك؟ فيه ثلاث روايات في المذهب^(٤):

الأولى: إباحة الجميع بلا ذكاة؛ لعموم الأدلة السابقة.

الثانية: أنه لا يباح غير ميتة السمك؛ لأنه هو المقصود بالميتة في قوله ﷺ «أَحَلَّتْ لَنَا مَيِّتَاتَانِ...»^(٥) وذكر منها السمك.

الثالثة: أن ما كان مأواه البحر ويعيش في البر، ككلب البحر والسلحفاة ونحو ذلك مثلاً، فهذا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية، وهذا هو المذهب وعليه الأكثرية.

والصحيح القول الأول.

(١) نهاية المحتاج (١٥٠/٨)، أسنى المطالب (٥٥٤/١).

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد والذبائح - باب ميتة البحر - رقم (٤٨٦٢)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور - رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة **t**.

(٤) الشرح الممتع (٩٤/١).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٩/٢٧ - ٢٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢) رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد - رقم (٣٢١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٦/٢) رقم (٢٦٠٧).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَكِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ ^(٢).

(١) قوله «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ» أي لا دم له يسيل منه إذا خرج منه بجرح أو قتل.

(٢) قوله «إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَكِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ».

فاشترط المؤلف في ميتة ما لا نفس له سائلة شرطين:
الأول: أن لا يكون له نفس سائلة.

الثاني: أن لا يكون متولداً من النجاسات كصراصير الكنيف والبالوعات مثلاً، فهذه نجسة حياةً وموتاً لأن الأصل فيها النجاسة.
أما إذا كان متولداً من طاهر كالخنفساء، والعقرب، والبقر، والبراغيث، والذباب، والقمل، والديدان، فكل هذه طاهرة حياةً وموتاً، فإذا سقطت في مائع فماتت فيه فإنها لا تنجسه.

دليل ذلك قوله ❸: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» ^(١).

فلو كان الذباب ينجس بموته لما أمر النبي ❸ بغمسه في الشراب لأن الظاهر أنه يموت بذلك، وبذلك يتنجس الطعام، فلما كان لا ينجس بالموت أمر النبي ❸ بغمسه فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب في الإناء - رقم (٥٤٤٥) من حديث أبي هريرة

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ^(١).

يُسْتَحَبُّ^(٢) لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ^(٣) أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ^(٤)،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ» ومن العلماء من يسميه: باب دخول الخلاء، أو

باب الاستطابة، أو باب الاستنجاء والاستجمار.

(٢) قوله «يُسْتَحَبُّ» المستحب هو الأمر المرغب فيه الذي يمدح فاعله ولا يذم

تاركه، لكن هل هو مرادف للمسنون بمعنى أنني أقول للمستحب أنه مسنون أم هناك فرق بينهما؟ نقول بأن الأكثرية على أن المستحب يقال عنه المسنون لا فرق بينهما، ولذا نجد بعض الفقهاء يعبر بـ «يسن»، وبعضهم يعبر بـ «يستحب»

وقال بعض العلماء ومنهم شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمته الله بأن المستحب ما ثبت بدليل التعليل والنظر والاجتهاد، أما المسنون فما ثبت بدليل من السنة فلا يعبر عن الشيء الذي لم يثبت بالسنة يسن، ولكن يقال: يستحب^(١).

(٣) قوله «لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ» وبعض الفقهاء يقول: «يستحب عند

دخول الخلاء» والعندية في قولهم قبلية: أي قبل دخول الخلاء، فإن كان الإنسان في البر مثلاً، فهنا يشرع له الذكر عند جلوسه لقضاء حاجته، وذلك عند خلعه ملابسه أو رفعها.

(٤) قوله «أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» دليل ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه عن علي

ابن أبي طالب t عن النبي r أنه قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ =

(١) الشرح المتمتع (١/١٠٣).

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(١)، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).
وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ^(٣)،

= بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ^(١).

(١) قوله «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» دليل ذلك ما جاء في المتفق عليه من

حديث أنس **t** أن النبي **r** إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٢)». والمعنى أي اعتصم وألتجئ إلى الله تعالى من الخُبْثِ والخبائِثِ، والخُبْثُ بالضم: جمع خبيث، والمراد به ذكران الشياطين، والخبائِث جمع خبيثة وهي إناث الشياطين.

والخُبْث بالتسكين هو الشر، والخبائِث النفوس الشريرة، لكن أي الروايات تقال، نقول: بأن أكثر الروايات هي رواية التسكين، ولأنها أعم من رواية الضم (الخُبْث)، فهي تشمل كل نفس شريرة: من جن وشيطان وغيره، بخلاف رواية الضم، فهي مقصورة على ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) قوله «وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» الدليل الذي ورد في ذلك ضعيف، لكن إن قاله من باب الدعاء فقط وليس على أنه سنة يتعبد بها جاز له ذلك.

(٣) قوله «وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ» لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - =

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السفر - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء - رقم (٦٠٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم (٢٩٧) واللفظ للترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٨/١) رقم (٤٩٦)
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء - رقم (١٤٢)، ومسلم في كتاب باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء - رقم (٣٧٥).

= حيث قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ»^(١).
 أما الحكمة من قوله ﷺ «غُفْرَانُكَ» إذا خرج من الخلاء فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: لأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقيبته^(٢).

وقيل: بأن مناسبة قوله «غُفْرَانُكَ» هنا أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله^(٣)، واختاره أيضاً شيخنا^(٤) رحمه الله.

أما قول بعض العلماء مناسبة ذلك؛ لأنه انحبس عن ذكر الله في هذا الوقت، فيسأل الله المغفرة له لعدم ذكره إياه حال قضاء حاجته، فهذا فيه نظر؛ لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة؛ ولهذا الحائض لا تصلي ولا تصوم، ولا يسن لها أن تستغفر الله؛ لأنها تركت الصلاة والصوم أيام الحيض ولم يقله أحد ولم يأت فيه سنة، هذا ما أفاده شيخنا^(٥) رحمه الله.

وقيل: لأنه قد يحدث فيه ما لا ينبغي أثناء قضاء الحاجة. والصحيح أن قول=

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء - رقم (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧) وقال حديث حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٥٢).

(٢) شرح العمدة (١٣٩/١).

(٣) إغاثة اللهفان (٧١/١).

(٤) الشرح الممتع (١٠٧/١).

(٥) المرجع السابق.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(١). وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ^(٢)، وَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ^(٣)، ...

= «غُفْرَانُكَ» مشروع بغض النظر عن السبب.

(١) قوله «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» الحديث الوارد في بيان هذا الذكر ضعيف^(١)، لكن كما ذكرنا سابقاً إن قاله من باب الدعاء لا من جهة السنية والتعبد به فلا بأس، أما جعل ذلك سنة تقال عند الخروج فلا يشرع لضعف الدليل الوارد فيها.

(٢) قوله «وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ» وذلك لأن الرجل اليمنى أحق بأن تقدم في الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله، ولذا جاء عن النبي ﷺ الأمر بالانتعال باليمنى قبل اليسرى، وعند الخلع يبدأ باليسرى قبل اليمنى وذلك تكريماً لليمنى، لكن هل يقال عند الأكل: لي البداءة باليمنى ثم يجوز لي أن أكل باليسرى؟ نقول: لا، هذا خطأ لأن ما يشترك فيه العضوان كدخول الخلاء مثلاً فتقدم فيه اليمنى أولاً ثم تتبعها اليسرى، أما ما يختص به أحدهما كالأكل والشرب فلا ينبغي أن تبدأ باليمنى ثم اليسرى بل تقتصر فيه على اليمنى.

(٣) قوله «وَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» دليل ذلك حديث أنس t قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا، نَقَشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، =

(١) الحديث الذي ورد في ذلك أخرجه ابن ماجه (١١٠/١) لكن ضعفه كثير من أهل العلم: قال البوصيري في الزوائد رقم (٢٣) حديث ضعيف ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء وإسماعيل بن مسلم الكشي متفق على تضعيفه، وقال النووي في المجموع (٧٩/١) إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء - رقم (٥٣).

= فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ^(١). هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم صححه، لكن على اعتبار ضعف الحديث نقول: بأنه إذا دخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كره له ذلك؛ لأن ذكر الله تعالى يسان باللسان حال دخوله الخلاء، فمن باب أولى ما كتب عليه، بدليل أن المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوته، لكن يستثنى من ذلك إذا كانت هناك حاجة، كأن يخاف على هذا الشيء من سرقة ونحوها، فهنا يجوز له أن يدخل به نظراً للحاجة.

• تنبيهان:

أولاً: هل الشريط يأخذ هذا الحكم؟ الصحيح أنه لا يأخذ هذا الحكم بل يجوز له الدخول به.

ثانياً: هل القول بالكراهة أيضاً يشمل المصحف؟

استثنى بعض العلماء المصحف، فقال: بأنه يحرم دخول الخلاء به، سواء كان ظاهراً أو خفياً، وذلك لأن المصحف أشرف الكلام ودخول الخلاء به، فيه نوع من الإهانة له.

لكن نقول: بأن الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، ينبغي إذا كان معه مصحف أن لا يدخل به، فيضعه في مجتمع الناس، أو يعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج، لكن إن خاف أن يسرقه، فلا بأس أن يدخل به.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء - رقم (٤٥٦) وقال: هذا شاهد ضعيف والله أعلم، والحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة - رقم (٦٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى^(١).

وَلِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ^(٢) ،

(١) قوله « وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى » الحديث الذي ورد في ذلك وهو حديث سراقه بن مالك قال: « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى »^(١) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به. لكن قيل: بأن الاعتماد على اليسرى أسهل لخروج الخارج، فإذا ثبت هذا طبيًا فيكون الاعتماد على اليسرى من باب مراعاة الصحة، لكن كون الاعتماد عليها سنة هذا فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيها ضعيف.

(٢) قوله « وَلِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ » دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة **t** قال: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ، يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ »^(٢)، وبما رواه أبو داود عن جابر **t** أنه قال: « كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ »^(٣).

لكن إن كان في الفضاء وهناك شيء يمكنه الاستتار منه دون الحاجة إلى الإبعاد جاز له ذلك، كأن يكون هناك حائط أو كثيب رمل أو نخل ونحوه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٩/١)، والهيتمي في الجمع (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب - باب الصلاة في الجبة الشامية - رقم (٣٥٦)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - رقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة - رقم (٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١) رقم (٢).

وَارْتَادَ مَوْضِعًا رَخْوًا^(١)، وَلَا يَبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ^(٢)، وَلَا طَرِيقٍ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ^(٣)،

(١) قوله «وَارْتَادَ مَوْضِعًا رَخْوًا» الارتياح أي الطلب، أي أن يطلب موضعًا رخوًا،

وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول، فإن كان في مكان لا يوجد فيه شيء رخو، فهنا يدنى ذكره من الأرض حتى لا يحصل الرشاش.

(٢) قوله «وَلَا يَبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ» ونحو ذلك مثل البلوعة التي هي مجمع الماء

الوسخ، دليل ذلك حديث عبد الله بن سرجس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»^(١). وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه، لكن على الإنسان حال بوله أن يتقي هذه الأماكن، فإنه يخشى عليه أن يخرج شيء يؤذيه.

(٣) قوله «وَلَا طَرِيقٍ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ» أي لا يقضي

حاجته عند هذه الأشياء، والنهي هنا للتحريم، أما الشق والثقب فالنهي فيها للكرهية؛ دليل ذلك قوله ٣: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢).

وقول المؤلف «وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ» يؤخذ منه أن النهي إنما خصص في الظل الذي

ينتفع به الناس، فلو قضى حاجته في مكان لا يجلس فيه الناس فلا يقال =

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٥) رقم (٢٠٧٩٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول = في الجحر - رقم (٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب كراهية البول في الجحر - رقم (٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطريق أو الظلال - رقم (٣٩٧).

وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا^(١)،

= بالتحريم ، وهذا مفهوم قوله ٣ : «أو ظلهم» يعني الظل الذي هو محل جلوسهم.

وقول المؤلف «وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ» أي ثمرة مقصودة أو محترمة ، فقولنا مقصودة أي يقصدها الناس ولو كان ثمرها غير مطعوم ، فما دام الناس يقصدون هذه الشجرة فلا يجوز البول أو التغوط عندها ، وقولنا : أو ثمرة محترمة كثمرة النخل أو البرتقال ونحو ذلك مما يؤكل ثمره ، فهذه لا يجوز التغوط عندها ولو كانت غير مقصودة لأن الثمر طعام محترم.

(١) قوله «وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا» الصحيح من المذهب كراهية ذلك^(١) ، لكن ليس هناك دليل على كراهية ذلك وإنما عللوا ذلك لما فيه من نور الله = أو لأن معهما ملائكة.

والصحيح عندي عدم الكراهة لعدم الدليل بل ولثبوت الدليل الدال على جواز ذلك وهو قوله ﷺ «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢) . ومعلوم أن من شرق أو غرب والشمس طالعة فإنه يستقبلها ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنابلة^(٣) ، وابن سعدي^(٤) ، وشيخنا^(٥) رحمهم الله .

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢١٢/١) ، المغني (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب القبلة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام - رقم (٣٨٦) ، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة - رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري t .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢١٢/١) ، المغني (٢٢٢/١).

(٤) المختارات الجلية ص ١٥ .

(٥) الشرح الممتع (١٢٣/١).

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا »^(*). وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ^(٢).....

(١) قوله «وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» دليل ذلك ما ذكره المؤلف من حديث أبي أيوب الأنصاري **t** ، واتفق الأئمة الأربعة^(١) على ذلك إذا كان في غير البنيان.

(٢) قوله « وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ » وهو قول جمهور أهل العلم^(٢) ، وبه قال سماحة الشيخ ابن باز^(٣) رَحِمَهُ اللهُ ، دليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال : « رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ »^(٤).
 وذهب شيخ الإسلام^(٥) وابن القيم^(٦) وهو قول أبي حنيفة^(٧) ورواية عن أحمد^(٨) إلى القول بالتحريم في البنيان ، وحجتهم في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم ، أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأجابوا عنه =

(❖) أخرجه البخاري في أبواب القبلة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام - رقم (٣٨٦) ، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة - رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري **t** .
 (١) حاشية ابن عابدين (٢٨٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٠٨/١) ، حاشية الجمل (٨٣/١ - ٨٥) ، المجموع شرح المذهب (١٠٥/٢) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، المغني (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥/١٠ - ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت - رقم (١٤٧) ، مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة - رقم (٢٦٦) واللفظ لمسلم .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٢١ .

(٦) مفتاح دار السعادة (٢٠٥/٢) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٢٢٨/١) ، الاختيارات لتعليل المختار (٣٧/١) .

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٣/١ - ٢٠٤) .

= بعدة إجابات منها : ١- أنه محمول على ما قبل النهي .

٢- أن حديث أبي أيوب قول وحديث ابن عمر فعل والقول مقدم على الفعل ، والفعل لا يعارض القول لأن فعله ٣ يحتمل الخصوصية أو نسياناً أو عذراً آخر.

وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو إحدى الروايات في المذهب^(١) ، وهو قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٢) رحمه الله : وهو القول بجواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان ، وذلك لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه التفصيل ، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل ، وأيضاً فإن الاستدبار أهون من الاستقبال ، لكن الأفضل عنده رحمه الله أن لا يستدبرها إن أمكن.

• تنبيهات:

أولاً: هل يكفي الانحراف عن جهة القبلة؟ المذهب^(٣) على أنه يكفي انحرافه عن الجهة ، وشيخ الإسلام^(٤) يرى أنه لا يكفي انحرافه عن الجهة ، فالانحراف اليسير لا يكفي عنده ، بل ينحرف كثيراً.

ثانياً: ما الحكم إذا استقبل القبلة حال الاستنجاء دون قضاء حاجته؟ الصحيح من المذهب الكراهة ، وقال البعض: بأن لا يكرهه ، وقال بعضهم: يتوجه التحريم^(٥).

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الممتع (١٢٥/١ - ١٢٦).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٦/١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢١.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٧/١).

(۲) مجموع الفتاوى (۱۰۶/۲۱).

وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا^(١)، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَثَرًا^(٢)،

لا يمسه بيده اليمنى حال قضاء حاجته لورود النهي الوارد في حديث أبي قتادة **t** حيث قال: قال رسول الله **ﷺ** «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ...»^(١).

لكن هل هذا مقيد بحال البول أم هو مطلق؟ قولان^(٢): الأول عند أبي شيخان **رحمهما الله** حيث قال: «الأحوط أن يتجنب مسه مطلقاً»^(٣).

(١) قوله «وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا» أي يكره فعل ذلك لنفس الدليل وقوله **ﷺ** فيه «... وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ»^(٤) فإن مسح صح مع الكراهة.

• تنبيه: لم يذكر المؤلف الاستنجاء باليمين، ولكن حكمه أيضاً الكراهة؛ لحديث سلمان الفارسي **t** حيث قيل له: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ **ﷺ** كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ قَالَ فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٥).

(٢) قوله «ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَثَرًا» لأمره **ﷺ** بذلك ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٦)، والأمر هنا =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - رقم (١٤٩)، ومسلم في

كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - رقم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٢٠٩/١).

(٣) الشرح الممتع (١٢٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - رقم (١٤٩)، ومسلم في

كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - رقم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة - رقم (٣٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً - رقم (١٦٠)، ومسلم في كتاب باب الإيتار =

ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(١)، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ^(٢)،

= للاستحباب والسنية لا للوجوب بدليل ما ورد في الرواية الأخرى « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ »^(١) وإن كان الحديث ضعفه بعض أهل العلم، لكن جمهور أهل العلم حملوا الأمر على الاستحباب لا الوجوب.

وقولنا بالاستحباب هنا ليس معناه أنه يجوز له أن يستجمر بأقل من ثلاث مسحات كما سيأتي بيانه وإنما المراد به أن يقطع الاستجمار على وتر فإن مسح ثلاثاً ثم احتاج إلى أكثر فإنه يجوز له أن يزيد رابعة لكن الأفضل أن يجعلهن خمسا أو سبعا لقطع الاستجمار على وتر.

(١) قوله « ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » أي إذا استجمر بالحجارة فإنه يستحب أن يستنجي بالماء وذلك لأنه أكمل في التطهر، فالأحجار تزيل عين النجاسة فلا تباشرها اليد والماء يزيل ما بقي من النجاسة.

(٢) قوله « فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ » حتى مع وجود الماء وأجمع المسلمون على جوازه وإجزائه بالحجارة، دليل ذلك حديث سلمان السابق وحديث ابن مسعود **t** وفيه: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكَسٌ »^(٢).

= في الاستنثار والاستجمار - رقم (٢٣٧)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستنثار في الخلاء - رقم (٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الارتياح للغائط والبول - رقم (٣٣٢) من حديث أبي هريرة **t**، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالحجارة - رقم (١٥٥).

وَأِنَّمَا يُجْزَى الْإِسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ^(١).
وَلَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ^(٢)،

- تنبيه: الأفضل الاستنجاء بالماء لأنه أبلغ في النظافة ولأنه كان من فعله ٢ بخلاف ما ذكر عن بعض السلف القول بکراهية الاستنجاء به معللاً لذلك بأن يده ستلوث بالنجاسة، والصحيح أن الأفضل الاستنجاء بالماء.
- (١) قوله «وَأِنَّمَا يُجْزَى الْإِسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ» مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد على الحشفة امتداداً غير معتاد فلا يجزى فيه إلا الماء، وتعليل ذلك أن الخارج هنا خرج عن حده المعتاد، فخرج عن حد الرخصة، ولأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء.
- وذهب شيخ الإسلام^(١) إلى أنه يجزى الاستجمار ولو تعدى خارج الصفحتين؛ لعموم الأدلة ولم ينقل عن النبي ٢ في ذلك تقدير.
- (٢) قوله «وَلَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ» هذا هو المذهب^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣) وأكثر أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- وذهب مالك^(٥) وأبو حنيفة^(٦) إلى عدم اشتراط المسح ثلاثاً، وإنما المشترط الإنقاء فمتى حصل الإنقاء أجزأ لأن الحكم يدور مع العلة.
- والصحيح القول بعدم الإجزاء؛ لحديث سلمان الفارسي وفيه قوله «نَهَانَا =

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٢) المغني (٢٠٧/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٧/١ - ٢٢٩).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٢٠/٢).

(٤) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ١٧.

(٥) حاشية الدسوقي (١٠٥/١).

(٦) الدر المختار (٣١١/١ - ٣١٥).

وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ^(١)،

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١) والنهي يقتضي عدم الوقوع في المنهي عنه، ولأن الغالب أن الإنقاء لا يحصل إلا بثلاث مسحات.

• تنبيه: هل يجزئ المسح بحجر واحد ثلاث مسحات، أم لا بد من ثلاثة أحجار؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح في ذلك أنه إذا كان الحجر ذا شعب، وله ثلاث اتجاهات، أو أكثر، فإنه يجزئ المسح به ثلاثاً؛ لأن العلة معلومة، وبه قال شيخنا رحمته الله^(٢).

وذهب سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله^(٣) إلى القول بأنه لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار أخذًا بظاهر حديث سلمان السابق.

(١) قوله «وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ» أما الروث والعظم فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «فَإِنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٤)، ولحديث ابن مسعود أيضاً أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَ وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ»^(٥)، أي نجس لكن إن استخدمهما هل يجزئه الاستنجاء بهما؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة - رقم (٢٦٢).

(٢) الشرح الممتع (١/١٣٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠/٨) رقم (٣٩٣٥)، و الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به - رقم (١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨/١) رقم (١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يستنجى بروت - رقم (١٥٢).

وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

روايتان لأحمد^(١): إحداهما لا يجزئ، والأخرى يجزئ، واختارها شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله، وعللوا ذلك لأن النهي عن استعمالهما لا لكونهما لا ينفقان بل لكونهما زاد إخواننا من الجن ولذا أدى إلى إفسادهما.

ولعل الرواية الأولى هي الأرجح؛ لقوله ٢ من حديث أبي هريرة **t** « إِنَّ النَّبِيَّ ٣ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ »^(٣).

(١) قوله « وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ » أي كل ما كان محترماً، فإنه لا يجوز الاستنجاء به، وذلك كطعام بني آدم وطعام دوابهم، وكذا كتب العلم الشرعية، وبالجملة كل ما فيه نفع وله حرمة في الحياة لا يجوز الاستجمار به.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٢٤).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - رقم (١٥٦) وقال : إسناده صحيح .

بَابُ الْوُضُوءِ^(١).

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ^(٢) ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
 ٣ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »^(*) ،

الشرح:

(١) قوله « بَابُ الْوُضُوءِ » الوضوء في اللغة مشتق من الوضأة وهي الحسن ، أما في الاصطلاح فمعناه : « الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة » ، وأضاف شيخنا رحمته الله لفظة « التعبد لله عز وجل »^(١) في تعريفه ، ولعل هذا أوجه وأولى . والوضوء بضم الواو هو اسم للفعل وهو المصدر ، أما بالفتح الوضوء فيكون اسماً للماء الذي يتوضأ به .
 واختلف فيه ؛ هل هو خاص بهذه الأمة أم كان مشروعاً من قبل ؟ فالذي اختاره شيخ الإسلام خصوصيته لهذه الأمة^(٢) ، والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، بل الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل وهو قول شيخنا^(٣) رحمته الله .

(٢) قوله « لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ » وذلك لأن العبادات مأمور بها ، فلا بد من النية ، فهي شرط في جميع العبادات ، فعليها يترتب صحة العمل وإجزاؤه وقبوله .

(*) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب . t

(١) الشرح الممتع (١/١٨٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٨ .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٢٣٩) .

• تنبيهات:

أولاً: هل يشرع النطق بالنية؟ اختلف الفقهاء في حكم التلفظ بالنية: فالحنفية^(١) في المختار عندهم، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) على أن التلفظ بها سنة ليوافق اللسان القلب. لكن هل النطق بها يكون سرّاً أم جهرّاً؟ فالحنابلة^(٤) على أن النطق بها يكون سرّاً، والشافعية^(٥) على أن النطق بها يكون جهرّاً، وقال المالكية^(٦) بأن التلفظ بها يجوز والأولى تركه إلا الموسوس فيستحب له التلفظ بها.

والصواب من هذه الأقوال أنه لا يشرع التلفظ بها لا سرّاً ولا جهرّاً بل يكره، وهذا قول لبعض الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨)؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ دليل يدل على النطق بها، ولم يحفظ عنه ذلك، ولم يكن صحابته ﷺ ينطقون بها لا سرّاً ولا جهرّاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٩) وسماحة شيخنا ابن باز^(١٠) وشيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١١) - رحمهم الله - .

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٨.

(٢) مغني المحتاج (٥٧/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٧/١)، كشف القناع (٨٧/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٧/١).

(٥) مغني المحتاج (٥٧/١).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٣/١ - ٢٣٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٧/١).

(٩) الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

(١٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٣/١٠).

(١١) الشرح الممتع (١٩٥/١).

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ^(١).

ثانيًا: يستحب تقديم النية على غسل اليدين؛ لأنه أول المسنونات، ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه أول الواجبات، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الوضوء.

ثالثًا: معنى قول المؤلف « لا يصح الوضوء إلا بنية » أي يقصد بغسل الأعضاء رفع الحدث الذي يمنعه من الصلاة ونحوها، فإن كان قصده غسل الأعضاء من أجل التنظيف، أو من أجل التبريد لهذه الأعضاء فقط، لا بقصد رفع الحدث لم يرتفع حدثه بذلك.

(١) قوله « ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ » اختلفت الرواية في المذهب^(١) في حكم التسمية في الوضوء، فالمذهب القول بالوجوب؛ لحديث أبي هريرة ت عن النبي ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه »^(٢). والرواية الأخرى أنها سنة، وليست بواجبة، وهي التي اختارها ابن قدامة^(٣) رحمته الله وقال: « ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها »، وبهذا قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦). قال الإمام أحمد رحمته الله: « لا يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد »^(٧).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٤/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٢) رقم (٩٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء - رقم (١٠١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التسمية على الوضوء - رقم (٣٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١/١) رقم (٩٢).

(٣) المغني (١٤٥/١).

(٤) الشرح الصغير (١٢٢/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١).

(٥) مغني المحتاج (٥٧/١).

(٦) رد المحتار على الدر المختار (٨٦/١).

(٧) المغني (١٤٥/١).

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا^(١)،

=قلت: فمن صحح حديث أبي هريرة **t** فإنها تكون عنده واجبة ولا يصح الوضوء إلا بها ومن لم يصححه فإنها لا تكون واجبة عنده، لكن الأفضل عندي أن يقولها احتياطاً فإن تركها ولو عمداً صح وضوؤه.

• ذكر بعض التنبيهات في التسمية:

أولاً: من توضأ داخل الحمام هل يشرع له التسمية؟

ذكرنا فيما سبق أن العلماء لهم قولان في التسمية؛ منهم من قال: بالوجوب، ومنهم من قال: بالاستحباب، فعلى قول من قال بالوجوب، فإنه يأتي بها، وتزول الكراهة لذكرها في الحمام؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية، وهي مأمور بها عند أول الوضوء، فيسمى ويكمل وضوؤه. وعند من قال بالاستحباب، فإنه لا يأتي بها داخل الحمام لكراهة ذكر الله فيه، بل يسمي في قلبه وليس بلسانه.

ثانياً: من نسي أول الوضوء ثم ذكرها في أثناءه؟ المذهب^(١) أنها تسقط سهواً، وقيل بأنها لا تسقط سهواً وهي إحدى الروايتين في المذهب^(٢)، وعلى ذلك فإنه يبدأ وضوؤه من جديد.

والصحيح أنه متى ذكرها أتى بها ولا إعادة لما توضأه ولو تركها جاهلاً أو ناسياً لا إعادة عليه ولو قلنا بالوجوب لأنه معذور بالجهل والنسيان.

(١) قوله « وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا » هذا من سنن الوضوء، يعني غسل الكفين ثلاثاً؛

دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عثمان **t** في وصفه لوضوء =

(١) المرجع السابق (١/١٤٦).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٧٦).

= رسول الله ﷺ وفيه « فَأَفْرَغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنْاءِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(١). وإن تحقق طهارتهما هل يأتي بالسنة فيغسل يديه؟ نعم، يأتي بها تحقيقاً للسنة.

• تنبيهات:

أولاً: إن كان المتوضئ قائماً من نوم ليل فالمذهب^(٢) على أنه يجب غسلهما لقوله ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(٣)، فالأمر مقتضاه الوجوب ولا قرينة هنا تصرفه عنه إلى الإباحة وهذا هو الصحيح، لكن هل النوم هنا مطلق النوم أم نوم مخصوص؟ الصحيح أنه مختص بنوم الليل دون النهار؛ لقوله ﷺ: « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » والبيتوتة لا تكون إلا في الليل.

ثانياً: إن بات ويده في جراب مثلاً هل يلزمه غسلها؟ الصحيح وهو المذهب^(٤) وجوب ذلك؛ لأن الأمر هنا تعبدى.

ثالثاً: هل يشترط حين غسلها نية؟ الصحيح أنه يشترط لها نية، لكن هل يشترط لها تسمية؟ نقول: يستحب الإتيان بها^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب المضمضة في الوضوء - رقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب

الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله - رقم (٢٢٦) واللفظ للبخاري.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً - رقم (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة -

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً - رقم (٢٧٦)

واللفظ لمسلم.

(٤) المغني (١٤٢/١).

(٥) المرجع السابق (١٤٣/١).

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا^(١).....

رابعاً: هل غسل اليدين لمن قام من نوم ليل يكفي عن غسل الكفين ثلاثاً لمن أراد الوضوء؟

قولان لأهل العلم، ولكن الذي يظهر أن غسل اليدين لمن قام من نوم ليل يجزئه عن غسلهما قبل الوضوء، لكنه لا يجزئه عن غسل الكفين مع اليدين أثناء غسل اليدين.

(١) قوله «ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا» المضمضة معناها إدارة الماء في الفم ثم

مجه، والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالأنف إزالة لما فيه.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد^(١) في حكم المضمضة والاستنشاق: فقال مرة أنهما واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى؛ لأنهما من الوجه، والوجه مأمور بغسله بغير خلاف، ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا غسلهما فيه، بل لم يثبت عن أحد ممن وصفوا وضوء ﷺ أنه تركهما.

والرواية الثانية عنه: أن الاستنشاق وحده واجب؛ لورود الأمر به كما قال ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْشُرْ»^(٢).

والرواية الثالثة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى لأن الكبرى واجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨١/١، ٣٢٤، ٣٢٦)، المغني (١٤٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار - رقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة .t

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٢/١).

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ^(١)،

= وذهب جمهور أهل العلم^(١) إلى أنهما سنة وليسا بواجب، والصحيح وجوبهما في الطهارتين الصغرى والكبرى.

أما قوله «ثَلَاثًا» وهذا سنة في غسل جميع الأعضاء، عدا الرأس؛ فإنها تمسح مرة واحدة، وقد جاء عنه ٣ أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة، كما جاء ذلك في صحيح البخاري ومسلم^(٢)، ولذا كان الأفضل أن ينوع الإنسان في وضوئه، فيغسل أعضاء وضوئه مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، وكل ذلك سنة.

(١) قوله «يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ» هذا هو بيان كيفية المضمضة والاستنشاق، وقد وردت فيه ثلاث كيفيات:

الأولى: ما ذكرها المؤلف أن يجمع بينهما بغرفة واحدة أي ثلاث غرفات. الثانية: ثلاث مرات من غرفة واحدة لكل من المضمضة والاستنشاق، وهذه الكيفية ضعيفة.

الثالثة: أن يجعل للمضمضة ثلاث غرفات وللاستنشاق ثلاث غرفات، فيكون المجموع ستًا، وهذه مع القول بجوازها، إلا أنه لم يرد عن النبي ٣ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح، وقولنا بجوازها لأن الكيفية ليست بواجبة.

(١) حاشية الدسوقي (٩٧/١، ١٣٦)، الهداية (١٣/١، ١٦)، حاشية ابن عابدين (١٠٢/١).

(٢) وهذا من حديث عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء رسول الله ٣ (البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين) (٨١/١)، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الطهارة - باب في وضوء رسول الله ٣ (٢١٠/١).

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا^(١)، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ
وَالذَّقْنِ^(٢)،

(١) قوله « ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا » وهذا من فروض الوضوء لقوله تعالى:

﴿ ! " \$ % & ' () ﴾^(١)

والواجب في غسل الوجه مرة واحدة تعم جميع الوجه، والزيادة عليها مستحب، لكن لا يزيد عن الثلاث، وكما ذكرنا أن الإنسان الأفضل له أن ينوع في وضوئه، فيغسل تارة مرة، وتارة مرتين، وتارة ثلاثاً، وإن خالف بين الأعضاء فجعل أحد الأعضاء مرة، والآخر مرتين، والآخر ثلاثاً، جاز له ذلك، وكله سنة، والوجه هو ما تحصل به المواجهة، أما حده فقد حدده المؤلف بقوله:

(٢) قوله « مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ » هذا هو

حد الوجه المأمور بغسله، فهو من منابت الشعر، وقد حده بعض العلماء بأنه منحى الجبهة من الرأس، وهذا هو مكان إنبات الشعر المعتاد، أما الأقرع^(٢) فيغسل الشعر النابت على الوجه ويجب غسل ما تحته إن كان يصف البشرة. أما الأجلح^(٣)، فيغسل من منحى الجبهة من الرأس.

أما اللحيان فهما العظمان اللذان في أسفل الوجه النابت عليهما الأسنان،

والذقن مجمع اللحيين، فإن كان في الذقن شعر طويل هل يغسل؟

قولان في المذهب^(٤)؛ أحدهما القول بوجوب غسل ما استرسل من اللحيين =

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) الأقرع هو الذي له شعر نازل على الجبهة.

(٣) يقال: الجللح هو ذهاب الشعر من مقدم الرأس، أو يقال: انحسار الشعر عن جانبي الرأس.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٣٣).

وَالِىْ أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ^(١).

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا^(٢)،

= والذقن، وهذا هو الأحوط والأولى، وهو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله.

(١) قوله « وَالِىْ أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ » يعني به وتد الأذن، وحدده البعض بأنه

البياض بين العارض والأذن وهذا من الوجه.

(٢) قوله « وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا »

لما كانت اللحية تشارك الوجه في معنى المواجهة جعل لها المؤلف حكماً خاصاً بها.

واللحية إما كثيفة وإما خفيفة، فالكثيفة هي التي تستر البشرة أي لا ترى البشرة من كثافتها، فتخليها سنة، وبه قال الأئمة الثلاثة^(٢)، لكن اختلفت الرواية في حكم غسل المسترسل من اللحية؛ فالمشهور من المذهب وجوب غسله، وقيل: لا يجب غسله.

والصحيح وجوب غسل المسترسل من اللحية؛ لأن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة، فهي داخلة في حد الوجه، وهذا هو قول شيخنا^(٣) رحمه الله.

أما اللحية التي تصف البشرة قال المؤلف رحمه الله « لَزِمَهُ غَسْلُهَا » بل وغسل ما تحتها؛ لأنه تبع لها، وهذا قول واحد في المذهب. فالحاصل أن البشرة تأخذ حكم الظاهر إذا بدت في اللحية مع وجوب غسل اللحية كما ذكرنا.

أما في الطهارة الكبرى فيجب وصول الماء إلى ما تحت اللحية كثيفة كانت =

(١) الشرح الممتع (١/١٧٢).

(٢) الدر المختار ورد المحتار (١/٦٦، ٦٩، ٧٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٦)، مغني المحتاج (١/٥١، ٦٠).

(٣) الشرح الممتع (١/١٧٢).

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا^(١)، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ^(٢)،

=أو خفيفة لقول عائشة - رضي الله عنها- في صفة غسل النبي ﷺ «... حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

أما أدلة تخليل اللحية فمنها ما رواه أبو داود وغيره عن أنس t : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ »^(٢).

• تنبيه : في صفة تخليل اللحية : لتخليلها صفتان هما :

الأولى : أن يأخذ كفًا من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به.

الثانية : أن يأخذ كفًا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط أفاد ذلك شيخنا^(٣)

رحمته الله. ومعنى التخليل تفريق شعر اللحية وإسالة الماء بينه.

(١) قوله « ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا » هذا من فروض الوضوء، قال

تعالى : ﴿ * + ﴾^(٤)، وقوله : « ثَلَاثًا » هذا سنة ولكن كما

ذكرنا الواجب مرة واحدة والزيادة عليها سنة.

(٢) وقوله « وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ » أي يدخل المرفقين في الغسل؛ لأنهما من جملة

محل الفرض المأمور بغسله.

• تنبيهان :

أولاً : في حالات مقطوع اليد :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب تخليل الشعر - رقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية - رقم (١٤٥)، و صححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود (٣٠/١) رقم (١٣٢).

(٣) الشرح الممتع (١٧٣/١).

(٤) سورة المائدة : ٦.

= الحالة الأولى: إن كان القطع دون المرفقين غسل ما بقي منه إلى الحد المأمور بغسله وهو المرفقين لأن العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما يقدر عليه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

الحالة الثانية: إن كان القطع فوق المرفقين فهنا يسقط عنه الغسل لسقوط المحل المأمور بغسله.

الحالة الثالثة: أن كان القطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد على الصحيح من المذهب (٢).

ثانياً: هل يستحب الزيادة على الفرض في غسل المرفقين كأن يغسل العضدين مثلاً؟ قولان لأهل العلم؛ الأول: استحباب مجاوزة محل الفرض في الوضوء، وهذا ما عليه الشافعية (٣) والحنابلة (٤)؛ لحديث أبي هريرة وفيه «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٥).

القول الثاني: أنه لا يشرع ولا يستحب مجاوزة محل الفرض، وهذا هو مذهب مالك (٦) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٧) واختارها شيخ =

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) المغني (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٣) مغني المحتاج (٦١/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء - رقم

(١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء - رقم (٢٤٦).

(٦) الشرح الصغير (١٩٤/١).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير (٣٧٤/١).

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ^(١).

=الإسلام^(١)، وبه قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢)، وشيخنا^(٣)، وهو الصحيح؛ وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل اليدين إلى المرفقين وكذا الرجلين إلى الكعبين. أما دليلهم فهو موقوف على أبي هريرة، وفعل أبي هريرة مبني على اجتهاده فقد يصيب وقد يخطئ، فالمرء غير معصوم إلا الأنبياء والمرسلين فيما يبلغونه عن الله تعالى.

(١) قوله «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ» هذه هي صفة مسح الرأس التي هي فرض من فرائض الوضوء، قال تعالى: ﴿...﴾ - ﴿...﴾.

وليست هذه الصفة واجبة فعلى أي صفة مسح أجزاء، دليل هذه الصفة ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء النبي ﷺ وفيه «...ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ...»^(٤).

• تنبيهات:

أولاً: في قوله «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ» فالأذنان من الرأس لقوله ﷺ =

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٠.

(٢) المختارات الجلية ص ١٨ - ١٩.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام لشرح بلوغ المرام (٣٠٣/١ - ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١٨٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ - رقم (٢٣٥).

= «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١) وهو منصوص على مسحهما؛ لقوله تعالى:

﴿...﴾ - ﴿...﴾ .

ثانيًا: هل يؤخذ ماء جديد للأذنين؟ لا خلاف في المذهب^(٢) بأنه يجزئ مسحهما بماء الرأس للأدلة التي ذكرناها من كون الأذنين من الرأس، لكن اختلفت الرواية في المذهب^(٣) هل الأفضل أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين أم الأفضل مسحهما بماء الرأس؟

والصحيح عندي أن الأفضل عدم أخذ ماء جديد للأذنين لأن الذين وصفوا وضوءه ٣ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام^(٤) رحمه الله.

ثالثًا: السنة عدم تكرار مسح الرأس أكثر من مرة، هذا هو الصحيح من المذهب^(٥)؛ لأنه لم يثبت عن النبي فعله وذلك من خلال الذين وصفوا وضوءه بل جاء في بعض ألفاظ الحديث «كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٦) فلا يستحب الزيادة على المرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٧) رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ٣ - رقم (١٣٤)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس - رقم (٣٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١) رقم (١٢٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٨/١ - ٢٨٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٩.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٨/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٥) رقم (٢٢٣٦٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ٣ - رقم (١٣٢).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٩.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا^(١)، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ^(٢)، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا^(٣)،

=رابعاً: الصحيح في المذهب^(١) عدم استحباب مسح العنق؛ لأنه لم يثبت عن

النبي ﷺ فيه حديث صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله.

(١) قوله «ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا» هذا أيضاً فرض من فرائض الوضوء،

دليله قوله تعالى: ﴿... 1 ○ / 1﴾^(٣)، ولم يخالف أحد في هذا

الفرض إلا الروافض؛ فهم يخالفون أهل السنة في غسل الرجلين في أمور ثلاثة:

١- أنهم يرون المسح على الرجلين دون الغسل.

٢- أنهم يرون أن المسح على العظم الناتئ في ظهر القدم، وهذا هو تعريف

الكعب عندهم.

٣- أنهم لا يرون المسح على الخفين بل يرون تحريمه.

(٢) قوله «وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ» الضمير يعود على الكعبين؛ وهما العظمان

الناثئان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم.

(٣) قوله «وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا» يعني أصابع الرجلين وهذا ليس بواجب بل هو سنة

دليل ذلك قوله ﷺ للقيط بن صبرة «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٤)

وإن كانت الأدلة التي جاءت بتخليل الأصابع لا تخلو من مقال، لكن ما دام =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٥٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) أخرجه وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الاستنثار - رقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم - باب

ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - رقم (٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود (٢٩/١) رقم (١٢٩).

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(١)، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢). وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ^(٣)،

= أن هناك من صحح هذه الأدلة فالقول بسنيتها أقرب، وهو أحد القولين في المذهب^(١).

(١) قوله «ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» أي يسن فعل ذلك هذا إذا صح الحديث فيها وهو قوله ٣ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ»^(٢)، وهذه الزيادة يعنى «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ» زيادة حكم عليها كثير من أهل العلم بالنكارة، فالذي أراه أنه لا يشرع فعلها.

(٢) قوله «فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذا أيضاً من سنن الوضوء، وقد ورد في ذلك حديث عند مسلم: أن من قال هذه الكلمات «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

وهناك زيادة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي صحيحة وهي قول «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٤).
(٣) قوله «وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ» وقد سبق الكلام عليها.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠/٤) قال الألباني في الإرواء (١٢٥/١): هذه الزيادة منكورة لأنه تفرد بها ابن عم عقيل وهو مجهول.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء - رقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء - رقم (٥٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨/١) رقم (٤٨).

وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ^(٢)، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ^(٣).

(١) قوله « وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً » وقد تكلمنا أيضاً عن ذلك فيما سبق ، وقلنا : بأنه جاء عن النبي ﷺ أنه غسل أعضائه مرة ومرتين وثلاثاً ، وأيضاً عنه : أنه خالف بين أعضاء الوضوء فغسل بعضها مرة والأخرى مرتين وثلاثاً ، وقلنا : بأن هذا كله سنة ، لكن الواجب هو غسل جميع الأعضاء مرة مرة ، والزيادة على ذلك سنة.

(٢) قوله « مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ » لأن غسلهما سنة ، إلا إذا كان قائماً من نوم ليل ، فهنا يكون غسلهما واجباً كما ذكرناه سابقاً.

(٣) قوله « وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ » هذا هو الصحيح والمشهور من المذهب^(١) ، وفي رواية في المذهب^(٢) أنه يجزئ مسح أكثره.

والصحيح أنه لا يجزئ مسح بعض الرأس ، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣) ، وبه قال شيخنا^(٤) رحمه الله ، ولذا من مسح بناصيته دون بقية رأسه فإنه لا يجزئه ؛ لقوله تعالى : ﴿ - ﴾ .^(٥) والباء ليست للتبعية كما زعم البعض .

● تنبيه : إن غسل الرأس دون أن يمسحه هل يجزئه ؟ قولان : والذي عليه المذهب^(٦) أنه يجزئه بشرط أن يمر يده على رأسه وإلا فلا .

والذي قاله شيخنا^(٧) في هذه المسألة أن المسح أفضل من الغسل ؛ لوروده في =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٨/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٩.

(٤) الشرح الممتع (١٨٧/١).

(٥) سورة المائدة : ٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٥/١).

(٧) الشرح الممتع (١٨٦/١).

وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ^(١)،

= القرآن ، لكن أجزاء الغسل مطلقاً عن المسح فيه نظر ، أما مع إمرار اليد على الرأس فالأمر في هذا أقرب .

(١) قوله « وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا » هذا أيضاً من الواجبات التي يجب مراعاتها في الوضوء ، وهذا ظاهر المذهب ^(١) ، وهو الصحيح ، وبه قال الشافعي ^(٢) وشيخ الإسلام ^(٣) وشيخنا محمد ^(٤) رحمته الله .
وذهب الحنفية ^(٥) والمالكية ^(٦) وهو رواية عن أحمد ^(٧) إلى القول بسنية الترتيب .

دليل من قال بالوجوب أن الله تعالى ذكر الوضوء في قرآنه مرتباً وأدخل ممسوحاً (وهو الرأس) بين مغسولات (وهي الوجه والمرافق والرجلان) ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة ، والفائدة هنا هي للترتيب .
ومن الأدلة أيضاً أن الذين ذكروا صفة وضوئه ۞ ذكروه مرتباً وفق ما جاءت به نصوص القرآن بل لم يأت عن بعضهم أنه خالف في مرة فغسل الوجه بعد المرفقين أو قدم الرجلين قبل غسل الوجه ونحوه ، وقد قال ۞ « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ^(٨) .

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) المجموع شرح المذهب (١/٤٤١) .

(٣) شرح العمدة (١/٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٤) الشرح الممتع (١/١٨٩ - ١٩٠) .

(٥) رد المحتار على الدر المختار (١/٨٣) .

(٦) الشرح الصغير (١/١٢٠) .

(٧) المغني (١/١٣٦ - ١٣٧) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ۞ - رقم (١٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى

(٩٣/٥) رقم (٩١٢٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١١٢٠) .

وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

• تنبيه: هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ في رواية في المذهب^(١) القول بسقوطه؛ لأنهما عذر. وقال آخرون: بأنه يسقط جهلاً ولا يسقط نسياناً. والصواب أن الوضوء لا يسقط جهلاً ولا نسياناً؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أن الصلاة إذا اختلف الترتيب فيها فسجد قبل أن يركع نسياناً، فإنها لا تجزئه، وكذلك الوضوء، وهو قول شيخنا رحمته الله.

(١) قوله « وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ » : هذا الحكم يعبر عنه الفقهاء بالموالة وهي واجبة في ظاهر المذهب^(٢)، وبها قال المالكية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤)، وبه قال شيخنا رحمته الله^(٥). وذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) وبعض الحنابلة^(٨) إلى القول بسنية الموالة، وعللوا ذلك؛ بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وهو حاصل بالموالة وعدمها. والصحيح القول الأول لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها بل جاءت نصوص السنة تدل على ذلك فلم يكن النبي ﷺ يفصل بين أعضائه في الوضوء بل لما « رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ »^(٩).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٣/١).

(٢) المرجع السابق (٣٠٢/١).

(٣) حاشية الدسوقي (٩١/١ - ٩٢).

(٤) شرح العمدة (٢٠٧/١ - ٢٠٨).

(٥) الشرح الممتع (١٩١/١).

(٦) بدائع الصنائع (٢٣/١).

(٧) المجموع شرح المذهب (٤٥٢/١).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٢/١).

(٩) أخرجه أحمد (٤٢٤/٢) رقم (١٤٩٤٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء - رقم =

وَالْمَسْنُونُ التَّسْمِيَةُ^(١)، وَغَسَلُ الْكَفَّيْنِ^(٢)، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا^(٣)،

• تنبيهات:

أولاً: قول المؤلف رحمته الله « وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ »

هذا بشرط أن يكون في زمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والبرد.

ثانياً: في رواية لأحمد^(١) أن الموالاة حدها يكون بطول الفصل عرفاً لا بنشاف الأعضاء أي لا بد أن يكون الوضوء متقارباً وهذا المرجع فيه إلى العرف، لكن العرف قد لا ينضبط في هذه الحالة ولذا كان الأقرب القول بنشاف الأعضاء وهو قول شيخنا^(٢) رحمته الله.

ثالثاً: إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة مثل أن يكون على يديه حائل يمنع من وصول الماء كبوية مثلاً فينشغل بإزالتها في أثناء وضوئه فتتشف الأعضاء فهنا لا يضره.

هذه جملة من سنن الوضوء:

(١) قوله « وَالْمَسْنُونُ التَّسْمِيَةُ » وقد سبق ذكر الخلاف فيها.

(٢) قوله « وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ » هذا من السنن، وقد ذكرنا أيضاً أن هذا خاص بمن لم يقيم من نوم ليل.

(٣) قوله « وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا » وهي سنة على الصحيح من المذهب^(٣).

= (١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦/١) رقم (١٦١).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٤/١).

(٢) الشرح الممتع (١٩٣/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٣/١).

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ^(١)، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ^(٢). وَغَسْلُ الْمَيَّامِنِ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ^(٣)،
وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤). وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا^(٥)،

=وفيه قول آخر أنها واجبة - أي المبالغة فيها -.

والصحيح سنيتها؛ لقوله ٣ للقيط بن صبرة «... وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

(١) قوله «وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ» سبق بيان ذلك.

(٢) قوله «وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ» أي أنه سنة، والصحيح وجوب مسحهما؛ لأنهما
من الرأس كما ذكرنا ذلك.

(٣) قوله «وَغَسْلُ الْمَيَّامِنِ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ» يعني: يبدأ باليمنى قبل اليسرى في
غسله لأعضاء وضوئه، وهما اليدان والرجلان، وهذا لقول عائشة - رضي
الله عنها- «كَانَ النَّبِيُّ ٣ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ
كُلِّهِ»^(٢) وهذا من باب إكرام اليمنى، فإن قدم اليسرى على اليمنى في غسل
الأعضاء فإنه يجزئه، لكنه خالف السنة.

(٤) قوله «وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» سبق بيان ذلك.

(٥) قوله «وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا» أي يكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ٣ فسأله عن الوضوء،
فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ =

(١) أخرجه وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الاستنثار - رقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم - باب
ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - رقم (٧٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
(٢٩/١) رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل - رقم (١٦٦)، ومسلم في كتاب
الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره - رقم (٢٦٨) واللفظ للبخاري.

وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ^(١). وَيُسْنُ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ^(٢)،

= فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ^(١) ، فالزيادة عن الثلاث غير مشروعة بل مكروهة.

(١) قوله «وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ» أي يكره الإسراف في الماء، وإن كان الحديث الذي

يحتج به فيه ضعف أعني حديث سعد t وفيه قول النبي r له: « مَا هَذَا

السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ^(٢)،

ولكن القواعد العامة في شريعتنا تدل على عدم الإسراف، لا سيما أن الله تعالى

نهى عنه وبين أنه لا يحب أهله، قال تعالى: ﴿... + *)﴾ .

/ O 1 ﴿^(٣)، وقوله r «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي

الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»^(٤).

(٢) قوله « وَيُسْنُ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ » أي تتأكد سنية السواك عند تغيير الفم،

دليل ذلك قوله r: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٥)، وفي هذا

الحديث فائدتان عظيمتان:

الأولى: دنيوية وهي كونه مطهرة للفم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٢) رقم (٦٦٨٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١) رقم (١٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١/٢) رقم (٧٠٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه - رقم (٤٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٩٦).

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٤) رقم (١٦٨٤٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء - رقم (٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١/١) رقم (٨٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/١) رقم (٧)، والنسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك - رقم (٥) عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤/١) رقم (٥).

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ^(١)، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ^(٢)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(*)، وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣).

=الثانية : فائدة أخرى أنه مرضاة للرب ، فهذا الفعل البسيط يحصل للإنسان على أجر عظيم.

(١) قوله « وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ » هذا مما يتأكد له السواك حديث حذيفة قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(١).

(٢) قوله « وَعِنْدَ الصَّلَاةِ » ذكر المؤلف دليل ذلك وهو حديث أبي هريرة t «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) قوله « وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ » هذا هو المذهب^(٢)، أي لا يستحب للصائم بعد الزوال؛ وذلك بدليلين :

الأول : بدليل النهي عن التسوك بعد الزوال للصائم ، فعن عليّ مرفوعاً « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ »^(٣).

الثاني : بدليل قوله ﷺ «.. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ...»^(٤).

(*) (أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة - رقم (٨٣٨) ، ومسلم في كتاب الطهارة - باب السواك - رقم (٢٥٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب السواك - رقم (٢٤٢) ، ومسلم في كتاب الطهارة - باب السواك - رقم (٢٥٥) .

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٤٠ - ٢٤١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٤) رقم (٨١٢٠) ، والدارقطني (٢/٢٠٤) رقم (٧) ، والطبراني (٤/٩٩) رقم (٣٦٠٨) وضعفه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب فضل الصيام - رقم (١٧٩٥) ومسلم في كتاب الصيام - باب =

= وفي رواية أخرى في المذهب^(١) أنه مسنون قبل الزوال وبعده، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام^(٢)، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، واختارها شيخنا^(٥)، وهو الصحيح.

دليل ذلك حديث أبي هريرة **t** وحديث عائشة - رضي الله عنهما - السابقين، فلم يستثن النبي **r** وقتاً دون وقت.

وأيضاً حديث عامر بن ربيعة **r** حيث قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ **r** مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٦) والحديث حسنه الترمذي وضعفه بعض أهل العلم. أما الإجابة على أدلة من قال بکراهية التسوك بعد الزوال، فنقول: بأن الحديث الأول ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديث «..لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ...» لا يدل على كراهية التسوك بعد الزوال وإنما هو من باب الإخبار بمحبة الله تعالى لخلوف فم الصائم، ولذا جاء عند الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيُّ النَّهَارِ شِئْتُ، إِنَّ شِئْتَ غُدُوَّةً، وَإِنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ =

= فضل الصيام - رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة **t**.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) الاختيارات القهية ص ٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٧٥).

(٤) التفريع لابن الجلاب البصري (١/٣٠٨).

(٥) الشرح الممتع (١/١٥١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٣) رقم (١٥٧١٦)، والترمذي في أبواب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥) وحسنه، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٦٨).

=عَشِيَّةٌ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَالِكِ حِينَ أَمَرَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ وَإِنْ اسْتَاكَ وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتَنَبَّهُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ...» ^(١).

● تنبيهان:

أولاً: الصحيح أنه يحصل من السنية بقدر ما حصل من الإنقاء فتحصل السنية إذا تسوك الإنسان بخرقة أو إصبع ونحوه بخلاف من قال باشتراط العود للسواك.

ثانياً: هل يستاك باليد اليمنى أم اليد اليسرى؟ على أقوال عند أهل العلم، والذي أراه أن الأمر واسع لعدم ثبوت نص واضح في المسألة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم (٧٠/٢٠) رقم (١٣٣)، قال الحافظ في التلخيص ص ١١٣: إسناده جيد، وانظره في إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٧).

(٣) سورة المائدة : ٦.

= الثانية: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالجرّ عطفاً على ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾ فتكون الرجلان ممسوحتين؛ لأن حكم الرأس المسح، والذي يبين ذلك السنة، فقد جاءت بأن النبي ﷺ إذا كانت رجلاه مكشوفتين غسلهما، وإن كانتا مستورتين مسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك فكثيرة، منها حديث المغيرة بن شعبة ت قوله توضحاً رسول الله ﷺ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه واتفق أهل السنة على مشروعيته^(٢).

● تنبيه: في شروط المسح على الخفين على المذهب^(٣) مع بيان الراجح في ذلك:

١- أن يكون الخف طاهراً، فإن كان نجساً فلا يجوز المسح عليه، دليل ذلك: أن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، فجاء إليه جبريل فأخبره أن به أذى أو قدراً فخلعهما ﷺ. وجه الدلالة أنه لا يجوز الصلاة فيما فيه النجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة، فلا يصح المسح عليه إذا.

٢- أن يكون مباحاً، فإن كان محرماً لكسبه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان - رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - رقم (٢٧٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤.

(٣) يرجع في هذه الشروط في المغني (٣٦١/١ - ٣٦٥)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٩/١ - ٣٨١).

=ومحرمًا لعينه كأن يكون الخف من جلد محرم مثلاً، أو تكون الجوارب من حرير هذا بالنسبة للرجل، أو يكون في الجوارب صور، فهنا لا يصح المسح عليها، وذلك لأن المسح على الخفين رخصة لا تستباح بالمعصية، هذا هو الصحيح في المذهب، وفي رواية أخرى يصح مع التحريم.

٣- كون المسوح عليه ساتراً للمفروض: أي للمفروض غسله من الرجل، أي لا يتبين شيء من الرجل، فإن كان في الخف أو الجورب ونحوه خرق فإنه لا يجوز المسح عليه، وهذا هو المشهور من المذهب، وذلك لأن القدم إذا بدا بعضها كان الظاهر منها حكمه الغسل، والجمع بين الغسل والمسح لا يجوز، فتعين الغسل للجميع.

وفي رواية في المذهب بجواز المسح على المخرق الذي يمكن متابعة المشي به، ولا دليل على اشتراط عدم الخرق للجورب ونحوه، ولأنه مادام اسم الخف أو الجورب باقياً، فإنه يجوز المسح عليه، وهذا هو الصحيح، وهو قول شيخ الإسلام^(١)، وشيخنا^(٢) - رحمهما الله -.

٤- إمكان المشي بهما عرفاً، أي يكون الخف مما يمكن الانتفاع به عرفاً كأن يكون من جلد أو قماش ونحوه مما جرت العادة المشي به، أما إن كان مما لا يمكن المشي به كالزجاج والخشب ونحوه مما لا يصح أن يكون خفاً أو جورباً فلا يصح المسح عليه.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٢) الشرح الممتع (١/٢٣٢ - ٢٣٣).

٥- أن لا يصف البشرة ، هذا هو المذهب وبه قال سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز^(١) رحمه الله.

والصحيح أنه لا يشترط أن يكون الجورب صفيقاً لا تبدو من ورائه البشرة فليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرجل في الخف أو الجورب وما شابهه وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢) وشيخنا^(٣) - رحمهما الله -.

٦- ثبوتها بنفسها أو بنعلين إلى خلعهما ، فلو ثبت بشده فلا يجوز المسح عليه هذا هو المذهب.

والصحيح أنه لا يشترط هذا الشرط لعدم ورود الدليل ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٤) وهو قول شيخنا^(٥) رحمه الله.

٧- أن يكون لبس الخفين أو الجوربين بعد كمال الطهارة ، فلو غسل أحد القدمين ثم أدخلها في الخف أو الجورب ثم غسل الأخرى ثم أدخلها في الخف أو الجورب فلا يصح بل لا بد من كمال الطهارة ثم اللبس ، هذا هو المذهب ، وهو الصحيح ، لأنه الأولى والأحوط ؛ لقوله ٣ « فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وهذا قول الشيخين^(٦) ، وقال شيخ الإسلام^(٧) بعدم اشتراط هذا الشرط.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٠/١٠).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١١٧/١١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٥) الشرح الممتع (٢٣٤/١).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٧/١٠) ، الشرح الممتع (٢٤٩/١).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٥.

وَالْجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ^(١) فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى^(٢)، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ
وَكُلًّا لِلْمُسَافِرِ^(٣)،

(١) قوله « وَالْجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ » الجرموق بضم الجيم هو نوع من الخفاف يلبس فوق الخفين في البلاد الباردة.

(٢) قوله « فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى » أما في الكبرى فلا يجوز المسح بدليل حديث صفوان بن عسال **t** قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ »^(١).

(٣) قوله « يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَكُلًّا لِلْمُسَافِرِ » هذه هي المدة التي يجوز فيها المسح، وباشتراط المدة للمسح قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأكثر أهل العلم، وذهب مالك^(٤) إلى عدم الاشتراط، أما شيخ الإسلام^(٥) فيرى عدم توقيت مدة للمسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين

والصحيح اشتراط المدة، وهو قول جمهور أهل العلم وبه قال الشيخان^(٦)، دليل ذلك حديث علي **t** قال: قال رسول الله **r** « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ **r** ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »^(٧)، وكذا حديث صفوان =

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٠/٤) رقم (١٨١٢٠)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم - رقم (٩٦)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر - رقم (١٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠/١) رقم (٨٤).

(٢) فتح القدير (١٤٧/١).

(٣) مغني المحتاج (٦٤/١).

(٤) المدونة (٤٥/١).

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٥ - ٣٦.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٩/١٠)، الشرح الممتع (٢٢٥/١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين - رقم (٢٧٦).

مِنْ الْحَدَّثِ إِلَى مِثْلِهِ^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(*). وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ^(٢).

=ابن عسال السابق.

(١) قوله «مِنْ الْحَدَّثِ إِلَى مِثْلِهِ» هذا هو المشهور من الروايتين وهو المذهب^(١)، وفي الرواية الأخرى^(٢) من حين المسح بعد الحدث، وهذا هو الصحيح، وبه قال الشيخان^(٣)، دليل ذلك قوله ﷺ «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ» «وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح.

(٢) قوله «وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ» هذه هي بعض مبطلات المسح على المذهب وهي:

أولاً: انقضاء المدة، فالصحيح من المذهب^(٤) أنه بانقضاء المدة المعتبرة في المسح تبطل الطهارة، دليل ذلك مفهوم أحاديث التوقيت، وهذا هو الراجح. وقيل بأن الطهارة لا تبطل بانقضاء المدة، وهو قول شيخ الإسلام^(٥)، وبه قال شيخنا محمد العثيمين^(٦) رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك لأن الطهارة وجدت بمقتضى دليل شرعي ولا دليل على بطلانها.

(*) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٦/١) رقم (٧٤٨)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و المسافر (٥٥٥).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٠٨ - ١٠٩)، الشرح الممتع (١/٢٢٦).

(٤) الفروع (١/١٦٧)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٢٨).

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٦.

(٦) الشرح الممتع (١/٢٦٦).

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ^(١)، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ^(٢).

ثانياً: خلع المسوح عليه قبل انقضاء المدة، هذا هو المذهب^(١) وهو الصحيح، وقيل: أنه إذا خلعه وهو على طهارة ثم لبسه لا تبطل الطهارة بذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وبه قال شيخنا^(٣) رحمته الله. (١) قوله «وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ» أتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلع، وذلك لانقطاع السفر، ولأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافراً.

(٢) قوله «أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ» هذا هو المذهب^(٤)؛ وذلك تغليباً لجانب الحظر احتياطاً.

وفي رواية للإمام أحمد^(٥)، وهي التي رجع إليها الإمام، واختارها الخلال أنه يتم مسح مسافر؛ لأنه وجد السبب الذي يستبيح هذه المدة قبل أن تنتهي مدة الإقامة، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٦)، وهو قول شيخنا^(٧) رحمته الله. والصحيح المذهب، أي أنه يتم مسح مقيم عملاً بالأحوط، والعمل بالأحوط في العبادات أولى.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٨/١).

(٢) الاختيارات ص ٣٦.

(٣) الشرح الممتع (٢٦٤/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٣/١ - ٤٠٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح القدير (١٨٨/١ - ١٨٩).

(٧) الشرح الممتع (٢٥٢/١).

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ^(١) إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ ^(٢)،

(١) قوله « وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ » بخلاف من قال بعدم الجواز كالحنفية ^(١)

فإنهم يقولون: لا يجوز المسح على العمامة لأنه لا يلحقه المشقة بنزعها، وكذا قال المالكية ^(٢) إلا إذا كان في نزعها ضرر عليه. وأما الشافعية ^(٣) فقالوا: لا يجوز المسلح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لا بد من مسح شيء من الشعر، فإن كان عليه عمامة فلا بد من مسح ناصية الرأس، واستحب أن يتم المسح على العمامة. والصواب في ذلك هو المذهب.

دليل الجواز حديث المغيرة بن شعبة ^t قال: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » ^(٤)، وعن عمرو بن أمية الضمري قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » ^(٥).

(٢) قوله « إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ » أو مخنكة وهي التي يدار منها مرة أو مرتين تحت الحنك، هذا هو المذهب ^(٦).

والصحيح أنه لا يشترط كون العمامة ذات ذؤابة أو مخنكة، والنصوص الواردة في ذلك جاءت « ومسح على عمامته »، ولم يذكر فيها قيود أخرى، وليس هناك أدلة على كونها مخنكة أو ذات ذؤابة، =

(١) المبسوط للسرخسي (١٠١/١ - ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (١٨١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٦٤/١)، بداية المجتهد (٢٨/١ - ٢٩).

(٣) حاشية الجمل (١٢٨/١ - ١٢٩)، المجموع شرح المذهب (٤٣٨/١).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة - رقم (١٠٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣١/١) رقم (٨٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٤) رقم (١٧٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩١/١) رقم (٤٥٥).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٠/١).

سَاتِرَةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ^(١)،

= وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١) رَحِمَهُ اللهُ .

(١) قوله « سَاتِرَةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ » وذلك كالأذنين ،

وكمقدم الرأس وجوانب الرأس ، فهذه يعفى عنها لمشقة التحرز منها ، لكن

هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار شيخ

الإسلام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ .

• تنبيهات :

أولاً : اشترط بعض الفقهاء للعمامة شروطاً منها :

١- أن تكون العمامة لرجل ، فالعمامة لبسها من خصائص الرجال ، والمرأة

منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح عليها ، أما إذا احتاجت إليها ليرد ونحوه ،

فقليل بجواز المسح عليها .

٢- كون العمامة مباحة لا محرمة كمغصوب أو حرير ، أو أن تكون مشتملة

على محرم ، كأن يكون عليها صور ونحوه وفي جواز المسح روايتان^(٣) .

٣- أن تكون ذات ذؤابة أو مخنكة وقد تكلمنا على هذا الشرط سابقاً ، وقلنا :

إنه لا يشترط كونها ذات ذؤابة أو مخنكة .

٤- أن تكون ساترة لما لم تجز العادة بكشفه .

٥- أن تكون طاهرة العين .

(١) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢١ - ١٨٧) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٦ .

(٣) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٢٤) .

وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ^(١).

ثانياً: يكون المسح لأكثر العمامة وإن مسح الكل فلا حرج ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسخها مع العمامة.

ثالثاً: هل يشترط للعمامة توقيت كالحف؟ قولان : الأول أنه يشترط لها قياساً على الحف.

الثاني أنه لا يشترط ، وبه قال ابن حزم^(١) ، وذهب إليه الشوكاني^(٢) ، وهو قول شيخنا^(٣) رحمه الله ، لكنه قال : لو سلكنا سبيل الاحتياط فلم تلبسها إلا على طهارة وفي المدة المحددة للخفين لكان حسناً.

قلت : وهذا عندي أحوط.

رابعاً : هل يشترط لبسها على طهارة؟ قولان :

والصحيح أنه لا يشترط لبسها على طهارة وهو قول شيخنا رحمه الله.

(١) قوله « وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ »

أما اشتراط الطهارة لجواز المسح على الخفين فهذا لا بد منه.

لكن اشتراط طهارة كاملة بمعنى أنه يفرغ من الوضوء كاملاً ثم يلبس الحف أو الجورب ، فهنا يجوز المسح.

أما إذا فرغ من الرجل اليمنى ثم لبس الحف أو الجورب ثم لما انتهى من اليسرى لبسها فالمشهور من المذهب^(٤) عدم الجواز؛ لأنه لا يصدق عليه كونه أدخلهما طاهرتين كما في حديث المغيرة بن شعبة وفيه قوله ۞ : «دَعُهُمَا =

(١) المحلى (٦٥/٢).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) الشرح الممتع (٢٤٠/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٧/١ - ٣٨٨).

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ^(١)،

=فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١)، وذهب شيخ الإسلام^(٢) إلى أنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف.

والذي يظهر أن الأولى والأحوط ألا يلبس المتوضئ الخف والجورب إلا بعد كما الطهارة لمفهوم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم، وهذا هو اختيار الشيخين^(٣). أما العمامة فقد سبق بيان عدم اشتراط لبسها على طهارة.

(١) قوله « وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ » الجبيرة في الأصل هي ما يجبر به الكسر، أما في عرف الفقهاء فهي: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو ما يسمى بلزقة الظهر التي توضع على الألم الموجود فيه، فهذه يجوز المسح عليها، وتكون الطهارة بالمسح عليها كاملة، فمتى نزع الجبيرة أو اللزقة وما شابه ذلك، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض.

لكن لما كانت الأحاديث الواردة فيها ضعيفة، اختلف أهل العلم في المسح عليها، فالمؤلف قال: يجوز، ومن أهل العلم من قال: بأنه يسقط تطهير محل الجبيرة؛ لأنه عاجز عن تطهيره، ومنهم من قال بل يتيمم لها ولا يمسخ. وأقرب الأقوال في ذلك أنه يمسخ عليها، لكن هل يتيمم مع المسح؟ قولان^(٤)؛ الصواب أنه يغنيه المسح عن التيمم فلا حاجة إلى التيمم.

● تنبيه: الجرح الموجود في أعضاء الطهارة لا يخلو من أربعة أمور:

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان - رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - رقم (٢٧٤).
- (٢) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١)، الاختيارات ص ٣٥.
- (٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٧/١٠)، الشرح الممتع (٢٤٩/١).
- (٤) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٤/١).

إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ^(١) إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا^(٢) ،

الأول: أن يكون الجرح مكشوفاً ولا يضره الغسل فهنا يجب غسله إذا كان في محل الغسل.

الثاني: أن يكون الجرح مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح فهنا يجب مسحه.
الثالث: أن يكون مكشوفاً ويضره الأمران الغسل والمسح فهنا يتيمم له بخلاف من قال أنه لا يتيمم.

الرابع: أن يكون مستوراً وهو محتاج إلى ما يستره به فهنا يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل ولا يتيمم.

(١) قوله « إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ » وذلك لأن الجبيرة جاءت لحاجة، فتقدر بقدرها، والحاجة هي الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فإن كان هناك زائد فيها ولا حاجة له وجب نزعها لكي يتمكن من غسل ما تحته.

(٢) قوله « إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا » فمتى برئ الكسر أو الجرح فهنا يجب إزالة الجبيرة ونحوها؛ لأن السبب الذي كان من أجله يمسح عليها زال.

• تنبيه: الفروق التي تخالف فيها الجبيرة الخف:

هناك فروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين، ومن هذه الفروق:
أولاً: يشترط في الخف لبسه على طهارة بخلاف الجبيرة فعلى الصحيح أنه لا يشترط لبسها على طهارة، والمذهب في هذا الشرط على قولين، الصحيح عدم الاشتراط.

ثانياً: أن المدة في المسح على الخف معينة، بخلاف الجبيرة فإنه يمسح عليها ما دامت هناك حاجة لوجودها.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(١)، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٢).

ثالثاً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدثين الأكبر والأصغر، بخلاف الخف فإنه يمسح عليه في الحدث الأصغر فقط.

رابعاً: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين بخلاف الخف فإنه يختص بالرجل.

خامساً: أنه يجب المسح على الجبيرة كلها بخلاف الخف.

سادساً: المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخف رخصة.

(١) قوله « وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ » فهم سواء في المسح على الخف

والجورب وغيره وكذا الجبيرة ونحوها.

(٢) قوله « إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ » لما ذكرناه، لكن هل يجوز لها أن

تمسح على خمارها؟ قولان: الصحيح أنه يجوز لها أن تمسح على خمارها،

إذا كان هناك داع لذلك، كبرودة الجو، ومشقة نزعه، فالتسامح في هذا لا

بأس به، وإلا فالأولى أن لا تمسح، ولم ترد نصوص صريحة في هذا الباب.

• ذكر بعض التنبيهات الخاصة بهذا الباب:

أولاً: إذا كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليها لثبوته عن النبي

ﷺ وهذا يدل على أن في طهارة المسح شيئاً من التسهيل.

ثانياً: الصحيح جواز المسح على اللقافة إذا كانت على القدم لأن صاحبها

يعذر أكثر من الخف، وهذا رأي شيخ الإسلام^(١) وهو ترجيح شيخنا^(٢)،

والمذهب^(٣) يرى عدم المسح.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢١).

(٢) الشرح الممتع (٢٥٥/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١١/١).

ثالثاً: من كان يلبس شراباً (جورباً) وعليه نعال وأراد أن يمسح على النعال، فلا حرج في ذلك بشرط أن تبقى النعال حتى تتم المدة، فإن خلعها بعد المسح فقد انتهى المسح في حقه، إلا أن يتوضأ أولاً ويغسل رجليه.

رابعاً: لا يجوز المسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم؛ لقوله **﴿فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ﴾**^(١). وبناء على ذلك لو أن رجلاً ليس عنده ماء أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء أو يشفى من مرضه وذلك لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

خامساً: لا بأس أن يدخل الإنسان يده من تحت الجورب ولا يبطل المسح بذلك.

سادساً: من خلع جوربه وهو على وضوء وأراد أن يعيد لبسه فإن كان هذا الوضوء هو الأول أي لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيد لبسه ويمسح عليه. أما إن كان الوضوء وضوءاً مسح فيه على جوربه فإنه لا يجوز له إذا خلعه أن يلبسه ويمسح عليه لأنه لا بد أن يكون قد لبسها على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح.

سابعاً: من شك في ابتداء المسح فإنه يبني على اليقين فمثلاً لو شك هل مسح لصلاة الظهر أم صلاة العصر فإنه يجعل المدة لصلاة العصر لأن الأصل عدم المسح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان - رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - رقم (٢٧٤).

ثامناً: لا تشترط النية عند الوضوء لجواز المسح على الخفين وغيرهما لأن هذا العمل علق الحكم فيه على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى النية.

تاسعاً: في كيفية المسح على الخفين وهي أن يضع الماسح يديه على مقدم الخف أو الجورب ثم يجرها إلى الأعلى حتى يجاوز بها الكعبين وله أن يبدأ بالرجل اليمنى فإذا انتهى رجع إلى اليسرى وله أن يمسخ كليهما معاً والأمر في ذلك واسع والله الحمد.

عاشراً: من لبس جورباً فوق جورب أو لبس خفاً على خف فهنا حالتان: الحالة الأولى: أن يلبسهما على طهارة من وضوء فهنا لا إشكال في جواز المسح على الأعلى، فإن خلع الأعلى بعد المسح عليه فإنه لا يتوضأ حتى يخلع الثاني ويغسل الرجلين؛ لأنه خلع المسحوح عليه فإذا خلعه بطل المسح. الحالة الثانية: أن يلبس الجورب الآخر بعد المسح على الجورب الأول فلا بأس بذلك لكن لا يمسخ على الأعلى: لأن الحكم يتعلق بالمسحوح عليه وتكون المدة تكون من بداية المسح على الأول، وهذا هو المذهب^(١) خلافاً لرأي الشيخين^(٢).

الحادي عشر: إذا كانت إحدى الرجلين مكشوفة والأخرى عليها خف فإن الواجب أن يخلع الخف أو الجورب الآخر عند الوضوء ثم يغسل رجليه لأن المسح يكون على الخفين أو الجوربين جميعاً، اللهم إلا إذا كانت الرجل المستورة بها وجع فهنا يمسخ لعله المرض.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٤/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٨/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٢/١١ - ١٩٣).

الثاني عشر: الأفضل لمن كان لابساً للخف أو الجورب ونحوه أن يمسح عليها
أما خلع الملبوس وغسل الرجلين فهذا خلاف السنة ، اللهم إلا إذا كان الخلع
لغرض صحيح كالحاجة إلى تنظيف الرجل.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ^(١)

وَهِيَ سَبْعَةٌ^(٢): الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٣)،

الشرح:

(١) قوله « بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ » نواقض الوضوء أي مبطلاته ومفسداته ، وهي قسمان :

أحدهما : أحداث تنقض الوضوء بنفسها وذلك كالغائط والبول والمذي والفساء والضراط ودم الاستحاضة .

الثاني : أسباب وهي ما كان مظنة لخروج الحدث وذلك كالنوم واللمس .
وأما من حيث الحكم فهي نوعان : مجمع عليها ومختلف فيها كما سيذكره المؤلف .

(٢) قوله « وَهِيَ سَبْعَةٌ » هذا على سبيل الاستقراء والتبعية على المذهب وإلا قد تكون أقل أو أكثر كما سنوضح ذلك إن شاء الله .

(٣) قوله « الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » سواء كان معتاداً أو غير معتاد ،

فالمعتاد كالغائط والبول فهذا ينتقض بغير خلاف ، قال الله تعالى : ﴿ > ؟

@ BA C ﴿^(١) ، وقوله r « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى

يَتَوَضَّأَ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ

ضُرَاطٌ^(٢) . أما غير المعتاد كالردود والحصى ودم المستحاضة وسلس البول ،

فهذه أيضاً ينقض الوضوء بها .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما جاء في الوضوء - رقم (١٣٥) .

وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا^(١)، إِذَا فَحُشَ^(٢). وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا^(٣).....

(١) قوله « وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا » أي من غير السبيلين ، وهذا الخارج إما أن يكون بولاً ، أو غائطاً ، فهذا ناقض للوضوء ، سواء قل أو كثر ، أو خرج من بقية البدن غير السبيلين ، وذلك كمن تجرى له عملية جراحية يوضع له أسترة مثلاً ليخرج من خلالها البول أو الغائط ، وقد قال بعض العلماء : إن المخرج إن كان من فوق المعدة فالخارج كالقيء إن كان كثيراً نقض وإلا فلا ، وإن كان المخرج تحت المعدة فالخارج ينقض بكل حال.

وإذا كان الخارج غير البول والغائط ، كالدم والقيء وماء الجروح ، فهذه على المذهب^(١) نجاسة ، فإن كانت كثيرة فإنها ناقضة للوضوء.

والصحيح أنها غير ناقضة ، وهي إحدى الروايتين في المذهب^(٢).

(٢) قوله « إِذَا فَحُشَ » أي كثر ، واختلفت الروايات في المذهب^(٣) في قدر الفاحش : فقل قدر الفاحش شبراً في شبر ، وقل قدر الكف ، وقل قدر ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس ، وقل قدر الدرهم ، وقل بل يرجع ذلك إلى العرف والصحيح أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس قلة وكثرة ، وهذا رواية في المذهب ، وهو اختيار شيخنا^(٤) رحمه الله .

(٣) قوله « وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا » زوال العقل نوعان : زوال بالكلية كالجنون ، وزوال تغطية لمدة معينة ، وذلك كالنوم والإغماء =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١/٢ - ١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٧٢/١).

=والسكر وما شابهه، فإن زال عقله مجنون أو إغماء أو سكر، فيسيره وكثيره ناقض، وقد نقل ابن قدامة الإجماع^(١) على ذلك، وعليه استئناف الطهارة. أما النوم فقد اتفق الفقهاء على أنه ناقض في الجملة لا بالجملة، ولذا اختلفوا في الأمور التي يكون فيها النوم ناقضاً: فالمذهب^(٢) على أن النائم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون نومه مضطجعاً، فينتقض وضوؤه سواء كان النوم كثيراً أو قليلاً، وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥). الحالة الثانية: أن يكون نومه قعوداً، فإن كان كثيراً ينقض، رواية واحدة في المذهب^(٦)، وقال المالكية^(٧)، والشافعية^(٨) لا ينقض وإن كثر إن كان متمكناً من الأرض.

أما إن كان النوم يسيراً فقد اختلفت الرواية في المذهب: فقليل لا ينقض، وقيل ينقض بكل حال، وهذه الرواية ظاهر المذهب.

الحالة الثالثة: أن يكون نومه عن قيام أو ركوع أو سجود، وهنا أيضاً اختلفت الرواية في المذهب^(٩): فقليل ينقض لانفتاح محل الحدث، والرواية =

(١) المغني (٢٣٤/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط (٧٨/١)، رد المحتار على حاشية ابن عابدين (٩٥/١ - ٩٦).

(٤) الشرح الصغير (٢١١/١).

(٥) المجموع (١٤/٢ - ١٦).

(٦) المغني (٢٣٥/١).

(٧) الشرح الصغير (٢١١/١).

(٨) المجموع (١٤/٢ - ١٦).

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/٢ - ٢٥).

وَلَمَسُ الذِّكْرِ بِيَدِهِ^(١)

= الأخرى لا ينقض إلا إذا كثر، والرواية الثالثة التفريق بين كونه راکعاً أو ساجداً أو قائماً، فإن كان نومه عن قيام أو ركوع فلا ينقض؛ لأنه لا يستقل معه النوم بخلاف إن كان ساجداً.

وهذه حاصل الاختلاف في هذه المسألة، وهناك أقوال أخرى وتفرعات لها في المذاهب.

والراجع في هذه المسألة أن من نام نوماً مستغرقاً فيه بحيث أنه لو انتقض وضوؤه لم يحس ولا يشعر بنفسه، فقد انتقض وضوؤه وإن كان نام نوماً غير مستغرق فيه كنعاس ونحوه بحيث يشعر لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه لكون نومه يسيراً ويغلب على ظنه أنه لم يحدث فلا وضوء عليه سواء كان مضطجعاً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١) والشيخين^(٢) - رحمهم الله -.

(١) قوله « وَلَمَسُ الذِّكْرِ بِيَدِهِ » هذا هو الصحيح في المذهب^(٣)، وبه قال مالك^(٤)

والشافعي^(٥)، وهو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٦) رَحِمَهُ اللهُ .

وذهب أبو حنيفة^(٧) إلى القول بعدم نقض الوضوء من مس الذكر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٨)؛ لحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن حبيب قال =

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٢١)، الاختيارات الفقهية ص ٣٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٢/١٠)، الشرح الممتع (٢٧٦/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/٢ - ٢٧).

(٤) الشرح الصغير (٢١٦/١ - ٢١٧).

(٥) الروضة (٧٥/١).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤١/١).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (١٤/١).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/٢ - ٢٧).

وَلَمَسُ امْرَأَةٍ لِّشَهْوَةٍ^(١)،

= قال رجل: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١). أما دليل المذهب فهو حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، ولقوله ٢ «مَنْ أَفْضَى يَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونُهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).
 وذهب شيخ الإسلام^(٤) إلى القول بأن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغيرها وهو اختيار شيخنا.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن مس الذكر إن كان بشهوة فالقول بالوضوء أولى جمعاً بين الأدلة واستعمالاً لكلا الدليلين، فحديث طلق يحمل على مسه بلا شهوة، وحديث بسرة يحمل على مسه بشهوة.

(١) قوله «وَلَمَسُ امْرَأَةٍ لِّشَهْوَةٍ» هذا هو المشهور من المذهب^(٥)، وهو قول مالك^(٦). وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد^(٧) أنه ينقض مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿F E D﴾^(٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤) رقم (١٦٣٣٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة من مس الذكر (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب الرخصة من مس الذكر (٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) رقم (١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣/٢) رقم (٧٠٧٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) رقم (١٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٢) رقم (٨٣٨٥) من حديث أبي هريرة t.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١)، الاختيارات ص ٣٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢).

(٦) الشرح الصغير (٢١٣/١).

(٧) المغني (٢٥٦/١ - ٢٥٧).

(٨) سورة المائدة: ٦.

وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ^(٢)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(*).....

= وذهب شيخ الإسلام^(١) إلى القول بأنه لا ينقض مطلقاً، وهو قول الشيخين^(٢) حيث قالوا: «إن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء»، وهو الصحيح عندي؛ لأنه هو الذي يقوم عليه الدليل، فالنبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الطهارة وبراءة الذمة، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له، ولأن النساء موجودات في البيوت وتعم البلوى بهن، ولو كان مسهن ناقضاً للوضوء لبينه الله تعالى.

أما قوله تعالى: ﴿F E D﴾ فالمراد به الجماع، كما قال بذلك حبر الأمة ابن عباس **t**، لكن إن توضأ استحباباً لا وجوباً فهذا أحسن.

(١) قوله «وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ» وهذا هو المذهب^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى

إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ ۖ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)

وبهذا قال شيخ الإسلام^(٥) رَحِمَهُ اللهُ، وهو الراجح.

(٢) قوله «وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ» وهذا من مفردات الإمام أحمد^(٦)، وبه قال =

(*) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة **t**.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٨

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٢٥ - ١٢٦)، الشرح المتمتع (١/٢٩١).

(٣) المغني (١/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) سورة الزمر: ٦٥.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٨ - ٣٩.

(٦) المغني (١/٢٥٠ - ٢٥٤).

= شيخ الإسلام^(١) والنووي^(٢) والشوكاني^(٣) وكذا الشيخان^(٤)، دليل ذلك ما استدل به المؤلف من حديث جابر **t**^(٥)، وكذا حديث البراء وفيه قوله **r** « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ »^(٦) والأمر هنا للوجوب.

وذهب جمهور أهل العلم^(٧) إلى القول بعدم وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل والأدلة على خلاف ما ذهبوا إليه.

• **تنبيه:** هل يدخل الكرش والكبد والشحم والكلية وما هو دون اللحم المعروف في وجوب الوضوء منه؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا فرق بين هذه الأجزاء وبين اللحم، وهو قول في المذهب^(٨)، وبه قال الشيخ محمد العثيمين^(٩) وابن سعدي^(١٠) - رحمهما الله -.

وهناك قول آخر في المذهب: أنه لا ينقض بغير اللحم الذي هو الهبر فالكرش والكبد ونحوه لا ينتقض به، وهذا هو المشهور من المذهب^(١١)، وبه قال =

(١) مجموع فتاوى (٢٦٠/٢١ - ٢٦٢)، الاختيارات الفقهية ص ٣٨.

(٢) المجموع شرح المذهب (٦٨/٢ - ٨٩).

(٣) نيل الأوطار (٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٦/١٠)، الشرح الممتع (٣٠٦/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة **t** قال: أن رجلاً سأل رسول الله **e** أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **•** «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال **•** «نعم فتوضأ من لحوم الإبل».

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) رقم (١٩١١٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (١٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) رقم (١٦٩).

(٧) بدائع الصنائع (٢٤/١)، الاستذكار (١٤٢/٢)، الأم (٩١/١)، (٣٢٢).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩/٢ - ٦٠).

(٩) الشرح الممتع (٢٩٩/١).

(١٠) المختارات الجلية ص ٢٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩/٢ - ٦٠).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا^(١).

=سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

والصحيح عندي القول بأن أكل هذه الأعضاء (وألحق بالكرش والكبد اللسان والأذنين) ناقض للوضوء؛ لأنها تدخل في مسمى اللحم، ولأنه ليس في شريعتنا حيوان تتبععض أجزاؤه حلاً وحرمة، وطهارة ونجاسة، ونحو ذلك، لكون أجزاء الإبل كلها واحدة.

(١) قوله «وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا» هذه قاعدة مهمة جداً وهي أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل عدم النقض، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل أنه محدث لأنه هو المتيقن، دليل هذه القاعدة الهامة حديث عبد الله بن زيد **t** قال: شكى إلى النبي الرجل يجد شيئاً في بطنه ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبي **ﷺ**: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - رقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك - رقم (٣٦١).

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).

وَالْمُوجِبُ لَهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ^(٢)، وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ^(٣)،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ» اقتصر المؤلف ﷺ هنا على ذكر بعض موجبات الغسل، وهي: الجنابة، وإلا فموجباته أيضاً: الحيض، والنفاس، والإسلام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكذلك الموت.

• تنبيه: جميع موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل دون الوضوء لعدم الدليل على إيجاب الوضوء.

(٢) قوله «وَالْمُوجِبُ لَهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ» لقوله تعالى: ﴿ 3 4

5 6 ﴿^(١) ولحديث أم سليم - رضي الله عنها - قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

(٣) قوله «وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ» هذا شرط في المني الخارج الذي يوجب الغسل وهو كونه دفقاً أي بشدة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ 3 4 5 6

98 : ﴿^(٣) لكن هل يشترط حصول اللذة في خروجه؟ قولان لأهل العلم: المشهور من المذهب^(٤) أنه لا بد من حصول الشهوة بخروجه، =

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة - رقم (٢٧٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني - رقم (٣١٣).

(٣) سورة الطارق: ٥ - ٦ .

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧٩/٢).

= بخروجه ، فلو خرج لمرض أو برد فلا غسل فيه ، وبه قال مالك^(١) وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال شيخنا^(٢) رحمه الله . وفي قول آخر في المذهب^(٣) وجوب الغسل سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة ، وهو قول الشافعي^(٤) .

فلو خرج المني بدون دفق ولا لذة سواء كان لمرض أو برد ونحوه فيجب فيه الغسل ، والصحيح القول الأول.

• تنبيهات:

أولاً: يعرف المني بثلاث علامات :

الأول : خروجه دفقاً يعني بقوة وشدة وعجلة.

الثاني : تميزه برائحة معروفة فمني الرجل يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين ومني المرأة أصفر رقيق.

الثالث : فتور البدن بعد خروجه.

ثانياً: لا يشترط الدفق واللذة إذا خرج المني من نائم فمتى وجد المني إذا استيقظ وجب عليه الغسل لحديث أم سليم السابق لأن النبي لم يشترط أكثر من رؤية المني فدل ذلك على وجوب الغسل إذا رأى المني سواء أحس به أم لم يحس.

ثالثاً: إذا استيقظ فوجد بللاً فما الحكم؟

(١) حاشية الدسوقي (١/١٢٧ - ١٢٨).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٣٤).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٨٠).

(٤) المجموع (٢/١٣٩).

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ^(١) ،

=نقول هنا إن كان متيقناً أن هذا البلل مني فهنا يجب الغسل ، وإن كان متيقناً أنه ليس بمنى فهنا لا يجب عليه الغسل بل الواجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه هنا حكم البول.

رابعاً: إن كان يجهل هل هو منى أم لا؟

نقول إن كان يجد ما يحال الحكم عليه بكونه منياً أو مذيّاً أحيل الحكم عليه وتكون الإحالة هنا بأن يتذكر مثلاً هل احتلم؟ فإن تذكر أنه احتلم جعله منياً وإن تذكر أنه فكر في الجماع جعله مذيّاً، فإن لم يتذكر لا هذا ولا هذا ولا يوجد ما يحيل عليه الحكم فالأصل الطهارة هنا.

خامساً: إذا أحس بانتقال المنى فحبسه هل يجب الغسل؟ المذهب^(١) يرى وجوبه؛ لأنه انتقل من محله.

وفي رواية في المذهب^(٢) أنه لا غسل عليه؛ لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت بدونه.

وهذه الرواية اختارها ابن قدامة^(٣)، وهي ظاهر كلام الخراقي^(٤)، وهي اختيار شيخنا^(٥) رحمته الله وهي الراجح.

(١) قوله «وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ» معناه تغييب الحشفة في الفرج ، سواء كانا محتونين

أو لا ، ويحصل ذلك بتحاذي الختانين ، فإذا غابت الحشفة من وراء حائل =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٢).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني (٢٦٧/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشرح الممتع (٣٣٧/١).

وَالْوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ^(١)،

=وجب الغسل أيضاً، وهذا أحد الوجهين في المذهب^(١).

قلت: هذا إذا كان الحائل رقيقاً لا يمنع اللذة يجب الغسل وإلا فلا وهذا أقرب والأحوط أن يغتسل وهو قول شيخنا^(٢) رحمته الله. لكن هل يشترط للغسل نزول المنى عند التقاء الختانين؟ لا يشترط نزول المنى عند التقاء الختانين بل يجب الغسل وإن لم ينزل لقوله **٣** «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣)، وفي لفظ «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٤). أما القول بأنه لا يجب إلا بالإنزال فهو قول ضعيف؛ لأنه نسخ كما قال أبي ابن كعب **t** «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونُ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ»^(٥).

(١) قوله «وَالْوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ» وبوجوبها قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وقال الحنفية^(٨) بل سنة، والصحيح أنه واجبة؛ لقوله **٣** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٩).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٩٢/٢ - ٩٣).

(٢) الشرح الممتع (٣٤٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) المرجع السابق حديث رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة **t**.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١/٤٣) رقم (٢٠١٨٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الإكسال - رقم (٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣/١) رقم (١٩٩).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٣/١).

(٧) مغني المحتاج (٧٢/١).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٠٥/١).

(٩) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله **e** إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب **t**.

وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ ، مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(١)

=والنية نيتان :

الأولى : نية العمل ويراد بها إرادة الإنسان الغسل.

الثانية : نية المعمول له والمراد بها التقرب إلى الله تعالى بهذا الغسل وطاعته في ذلك وهذه يغفل عنها الكثير.

(١) قوله « وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ ، مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » هذا هو الغسل

الواجب وهو المجزئ ، أما الغسل الكامل فهو المشتمل على السنن الواردة فيه وصفته أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه وما لوثه ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً ترويه ويعمم بدنه ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه في مكان آخر هذه هي صفة الغسل الكامل.

وسيدكر المؤلف صفة الغسل الكامل مع ذكر الدليل ، ومن أدلة ذلك أيضاً : حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ »^(١).

وقوله « تَعْمِيمُ الْبَدَنِ » المراد به غسل الظاهر منه ، وما كان في حكمه من الباطن ، وهو ما يمكن وصول الماء إليه ، لكن هل يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة؟ الصحيح أنه لا يجب ، وهذا أصح القولين في المذهب^(٢) ، =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - رقم (٣١٦).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٣٦).

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ^(١)، وَأَنْ يَدُلُّكَ بَدَنُهُ يَدَيْهِ^(٢)، وَيَفْعَلْ كَمَا رَوَتْ مِثْمُونَةُ،
قَالَتْ: « سَرَتْ النَّبِيُّ ٣، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ
بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ
الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى
فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣) »^(*).

= وبه قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله.

وقوله « مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ » القول بوجوبهما في الغسل محل
خلاف، فالجمهور على سنيتها وهو قول في المذهب^(٢)، والصواب أنه لا
يصح الغسل إلا بهما يعني المضمضة والاستنشاق كما ذكر المؤلف، وهو
المذهب، وبه قال شيخنا^(٣) رحمه الله، وقد ذكرنا دليل ذلك في الوضوء.

(١) قوله « وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ » محل خلاف كما ذكرنا: فالمذهب^(٤) على وجوبها،
وابن قدامة^(٥) هنا يقول بسنيتها، وهذا ما يرجحه شيخنا^(٦) رحمه الله، أي أنها
ليست بواجبة في الوضوء ولا في الغسل.

(٢) قوله « وَأَنْ يَدُلُّكَ بَدَنُهُ يَدَيْهِ » وذلك ليصل الماء إلى جميع البدن واختلف في
وجوب ذلك، والصحيح أن يقال: إذا علم أنه لا يصل الماء إلا به فهنا
يجب وإن وصل بدونه فمستحب. =

(*) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس - رقم (٢٧٧).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٢.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٢٥/١ - ٣٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٣٦٢/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٤/١).

(٥) المغني (١٤٥/١).

(٦) الشرح الممتع (٣٥٨/١).

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ^(١).....

=قوله « وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : « سَتَرْتُ النَّبِيَّ ٣ ، فَاغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ... » هذا الحديث فيه صفة الغسل من الجنابة والمراد به الغسل الكامل ، أما الغسل المجزئ فقد سبق بيانه وهم أن ينوي ثم يسمي ويعمم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق.

وقول ميمونة - رضي الله عنها - « ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ » فيه دليل على أنه لا يشرع غسل البدن ثلاثاً وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد^(١) ، وبه قال شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله .

وقولها « ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » أي غسلهما في مكان آخر غير الذي كان يغتسل فيه ، وهذا ليس سنة مطلقة ، بل عند الحاجة يشرع ذلك ، أما لو كانت الحمامات نظيفة مثلاً أو كان المحل الذي يغتسل فيه نظيفاً فلا بأس بأن يغسلهما فيه.

(١) قوله « وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ » لكن هل يجب نقضه في غسل الحيض والنفاس؟ المذهب^(٣) يرى وجوب ذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - لما أخبرت النبي ٣ أنها حائض فقال : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي »^(٤) وفي لفظ « انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي »^(٥) .

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٢٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٠) ، الاختيارات ص ٤١ .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٣٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض - رقم (٣١٠) ، ومسلم

في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١٢١١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب في الحائض كيف يغتسل (٦٤١) ، وصححه الألباني

في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٥/١) رقم (٥٢٤).

وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأُ عَنْهُمَا^(١).

= وفي رواية في المذهب^(١) أنه لا يجب نقض الحائض لشعرها في الحيض ، دليل ذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَتَقُضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ : «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»^(٢) . وحملوا حديث عائشة السابق على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار الشيخين^(٣) .

● تنبيه : هل يجب غسل المسترسل من الشعر؟ المشهور من المذهب^(٤) وجوب غسل المسترسل سواء كان مظفوراً أم لا ، وقيل : لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل ما لم يتم غسل البشرة إلا به ، أما المسترسل فلا يجب . قلت : ولكن الاحتياط أن يغسل جميع الشعر ما لم يشق عليه .

هذه مسائل في النية :

(١) قوله « وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ ، أَجْزَأُ عَنْهُمَا » أي إذا نوى الطهارتين الصغرى والكبرى بغسله أجزأه ، وهذا هو المشهور في المذهب^(٥) ، وهو الصحيح ، وبه قال شيخ الإسلام^(٦) والشيخان^(٧) .

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ 3 4 5 6 ﴾^(٨) والتطهير هنا الاغتسال =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٣٨/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب حكم صفائر المغتسلة - رقم (٣٣٠) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٨/١٠) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٦١٣/١) .

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤١/٢) .

(٥) المرجع السابق (١٤٩/٢) .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٤١ .

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧٣/١٠) ، الشرح الممتع (٣٦٧/١) .

(٨) سورة المائدة : ٦ .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأُ عَنْ جَمِيعِهَا^(١)،

=بدليل الآية الأخرى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وكذا قوله ٢ «وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٢)، وقوله ٢ «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(٣)، فلم يذكر النبي ٢ سوى الغسل، ولم يذكر الوضوء، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، فمتى فعل ذلك أجزأه مع تركه للأفضل وهو الإتيان بصفة الكمال.

وفي رواية أخرى في المذهب^(٤) أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل بفعله قبله أو بعده. والصحيح الأول لما ذكرناه من الأدلة، لكن الأفضل والأولى أن يأتي الإنسان بالسنة في غسله فيتوضأ وضوء الصلاة كما فعل النبي ٢ ثم يأتي بالغسل.

(١) قوله «وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأُ عَنْ جَمِيعِهَا» أي إذا نوى بتيممه الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة الموجودة على البدن أجزأه ذلك؛ لعموم قوله ٢ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥)، لكن إن نوى أحدها كأن ينوي بتيممه الحدث الأكبر دون الأصغر أو العكس أو نوى عن نجاسة =

(١) سورة النساء : ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) رقم (٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من المذي - رقم (٥٠٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢/١) رقم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إذا رأت المستحاضة الطهر - رقم (٣٢٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها - رقم (٥٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمامة - باب قوله e إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t.

وَأِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى ^(١).....

= بدنه فقط ، فإنه لا يجزئ ، ه وهذا كله مبني على القول إن التيمم مبيح وليس برافع ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والصحيح أنه رافع للحدث ، وإذا قلنا بذلك فلو نوى بتيممه رفعه الحدث الأكبر فقط ، وسكت عن الأصغر فإنه يرفعهما جميعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) قوله « وَأِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى » النية مع الغسل لها أربع حالات كما ذكر ذلك بعض أهل العلم :

الحالة الأولى: أن ينوي رفع الحدثين جميعاً وبينما الحكم آنفاً.

الحالة الثانية: أن ينوي الأكبر ويسكت عن الأصغر ، فالمذهب كما ذكر المؤلف أنه ليس له إلا ما نوى ، فيرتفع الأكبر ولا يرتفع الأصغر. والصحيح أنه يرتفع الحدثان جميعاً لدخول الطهارة الصغرى في الكبرى ، وللأدلة التي ذكرناها في الحالة الأولى ، وبهذا قال شيخ الإسلام ^(١) ، وشيخنا ^(٢) رحمهما الله .

الحالة الثالثة: أن ينوي مالا يباح إلا بغسل ووضوء ، فينوي الغسل للصلاة ولم ينوي رفع الحدث ، فالصحيح أنه يرتفع عنه الحدثان لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الحالة الرابعة: أن ينوي بغسله فعل ما يباح به فقط ، دون الوضوء ، كقراءة القرآن ، أو المكث في المسجد ، ولم ينو رفع الحدثين ، فهنا يرتفع حدثه الأكبر ، فإذا أراد الصلاة أو مس المصحف فلا بد من الوضوء.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤١ ، مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢١).

(٢) الشرح الممتع (٣٦٧/١).

بَابُ التَّيْمُمِ^(١).وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ^(٢) عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ^(٣)

الشرح:

- (١) قوله « بَابُ التَّيْمُمِ » التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع: « هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية »، والأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْبَشَرَ لَكُنُوزٌ مَنُومٌ لَجِئْنَا بِكُلِّ بَنِيٍّ كَانُوا بِآيَاتِنَا يَكْفُرُونَ ﴾^(١) في موضعين من كتاب الله، وقوله ٢: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مُّسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »^(٢)، وقوله أيضاً: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ »^(٣)، وقوله أيضاً: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »^(٤)، وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعيته.
- (٢) قوله « وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ » المراد باليدين هنا الكفان، وحاد اليدين كما هو معروف من أطراف الأصابع إلى الكوعين.
- (٣) قوله « عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ » الصعيد يطلق في اللغة على عدة معانٍ، فيطلق على وجه الأرض وما يتصاعد عليها من تراب ورمل وحجر وجبس وغير ذلك، وقيل: يطلق على التراب وحده، ولكن الأول هو الأصوب.

(١) سورتا النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٥) رقم (٢١٤٠٨)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - رقم (١٢٤) واللفظ للترمذي من حديث أبي ذر الغفاري **t**، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩/١) رقم (١٠٧).(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء - رقم (٣٣٧).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب قول النبي ٢ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً - رقم (٤١٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب منه - رقم (٨١٢).

أكثر من ذلك.

(٦) سورة المائدة : ٦.

فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ^(١) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَ لِعِمَّارٍ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا »
وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

=وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال إن التيمم ضربة واحدة ، وهذا هو مذهب الحنابلة ^(١) ، والمالكية ^(٢) .
وقال الشافعية ^(٣) أن التيمم يكون بضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين .
وقال بعض السلف بأنه يكون بثلاث ضربات .

والصحيح : هو المذهب ، دليل ذلك ما جاء في المتفق عليه من حديث عمار ابن ياسر **t** وفيه قوله **r** : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » ^(٤) . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ^(٥) ، والشيخين ^(٦) - رحمهم الله - .
(١) قوله « فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » أي يمسح بيديه وجهه ثم كفيه ، وذلك لأن الوجه مقدم على اليدين كما في قوله تعالى : ﴿ M N P O ﴾ ، وكما في حديث عمار بن ياسر **t** : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » وضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه .

(١) المغني (١/٣٢٠ - ٣٢٢) .

(٢) الشرح الصغير (١/٢٨٩) .

(٣) المجموع (١/٢٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم ضربة - رقم (٣٤٠) ، ومسلم في كتاب الحيض - باب

التيمم - رقم (٣٦٨) واللفظ لمسلم .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤٧ .

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٨٩) ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٥٠) .

وَأَنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازٌ^(١).
وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ^(٢): أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ^(٣)،

(١) قوله « وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازٌ » هنا مسألتان:

الأولى في التيمم بأكثر من ضربة قال المؤلف يجوز ذلك، لكن هذا فيه تفصيل، فإن كان المراد بالزيادة هنا ضربة أخرى بحيث تصير ضربتين فهذا قد وقع فيه خلاف كما مرّ بنا.

والصواب أنها ضربة واحدة، وإن كان المراد بالزيادة أكثر من ضربتين فهذا غير مشروع.

المسألة الثانية في الزيادة عن مسح اليدين إلى الكوعين ، قال المؤلف « أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ ، جَاَزَ » أي مسح زيادة عن الكوعين فمسحهما إلى المرفقين قال المؤلف يجوز ذلك.

والصواب أن المسح يكون إلى الكوعين ، لكن إن مسح إلى المرفقين جاز كما قال المؤلف؛ لأن نصوص السنة الصحيحة جاءت إلى الكوعين ، والأحاديث التي وردت في المسح إلى المرفقين ضعيفة.

(٢) قوله « وَلَهُ شَرُوطٌ أَرْبَعَةٌ » الضمير في قوله « له » يعود على التيمم.

(٣) قوله « أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ » أي لعدم وجود الماء نهائياً، فهنا يشرع التيمم لقوله تعالى: ﴿G H I J K﴾

(1)  L

(١) سورة النساء : ٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤) رقم (١٧٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ - رقم (٣٣٤) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨/١) رقم (٣٢٣).

أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِهِ^(١)، أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ^(٢)، أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ^(٣)،

(١) قوله « أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِهِ » هذه أمور ثلاثة ذكرها المؤلف على سبيل التمثيل لا الحصر، فمتى خاف العطش «عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ» كأن يكون معه حيوان، إن استعمل الماء تضرر أو هلك، أو «رَفِيقِهِ» كأن يكون معه رفقة والماء الذي معه قليل فإن استعمل الماء عطشوا وتضرروا فهنا نقول: يعدل إلى التيمم ويدع الماء له ولرفقته.

وهنا مسألة: إن أمكن المسافر حمل ماء معه لوضوئه، هل يلزمه حمله؟ قولان: الأول: أنه يلزمه حمل الماء لوضوئه إن أمكنه.

والثاني: أنه لا يلزمه حمله؛ لأن الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب. والصواب الأول، فكما يستعد لسفره وترحاله لأمر معاشه فهنا يلزمه الاستعداد للعبادة حتى يؤديها على الوجه المطلوب منه.

(٢) قوله « أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ » أي أنه مع وجود الماء يخاف إن ذهب للوضوء أو الغسل أن يهلك لما في الطريق إليه من السباع والهوام ونحو ذلك، أو يخاف إن ذهب إليه أن يسرق ماله أو سيارته أو خيمته، فهنا يشرع له التيمم.

(٣) قوله « أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ » أي متى تعذر حصول الماء إلا بثمن كثير وهذا قد يحصل للإنسان أحياناً كحال سفره مثلاً فلا يكون معه ماء فيذهب إلى المحلات لشراؤه، فهل يلزمه شراؤه لوضوئه وغسله؟

نقول في ذلك تفصيل:

أولاً: إن كان الماء لا زيادة في قيمته بل ثمنه عادي ويستطيع فاقده أن يشتريه =

فَإِنْ أَمَكْنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ^(١) ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ ، اسْتَعْمَلَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي^(٢) .

= فهنا يجب عليه شراؤه؛ لأنه يدخل في حكم الواجد له.

ثانياً: أن يكون الماء فيه زيادة في السعر فينظر هنا إلى هذه الزيادة، إن كانت الزيادة يسيرة ولا يتضرر شراؤها لزمه الشراء، وإن كانت الزيادة كثيرة فينظر في هذه الزيادة هل تحجف بماله أم لا؟ فإن كانت لا تحجف بماله ففيها قولان في المذهب^(١):

الأول: لزمه الشراء وهذا يميل إليه شيخنا^(٢) رحمه الله، والقول الثاني: لا يلزمه الشراء لأن فيه ضرر. والذي يظهر لي أنه إن كانت الزيادة باهظة خارجة عن العادة فلا يلزمه الشراء وإلا لزمه الشراء.

(١) قوله « فَإِنْ أَمَكْنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ ، اسْتَعْمَلَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي » أي إن أمكنه استعمال الماء ببعض بدنه مثل أن يكون بعضه صحيحاً وبعضه جريحاً، أو يخاف البرد على نفسه .

(٢) قوله « أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ ، اسْتَعْمَلَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي » وكذلك من كان عنده بعض ماء يكفي غسل بعض الأعضاء فإنه يستعمله ويتيمم للباقي، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه يلزمه استعمال الماء؛ لأمرين: ليصدق عليه أنه عادم الماء، ولعموم قوله تعالى: ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا اَمَرْتُمْ بِتَطٰوُّرِ الْمَدِيْنَةِ فَعَلُوْهَا لَعَلَّكُمْ تَخْلِفُوْنَ اٰمَرْتُمْ بِتَطٰوُّرِ الْمَدِيْنَةِ فَعَلُوْهَا لَعَلَّكُمْ تَخْلِفُوْنَ ﴾^(٣)، وقوله ۞: « وَإِذَا أَمَرْتُمْكُمْ

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (١٨٣/٢ - ١٨٤).

(٢) الشرح الممتع (٣٧٨/١).

(٣) سورة التغابن: ١٦.

الثاني: الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها^(١)،

= بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

الثاني: أنه لا يجمع بين الطهارتين، بل يكفي التيمم ولا يلزمه استعمال الماء، إلا إذا كان الماء يكفي لاستخدام نصف الأعضاء فأكثر، فهنا يستعمل الماء ولا يتيمم.

الثالث: أنه يستعمل الماء مطلقاً فيما يقدر عليه ولا يتيمم.

الرابع: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحاً يتيمم ولا غسل عليه.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف، وهذا هو قول شيخنا^(٢) رحمه الله.

(١) قوله «الثاني: الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها» هذا هو الشرط الثاني

من شروط التيمم وهو الوقت، والمقصود به دخول وقت الفريضة، فيشترط للتيمم دخول الوقت، وهذا مبني على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وعلى هذا فيقتصر فيه على الضرورة.

وقد اختلف الفقهاء هل التيمم مبيح لما تجب له الطهارة أم رافع للحدث؟ وقبل ذلك نوضح الفرق بين كونه مبيحاً وكونه رافعاً، فنقول:

أ - أننا إذا قلنا بأن التيمم مبيح، فإذا نوى بتيممه عبادة لم يجز له أن يؤدي ما فوقها، مثاله: تيمم لنافلة فلا يصلي بتيممه فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، أو تيمم لمس مصحف لم يصل به نافلة؛ لأن الوضوء لنافلة أعلى من مسح المصحف.=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - رقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر - رقم (٢٣٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٣/١).

= أما إن قلنا بأنه رافع للحدث جاز له أن يصلي به فريضة أو يصلي نافلة ،
فحكمه حكم الماء حينئذ.

ب - أننا إذا قلنا بأنه مبيح فإنه يبطل بخروج وقت الصلاة؛ لأن المبيح يقتصر
فيه على وقت الضرورة. أما إن قلنا بأنه رافع جاز له أن يصلي بتيممه أكثر من
فرض مادام لم ينقض تيممه بأي ناقض.

ج - أننا إذا قلنا بأنه مبيح اشترط أن ينوي ما يتيمم له ، فإن نوى رفع الحدث
فقط لم يرتفع. أما إن قلنا بأنه رافع للحدث فإنه لا يشترط ذلك .
هذه هي بعض الفروق بين كونه مبيحاً أو رافعاً.

والراجح من القولين أنه رافع للحدث ، وهذا هو مذهب الحنفية ^(١) ورواية في
مذهب أحمد ^(٢) ، وهي اختيار شيخ الإسلام ^(٣) والشيخين ^(٤) ؛ لأنه بدل عن
طهارة الماء ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث
فكذلك طهارة التيمم ، ولذلك سماه الله تعالى طهوراً في قوله : ﴿ T S R

U W V X Y Z [(٥) ،

وأيضاً سماه النبي ﷺ طهوراً في قوله : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ^(٦)
والطهور هو ما يتطهر به ، وعلى هذا فقول المؤلف « فَلَا يَتَيَّمُّ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ =

(١) بدائع الصنائع (١/٧٤).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١٦٧ ، ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٠٣) ، الشرح الممتع (١/٣٧٥).

(٥) سورة المائدة : ٦.

(٦) أخرجه البخاري في أبواب المساجد - باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً - رقم

(٤٢٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب منه - رقم (٨١٣) واللفظ للبخاري.

وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا^(١).

= وَقْتِهَا « مبني على القول بأنه مباح وليس برافع ، والصواب أنه يجوز له أن يتيمم قبل وقت الفريضة. لكن هل يشرع له أن يؤخر الصلاة إلى نهاية وقتها لعله يجد الماء؟ اتفق الفقهاء على أن تأخير الصلاة بالتيمم آخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت ، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت.

والصواب أنه يصلي في أول الوقت إلا إذا علم أن الماء سيأتي بعد نصف ساعة مثلاً كأن يذهب أحد الرفقة لإحضار الماء ، فهنا نقول: آخر الصلاة في هذه الحالة.

● تنبيه: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم عدم وجود الماء. الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء.

(١) قوله «وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا» أي لا يتيمم لنافلة في وقت النهي ، ولكن هذا خاص بالنوافل المطلقة ، أما ما كان له سبب فهل يتيمم له؟ على كلام المؤلف لا يتيمم لأي نافلة وقت النهي. والصواب أن له أن يتيمم لذوات الأسباب في أي وقت على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وخلاصة الكلام في هاتين المسألتين نقول كما قلنا في المسألة التي قبلها ، يجوز له أن يتيمم في أي وقت شاء ، ويجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات ، سواء كانت نافلة أو فريضة ما دام أنه باق على تيممه ، وهذا هو قول الحنفية^(١) - كما ذكرنا - والشيخين^(٢) ، إلا إن وجد الماء فهنا يبطل تيممه ويجب عليه أن يستعمل الماء.

(١) بدائع الصنائع (٧٤/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٣/١٠) ، الشرح الممتع (٣٧٥/١).

الثالث: النية، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا^(١).
الرابع: التراب، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ^(٢).

(١) قوله « الثالث: النية، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا » هذا هو الشرط الثالث من شروط التيمم، وهذا أيضاً يقال فيه كما قيل في المسألتين السابقتين، أن هذا محمول على أنه مباح، والصواب أنه رافع، فمتى تيمم لفريضة أو نافلة أو غيرهما مما يتيمم له صحَّ له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا وجود لهذا الشرط على القول الراجح، أما نية التيمم فلا شك أنها شرط لصحته؛ لأن الأعمال بالنيات.

(٢) قوله « الرابع: التراب، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ » هذا هو الشرط الرابع من شروط التيمم، واشترط فيه ثلاثة أوصاف: الأول كونه تراباً، والثاني كون التراب طاهراً، والثالث كون التراب له غبار. أما اشتراط التراب فقد سبق بيان الراجح أنه لا يشترط كون المتيمم به تراباً، بل يجوز أن يتيمم بكل ما على وجه الأرض من رمل وأحجار وجبس وغيرها.

أما اشتراط الطهارة له أيضاً فهذا مبني على القول بأن التراب ينقسم إلى طهور وطاهر ونجس كالماء، وهذا أيضاً لا اعتبار له في الشريعة كما ذكرنا ذلك وقلنا بأنه يجوز له أن يتيمم بتراب مستعمل ونحوه إلا إذا كان نجساً فلا يجوز. أما اشتراط الغبار في التراب فهو المذهب عند الحنابلة^(١)، وقال بعض =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (١/٢١٤).

وَيُبْطِلُ التَّيْمَمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ^(١)، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ^(٢)، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ^(٣)،

=العلماء منهم ابن سعدي^(١) بأنه لا يشترط الغبار، وهذا قول شيخنا^(٢) رحمه الله، دليل ذلك حديث عمار **t** وفيه أن النبي **ﷺ** «ضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا»^(٣)، والنفخ يزيل الغبار وأثر التراب، وعلى ذلك يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط ولو لم يكن عليه غبار، وذلك لأنهما الأصل في تكوينهما أنهما من الأحجار والتراب وغيره مما يكون على وجه الأرض، أما الجدران التي عليها بوية فلا يصح عليها التيمم، ولا على الفرش الموجودة في المنازل؛ لأنها ليست مما على وجه الأرض، إلا إذا كان عليها شيء يعلق باليد من تراب وجبس وإسمنت أو غبار ونحوها فيجوز له ذلك.

(١) وقوله «وَيُبْطِلُ التَّيْمَمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ» هذا لا إشكال فيه يعني أن نواقض الوضوء السابقة هي ناقضة أيضاً للتيمم.

(٢) قوله «وَخُرُوجُ الْوَقْتِ» والصحيح أنه مع خروج وقت الصلاة يبقى التيمم كما ذكرنا ذلك سابقاً.

(٣) قوله «وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ» ويكون ذلك إما بأن يكون مريضاً فبرئ، أو يكون عادماً للماء فوجده، يقول المؤلف هذا أيضاً يعد من نواقض التيمم؛ لأنه واجد للماء في هذه الحالة، وهذا هو الصحيح؛ لقوله **ﷺ**: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا =

(١) المختارات الجلية ص ٢٦.

(٢) الشرح الممتع (١/٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٩/٤) رقم (١٨٩٠٢)، و النسائي في كتاب الطهارة - باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين - رقم (٣١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٦٧) رقم (٣٠٨).

وَلِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ^(١).

= وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيَّتَقَى اللَّهَ فَلَيْمَسَّهُ بَشَرَتُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(١) ، وهذا بإجماع أهل العلم ، فمتى وجد الماء بطل التيمم.

(١) قوله « وَلِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ » هذا إشعار بأن المسألة فيها خلاف ، وصورتها : أن يتيمم إنسان لعدم الماء وعندما شرع في الصلاة وجد الماء ، هل نقول يلزمه الخروج من الصلاة لكي يتوضأ أم نقول له أكمل الصلاة؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء :

فالحنفية^(٢) والمذهب عند الحنابلة^(٣) على بطلان صلاة التيمم إذا وجد الماء في الصلاة لأن الأصل إيقاع الصلاة الوضوء ، ولبطلان الصلاة بزوال سببها وهذا القول هو ما يميل إليه شيخنا^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فَلَيَّتَقَى اللَّهَ وَلَيْمَسَّهُ بَشَرَتُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ».

= والمالكية^(٥) ، وهو قول للشافعية^(٦) ، ورواية في مذهب الحنابلة^(٧) بأنها لا تبطل لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم والأصل بقاؤه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٥) رقم (٢١٤٠٨) ، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم (٣٣٢) ، والترمذي في أبواب الطهارة - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ، وأخرجه البزار بهذا اللفظ في مسنده (٣٨٧/٩) رقم (٣٩٧٣) من حديث أبي ذر الغفاري t ، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٨٦١).

(٢) بضائع الصنائع (٥٧/١ - ٥٨).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤٦/٢ - ٢٤٧).

(٤) الشرح الممتع (٤٠٦/١).

(٥) حاشية الدسوقي (١٥٦/١).

(٦) المجموع (٣٥٨/٢).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤٦/٢ - ٢٤٧).

قلت : والذي أميل إليه أنه يحولها نافلة أي يكملها نافلة ثم يصلي الفريضة بطهارة الماء ، وبهذا يجمع بين الأدلة؛ لأن تحويل الفريضة إلى نافلة جائز ، فلو كان الإنسان يصلي منفرداً ثم حضرته جماعة يجوز له أن يحول هذا الفرض إلى نافلة ثم يصلي مع الجماعة الفريضة ، وما ذكرناه هو الأحوط من قولنا إن صلاته تبطل ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ X W Y ﴾^(١) .

خلاصة ما نقول في التيمم :

أ - التيمم الصحيح هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ 9 8 > = < ; : L K J I H G F E DC BA @ ? P O N M ﴾^(٢) .

ب - صفته أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ، ثم يمسخ بهما وجهه وكفيه كما جاء في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر **t** : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تُقُولَ بِإِدْيِكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ»^(٣) .

ج - المشروع هو ضربة واحدة للوجه والكفين .

د - يشترط أن يكون التراب طاهراً أي غير نجس .

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم ضربة - رقم (٣٤٠) ، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم - رقم (٣٦٨) واللفظ لمسلم .

بَابُ الْحَيْضِ^(١).

الشرح:

(١) قوله « بَابُ الْحَيْضِ » الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال ، واصطلاحاً : دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات محددة معلومة ، وهذا يخرج النفاس والاستحاضة.

والحيض أمر كتبه الله تعالى على النساء فينبغي عليهن أن لا تضيق صدورهن بسببه خصوصاً في رمضان وعند الحج والعمرة.

ومما ينبغي أيضاً أن ننبه عليه أنه لا ينبغي للمرأة أن تأخذ ما يمنع نزول الدم إلا لأمر ضروري كالحج والعمرة مثلاً ، أما ما تفعله بعض النساء من منع الدم من أجل أن تصلي رمضان أو من أجل أن تصوم رمضان فالأولى عدمه فتترك الأمور على طبيعتها.

وقبل الشروع في شرح باب الحيض أبين بعض القواعد في هذا الباب بحيث يسهل على الطالب فهمه لا سيما وأن بعض أهل العلم قال : إن من أصعب أبواب الفقه ثلاثة أبواب : الحيض والربا والطلاق.

فنقول : لا تخرج النساء حال الحيض عن خمسة أحوال :

الأولى : أن تكون مبتدأة. الثانية : أن تكون معتادة.

الثالثة : أن تكون مميزة. الرابعة : أن تكون مستحاضة.

الخامسة : أن تكون متحيرة.

ولا تكاد أحكام الدماء تخرج عن هذه الأحوال الخمسة.

= الحالة الأولى : المبتدأة :

تعريفها : هي المرأة التي يأتيها الحيض لأول مرة ، أي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وهذه فعلاً لا تدري كم يستمر معها الحيض ، هل سيبقى معها يوماً أو يومين أو ثلاثة.

الحكم في هذه الحالة : المذهب ^(١) بأنها تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل وتكون من الطاهرات حكماً ، فتصوم وتصلي ولا تعيد الصلاة وتؤدي جميع العبادات حتى وإن جازو الدم أقل الحيض لأنه مشكوك فيه ، ولا يجوز للزوج أن يطأها في الزمن المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره لأن الظاهر أنه حيض وإنما أمرت بالعبادة لبراءة الذمة فتعين ترك وطئها احتياطاً ويجب عليها متى طهرت أن تغتسل مرة أخرى.

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) إلى أن المبتدأة يجب عليها ما يجب على الحائض ، فتجلس مادامت ترى الدم إلى خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتؤدي جميع العبادات ، وهذا هو الصواب ، وهو رواية في المذهب ^(٥).

وذهب شيخنا ^(٦) إلى أن المبتدأة ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها ، وهو رواية في المذهب أيضاً ^(٧) ، لكن قول الجمهور هو الأصوب والأضبط للمرأة.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٨/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٩/١).

(٣) حاشية الدسوقي (١٦٨/١).

(٤) المجموع (٤٢٦/٢).

(٥) المغني (٤٠٩/١) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٨/٢ - ٤٩٩).

(٦) الشرح الممتع (٤٨٩/١).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٩/٢).

الحالة الثانية : المعتادة :

تعريفها : هي التي لها عادة منضبطة (خمسة أيام ، أو ستة أيام ، أو سبعة أيام) فنقول لهذه المرأة المعتادة : اجلسي عادتك إلا إذا فعلت ما يؤثر على الدم كتناول حبوب أو وضع اللولب فتنتقلين إلى حكم المتحيرة وسيأتي .
أما إذا لم تفعل ما يؤثر على الدم فنقول : إذا زاد الدم عن هذه الأيام المنضبطة ، اغتسلي وتحفظي وصلي وتوضئي لكل صلاة .

الحالة الثالثة : المميّزة :

تعريفها : هي امرأة أطبق عليها الدم لكن دمها متميز عشرة أيام دم أحمر يميل إلى السواد ثخين له رائحة وهذه هي صفة دم الحيض التي ينبغي أن تعرفها النساء معرفة جيدة :

أ - يميل إلى السواد . ب - ثخين غليظ . ج - له رائحة نتنة .
فما دام دمها متميزاً نقول : اجلسي الدم المتميز وما عداه اغتسلي وتحفظي وصلي .

الحالة الرابعة : المستحاضة :

تعريفها : هي امرأة أطبق عليها الدم شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، نقول : هذه امرأة مستحاضة ، فإن كانت متميزة فإنها تجلس تميزها ، وإن كانت معتادة تجلس عادتها ، وإن كانت متحيرة نقول : تجلس خمسة عشر يوماً ، وما زاد يعتبر دم فساد أي استحاضة ، فتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ وتصلّي وتأتي بجميع العبادات .

وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُهَا^(١)،

الحالة الخامسة: المتحيرة:

تعريفها: هي الآن أكثر الأحوال حدوثًا في وقتنا بسبب استعمال ما يمنع الدم، أو ما يمنع الحمل، أو استعمال بعض الأمور التي تمنع الدورة. والمتحيرة هي التي تكون عاداتها في شهر سبعة أيام، وفي شهر آخر ثمانية أيام، وفي شهر عشرة أيام، فهذه نقول: إنها متحيرة، ونقول لها: إذا كان الدم غير مميز وليس لك عادة تعرفينها، فاجلسي إلى خمسة عشر يومًا إذا كان متصلًا. أما إذا كان يجيء في شهر خمسة أيام ثم ينقطع والشهر الآخر سبعة أيام ثم ينقطع والذي يليه ثمانية أيام أو عشرة أيام وهكذا فنقول: متى انقطع الدم عنك فيلزمك الاغتسال وتؤدين ما عليك من العبادات، وهذا هو الذي نرجحه. ويرى شيخنا^(١) رحمه الله أنه لا أقل للحيض ولا لأكثره، بل ما دام على وتيرة واحدة فإنه يعتبر دم حيض.

لكن **الصواب** أنه إن زاد على خمسة عشر يومًا تأخذ حكم الطاهرات وهذا هو الأحوط، ولا يعقل في واقع النساء أن يزيد الدم على خمسة عشر يومًا، ولهذا الذين يقولون لا حدًّا لأكثره قولهم غير منضبط، فنقول لهم: لو جلس الدم سبعة وعشرين يومًا هل تقولون إنه دم دورة، ولهذا كان قول الجمهور هو الأحوط إن شاء الله.

(١) قوله «وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُهَا» أي يمنع الحيض عشرة أشياء. أولها فعل الصلاة ووجوبها، والمراد بفعل الصلاة أي أدائها في =

(١) الشرح الممتع (١/٤٧٢).

وَفِعَلَ الصَّيَامِ^(١)،

= زمن الحيض ، ودليل ذلك قوله ٢ : «..أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ...»^(١) وقوله أيضاً : «...فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ...»^(٢) ، وهذا بإجماع أهل العلم ، فمتى صلت المرأة وهي حائض فهي آثمة ، وهنا ننبه على خطأ يقع فيه كثير من النساء ، فتراها مثلاً إذا ذهبت إلى حج أو عمرة أو كانت في جمع من النساء ثم جاءها الحيض لم تخبر أهلها حياءً منهن فتصلي معهم أو تؤدي مناسك الحج والعمرة معهم ، وهي بهذا تكون آثمة.

والمراد بقوله « وَوُجُوبُهَا » أي لا تجب عليها الصلاة لأنه سبحانه أسقط عنها الوجوب بحيضها ، فلا يجب عليها قضاؤها لقول عائشة رضي الله عنها : «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٣) ، وهذا بإجماع أهل العلم.

(١) قوله « وَفِعَلَ الصَّيَامِ » هذا هو الأمر الثالث الذي تمنع منه المرأة حال حيضها وهو الصيام وذلك للحديث المتقدم «..أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ...» لكن هل يمنع الحيض وجوب الصوم؟ لا ، بل يجب على المرأة الحائض الصوم ، ولكنه لا يصح منها حال حيضها ، بل متى طهرت يجب عليها قضاؤه لقول عائشة - رضي الله عنها - المتقدم « فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم (٢٩٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات - رقم (١١٤) واللفظ للبخاري .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إقبال الحيض وإدباره - رقم (٣٠٩) ، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم (٥٠١).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - رقم (٥٠٨).

وَالطَّوَّافُ^(١)،

= أما عن الحكمة في أمرها بقضاء الصوم دون الصلاة فقليل : الحكمة أن قضاء الصلاة فيه مشقة لتكرارها ، أما الصيام فلا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة ، وهذا من كمال رحمته سبحانه وتعالى وشفقته بالمرأة .

(١) قوله « وَالطَّوَّافُ » هذا هو الممنوع الرابع للمرأة حال حيضها ، وهو قول الجمهور من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت حال حيضها لا لحج ولا لعمره ولا لطواف نفل ، دليل ذلك قوله ٢ : « أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »^(٤) .

فالمرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف ؛ لأن من شروط الطواف الطهارة ، ولأن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام .

وذهب الحنفية^(٥) إلى صحته مع الكراهة التحريمية لأن الطهارة له واجب وهي غير طاهرة وعليها بدنة ، وذهب شيخ الإسلام^(٦) إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف بل يستحب له .

لكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الطهارة له ، وهي إحدى الروايتين في المذهب^(٧) ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة^(٨) .

(١) الشرح الصغير (٣١١/١) .

(٢) المجموع (٣٨٦/٢) ، (١٥/٨ ، ١٧) .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣٦٨/٢ - ٣٨٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة - رقم (١٥٦٧) ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١٢١١) .

(٥) الهداية (١٦٥/١) ، المبسوط (٣٨/٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٦) ، الاختيارات الفقهية ص ٢١١ .

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣٨٩/٢) .

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٧/١١) .

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(١)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ^(٢)،

(١) قوله «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» هذا هو الممنوع الخامس للمرأة حال حيضها، فلا يجوز لها أن تقرأ القرآن، وهذا محل خلاف بين الفقهاء: فالجمهور على أن الحائض لا تجوز لها قراءة القرآن. وذهب المالكية^(١) إلى جواز قراءة الحائض للقرآن.

والراجح من القولين هو جواز قراءة الحائض وكذا النفساء للقرآن، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٤) - رحمهم الله - وذلك لعدم ثبوت ما يدل على النهي، وقياس ذلك على الجنب قياس مع الفارق.

(٢) قوله «وَمَسُّ الْمُصْحَفِ» هذا هو الممنوع السادس للحائض، فلا يجوز لها أن تمس المصحف إلا من وراء حائل أو تمسك بشيء تتصفح به، وذلك لقوله ٣: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٥)، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، واستثنى المالكية^(٦) من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لها مس المصحف. والصواب أنه لا يجوز لهن مس المصحف مطلقاً.

وهل المحدث حديثاً أصغر يجوز له مس المصحف؟ محل خلاف بين أهل العلم؛ =

(١) حاشية الدسوقي (١/١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٦ - ١٨٠).

(٣) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١١/٢٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحيض - باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن - رقم (١٣٧٤)، = والدارقطني في كتاب الطهارة - باب في نهى المحدث عن مس القرآن - رقم (٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٢٢).

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٢٦).

وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(١)،

=أصح الأقوال فيه أنه لا يجوز له أن يمس المصحف، وهو رأي الشيخين^(١).
 (١) قوله «وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ» هذا هو الممنوع السابع، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَاولِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)، واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم من أمر النساء الحيض أن يعتزلن المصلى في العيد^(٣). وفي رواية في المذهب^(٤) جواز لبث الحائض وكذا النفساء في المسجد إذا توضأت وأمنت تلويثه، وذلك لعدم ورود الحديث الصحيح الصريح في المنع. والذي نراه أنه لا يجوز لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر المسجد لحاجة، وهذا هو قول الشيخين^(٥).

● تنبيه:

أولاً: اختلف الفقهاء في دخول الحائض مصلى العيد: فالحنفية^(٦) والشافعية^(٧) على جواز دخولها، والحنابلة^(٨) على عدم جواز الدخول.

-
- (١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٩/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (٢١٣/١١).
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد - رقم (٢٩٨).
 (٣) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب - باب وجوب الصلاة في الثياب - رقم (٣٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال - رقم (٨٩٠).
 (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٩/٢).
 (٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٨/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (٢٧٣/١١).
 (٦) حاشية ابن عابدين (١٩٢/١ - ١٩٣).
 (٧) مغني المحتاج (١٠٩/١).
 (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١٦/٢).

وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ^(١)،

= فالذين قالوا بجواز الدخول لأنه ليس له حكم المسجد فلا يأخذ حكمه ،
والذين قالوا بعدم الجواز احتجوا بقوله ﷺ في حق الحائض وليعتزلن المصلى .
والذي يظهر لي أن المصلى ليس مسجداً فيجوز لها الدخول لكن تبعد عن محل
صلاة الناس .

ثانياً: مصليات المدارس ، هل تدخل في حكم المساجد في منع الطالبات
والمدرسات الحيض من دخولها؟ الظاهر أنها لا تأخذ حكم المساجد فيجوز
للحائض دخولها والجلوس فيها .

(١) قوله « وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ » هذا هو الممنوع الثامن ، وهذا بإجماع أهل العلم ،

لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَنِجَاسٌ ﴾ X
Y ﴿ Z^(١) . أما المباشرة فيما دون الفرج فلا بأس بها؛ لقول عائشة
رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ
يُبَاشِرُنِي»^(٢) .

ومن وطئ زوجته في فرجها حال حيضها فعليه التوبة والاستغفار ويتصدق
وجوباً في المذهب^(٣) بدينار أو نصف دينار؛ لقوله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي
حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٤) ، وهذا هو قول الشيخين^(٥) . =

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٩/٦) رقم (٢٥٧٩١) ، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في
مباشرة الحائض - رقم (١٣٢) واللفظ لأحمد .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٧/٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٧/٥) رقم (٢٠١٥) ، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب إتيان الحائض - رقم
(٢٦٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١ / ١) رقم (٢٣٧) .

(٥) انظر تعليق سماحة شيخنا على كتابنا (الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية) ص ١٦٥ ، والشرح الممتع
(٤٧٩/١) .

وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ^(١)، وَالْإِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ^(٢).....

= وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة بل يستغفر ويتوب، وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وقول في المذهب^(٣).

والذي يترجح عندي أنه لا تجب كفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ولكن تستحب في حقه ويجب عليه التوبة والاستغفار، وتحمل الأحاديث على الاستحباب في إخراج الكفارة، والذي يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه، إذ لا تخيير في جنس واحد بين الأقل والأكثر.

أما مقدار الدينار فهو على قول شيخنا أربعة جرامات وربع، والذي قررته في كتاب الزكاة وهو الراجح: ثلاثة جرامات ونصف، وإذا أردنا أن نعرف قيمته نسأل أهل الذهب في وقت إخراجهم، كم قيمة جرام الذهب ونضرب القيمة في ثلاثة ونصف.

(١) قوله «وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ» هذا هو الممنوع التاسع، ومعنى قوله «سُنَّةُ الطَّلَاقِ» أنه إذا طلق زوجته في الحيض فليس طلاقاً سنياً بل هو طلاق بدعي، وطلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

(٢) قوله «وَالْإِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ» أي أن المرأة التي تحيض يمنعها الحيض من الاعتداد بالشهر، وإنما تعتد بالحيض ثلاث حيض، أما إن كانت لا تحيض

فتعتد بالشهر، ودليل ما ذكره المؤلف قوله تعالى: ﴿

﴾ L^(٤).

(١) مجموع رسائل ابن عابدين (١/١١٤).

(٢) مغني المحتاج (١/١١٠).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٧٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ^(١)، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبَيِّحَ فِعْلُ الصَّوْمِ^(٢)،

(١) قوله « وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ » هذه هي موجبات الحيض:

أولاً: أنه يوجب الغسل، وذلك عند طهرها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿

يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(١)، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

أي اغتسلن، وهذا بالإجماع عند أهل العلم، أي يجب على المرأة إذا طهرت من حيضها الاغتسال، والغسل هنا كالغسل من الجنابة، وهل يلزم المرأة أن تنقض صفاتها؟ نقول: لا، ولا يلزم أن تغسل كل شعرها، وقد سبق بيان ذلك ثانياً: البلوغ، أي يوجب الحيض البلوغ، فمتى حاضت المرأة حكم ببلوغها، وعلامات البلوغ للرجل والمرأة ثلاثة: إنزال المنى بالاحتلام وغيره، وإنبات شعر العانة، وتمام خمس عشرة سنة. أما المرأة فتزيد على ذلك أمراً رابعاً وهو الحيض.

ثالثاً: الاعتداد به، هذا من موجبات الحيض أيضاً، فالمرأة التي تحيض تعتد بالحيض، أما إذا كانت لا تحيض لصغر أو لكبر أو لأمر طارئ فتعتد بالأشهر. ومعنى قولنا تعتد بالحيض: أن تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فهنا تمت عدتها بعد طلاق زوجها.

(٢) قوله « فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبَيِّحَ فِعْلُ الصَّوْمِ » أي إذا انقطع دم المرأة الحائض

ولم تغتسل أبيح فعل الصوم، بل كان واجباً عليها إن كان صوم فريضة كرمضان، مثال ذلك: امرأة انقطع الدم عنها بالليل ولم تتمكن من الاغتسال قبل الفجر، فيلزمها الصوم حتى وإن لم تغتسل لأن الصوم لا يشترط له =

وَالطَّلَاقُ^(١)، وَلَمْ يُبَحَّ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ^(٢)، وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ، بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»^(٣).

=الطهارة وإنما الطهارة تشترط لفعل الصلاة.

(١) قوله «وَالطَّلَاقُ» أي إذا انقطع الدم أبيح الصوم والطلاق ولو لم تغتسل، فلا يلزم أن تغتسل المرأة إذا طهرت من الحيض لوقوع الطلاق، ولا يأنم الزوج بذلك، لكن يأنم إذا طلقها أثناء الحيض.

وهل يقع الطلاق إذا طلقها أثناء الحيض أم لا يقع؟ قولان لأهل العلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله في كتاب الطلاق.

(٢) قوله «وَلَمْ يُبَحَّ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ» أي لم يبح غير فعل الصوم والطلاق بلا اغتسال وما سواهما من العشرة المذكورة فلا بد لها من الاغتسال وهي: الصلاة ووجوبها، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج.

(٣) قوله «وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ، بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» أي يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج.

وهل تجوز المباشرة فيما عدا ما بين السرة والركبة؟ قولان: أصحابهما تجوز المباشرة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١).

وهل تجوز المباشرة فيما بين السرة والركبة عدا الفرج؟ جمهور الفقهاء على المنع، وهو قول في المذهب^(٢)، وعللوا بأن المرأة تنزر، وما دامت تنزر فلا تباشر فيما يغطيه الإزار، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ لما سئل عن ما يحل للرجل =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٣٠٢) من حديث أنس ^t

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٤/٢ - ٣٧٥).

= من امرأته وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ^(١)، لكن الصواب جواز المباشرة دون الفرج خاصة؛ لقوله ٣ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وهو المذهب عند الحنابلة ^(٢).

لكن إن استمتع بها فيما دون الفرج هل يلزمه غسل؟ الجواب: لا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل، أما المرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها الغسل للجنابة لئلا يبقى عليها أثر الجنابة، ولأنها قد تحتاج إلى قراءة القرآن للتعلم والتعليم.

لكن هنا مسألة قد تحتاج إليها المرأة وهي إذا طهرت المرأة في أي ساعة من نهار في شهر رمضان، هل يلزمها الإمساك بقية اليوم؟

الصحيح: أنه لا يلزمها الإمساك؛ لأننا نعرف الصيام بأنه الإمساك بنية التعبد لله بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فكون المرأة التي طهرت ظهراً أو عصرًا أو ضحى تمسك بقية اليوم لا معنى لإمساكها، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في كتاب الصيام.

وقول المؤلف رحمه الله «وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ» محمول على عدم الخشية من الوقوع في الجماع المحرم، وإلا فلو علم الرجل أنه لا يستطيع أن يملك إربه من الوقوع في الجماع المحرم وقت الحيض فإنه يحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأن كل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢/١) رقم (١٩٧).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٤/٢ - ٣٧٥).

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١)، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٢)،

(١) قوله « وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » هذا هو المذهب^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، وعند الحنفية^(٣) أقله ثلاثة أيام، وعند مالك^(٤) الدفعة الواحدة حيضة إلا أنه لا يعتد بها في الأفراد في الطلاق. وذهب شيخ الإسلام^(٥) إلى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره بل مرد الأمر عنده إلى ما استقرت عليه عادة المرأة، وهذا هو رأي ابن سعدي^(٦)، وشيخنا^(٧) رحمهما الله، والذي نرجحه هو قول الشافعية والحنابلة لأنه هو القول المنضبط الذي تستطيع المرأة أن تضبط به الدم وأن تعرف أقله وأكثره. أما تحديده بهذا الحد فإن الشيء إذا لم يكن له حد فإنه يحد في الشرع بأقل شيء عادة، وأقل الشيء من الأيام هو يوم وليلة، وأما حده بخمسة عشر يوماً هو نصف شهر حيث لا يعقل أن تحيض المرأة أكثر الشهر ولا يمكن أن يكون زمن الطهر أقل من زمن الحيض.

(٢) قوله « وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » هذا هو المذهب^(٨) وهو قول المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠). أما الحنفية^(١١) فيرون أن أكثره عشرة أيام، وقد سبق اختيار شيخ الإسلام وشيخنا^(١٢) والذي نرجحه هو القول الأول لما ذكرناه في المسألة السابقة.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٢/٢).

(٢) الأم (٥٨/١)، المجموع (٤٠٢/٢).

(٣) فتح القدير (١٦٠/١).

(٤) المدونة (٥٥/١)، الشرح الصغير (٣٠٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، الاختيارات الفقهية ص ٥٧.

(٦) المختارات الجلية ص ٣٢.

(٧) الشرح الممتع (٤٧١/١).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٢/٢)، المغني (٣٨٨/١).

(٩) المدونة (٥٤/١).

(١٠) الأم (٥٨/١).

(١١) بدائع الصنائع (٤٠/١)، فتح القدير (١٦٠/١).

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١)، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ^(٢). وَأَقْلُ سِنٍّ تَحِيضٌ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ^(٣) وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ^(٤).

(١) قوله « وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا » وذلك لأننا قلنا أن أقل

الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، فإذا تصورنا أن أقله يوم وليلة، فكم تحيض المرأة في الشهر؟ ثلاث مرات، وإذا تصورنا أن أكثره خمسة عشر يومًا فإنها لا تحيض إلا مرة واحدة. وذهب شيخ الإسلام^(١) وهو قول شيخنا^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الطَّهْرِ، وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ.

(٢) قوله « وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ » أي لا حد لأكثر الطهر؛ لأنه مبني على الحيض، فالحيض قد يزيد وقد ينقص.

(٣) قوله « وَأَقْلُ سِنٍّ تَحِيضٌ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ » هذا هو المذهب^(٣)، وعللوا

لذلك بأن هذا هو المعتاد، والصواب أنه لا حد للسن الذي تحيض له المرأة، وبما أنه وجد من النساء من تحيض لثمان سنوات، فيكون الاعتماد على أوصاف الدم أولى، لكن ما ذكره المؤلف بناء على الغالب عند النساء.

(٤) قوله « وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ » هذا ما رجحه المؤلف، والمشهور في المذهب^(٤) أن أكثره

خمسون سنة، ومن فرق بين النساء العربيات والأعجميات قال: إن العربيات إلى سن الستين والأعجميات إلى سن الخمسين.

والصواب أنه لا حد لأكثره لاسيما أنه قد وجد من تحيض لأكثر من ستين سنة،

فما دام وجد من تحيض لأكثر من خمسين أو أكثر من ستين فلا يحد، وهذا هو =

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧، ٢٤٠).

(٢) الشرح الممتع (١/٤٧٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٨٤).

(٤) المرجع السابق (٢/٣٨٦).

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوْ قَتِ تَحِيضٌ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ^(١)، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ
مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ^(٢)،

=مذهب الشافعية^(١)، ورواية في مذهب الحنفية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣) وشيخنا^(٤) رحمهما الله .

(١) قوله « وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوْ قَتِ تَحِيضٌ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ » المبتدأة هي التي رأت الدم لأول مرة في وقت تحيض لمثله، حدّه المؤلف لسنّ التاسعة، والصواب أنه لا حد لأوله كما سبق.

وقوله « جَلَسَتْ » أي اعتبرته حيضاً تترك الصلاة والصيام وسائر العبادات بل كذلك لا يقربها زوجها لأجل ذلك الدم.

(٢) قوله « فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ » وذلك لأنهم يحدّون أقل الحيض بيوم وليلة، فإن جاوز الدم ذلك أي جاوز يوماً وليلة ولم يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فهو حيض ما دام أكثر من يوم وليلة وأقل من خمسة عشر يوماً، فهذه هي المبتدأة، فإذا تكرّر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة.

لكن هل يلزم أن يتكرّر الدم على المبتدأة لتصبح عاداتها؟ المذهب^(٥) يرى تكراره ثلاثاً ليصبح حيضاً كما سيذكره المؤلف، والصواب أنه لا يلزم تكراره، بل متى رأت الدم ولم يتجاوز أكثر الحيض فهي عاداتها.

(١) المجموع (٢/٤٠٢).

(٢) الدر المختار مع حشاية ابن عابدين (١/٢٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٤) الشرح الممتع (١/٤٦٨).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٠٠).

وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ حَيْضٌ^(١) ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، صَارَ عَادَةً^(٢) ، وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ^(٣) ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ^(٤) ،

= وخلاصة القول في قول المؤلف أنه إذا انقطع في أقل من يوم وليلة فهو دم فساد ، لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا سائر العبادات.

(١) قوله « وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ حَيْضٌ » أي إذا جاوز الدم أقل الحيض وهو يوم وليلة ، ولم يجاوز أكثره وهو خمسة عشر يوماً فهو حيض.

(٢) قوله « فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، صَارَ عَادَةً » ذكرنا هذه المسألة سابقاً ، وقلنا بأنه لا يلزم تكرار الدم ثلاثة أشهر ليصبح عادة للمرأة ، بل متى جاءها الدم وتجاوز اليوم واللييلة ولم يتجاوز خمسة عشر يوماً صار عاداتها ولا يلزم من ذلك تكراره.

(٣) قوله « وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ » أي إن عبر أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فالزائد استحاضة ؛ لأنه تجاوز أكثر الحيض ، فخرج عن كونه دم حيض ، بل هو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم ، لكن نأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، وأن تتلجم لئلا يصيب الدم ثوبها.

(٤) قوله « وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ » أي عند تمام خمسة عشر يوماً ، وهذا وجوباً ؛ لقوله ٣ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... - رقم (٣١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ^(١)، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيُ^(٢)، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ^(٣)، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ^(٤)،

(١) قوله « وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ » أي يجب على المستحاضة عند غسلها أن تغسل فرجها وتعصبه عند آخر الحيض؛ لأنها أتمت الحيض وإن كان ينزل معها الدم، أما دليل غسل فرجها فهو قوله ٣ في المستحاضة: « فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ »^(١)، وأما دليل عصب الفرج ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في شأن المستحاضة وفيه « فَلْتَعْسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ »^(٢) ومعنى الاستفار هو شد الفرج بخرقه عريضة أو قطنه تحتشي بها المرأة، أما الآن فيمكن أن تستخدم الحفاظ الحديثة ويكفيها ذلك.

(٢) قوله « ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيُ » أي المستحاضة يجب عليها الوضوء لا الغسل، وذلك عند وقت كل صلاة، فمتى أرادت الصلاة يجب عليها الوضوء، ويجزئها وضوؤها، لفعل السنن القبليّة والبعدية، ولا يلزمها إعادة الوضوء.

(٣) قوله « وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ » قياساً على المستحاضة، فيجب عليه الوضوء لكل صلاة، ثم يصلي هذه الصلاة، ولا يجوز له تأخيرها حتى يخرج وقتها.

(٤) قوله « وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ » كمن يخرج منه الريح باستمرار، فإنه يأخذ حكم =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة (٣٠٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٠/٦) رقم (٢٦٧٥٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢/١) رقم (٢٤٤).

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا^(٢). وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دِمَهِهَا أَسْوَدَ نُخَيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ النَّخِينِ^(٣).....

=المستحاضة قياساً عليها؛ لكونه من أهل الأعذار، فيجب عليه الوضوء، ولا يلزمه إن خرج منه شيء أثناء الصلاة، بل عليه أن يستمر في صلاته ولا يلتفت للخارج.

(١) قوله «فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ» شرع المؤلف ﷺ في بيان الحالات التي تمر بها المرأة المستحاضة، ومعنى قوله «فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ» أي لم ينقطع عنها الدم حتى دخل بها في الشهر الذي يلي عادتها.

(٢) قوله «فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا» هذا هو القسم الثاني وهي المرأة المعتادة، وقد مر بنا القسم الأول وهو المبتدأة وسبق بيان حكمها. أما المرأة المعتادة فقد قال المؤلف «فحيضها أيام عادتها» ما دامت لها عادة محدودة فنقول لها: اجلسي أيام عادتك خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فما زاد عن هذه الأيام فليس بحيض إلا إذا أخذ نفس مواصفات الحيض أو تسببت المرأة في تغير دورتها كأن تكون استعملت مانعاً أو وضعت لولباً، فالحاصل أن المعتادة حيضها أيام عادتها، وما عدا أيام العادة فليس بحيض، بل استحاضة.

(٣) قوله «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دِمَهِهَا أَسْوَدَ نُخَيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ النَّخِينِ» هذا هو القسم الثالث من أقسام النساء المستحاضات وهي المرأة التي لها تمييز، أي التي =

وَأِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمَيِّزُ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ^(١).

=يتميز بعض دمها عن بعض. وعلامات دم الحيض كما أسلفنا هي :

العلامة الأولى : أن يكون أسود. العلامة الثانية : أن يكون ثخيناً.

العلامة الثالثة : أن يكون له رائحة كريهة.

فإن وجدت هذه العلامات الثلاث حكمنا بأنه دم حيض ، فإذا تغيرت هذه الصفات وأصبح الدم خفيفاً أحمر غير ثخين ، وليس له رائحة تحول إلى دم استحاضة أي إلى دم فساد ، فحكم هذه المرأة -أي التي لها تمييز أن أيام حيضها هي التي تكون صفة الدم فيها على الصفات المذكورة - فإنها تجلس هذه الأيام ولا تصوم ولا تصلي عملاً بتمييزها.

لكن إن كانت المرأة لها عادة وتمييز فأيهما تقدم ، العادة أم التمييز؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، والذي يظهر أن التمييز يقدم على العادة؛ لأن دلالة في الحس أقوى من دلالة العادة.

(١) قوله « وَأِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمَيِّزُ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ » هذا هو القسم الرابع وهي المتحيرة، وهي كما ذكر المؤلف المبتدأة أو الناسية لعادتها، أو التي لا تمييز لها، فهذه - قال المؤلف - يكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وما عداها من الأيام يكون استحاضة ما دام الدم متواصلاً ، وعلل لذلك بأنه غالب عادة النساء ، ودليل ذلك قوله ٢ لحمئة بنت جحش : «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا =

=وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ
كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ
تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرِينِ إِلَيَّ «^(١).

وقال شيخنا ^(٢) رحمه الله في حكم هذه المرأة المتحيرة تجلس غالب عادات نساءها
كأمها وأختها وخالتها وعمتها ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

وقد اختلفت الروايات في المذهب ^(٣) في هذه المسألة: فقليل إنها تعتبر بأقل
الحيض وهو يوم وليلة، وما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة،
والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، فلا تتركها بالشك.

ورواية أخرى في المذهب ^(٤) أن المتحيرة تعتبر بأكثر الحيض وهو خمسة عشر
يوماً؛ لأن الأصل في الخارج أن يكون دم حيض، فتعمل بذلك ما لم تتيقن أن
الخارج دم استحاضة، ولا يتم التيقن إلا إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً.
والذي نرجحه أنها ترجع إلى غالب عادات نساءها كأمها وأختها وخالتها
وعمتها، وهي إحدى الروايات في المذهب ^(٥) واختارها شيخنا ^(٦) رحمه الله؛ =

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٦) رقم (٢٧٥١٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت
الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، وحسنه الألباني في الإرواء حديث رقم (٢٠٥).

(٢) الشرح الممتع (٤٩٣/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٥/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشرح الممتع (٤٩٣/١).

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ^(١).

=لأن اشتراك الأقارب في هذه الأمور أقرب ما لم يكن الدم على وتيرة واحدة بنفس الصفات فهنا تجلس أكثر الحيض.

(١) قوله « وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ » أي إن جاءها دم فهو دم فساد، وهذا هو قول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)، وعللوا لذلك بتعليلات منها:

أ - أن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فلو جاز اجتماع الحمل مع الحيض لما كان علامة على عدمه.

ب - الطلاق في الحيض محرم، أما بعد تبين الحمل فهو جائز، فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضاً لما جاز الطلاق فيه.

ج - أيضاً قالوا بأن دم الحيض يتحول إلى غذاء يتغذى به الجنين، فلو خرج شيء خرج على غير الوجه المعتاد.

ومن هنا قال الفقهاء بأن الدم الخارج من الحامل لا يعتبر حيضاً، بل هو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم وسائر العبادات، وهذا هو قول سماحة شيخنا

ابن باز^(٣) رحمته الله. وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) وقول في مذهب أحمد^(٦) واختارها شيخ الإسلام^(٧)، وشيخنا^(٨) إلى أنه يمكن للحامل أن تحيض،

لا سيما إن كان حيضها منضبطاً، وجاءها في نفس أيام عاداتها ونفس =

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٢).

(٣) انظر تعليقات سماحة شيخنا على كتابنا (الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية) ص ٤٩.

(٤) المدونة (٥٩/١).

(٥) المجموع (٤١١/٢).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٥/٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩)، الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

(٨) الشرح الممتع (٤٧٠/١).

إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نَفَاسٍ^(١).

= مواصفات دم الحيض ، وكان يتكرر معها في كل حمل ، فهذا يعتبر حيضاً ، وهذا هو الصواب.

(١) قوله « إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نَفَاسٍ »

أي يأخذ الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين حكم دم النفاس ، ولا تصلي ولا تصوم ، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء : فالمذهب^(١) وأكثر الفقهاء على أنه نفاس ، ومنهم من يرى أنه لا يعتبر نفاساً ، بل هو دم فساد ، لا تترك العبادات بخروجه ، وهو قول الحنفية^(٢) ، ورأي عند الشافعية^(٣).

والذي نرجحه أنه إن كان هذا الدم الذي خرج قبل الولادة بيوم أو يومين مصاحباً له الطلق وعلامات الولادة فيعتبر نفاساً وإلا فلا ، وسيأتي بيان ذلك في باب النفاس.

وإن رأت المرأة الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم بعد الولادة انقطع عنها الدم ، فنقول هذه المرأة نفست قبل ولادتها ، وبعد الولادة لا تعتبر نفساء.

• تنبيهات :

أولاً : استعمال ما يمنع الحيض جائز بشرطين :

أ - أن لا يكون فيه ضرر على المرأة.

ب - أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به ، مثل أن تكون معتدة به =

(١) المغني (١/٤٤٣).

(٢) فتح القدير (١/١٦٤).

(٣) المجموع (٢/٥٢٨).

=على وجه تجب فيه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لكي تطول المدة ، ومن ثم تزداد على زوجها نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه. وأيضاً إذا ثبت من خلال أطباء مسلمين عدول موثوق فيهم أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وإذا قلنا بجواز استعمال ما يمنع الحمل فنقول بأن الأولى للمرأة عدم استعماله إلا الحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب لاعتدال الصحة والسلامة.

ثانياً: استعمال ما يجلب الحيض جائز بشرطين :

أ - أن لا تتحیل به على إسقاط واجب ، مثل أن تستعمله قرب شهر رمضان من أجل أن تفطر ، أو تستعمله من أجل أن تسقط به الصلاة أو عبادة من العبادات.

ب - أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع بزوجه فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه ، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

بَابُ النَّفَاسِ^(١).

وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ^(٢)، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ^(٣).

الشرح:

(١) قوله «بَابُ النَّفَاسِ» النفاس في اللغة بكسر النون من نفس الله كربته كما جاء في الحديث: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، فالمرأة بالنفاس يتنفس عنها كربة من أعظم الكرب الدنيوية وهي وضع الحمل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ نِسَاءٍ بِهِنَّ عَلَامَةٌ لِمَنْ أَهْلِيهِنَّ عَلَيْهُنَّ أُولُو الْبُنْيَانِ أَعْلَمُ لِمَ نَحْمِلُهُنَّ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣).

وفي الاصطلاح هو «دم يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق» أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد، وقد سبق أقوال الفقهاء مع بيان الراجح في هذه المسألة.

(٢) قوله «وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ» ولو قبلها بثلاثة أيام فأقل كما ذكرنا سابقاً، ودم النفاس في الأصل دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل عن رزق الولد، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه.

(٣) قوله «وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ» هذا بيان حكم دم النفاس، فحكمه كالحيض.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة t .
(٢) سورة لقمان: ١٤.
(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

=وقوله «فِيمَا يَحِلُّ» من الاستمتاع بها فيما دون الفرج والمروء من المسجد بدون تلويث.

وقوله «وَيَحْرُمُ» من الوطء في الفرج وسائر العبادات.

وقوله «وَيَجِبُ» أي فيما يوجبه من الغسل إذا طهرت.

وقوله «وَيَسْقُطُ بِهِ» ما يسقط عنها كالصلاة والصوم، لكن الصوم لا بد من قضاائه إذا طهرت، والصلاة لا تقضى، هذا معنى كلام المؤلف.

لكن هناك فروق بين الحيض والنفاس، منها:

❖ الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلقها قبل النفاس فهنا بمجرد الوضع تنتهي عدتها، وإن طلقها بعد الوضع فلا بد من ثلاث حيضات بعد النفاس ولا أثر للنفاس في العدة.

❖ البلوغ، فالحيض تبلغ به المرأة، أما النفاس فليس علامة على بلوغ المرأة؛ لأنها بلغت بما هو قبله وهو الإنزال؛ لأنها لا تحمل إلا إذا أنزلت.

❖ مدة الإيلاء تحسب فيها مدة الحيض وأما النفاس فلا تجب، فإذا حلف ألا يوطئ زوجته سنة ثم ولدت فلا تحسب مدة النفاس من الأربعة أشهر التي تحدد له، إما أن يوطئ أو يطلق.

❖ الطلاق في الحيض محرم، أما في النفاس فجائز. وذهب سماحة شيخنا^(١) إلى أنه لا يجوز التطليق حال النفاس بل يحرم ولا يقع على الصحيح.

❖ يكره وطء النفساء عند بعض الفقهاء إذا طهرت قبل الأربعين، ولا يكره =

(١) بهامش الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية ص ١٤٨.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(١)، وَلَا حَدًّا لَأَقْلَهُ^(٢)، وَمَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ^(٣)،

= وطء الحائض إذا طهرت قبل نهاية عاداتها.

(١) قوله «وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، وقيل: أكثره ستون يومًا وهذا هو قول المالكية^(١) والشافعية^(٢) ورواية في مذهب أحمد^(٣)، وقيل: لا حد لأكثره، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٤). والصحيح أنها إذا رأت الدم لأكثر من أربعين يومًا لم تكن نفساء، فلا تلتفت المرأة لما زاد عن الأربعين، إلا إذا وافق عاداتها، وإن لم يوافق عاداتها فلا تلتفت إلى هذا الزائد عن الأربعين، بل تغتسل وتصلّي وتصوم وتؤدي سائر العبادات، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا^(٥) رحمته الله.

(٢) قوله «وَلَا حَدًّا لَأَقْلَهُ» بإجماع أهل العلم، كما نقل الإجماع على ذلك الترمذي حيث قال: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٦)، فمتى انقطع دمها قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت باتفاق أهل العلم.

(٣) قوله «وَمَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ» أي متى رأت النفساء الطهر أثناء الأربعين فيجب عليها الاغتسال وتأخذ حكم المرأة الطاهرة بذلك؛ لأن النفاس كما ذكرنا لا حد لأقله.

(١) الخرسى على شرح العدوي (١/٢١٠).

(٢) روضة الطالبين (١/١٧٤).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٧٢).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٥٨.

(٥) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١٠/٢١٢).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٧٣).

فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نَفَاسٌ أَيْضًا^(١).

(١) قوله « فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نَفَاسٌ أَيْضًا » أي إذا عاودها الدم أثناء الأربعين بعد أن طهرت فيأخذ حكم النفاس؛ لأنه لم يجاوز الأربعين، فتتوقف عن الصلاة والصوم، ولا يجوز للزوج وطؤها بعد أن عاودها الدم وغير ذلك مما تمتنع منه النفساء، وما ذكره المؤلف هو المذهب^(١).

وفي رواية في المذهب^(٢) إن عاودها الدم بعد انقطاعه فهو مشكوك فيه، فتصوم وتصلّي وتقضي الواجب، لكنها تتجنب ما يحرم على النفساء كالجماع مثلاً وهذا على سبيل الاحتياط.

والصحيح: إن عاودها الدم وكان العائد دم نفاس بلونه ورائحته وكل أحواله فهو نفاس أيضاً، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز^(٣) رحمه الله.

• ذكر بعض التنبيهات التابعة لباب النفاس:

أولاً: المرأة التي تلد ولادة خالية عن الدم لا تجلس مدة النفاس، ولا يجب عليها غسل، بل تتوضأ وتصلّي.

ثانياً: إذا ولدت المرأة توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما إلا إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها.

ثالثاً: إذا أسقطت المرأة جنينها فلا يخلو السقط من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون السقط نطفة، فالدم الخارج دم فساد وليس بنفاس.

الحالة الثانية: أن يكون السقط علقة، فالدم الخارج محل خلاف، والصواب أنه ليس بحيض ولا نفاس.

(١) المرجع السابق (٤٧٦/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٥/١٠ - ٢٢٦).

= الحالة الثالثة: أن يكون السقط مضغة غير مخلقة، فالمشهور في المذهب^(١) أنه ليس بنفاس، وقال بعضهم إنه نفاس، والصحيح أنه ليس بنفاس.

الحالة الرابعة: أن يكون السقط مضغة مخلقة، بحيث يتبين فيه الرأس والرجلان واليدان، فالمذهب^(٢) وعليه أكثر أهل العلم أنه نفاس.

ولا يتم التخليق إلا بعد واحد وثمانين يوماً، فإذا سقط لأقل من ثمانين فلا نفاس والدم الخارج حكمه حكم دم الاستحاضة، أما إذا بلغ السقط واحداً وثمانين يوماً فلا بد من الثبوت، هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ فإن كان مخلوقاً كان نفاساً وإلا فلا. إما بعد مائة وعشرين يوماً فهو نفاس قطعاً.

الحالة الخامسة: أن تضع ما تم له أربعة أشهر فهذا نفاس باتفاق الفقهاء، ويغسل السقط ويصلى عليه لأنه مخلوق قد نفخت فيه الروح.

رابعاً: إذا طهرت المرأة قبل الأربعين فالمذهب^(٣) على أنه يكره وطؤها، والذي رجحه الشيخان^(٤) جواز وطئها قبل الأربعين إذا طهرت، وهذا هو الراجح.

خامساً: كل دم أو صفرة أو كدرة في مدة الأربعين فهو نفاس.

سادساً: إذا ولدت المرأة بعد دخول وقت الظهر مثلاً ونزل منها دم النفاس قبل أن تصلي الظهر واستمر فهل يلزم قضاء الظهر بعد أن تطهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) المقتنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٨١/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٤٧٥/٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٢/١٠)، الشرح الممتع (٥١٣/١).

= القول الأول: يلزمها قضاء الظهر والعصر معاً؛ لأن العصر مما يجمع مع الظهر، وهذا قول بعض الشافعية^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يلزمها قضاء الظهر فقط، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) بشرط أن تدرك ما يسع فرض الصلاة.

القول الثالث: لا يلزمها، لا الظهر ولا العصر، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ورجحه شيخ الإسلام^(٧)، وسماحة شيخنا ابن باز^(٨) - رحمهم الله -، لكن اشترط هؤلاء لعدم وجوب القضاء أن يكون العذر طراً وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض، أما إن تضايق الوقت ثم وجد المانع فعليها القضاء. والذي يظهر أن القضاء هنا مستحب وليس بواجب.

سابعاً: إذا طهرت المرأة من النفاس في وقت صلاة العصر مثلاً، هل تصلي معها الظهر؟ قولان لأهل العلم:

الأول: يلزمها العصر فقط، وهذا قول الحنفية^(٩)، وهو رأي شيخ الإسلام^(١٠) وشيخنا^(١١) رحمهم الله.

(١) المجموع (٧١/٣-٧٢).

(٢) الكافي ص ٦٧، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٨/٣).

(٣) المجموع (٧١/٣-٧٢).

(٤) الكافي ص ٦٧، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٨/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٩٥/١).

(٦) الاستذكار (٢٢٥/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٧١/٢٣).

(٨) الفتاوى المتعلقة بالطب (٦٢/١) إصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

(٩) المبسوط للسرخسي (١٥/٣).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٣).

(١١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (٣١٠/١١).

= الثاني: يلزمها الظهر والعصر، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ورجحه سماحة شيخنا ابن باز^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وهو الراجح. لكن اختلفوا في القدر الذي تجب به الصلاة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الإدراك يكون بإدراك ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥). وعلى هذا نقول لهذه المرأة أنها يلزمها الظهر مع العصر إبراء للذمة وعملاً بالأحوط.

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٦٠.

(٢) نهاية المحتاج (٣٣٧/١).

(٣) المغني (٤٠٧/١).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٧/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة - رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٦٠٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

الشرح:

(١) قوله «كِتَابُ الصَّلَاةِ» الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى: ﴿ tr q

﴿ wv u ﴾^(١) أي ادع لهم.

أما في الاصطلاح: فهي «عبادة ذات أقوال وأفعال مخصصة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم»، وقولنا: عبادة ذات أقوال وأفعال؛ لأن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال منها الأركان والواجبات والسنن، ومفتوحة بالتكبير أي تكبيرة الإحرام وهي ركن، ومختمة بالتسليم أي قول السلام عليكم، وما بين التكبير والتسليم حركات وأقوال، منها الركن، ومنها الواجب، ومنها المسنون.

والصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي مشروعة في جميع الملل السابقة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ y x w v u t s ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿ p on m l k j i h ﴾^(٣)

والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة، ذكر أهل العلم أنها أكثر من ثمانين موضوعاً في كتاب الله تعالى.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: ١١.

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ **t** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ر** يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ^(١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(٢)، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ^(٣)»،

= أما نصوص السنة: فهي أيضاً كثيرة، منها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال **ر**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... ذَكَرَ مِنْهَا الصَّلَاةُ»^(١)، وحديث معاذ ابن جبل **t** وقول النبي **ر** له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ..»^(٢). والأحاديث التي جاءت في فرضيتها كثيرة.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها.

(١) قوله **ر**: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» أي فرضهن وأوجبهن على العباد، وفي هذا الحديث دليل على أن الوتر ليس بواجب، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله **ر**: «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الظهر والعصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، فهذه هي الصلوات المفروضة في الليل والنهار.

(٣) قوله **ر**: «فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» هذا أجر من حافظ على الصلوات الخمس، فله عهد عند الله أن يدخله الجنة، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الإيمان - رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام - رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا - رقم (١٤٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - رقم (١٩) واللفظ للبخاري.

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٢)،

= والمحافظة عليها تكون بأن تؤدي في وقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع مالها من واجبات وسنن، وبالمحافظة عليها تسهل سائر العبادات بل تعينه على ترك المنكرات، قال تعالى: ﴿الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ﴾^(١).

(٤) قوله ٣ «وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» هذا جزاء من لم يحافظ على الصلوات الخمس ولا يؤديها على الوجه المطلوب شرعاً فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على أن ترك الصلاة ليس بكفر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٥) قوله «فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» قد بيّنا ذكر أدلة الصلاة سابقاً، أما قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» المسلم هو الذي جاء بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت، هذا هو المسلم الكامل. لكن المراد به في قول المؤلف من أتى بالشهادتين، أما الكافر فلا تجب عليه أي لا تلزمه حال كفره بل ولا يلزمه القضاء بعد دخول الإسلام، وإن أداها وهو كافر لم تصح ولم تقبل منه.

لكن هل يحاسب عليها في الآخرة؟ نعم، يحاسب على تركها لقوله تعالى =

..... عَاقِلٍ^(١)،

﴿ = è è é قَالُوا إِنَّمِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ü ü مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾^(١).

(١) قوله « عَاقِلٍ » العقل مناط التكليف ، فغير العاقل لا تلزمه الصلاة لقوله r : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »^(٢) . فالمجنون لا تصح منه الصلاة لعدم القصد ، ومن لا قصد له لا نية له ، ومن لا نية له لا عمل له ؛ لقوله « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٣) ، لكن نذكر هنا تنبيهات :

أولاً : إذا جاء الصبي الذي لا تلزمه الصلاة إلى المسجد هل يمنع ؟ لا نمنعه بل يمنع عبثه ولعبه وأذيته للناس ، ولذا يجب على وليه أن يجعله بجواره ليحفظه ويحافظ عليه ، ولا يجعله يمر بين يدي المصلين ولا يشوش عليهم بكلام ونحوه
ثانياً : إذا دخل الصبي في الصف فإنه لا يقطع الصف كما يظن البعض بل يكتمل الصف به .

ثالثاً : إذا سبق الصبي بمكان في المسجد فهو أحق به ولا يجوز لأحد أن يقيمه ويجلس في مكانه أو يأخذ مكانه في الصف إلا والده أو شيخه أو أستاذه لأنه بمنزلة والده ، لكن غيره لا يجوز .

رابعاً : المجنون إذا قدم المسجد لا يجوز إخراجه منه إلا إذا كان فيه نوع أذية =

(١) سورة المدثر : ٤٢ - ٤٥ .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠/٦) رقم (٢٤٧٣٨) ، وأبو داود في كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - رقم (٤٤٠٣) والنسائي في كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج - رقم (٣٤٣٢)
(٣) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t .

بَالِغٌ^(١)،

= للمسلمين أو للمسجد ويكون ذلك بإشغال المصلين في صلاتهم أو بتلوين المسجد، ولا يجوز إخراجهم من الصف إلا لما ذكرناه.

خامساً: من زال عقله بإغماء ففاته صلاة يوم أو يومين إلى ثلاثة أيام لزمه القضاء، فإن طال عن ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وهذا هو ما رجحه سماحة شيخنا ابن باز^(١) رَحِمَهُ اللهُ، ويرى شيخنا ابن عثيمين^(٢) أنه لا يلزمه القضاء، وسيأتي بيان ذلك في باب صلاة أهل الأعذار إن شاء الله.

سادساً: من زال عقله بحرم كسكر أو استعمل دواء يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته؛ لأنه غير معذور.

(١) قوله «بَالِغٌ» البلوغ شرط في وجوب الصلاة ويحصل البلوغ بأمر ذكرناها سابقاً، فالذكر يحصل بلوغه بإنزال المنى، وإنبات شعر العانة، وبلوغه خمس عشرة سنة. أما الأنثى فيحصل بلوغها بإحدى هذه الثلاث، ويضاف إليها أمر رابع وهو الحيض، فمتى نزل عليها دم الحيض فقد بلغت، ولا يشترط في البلوغ حصول هذه الأربعة بل واحد منها يكفي في حصول البلوغ. فالبلوغ -كما ذكرنا- شرط لوجوب الصلاة، لكن مع شرطيته في الوجوب فالمستحب أمر الصغير بها إذا بلغ سبع سنوات، ويجب على وليه إجباره عليها إذا بلغ عشرًا لكي يعتادها، وذلك لقوله ٢: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥٢/١٢).

(٢) الشرح الممتع (١٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧/٢) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - رقم (٤٩٥) واللفظ لأحمد، ووحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

إِلَّا الْحَائِضَ، وَالنَّفْسَاءَ^(١).

(١) قوله «إِلَّا الْحَائِضَ، وَالنَّفْسَاءَ» أي لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما بل يحرم عليهما فعلها، ولا يلزمهما قضاؤها كما ذكرنا ذلك سابقاً، أما المستحاضة فتجب عليها الصلاة ويجب عليها قضاء ما تركته كما سبق بيان ذلك، لكن هنا تنبيهات لا بد من بيانها:

أولاً: إذا أدركت الحائض أول وقت الصلاة وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض، فهل تقضي هذه الصلاة إذا طهرت؟ مثال ذلك امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر وهي طاهرة فانشغلت عن الصلاة وبعد ساعة من دخول وقتها أتاها الحيض، فهل تقضي هذه الصلاة أعني الظهر إذا طهرت من الحيض؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالمذهب عند الحنابلة^(١) إنها إذا طهرت يجب عليها أن تقضيها؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف ما لم يقم به مانع من الوجوب. والذي يظهر أنها إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها. أما إذا لم تكن قد فرطت وجاءها الدم بعد دخول الوقت بنصف ساعة مثلاً فلا يجب عليها القضاء.

والراجح استحباب قضائها كما ذكرناه سابقاً في النفساء.

ثانياً: إذا طهرت المرأة في وقت العصر، هل يلزمها قضاء الظهر مع العصر؛ لكونهما مما يجمعان، وكذلك إذا طهرت وقت العشاء؟

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٦/٣ - ١٧٧).

فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِفَ ذَلِكَ^(١)، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ^(٢).

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والذي اختاره سماحة شيخنا ابن باز^(١) رحمه الله أنها تقضيها لأن وقتها واحد في حق المعذور، وهذا هو الراجح وهو أبرأ للذمة.

ثالثًا: إذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت بقليل، هل تلزمها هذه الصلاة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والصواب أنها إذا طهرت قبل خروج الوقت بوقت يمكنها من خلالها أن تغتسل وتدرك ركعة من الصلاة فيلزمها ذلك.

(١) قوله «فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِفَ ذَلِكَ» أي لم يكفر ابتداءً كمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم أو أسلم وهو في بلاد الكفر أو غير ذلك ممن يهمل وجوبها فإننا نعرفه ذلك أي بأن الصلاة من أركان الإسلام وأنها واجبة، فإن جحد الوجوب بعد تعريفه فإنه يكفر.

(٢) قوله «وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ» وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذا من أنكر وجوب الصيام ووجوب الزكاة ووجوب الحج، لكن إن تركها تكاسلاً وتهاوناً بها مع إقراره بوجوبها وفرضيتها، هل يكفر؟ نقول قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر إن أقر بوجوبها وفرضيتها، واحتجوا لقولهم بالأدلة التي وردت في الشهادتين كقوله ٢ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢)، وقوله ٣ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٦/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار رقم (٩٤).

.....
 =إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١)
 واحتجوا أيضاً بقوله | { zy xw vu tsr } :

{ ~ }^(٢)، ولهم أدلة أخرى احتجوا بها.

وذهب الإمام أحمد^(٣) إلى تكفير تارك الصلاة كسلاً إذا تركها دائماً، وهذا هو القول الصحيح الراجح التي تقتضيه نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف رضوان الله عليهم، وهذا هو الذي رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وكذا شيخنا محمد العثيمين^(٥) رَحِمَهُ اللهُ، وعليه الفتوى في بلادنا^(٦).

أما نصوص الكتاب التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿h i p on m l k j﴾^(٧) فاشتراط سبحانه وتعالى لثبوت الأخوة إقامة الصلاة، وكذا قوله تعالى: ﴿è ê é è﴾ قَالُوا آيَ مِنْ الْمُصَلِّينَ^(٨).

أما نصوص السنة فمنها قوله ر: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ =

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا رقم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (٣٢).

(٢) سورة النساء : ٤٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٤١).

(٥) الشرح الممتع (٢/٢٦ - ٣٩).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٣٦) رقم الفتوى (٢٢٥٥).

(٧) سورة التوبة : ١١.

(٨) سورة المدثر : ٤٢-٤٣.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوِ جَمْعِهَا^(١)،

= تَرْكُهَا فَقَدْ كَفَرَ^(١)، وقوله ٢ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »^(٢).

أما سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم فقد انعقد الإجماع عندهم على ذلك، قال شقيق بن عبد الله رحمه الله وهو من التابعين: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ٢ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ »^(٣)، ولذا قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: « مازال الناس من عهد الصحابة يقولون أن تارك الصلاة كافر »، وهذا هو الصحيح الذي نرجحه، لكن لا بد أن ننبه على أمر وهو أن التكفير هنا يكون لمن تركها كلية أي لا يصلي أبداً، أما من ترك فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر لكونه لا يصدق عليه ترك لصلاة.

(١) قوله « وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوِ جَمْعِهَا » لقوله تعالى:

﴿ s t u v w x y ﴾^(٤) فلا يحل تأخير الصلاة

عن وقتها، لكن يستثنى من ذلك ما ذكره المؤلف وهو من نوى الجمع فيؤخر صلاة الظهر إلى العصر وكذا المغرب إلى العشاء، لكن لا بد من ذكر قيد هنا =

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) رقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي في أبواب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة رقم (٢٧٦٩)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في ترك الصلاة رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٩/٢) رقم (٢١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة - رقم (٢٧٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٩/٢) رقم (٢١١٤).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا^(١)، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُئًا، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ^(٢).

= وهو ممن يحل له الجمع كالمسافر والخائف والمريض وغيرهم ممن يحل له الجمع، أما من لم ينو الجمع أو كان ممن لا يحل له الجمع فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها إطلاقاً، بل يصلي حسب حاله ما دام عقله معه ويستطيع أداءها في وقتها.

(١) قوله « أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا » هذا هو القيد الثاني لمن يحق له الجمع، فقوله « أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا » ومن شروطها الطهارة وسترة العورة وغير ذلك مما سيأتي، لكن هل يصح ما ذكره المؤلف؟ الجواب: لا، بل الصواب خلاف كلام المؤلف، فلا يؤخرها للاشتغال بشروطها، بل يصلي حسب حاله قبل خروج الوقت، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وشيخنا محمد العثيمين^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل حكى شيخ الإسلام الإجماع على أنه لا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت وأن الوقت مقدم على شروطها، ولأن أي شرط من شروطها أو أي ركن من أركانها يسقط مع عدم القدرة عليه.

(٢) قوله « فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُئًا، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ » تقدم بيان هذه المسألة، وقلنا بأن القول الصحيح التي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة أن من ترك الصلاة تهاوؤاً بها وتكاسلاً أنه يكفر بذلك، لكن هل يكفر بتركها كلية أم بترك فرض من فرائضها وإن صلى أحياناً وترك أحياناً هل يحكم بكفره؟ ذكرنا سابقاً أن أهل العلم اختلفوا في ذلك، فسماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرى أنه يكفر بترك فرض واحد فقط من غير عذر، وهذا أشد آراء شيخنا فيما =

(١) الاختيارات الفقهية ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) الشرح الممتع (٢٣/٢).

=فيما أعلم، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد^(١).

ويرى شيخنا محمد العثيمين رحمته الله أنه لا يكفر إلا إذا لم يصل أي فرض من الفرائض، فإن كان يصلي بعض الفرائض ويترك بعضها فلا يكفر، وهذا هو الراجح.

وقول المؤلف «استتيب ثلاثاً» أي يقال له: تب إلى الله وصل وإلا قتلناك، يكرر هذا عليه ثلاث مرات، لكن في قوله «ثلاثاً» هل المراد ثلاثة أوقات أم ثلاثة أيام؟ الصواب: أنه ثلاثة أوقات، لكن من الذي يقتله؟ لا شك أنه ولي الأمر أو نائبه.

وهل قتله هنا ردة أم حداً؟ الجمهور على أن قتله حداً؛ لأنهم لا يرون كفر تارك الصلاة، والذي يظهر أن قتله هنا يكون ردة؛ لأنه لا يعقل أن أحداً يرى السيف على رأسه ثم يؤمر بأداء الصلاة ولا يؤديها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٣).

(١) المغني (٣/٣٥٤)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨، ٤٩).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥).

الشرح:

(١) قوله « بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى:

$$^{(1)} \langle C \ B \ A @ \ ? \ > \ = \ < \ ; \ \rangle$$

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

أما الإقامة في اللغة: من أقام الشيء أي جعله مستقيماً، وفي الشرع التعبد لله تعالى بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

والفرق بينهما ظاهر وهو أن الأذان إعلام بالصلاة بالتهيؤ لها، أما الإقامة فهي إعلام للصلاة بالدخول فيها والإحرام بها.

(٢) قوله « وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ دُونَ غَيْرِهَا » أي الأذان

والإقامة يشرعان للصلوات الخمس في الحضر والسفر للجماعة والفرد، ولم يبين المؤلف حكم مشروعتيهما، وقد اختلف الفقهاء في حكمهما: والصحيح أنهما فرض كفاية على كل جماعة اثنين فصاعداً.

وهل هما واجبان في السفر والحضر؟ قولان للفقهاء: فالمذهب ^(٢) أنهما خاصان بالحضر دون السفر، وفي رواية في المذهب ^(٣) أنهما عامان في السفر والحضر، وهذه الرواية هي التي اختارها ابن سعدي ^(٤) رحمه الله أنهما عامان في الحضر والسفر، واحتج لذلك بحديث مالك بن الحويرث **t** وفيه قوله **r** =

(١) سورة التوبة: ٣.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٠/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المختارات الجلية ص ٣٧.

= « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » ^(١).

والراجع أن الأذان واجب في الحضر متأكد في السفر، وأما الإقامة واجبة في الحضر والسفر، لكن إذا نسي الأذان والإقامة فإنهما يسقطان.

• تنبيه: إذا كان المصلي في مكان وحده كأن يكون في بركة أو في موضع لم يؤذن فيه فالمشروع له الأذان استحباباً؛ لحديث أبي سعيد الخدري **ت** أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنُتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنُّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ ^(٢).

وقوله « لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا » أي لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس المفروضة وصلاة الجمعة وما عداها فلا يشرع لها كالعيدين والخسوف والاستسقاء والجنابة وغير ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أمر بالأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة، لكن يشرع في صلاة الكسوف أن ينادى لها الصلاة جامعة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد- رقم (٦٠٢)، ومسلم

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة- رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب رفع الصوت بالنداء رقم (٥٨٤)

لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(١).....

= وهل يشرع للصلوات الفاتئة؟ اختلف الفقهاء في ذلك : فالمالكية^(١) يرون كراهية الأذان للصلوات الفاتئة ، والجمهور على جواز الأذان للفواتت وهو الصواب. لكن إن كان عليه أكثر من فاتئة فهل يؤذن لكل صلاة ؟ نقول : اختلف الفقهاء في ذلك ، والصواب أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل صلاة ، وهذا هو المذهب^(٢) وهو المعتمد عند الشافعية^(٣).

(١) قوله « لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ » أي إنما يجب الأذان على الرجال دون النساء ، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة ، لكن هل يسن لهن الأذان؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فالمذهب عند الحنابلة^(٤) أنه يكره لهن الأذان مطلقاً؛ لأنهن لسن من أهل الإعلام فلا يشرع لهن ذلك ، وفي رواية أخرى في المذهب^(٥) أنهما يباحان ، وفي رواية أخرى^(٦) أنهما يستحبان.

والصحيح من الأقوال أنه يباح لهن الأذان والإقامة لكن بشرط أن يخفضن أصواتهن بذلك بقدر أن يسمعن أنفسهن ، أما إذا رفعن أصواتهن بحيث يسمعن الرجال فيحرم ؛ لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها.

(١) منح الجليل (١/١٢٢).

(٢) المغني (٢/٧٥).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٥).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٨ ، ٤٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تُرْجِعُ فِيهِ^(١)،

(١) قوله « وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تُرْجِعُ فِيهِ » وهي: الله أكبر أربع،

وشهادة أن لا إله إلا الله اثنتان، وشهادة أن محمداً رسول الله اثنتان، وحي

على الصلاة اثنتان، حي على الفلاح اثنتان، والله أكبر اثنتان، ولا إله إلا

الله واحدة، وهذه خمس عشرة كلمة، وهذا هو المشهور في المذهب^(١).

وذهب المالكية^(٢) إلى أن الأذان سبع عشرة جملة بالتكبير في أوله مرتين مع

الترجيع، وذهب الشافعية^(٣) إلى أن الأذان تسع عشرة جملة وذلك بإضافة

التكبير في أوله مع الترجيع، وكل هذه الأقوال جاءت بها نصوص السنة.

وقوله « لَا تُرْجِعُ فِيهِ » الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع

سماع الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

وقد اختلف الفقهاء في الترجيع: فالمذهب^(٤) أنه لا ترجيع في الأذان،

والمنصوص عن الإمام أحمد^(٥) أن كلاهما سنة وتركه أحب إليه لعدم وروده

في حديث عبدالله بن زيد **t**، وكذا حديث بلال **t**. وعند المالكية^(٦)

والشافعية^(٧) أنه سنة.

والذي يظهر لي أنه مباح ولا يكره الإتيان به كما في حديث أبي مخزومة.

(١) المغني (٥٦/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٣/١).

(٣) المجموع (٩١/٣، ٩٣).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٤/٣)، المغني (٥٦/٢، ٥٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) منح الجليل (١١٩/١).

(٧) مغني المحتاج (١٣٦/١).

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا^(٢)، صَيِّتًا^(٣)،

(١) قوله « وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً » كما في حديث أبي عبد الله بن زيد **t** وفيه قوله « إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١). فهذه إحدى عشرة جملة في الإقامة.

(٢) قوله « وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا » وهي سنة في ظاهر المذهب^(٢)، وقال بعض أهل العلم أنه واجب، وهو رأي شيخنا^(٣) رحمته الله. وقوله « أَمِينًا » أي على الوقت وعلى عورات الناس حيث كان في الماضي يصعد على المنارة وقد يطلع على عورات الناس أثناء صعوده المنارة.

(٣) قوله « صَيِّتًا » أي قويًّا، وذلك ليلبغ أذانه حيزًا أكبر وأوسع، ومن معاني كونه صَيِّتًا أيضًا أن يكون حسن الصوت وحسن الأداء، وقد قال **t** لعبد الله بن زيد « فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »^(٤)، أي أعلى وأرفع وأحسن منك صوتًا.

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٤) رقم (١٦٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - رقم (٤٩٩)

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٩/١) رقم (٤٦٩).

(٢) المقنع ومعه الشرك الكبير والإنصاف (٥٩/٣، ٦٠).

(٣) الشرح الممتع (٥١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - رقم (٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة

فيها - باب بدء الأذان - رقم (٧٠٦) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٩٩/١) رقم (٤٦٩).

عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ^(١)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا^(٢)، وَمُتَطَهِّرًا^(٣)،

(١) قوله «عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ» هذا ليس بشرط بل الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه، فهذا ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى وكان الصحابة يخبرونه بالوقت فيقولون له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(١) فلا يؤذن إلا إذا قيل له ذلك، لكن الأفضل كما ذكرنا أن يكون عالماً بالوقت؛ لأنه قد لا يكون هناك من يخبره بالوقت، ولأن غير العالم بالوقت قد يؤذن قبل الوقت وبالتالي يصلي الناس قبل الوقت وخصوصاً هنا النساء وقد قال ٢: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) أي على الوقت.

(٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا» لأن هذا هو فعل مؤذني النبي ٢، ولأنه أبلغ لصوت المؤذن، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائماً»^(٣).

(٣) قوله «وَمُتَطَهِّرًا» أي يستحب أن يكون المؤذن متطهراً حال أذانه، وعللوا لذلك لأنهما ذكر ويستحب للذكر الطهارة لقوله ٢: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٤).

وقوله «مُتَطَهِّرًا» أي من الحدثين: الأصغر والكبير، لكن هل يجوز لمن حدثه أكبر أن يؤذن؟ نقول: نعم، يجوز مع الكراهة، لكن لا يكون في المسجد، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - رقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/١٤) رقم (٦٨٧٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يجب على المؤذن من تعاود الوقت - رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن - رقم (١٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٥/١) رقم (٤٨٦).

(٣) المغني (٨٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) رقم (١٩٠٥٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول؟ - رقم (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/١) رقم (١٣).

عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ^(١)، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢)، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٣).....

= أما داخل المسجد فلا يسوغ له أن يلبث في المسجد، فإن اضطر لدخوله فيتوضأ ويدخل.

(١) قوله « عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ » أي ينبغي أن يكون الأذان من مكان عال؛ لأنه أبعد للصوت، وهذا كان قبل وجود مكبرات الصوت، أما الآن فلا حاجة لهذا.

(٢) قوله « مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » أي يسن استقبال المؤذن القبلة حال أذانه؛ لأن الأذان عبادة والأولى أن يستقبل فيها القبلة، والقاعدة في ذلك أن كل عبادة الأولى أن يستقبل فيها القبلة ما لم يرو خلافه.

(٣) قوله « فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا » الحيعلة هي أن يقول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا سنة، وصفة ذلك أنه إذا بلغ «حي على الصلاة» التفت برأسه دون قدمه يمينًا وإذا بلغ «حي على الفلاح» التفت برأسه دون قدمه شمالًا، ودليل ذلك ما جاء عن عون ابن أبي جحيفة **t** قال: « وَأَذَنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ »^(١).

لكن مع وجود مكبرات الصوت الآن هل يبقى الحكم؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فقال بعضهم: الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والعلة بالالتفات هو انتشار الصوت وهي منتفية مع وجود المكبرات.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا - رقم (٥٩٨)، مسلم في كتاب الصلاة - باب ستره المصلي - رقم (٧٧٧) واللفظ لمسلم.

وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ^(١)، وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٢)، وَيَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ^(٣)،
وَيَحْذُرُ الْإِقَامَةَ^(٤).

=وقال بعضهم: بل المؤذن يستحب له الالتفات حال أذانه عبر مكبرات الصوت حفاظاً على السنة، لكن يكون التفاته قليلاً لئلا يتعد عن اللاقط وهذا هو الصواب.

(١) قوله «وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ» أي لا يزيلها عند التفاته في الحيعلتين؛ لأنه لو أزال قدميه أصبح غير مستقبل القبلة.

(٢) قوله «وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ» أي يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه لحديث أبي جحيفة السابق وفيه «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»^(١)، والحكمة في جعل الأصبعين في الأذنين للمؤذن: أولاً: لأنه أقوى للصوت.

ثانياً: ليراه من كان بعيداً أو من لا يسمع فيعرف أنه يؤذن.

(٣) قوله «وَيَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ» الترسل هو عدم العجلة بل يؤذن أذاناً متأنياً مترتلاً وهذا بخلاف بعض المؤذنين اليوم تراه إذا جاء متأخراً عن الأذان لا تدري هل هو يؤذن أم يقيم؟.

(٤) قوله «وَيَحْذُرُ الْإِقَامَةَ» الحذر هو الإسراع، وليس الإسراع هنا أن يأتي بالإقامة خلال نفس واحد أي بإسراع محل بالعبادة وإنما إسراع فيه وصل كلمات الإقامة بعضها ببعض بحيث أن تكون جمل الإقامة واضحة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/٤) رقم (١٨٧٨١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان - رقم (١٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٣/١) رقم (١٦٤).

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ^(١) ، وَلَا يُؤْذَنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا^(٢)؛

(١) قوله « وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ » هذا ما يسمى بالتثويب ، وهذا أيضاً من السنة في أذان الصبح بعد قول المؤذن: حي على الفلاح كما جاء في حديث أنس **t** ، لكن في أي الأذنين يقول ذلك ، هل هو في الأذان الأول أم الثاني؟ فيه خلاف بين أهل العلم: فالقول الأول أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر ، وهذا رأي الصنعاني^(١) في سبل السلام ، واختاره أيضاً الألباني^(٢).

القول الثاني: أنه يكون في الأذان الثاني للفجر ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣) ، وهو اختيار شيخنا^(٤) رحمته الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥) وهو الصحيح.

(٢) قوله « وَلَا يُؤْذَنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا » أي إلا لصلاة الفجر فإنه يؤذن الأذان الأول قبل دخول وقتها ، لكن هل الأذان الأول الذي قبل وقت صلاة الفجر هو لصلاة الفجر؟

الصواب أنه ليس لصلاة الفجر ولكنه لإيقاظ النائمين من أجل أن يتأهبوا للصلاة ، ولأجل أن يقوم من لم يكن أوتر في أول الليل فيوتر ، ولإيقاظ =

(١) سبل السلام (١/١٠٧-١٦٨).

(٢) تمام المنة (ص ١٤٦-١٤٧).

(٣) المغني (٢/١٦١-١٦٢).

(٤) الشرح الممتع (٢/٦٢-٦٣).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٦١) برقم (٢٦٧٨).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣ «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٢).

=النائمون الذين يريدون الصيام.

(١) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» هذا دليل مشروعية الأذان الأول لصلاة الفجر، لكن كما ذكرنا أنه لم يشرع لصلاة الفجر وإنما للمذكور آنفاً، لكن كم بين الأذنين؟

جاء في صحيح مسلم «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١)، وهذا دليل على أن المدة بين الأذنين لم تكن طويلة بل كانت مدة وجيزة بمقدار ما يتسحر الصائم.

(٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣ «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» هذا هو قول جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم بل يجب ذلك، وهو قول ابن حزم في المحلى^(٢).

والصواب أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا^(٣) رحمته الله، فيستحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

أما حال التثويب أي قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» فبعض الفقهاء قال: =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... - رقم (١٠٩٢).

(٢) المحلى (١٤٨/٣).

(٣) الشرح الممتع (٨٢/٢).

= يقول «صدقت وبررت»^(١)، لكن الصواب أنه يقول مثل ما يقول المؤذن «الصلاة خير من النوم» لضعف حديث «صدقت وبررت»، لكن استثنى أهل العلم إجابة السامع في حالتين:

الأولى: حال قضاء الحاجة فإنه لا يشرع إجابة المؤذن.
الثانية: إذا كان في الصلاة؛ لكونه مشغولاً بإتيان أذكار فتسقط عنه المتابعة، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام^(٢) حيث يرى أنه المصلّي ينابع الأذان لعموم الأمر بالمتابعة.

- تنبيه: هناك خمس سنن عند كل أذان ينبغي أن يحافظ عليها وهي:

- (أ) يقول مثل ما يقول المؤذن.
- (ب) الصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ من الأذان.
- (ج) أن يدعو بالدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ»^(٣).
- (د) الدعاء بعد الأذان أي بين الأذان والإقامة؛ لأنه موضع إجابة، لقوله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٤).
- (هـ) أن يقول بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٠٧/٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء - رقم (٥٨٩) من حديث جابر بن عبد الله . t

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٣) رقم (١٢٢٢١)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة - رقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة - رقم (٢١٢) من حديث أنس . t

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ^(١)

الشرح:

(١) قوله «بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ» الشرط في اللغة العلامة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ

يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١) أي علاماتها.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود»، فالوضوء مثلاً للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحتها، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

الفرق بين الشروط والأركان:

أن الشروط أمور تجب للصلاة قبل الشروع فيها، ولا بد من استمرارها، ولا تصح الصلاة حتى يأتي بها المصلي، فهي أمور خارجة عن ماهية الصلاة، أما الأركان فهي أجزاء من ماهية الصلاة مثل الركوع والسجود مثلاً، فهي تفعل أثناء الصلاة ويجب الإتيان بها، إن تركها عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت الصلاة.

أما الفرق بين الواجبات والأركان: فالواجب إن تركه سهواً لا يلزمه الإتيان به لكن يلزمه أن يجبره بسجود السهو، أما الركن - كما ذكرنا - فلا يسقط مع العمد ولا السهو بل لابد من الإتيان به إلا عند العجز عنه.

قوله «بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ» أي الأمور التي يجب الإتيان بها قبل الدخول في الصلاة.

وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا^(١).

(١) قوله «وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا» هذا هو الشرط الأول من شروط الصلاة، فيشترط لها الطهارة أي طهارة البدن والثوب والمكان كما مرَّ بنا في كتاب الطهارة، وهذا الشرط مجمع عليه. فطهارة البدن المراد بها الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْكُلُ الرِّجَالُ مِنْ ثَوْبِهِمْ مَا نَزَلَ مِنْهُمْ لِحْيَتَهُمْ وَلَا الْأُنثَى مِنْ ثَوْبِهَا مَا يَحِثُّهَا﴾. هذه هي الطهارة الصغرى. أما الكبرى فقال فيها: ﴿وَلَا يَأْكُلُ الرِّجَالُ مِنْ ثَوْبِهِمْ مَا نَزَلَ مِنْهُمْ لِحْيَتَهُمْ وَلَا الْأُنثَى مِنْ ثَوْبِهَا مَا يَحِثُّهَا﴾. وكذلك الحديث النبوي الذي استدلل به المؤلف «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

أما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى: ﴿وَيَأْكُلُ ثَوْبَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِثُّهُمْ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر **t**، أن امرأة سألت عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال **t**: «حُتِّهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ»^(٣).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة - رقم (٦٥٥٤) ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة **t**.

(٤) سورة المدثر: ٤.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب - رقم (١٣٨)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب دم الحيض يصيب الثوب - رقم (٢٩١) واللفظ للترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥/١) رقم (١١٩).

الثَّانِي: الْوَقْتُ^(١)، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٢)،

= أما طهارة المكان فهي في قوله تعالى : ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾^(١).

(١) قوله «الثَّانِي: الْوَقْتُ» هذا هو الشرط الثاني ، دليله قوله تعالى : ﴿ = > ؟ @ A B C D E F G H I J K ﴾^(٢).

وقوله تعالى : ﴿S T U V W X Y ﴾^(٣).
كذا حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ : « يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ »^(٤).

فلا يجوز تقديم أي فرض من الفرائض الخمس قبل وقتها ، فمتى أداها قبل وقتها لم تصح ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها كما ذكرنا ذلك إلا لعذر.

(٢) قوله « وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ » هذا هو أول وقت الظهر وآخره ، فأوله من زوال الشمس ومعنى الزوال أن تميل الشمس إلى جهة الغروب بعد انتصاف النهار ، ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في الأرض والشمس مازالت في الشرق ، فمادام ظل الخشبة ينتقص فالشمس قبل الزوال ، فإذا لم يكن للخشبة ظل أو تم نقص الظل =

(١) سورة البقرة : ١٢٥.

(٢) سورة الإسراء : ٧٨.

(٣) سورة النساء : ١٠٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) رقم (٢٩٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في المواقيت - رقم (٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ - رقم (١٤٩) واللفظ للترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٠/١) رقم (١٢٧).

وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - ^(١) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ^(٢) ،

=بأن كان الظل أقل ما يكون فالشمس في وسط النهار ، وهذا هو الوقت الذي تمنع فيه الصلاة ، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ في الزيادة فقد دخل وقت الظهر ، وهذا هو أول وقت صلاة الظهر .

أما آخر وقت صلاة الظهر فذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، وذهب أبو حنيفة ^(١) إلى أن آخر وقت الظهر حين يبلغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال ، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) قوله « وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوُسْطَى » وهي أفضل الصلوات الخمس

لتخصيص الله تعالى بذكرها في الأمر بالمحافظة عليها في قوله تعالى : ﴿ !

" # \$ % & ' () * . ^(٢) .

(٢) قوله « مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ » هذا هو وقت العصر ، فيبدأ من آخر وقت

الظهر وهو - كما سبق - حينما يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا أصبح كذلك فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وعند أبي حنيفة ^(٣) من حين الزيادة على المثليين . وذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك فاصلاً بين وقت الظهر ووقت العصر لكنه يسير ، وحدده بعضهم بقدر أربع ركعات .

لكن الصواب أنه لا اشتراك بين وقت العصر والظهر ولا فاصل بينهما ، وهو

المذهب ^(٤) واختيار شيخنا ^(٥) رحمته ، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر .

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٤٠) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٢ ، ١٢٣) .

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣/١٤٦) ، المغني (٢/١٤) .

(٥) الشرح الممتع (٢/١٠٦) .

إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ^(١)، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ^(٢)، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٣).
وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ^(٤).

(١) قوله «إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» هذا هو الوقت الاختياري، دليله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»^(١) أي ما لم تكن صفراء، وفي رواية أخرى في المذهب^(٢) أن وقت الاختيار حتى يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال. والراجح القول الأول، وهو ما رجحه شيخنا^(٣) رحمه الله.

(٢) قوله «ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ» وهو - كما ذكرنا - من أن يصير ظل كل شيء مثليه إلى اصفرار الشمس هذا هو وقت الاختيار.

(٣) قوله «وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» وقت الضرورة يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها، فهذا هو وقت أهل الأعذار الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم ينتبه، والصبي يبلغ، والكافر يسلم بعد اصفرار الشمس، فهم يصلونها أداء في هذا الوقت ولا إثم عليهم.
أما تأخيرها بغير عذر إلى وقت الضرورة فهي وإن كانت أداءً لكن حصول الإثم في حق من أخرها باق حتى يستغفر الله.

(٤) قوله «وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ» هذا هو أول وقت المغرب ونهايته، فأوله من الغروب أي غياب طرف الشمس، وآخر =

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٨/٣).

(٣) الشرح الممتع (١٠٨/٢).

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ^(١)،

= وقتها إلى غياب الشفق الأحمر. فالشفق شفقان: أحمر وأبيض، فغياب الأحمر يدخل وقت العشاء وينتهي وقت المغرب.

دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(١).

والقول المشهور عند المالكية^(٢) أنه لا امتداد لوقت المغرب بل يقدر بعدد ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره وحدث وخبث وشر وعور.

وعند الشافعية^(٣) في الجديد عندهم كما يقوله المالكية غير أن الامتداد يكون بقدر خمس ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وركعتا سنة بعدها. والصحيح هو القول الأول.

(١) قوله «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» أي من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وفي رواية أخرى في المذهب^(٤) إلى ثلث الليل، وفي رواية أخرى^(٥) يمتد إلى طلوع الفجر.

والراجع من هذه الروايات أن وقت العشاء إلى نصف الليل، دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^(٦)، وأيضاً حديث أبي هريرة **t** وفيه «وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا =

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).

(٢) بداية المجتهد (٥١/١ - ٥٢).

(٣) نهاية المحتاج (٣٥٣/١، ٣٥٤)، حاشية القليوبي على المنهاج (١١٤/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٨/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).

وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(١).

= حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ^(١)، هذا هو وقت الاختيار، فلا يجوز لمن لا عذر له أن يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل، أما أهل الأعذار الذين تقدم ذكرهم في صلاة العصر فهؤلاء يصلونها إلى طلوع الفجر الثاني.

(١) قوله « وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي » وقد سبق ذكر ذلك وقلنا إن للعشاء وقتين: وقت اختيار، وهو الوقت الذي لا يجوز تأخير العشاء عنه لغير أهل الأعذار، وهو من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل على الصحيح.

والوقت الثاني وقت الإضطرار، ويبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فهذا يصلي فيه أهل الأعذار، كمريض شفي من مرضه، أو حائض أو نفساء طهرتا، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز^(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

ويرى شيخنا^(٣) رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس للعشاء إلا وقت واحد وهو إلى نصف الليل وليس لها وقت ضرورة، فلو طهرت الحائض بعد منتصف الليل فلا يلزمها العشاء ولا المغرب لأنها طهرت بعد الوقت، لكن ما ذكرناه هو الراجح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): « ولم ينقل عن صحابي خلافة بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر... ». وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ^(٥): =

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب مواقيت الصلاة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧١/١) - رقم (١٥١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٦/١٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ (٢٣٠/١٢).

(٤) شرح العمدة (١٧٩/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٣).

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١).

= «وينبغي عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وإذا طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء».

(١) قوله «وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» أي ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله ٣: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١) وقوله ٣: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(٢).

واختلف الفقهاء هل الأفضل للفجر تعجيلها أم الإسفار بها؟ فالجمهور على أن الأفضل تعجيلها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ»^(٣).
وخالف الأحناف^(٤) فقالوا: بأن الإسفار أفضل؛ لقوله ٣: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٥).

والذي يظهر أن الأولى للإمام أن يدخل في الصلاة بالتغليس وينصرف في =

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة - رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر - رقم (٥٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالصبح - رقم (١٠٢١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢)، بدائع الصنائع (١٢٥/١).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠/٣٥) رقم (١٦٦٤١)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٢/١) رقم (١٥٤).

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(١)،

=الإسفار، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز^(١) رَحِمَهُ اللهُ، لكن استثنى أهل العلم صلاة الفجر للحاج يوم مزدلفة، فإن الأفضل التذكير بها من حين طلوع الفجر.

(١) قوله «وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» هذا هو المشهور في المذهب^(٢)، وعللوا ذلك بأن إدراك الجزء كإدراك الكل فالصلاة لا تتبع، وفي رواية أخرى في المذهب^(٣) أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك الركعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤)، وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام^(٥)، وشيخنا^(٦) رَحِمَهُ اللهُ، وهذا هو الراجح أي أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة. وينبغي على القولين أمور منها: أولاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام فإن صلاة العصر تلزمها^(٧)، وعلى القول الصحيح أنها تلزمها إذا كان هناك وقت يتسع لغسلها وتأدية ركعة كاملة من الصلاة.

ثانياً: إن المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس ولو بقدر تكبيرة الإحرام فإنها تلزمها الصلاة إذا طهرت؛ لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام في الوقت^(٨)، =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (١٧٠/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة - رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٦٠٧).

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٦٦.

(٦) الشرح الممتع (١٢١/٢).

(٧) انظر في ذلك المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (١٧٩/٣).

(٨) انظر المرجع السابق (١٧٧/٣).

وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ^(١) إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ^(٢).

= وعلى القول الصحيح أنها لا تلزمها.

(١) قوله « وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ » وذلك لعموم الأدلة التي جاءت في

المبادرة بفعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿؟ @﴾^(١)، وقوله تعالى:

﴿ " # \$ % & ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ في الْخَيْرَاتِ ﴾^(٣)

ولأن في تأديتها في أول وقتها إبراء لذمة العبد؛ لأن الذمة مشغولة بها حتى

تؤدي، لكن إن أخرها عن أول وقتها ثم عرض له أمر فمات هل يحاسب

على تركه لها؟

نقول: المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر أنه إن أخرها عن

وقتها حتى خرج الوقت بلا عذر ثم مات أنه يحاسب على ذلك، أما إن ترك

أول الوقت وهو الفاضل ولم يخرج وقتها ثم مات فالصواب أنه لا يحاسب

على تركه لأنه فعل ما يجوز له فعله، إلا إذا كان تأخيره للصلاة عن غير عذر

ويترتب عليه ترك الجماعة فهنا لا شك أنه يحاسب على تركه الواجب وهو

الصلاة في جماعة، لا لأنه أخر الصلاة عن أول وقتها.

(٢) قوله « إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ » أي الصلاة في أول

الوقت أفضل إلا صلاة العشاء وعند شدة الحر في الظهر فالمستحب تأخيرها،

فالعشاء الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل، وذلك

لحديث أبي هريرة **t**: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ =

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ^(١)

= اللَّيْلُ أَوْ شَطْرُ اللَّيْلِ «^(١).

أما الظهر فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »^(٢)، ومعنى الإبراد تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت، لكن هل الإبراد عام أم هو خاص لمن يصلي جماعة؟

الجواب: المذهب^(٣) يرى أن الإبراد عام حتى ولو صلى وحده يجوز له الإبراد، وقال بعض أهل العلم^(٤): أن الإبراد لا يكون إلا لمن يصلي جماعة. والصواب: المذهب أنه يسن الإبراد ولو صلى وحده، وكذلك النساء يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، لكن مع وجود المكيفات في المساجد والبيوت نرى أن الأفضل هو الصلاة في أول الوقت؛ لأن الإبراد حاصل وليس هناك مشقة حاصلة بالصلاة في هذا الوقت.

(١) قوله « الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ » هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو ستر العورة، والعورة هو ما يسوء المرء إخراجه والنظر إليه لأنها من العور وهو العيب، وقد أجمع أهل العلم على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب وقت العصر - رقم (٥٢٢) ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح إلى أول وقتها - رقم (٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - رقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه - رقم (٦١٥).

(٣) المغني (٣٦/٢ - ٣٧)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٣٦/٣ - ١٣٧).

(٤) المرجع السابق.

بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ^(١). وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٢)،

قلت: وقد جرى الفقهاء على اتخاذ هذا التعبير أعني «ستر العورة» وجعلوه من شروط صحة الصلاة، لكن لو عبروا عنه بقولهم «اتخاذ الزينة للصلاة» لكان أولى لأمر:

الأول: لأن القرآن عبّر به في قوله تعالى: ﴿ & % \$ # " ﴾^(١)، فأمر الله باتخاذ الزينة عند كل صلاة.

الثاني: أن قولهم ستر العورة لم يجرى في نصوص القرآن والسنة التعبير به فيما يتعلق بالصلاة.

الثالث: أن قولهم ستر العورة يحصل فيه إشكال وهو أنه اشتبه على بعض الناس عورة الصلاة وعورة النظر واختلط عليهم الأمر ولم يفرقوا بين هذا وهذا.

(١) قوله «بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ» أي يجب أن يكون ما تستر به العورة لا يصف البشرية، وهذا شرط لصحة الصلاة به، ووصف الشيء ذكر صفاته، فإن وصفها فلا يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

(٢) قوله «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» أما الرجل فالمراد به من بلغ سن العشر فما فوقها، سواء كان حراً أو عبداً، فعورته من السرة إلى الركبة، وكذا الأمة.

والعورة على أقسام ثلاثة: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

أولاً: العورة المخففة وهي عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنوات وهي =

=الفرجان فقط أي إذا ستر قبله و دبره فقد أجزأه الستر.

ثانياً: العورة المغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة فكلها عورة إلا وجهها فإنه ليس بعورة في باب الصلاة وإن كان عورة في باب النظر، فلو صلت في بيتها لزمها أن تستر جميع بدننها حتى وإن لم يرها أحد.

ثالثاً: العورة المتوسطة وحدها ما بين السرة والركبة ويدخل فيها الذكر من عشر سنين فصاعداً، والحرة دون البلوغ والأمة ولو بالغة.

وقوله « مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ » هل السرة والركبة تدخلان في العورة فيجب سترها؟ على ثلاثة أقوال: المشهور من المذهب^(١) أن السرة والركبة لا تدخلان فلا يجب سترهما، وهو اختيار شيخنا^(٢) رحمهما الله. والراجح أنهما داخلتان في العورة، وهي إحدى الروايتين في المذهب^(٣).

لكن هل يلزم المرأة أن تستر قدميها وكفيها في الصلاة؟ نقول: أما القدمان فالواجب على المرأة الحرة أن تسترهما في صلاتها، ويرى شيخ الإسلام^(٤) أنه لا يلزم سترهما. وأما الكفان ففيها روايتان في المذهب^(٥):

الأولى: أنهما ليسا من العورة التي يجب سترها في الصلاة، والثانية: أنهما عورة.

والأحوط أن لا ينكشف منها شيء من ذلك، وهذا هو الأظهر.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٣/٣ - ٢٠٥).

(٢) الشرح الممتع (١٦٠/٢).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٣/٣ - ٢٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٠-١٠٩/٢٢).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٦/٣ - ٢٠٨).

وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةً، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا^(١).

(١) قوله « وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةً، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا »، أي في الصلاة لقوله ٣ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(١)، لكن هذا مقيد بشرط عدم وجود الرجال الأجانب عندها.

أما عند وجودهم فالواجب عليها ستر جميع بدننها، وليعلم أن كثيراً من الناس لا يفرق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر فيجعلهما شيئاً واحداً وهذا غلط، فوجه المرأة ليس بعورة في الصلاة بل يكره للمرأة ستره إذا كانت تصلي وليس عندها رجال أجانب، أما في باب النظر فهو عورة؛ لأنه لا يجوز النظر إليه.

ثم إنني أحب أن أنبه على أمر يدندن حوله بعض الناس وهو جواز كشف المرأة لوجهها، وجواز خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب كاشفة لوجهها، وهذه دعوة باطلة مخالفة لنصوص الشريعة التي جاءت بأمر المرأة بأن تستر بدننها مع حضرة الرجال الأجانب، وأنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا وهي ساترة لجميع بدننها.

ثم إنني أقول لهؤلاء القوم الذين يدعون إلى تهتك المرأة وكشف وجهها ومخالطة الرجال في العمل وغيره أنكم تتجاهلون ما يترتب على ذلك من الشر والفساد وتحويل بلاد المسلمين إلى أن تكون بلاد سفور، وتتجاهلون أيضاً النتائج السيئة التي حصلت للشعوب التي لم تأخذ بوجوب ستر وجه المرأة كيف كشف النساء الوجه والرقبة والنحر والرأس؟ وكيف كانت المرأة =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - رقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه - رقم (٣٧٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦/١) رقم (٥٩٦).

=تخرج كاشفة وجهها مملوءاً بالتزين بالمكياج وغيره من المساحيق الموجهة للفتنة؟.

ومن هنا نقول لهؤلاء الذين ينادون بتحرير المرأة ويريدون بذلك خروجها على الصفة المذكورة آنفاً، نقول لهم: أن ما تدعون إليه هو ليس في الحقيقة تحرير بل هو تضليل، متى كان خروج المرأة متبرجة كاشفة لرأسها وشعرها وساقها وذراعيها متى كان هذا تحريراً؟ نعم هذا تحرر من الدين والخلق وما أوجبه الله على المرأة.

ثم ليعلم هؤلاء أيضاً أن أضر فتنة على الرجال هن النساء ولذا يراد خراب مجتمعنا ويجاهد ليل نهار لإفساد هذا المجتمع، نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ مجتمعنا من كيد الكافرين.

• تنبيه: في حكم صلاة المرأة مع عدم الحجاب:

نقول: إن كان عدم الحجاب أو التستر لأمر اختياري، مثل: اتباع التقاليد والعادات فهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون عدم الحجاب مقصوراً على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة لكن مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

الثانية: إذا كان الكشف وعدم التستر للساق والذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا يجوز لها أن تصلي على تلك الحال، وإن صلت فالصلاة باطلة وعليها الإثم ويجب عليها الإعادة.

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ^(١).

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(٢).

(١) قوله « وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ » المقصود بأم الولد هي الأمة

المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه فولدت وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها فإنها تعتق.

وقوله « وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ » أي صار بعضها حراً وبعضها رقيقاً، قال

المؤلف « كَالْأُمَةِ » أي عورتها من السرة إلى الركبة؛ لأنها لا تزال في حكم المملوك.

وقد اختلفت الروايات في المذهب^(١) في هذه المسألة، فقد ذكر عن الإمام

أحمد رحمته الله أنه قال في أم الولد تصلي كالحرة؛ لأنه انعقد لها سبب الحرية فلا يجوز لها أن تكشف إلا وجهها وكفيها في الصلاة. والرواية الثانية^(٢) وهي

المذهب كما ذكرنا أنها كالأمة عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة.

والمعتق بعضها أيضاً هي على الخلاف المذكور آنفاً في أم الولد.

والراجح أن أم الولد والمعتق بعضها كالأمة؛ لأن شرط الحرية الكاملة لم يتحقق، فلا بد من إتمام الشرط، وهذا هو اختيار شيخنا رحمته الله^(٣).

(٢) قوله « وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ »

قال أهل العلم لأنها قرينة وهي منهي عنها على هذا الوجه، ثم إنه استعمل

في شرط العبادة ما يحرم استعماله، وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب^(٤) =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٩/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (١٦٠/٢).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٢/٣).

وَلُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(١).

= وهي أحد قولي الشافعي^(١)، وهي اختيار ابن قدامة في المغني^(٢).

والرواية الثانية في المذهب^(٣) أنها تصح مع الإثم، وهذا هو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والقول الثاني للشافعي^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٧) وشيخنا^(٨) رحمهما الله، وذلك لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها.

(١) قوله «وَلُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ» للنساء لكن لا يصل إلى حد

الإسراف، فإن صار إلى حد الإسراف حرم

(٢) قوله «لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ» الحاجة كالحكة والقمل

والمرض «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى

ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»، وهذا بإجماع أهل العلم، ولا بأس بلبس

النساء للذهب المحلق خلافاً لمن قال بمنع ذلك.

أما الساعة التي يلبسها الرجال وبها شيء من الذهب فإن كان الذهب قليلاً

تابعاً فلا بأس بذلك عند بعض أهل العلم، وعندي الأولى بكل حال =

(١) المجموع (١٦٩/٣).

(٢) المغني (٤٧٦/٢).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبي والإنصاف (٣٠٢/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١)، تبين الحقائق (٢٢٧/٥).

(٥) مواهب الجليل بحاشية التاج والإكليل (٥٠٦/١)، حاشية الدسوقي (١٨٨/١).

(٦) المجموع (١٦٩/٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٩).

(٨) الشرح الممتع (٢٤/٢).

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأُ ذَلِكَ^(١)،

=الابتعاد عن ذلك.

والمقصود بالحرير هنا هو الحرير الطبيعي دون الصناعي ، فالطبيعي هو الذي يخرج من دودة القز وهو غال وناعم ، ومن هنا حرم على الرجال؛ لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب لكونه مما يتحلى به ، أما الحرير المخلوط بغيره فإن كان مما تساوى فيه الحرير بغيره فمحل خلاف ، والصواب أن الأولى تركه ، أما إذا كان أكثره غير حرير ، فالصواب أنه حلال ، وهذا هو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله .

(١) قوله «وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأُ ذَلِكَ» لقوله ٢: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢) ، فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق ، وهذا هو المذهب^(٣) واختاره سماحة شيخنا ابن باز^(٤) رحمه الله .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغطية العاتق في الصلاة سنة ليس بواجب لحديث جابر t لما صلى في ثوب قد اشتمل به قال ٢: «مَا هَذَا إِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(٥) ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي اختاره ابن سعدي^(٦) =

(١) المرجع السابق (٢/٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - رقم (٣٥٢)، ومسلم كتاب الصلاة - في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - رقم (٥١٦) من حديث أبي هريرة t .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢١٦ - ٢١٧).

(٤) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١٠/٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب - باب إذا كان الثوب ضيقاً - رقم (٣٥٤).

(٦) المختارات الجلية ص ٤٠.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا، سَتَرَ
الْفَرْجَيْنِ^(٢)،

= ورجحه شيخنا^(١) رحمه الله.

فلو صلى الإنسان بشيء يستر ما بين سرته إلى ركبتيه صحت صلاته، لكن بشرط أن يتمكن حال صلاته من الإتيان به على الوجه المشروع، من اعتداله وسجوده وركوعه، ولا يبدو شيء من عورته حال ركوعه وسجوده، ولم يكن الملبوس ضيقاً يصف حجم البدن، ولا خفيفاً يظهر معه لون البدن.

• **تنبيه:** جاء في المذهب التفريق بين الفرض والنفل ووجوب وضع شيء على العاتق أثناء الصلاة، فقالوا بوجوبه في الفريضة وعدم وجوبه في النفل، وعلى الذي رجحناه من عدم الوجوب فليس لهذا التفريق وجود.

(١) قوله « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا » أي إذا لم يجد من الثياب ونحوها إلا ما يستر العورة سترها وترك العاتق؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة كما سبق.

(٢) قوله « فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ » أي إذا لم يجد ما يستر جميع العورة وهي كما ذكرنا ما بين السرة والركبة، فإن الواجب عليه هنا أن يستر الفرجين وهما القبل والدبر، وذلك لأمرين:
الأول: أنهما أغلظ العورة.

والثاني: لأن الإجماع انعقد على أنهما عورة.

فلو قدر أن شخصاً تعرض له قطاع الطرق فسلبوا منه ملابسه ولم يبق معه إلا منديل فقط، وهذا المنديل لا يكفي أن يستر جميع العورة، فالواجب =

(١) الشرح الممتع (٢/١٦٧).

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا^(١). فَإِنْ عَدِمَ السُّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ^(٢).

=عليه في هذه الحالة أن يستر الفرجين لما سبق.

(١) قوله « فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا » اختلفت الرواية في المذهب^(١) على

أيهما يقدم في السترة في هذه الحالة؟ فقيل: يستر أحدهما كما ذكر المؤلف،

وفي رواية أنه يستر القبل وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدبر، وقيل العكس.

(٢) قوله « فَإِنْ عَدِمَ السُّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ » أي إن عدم المصلي ما يستربه عورته فإنه يصلي

جالسًا ولو كان قادرًا على القيام، وذلك لأنه يمكن أن ينضم فيكون ما

ينكشف من عورته أقل، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أنه يجب عليه القيام مطلقًا ويركع ويسجد؛ لأن هذا ما

يمكنه، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۖ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾^(٣)، وقال أيضًا:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ حَقَّ عِبَادِهِ ۖ لَهُ الْإِسْلَامُ ۚ ﴾^(٤)، فأوجب الله القيام، أما ستر العورة فهنا يسقط

لكونه معذورًا، وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب^(٥)، وهو قول مالك^(٦)

والشافعي^(٧).

والصواب أن يقال إن كان حوله أحد صلى قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٣٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٢٣٤/٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٣٤/٣).

(٦) حاشية الدسوقي (٢٢١/١).

(٧) المجموع (١٨٧/٣).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(١).

=أو كان في ظلمة أو هناك شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كأن يكون أعمى أو مجنوناً فإنه يركع ويسجد؛ لأنه لا عذر له، وهذا هو أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله.

(١) قوله «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» اختلفت الرواية في هذه المسألة، فالمذهب^(٢) أنه تجب الإعادة إذا صلى في ثوب نجس، وفي رواية أخرى في المذهب^(٣) وهي اختيار ابن قدامة^(٤) كما ذكر أنه لا يعيد، ورواية أخرى يصلي عرياناً ولا يعيد وهو قول الشافعي^(٥).

والصحيح ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول مالك^(٦)، واختاره شيخنا^(٧) رحمه الله. والمذهب يفرق بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة في المكان النجس، فالصلاة في المكان النجس لا إعادة لها بخلاف الصلاة في الثوب النجس، وذلك لأن الصلاة في المكان النجس قد يكون مكرهاً عليها بخلاف الثوب فليس مكرهاً على الصلاة فيه.

والراجح أنه إن صلى في ثوب نجس لا يجد غيره أو صلى في مكان نجس وكان مكرهاً على الصلاة فيه فلا إعادة عليه.

(١) الشرح الممتع (٢/١٨٧).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني (٢/٣١٦).

(٥) المجموع (٣/١٨٨).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٠).

(٧) الشرح الممتع (٢/١٨١ - ١٨٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَكُؤْيِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ^(١)،

(١) قوله «الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَكُؤْيِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ»

هذه ثلاثة أمور وهي شرط لصحة الصلاة وهي: طهارة البدن، وطهارة

الثوب، وطهارة المكان، وقد سبق بيان ذلك.

فطهارة البدن دليلها أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا

يُعَذَّبَانِ فِي كَثِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي

بِالنَّمِيمَةِ»^(١)، وهذا دليل على وجوب التنزه من البول، وقوله ﷺ: «لَا

يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وغير ذلك من الأدلة التي

جاءت في وجوب الاستنجاء والاستجمار.

وأما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣)، وأيضاً قوله ﷺ

«أَقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»^(٤)، وأيضاً قوله ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ إِلَى الْمَسْجِدِ

فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ

فِيهِمَا»^(٥)، وهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز استصحاب النجاسة في حال

الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الجريد على القبر رقم (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة -

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه - رقم (٢٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة - رقم (٦٥٥٤) ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب

الطهارة للصلاة - رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ت.

(٣) سورة المدثر: ٤.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في غسل دم الحيض - رقم (١٣٨)، وابن ماجه في

كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب - رقم (٦٢٩) واللفظ لابن ماجه،

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٣/١) رقم (٥١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٨/٢٣) رقم (١١٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل - رقم

(٦٥٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٨/١) رقم (٦٠٥).

إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَغْفُوءَ عَنْهَا، كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ^(١). وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ^(٢).

= وأما دليل المكان فقوله تعالى: ﴿ T S R Q P ﴾

U ﴿^(١)، وقوله R : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ »^(٢)، وأمره R أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء يطهره، فيجب على المصلي أن يتطهر من هذه الأمور الثلاثة حال صلاته إلا ما استثنى كما سيذكره المؤلف .

(١) قوله « إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَغْفُوءَ عَنْهَا، كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ » هذا هو المستثنى من النجاسات، وأفادنا المؤلف بقوله « الْمَغْفُوءَ عَنْهَا » أن هناك نجاسات غير مغفوة عنها كالبول والغائط، وهناك نجاسات مغفوة عنها، فمن النجاسات المغفوة عنها يسير الدم ونحوه مثل المذي فيعفى عن يسيره فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير مع أن المذي نجس، وكذلك المتولد من القيح والصديد على المذهب^(٣)، وقد ذكرنا ذلك سابقاً في كتاب الطهارة.

• تنبيه: يرى شيخ الإسلام^(٤) أن جميع النجاسات مغفوة عنها إذا شق التحرز منها، وهذا هو الأقرب، وهو الموافق للقواعد الشرعية.

(١) قوله « وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ » هذه إحدى الروايتين في المذهب^(٥)، وهو اختيار شيخ =

(١) سورة الحج : ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها - رقم (٢٨٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٣١ - ٣٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٨، ٥٧٩).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٨٩).

وَلِإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ^(١).....

=الإسلام ابن تيمية^(١) واختاره شيخنا^(٢) رَحِمَهُ اللهُ. لكن إن علم بها أثناء الصلاة هل يلزمه إزالة النجاسة؟ نقول: نعم، يجب عليه أن يزيل النجاسة، فلو تذكر أن ثوبه به نجاسة فالواجب عليه أن يغير الثوب النجس بثوب طاهر أو يغسل النجاسة، المهم أنه إذا تذكر يجب عليه إزالة النجاسة.

والرواية الثانية^(٣): من لم يعلم بالنجاسة أو علم بها ثم نسيها فعليه الإعادة، وهو قول الشافعي^(٤)، وذهب مالك^(٥) أنه يعيد ما دام الوقت باقياً.

لكن الراجح أنه لا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)، ولأن النبي ﷺ حينما صلى بنعلين فيهما قدر أخبره جبريل بذلك ولم يستأنف الصلاة، بل بقي في صلاته^(٧)، وإذا لم يبطل هذا أول الصلاة فإنه لا يبطل بقية الصلاة.

(١) قوله « وَلِإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ » هذا على روايتين في المذهب^(٨)، فعلى الرواية التي توجب الإعادة يجب عليه أن يقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يبدأ الصلاة من جديد؛ لأن ما مضى من صلاته كان باطلاً، والرواية الثانية وهي الصحيحة وهي التي اختارها المؤلف أنه =

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٣.

(٢) الشرح الممتع (٢/٢٣٢).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) المجموع (٣/١٦٢ - ١٦٣).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣/٤٨٨) رقم (١١٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل - رقم (٥٥٥).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٩٢).

وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا^(١)،

= يبقى على صلاته إن أزالها، لكن بشرط أن لا تكون النجاسة حين إزالتها تحتاج إلى عمل كثير في الصلاة أو زمن طويل، فإن احتاجت لذلك بطلت.

• تنبيهان:

أولاً: إن حمل المصلي النجاسة كأن تكون معه قارورة فيها بول أو براز للتحليل مثلاً فإن صلاته لا تصح لأنه حامل للنجاسة.

ثانياً: من صلى وقد استخدم العطور والطهارة كالكلونيا ونحوها، هل تفسد صلاته بذلك؟ الصواب أنها لا تبطل صلاته بذلك، لكن الذي ينبغي أن لا يستخدم هذه العطور خروجاً من الخلاف وعملاً بالأحوط.

(١) قوله « وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا » إلا ما استثناه الدليل كما

سذكره المؤلف. ودليل كون الأرض كلها مسجداً ما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر **t** قال: سألت رسول الله **ﷺ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ »^(١).

وأيضاً حديث جابر **t** أن النبي **ﷺ** قال: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » وفيه قوله **ﷺ**: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى « وَاتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » - رقم

(٣١١٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب منه - رقم (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب قول النبي **ﷺ** « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » - رقم

(٤٢٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٥٢١).

إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَالْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ^(١).

(١) قوله «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَالْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ» هذه الأربع المستثناة فلا تصح الصلاة فيها، وقد عد أصحاب المذهب عشرة مواضع وزادوا على الأربعة المذكورة هنا المذلة والمجزرة وفارعة الطريق وظهر الكعبة والموضع المغصوب والموضع النجس.

وقوله «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ» فلا تصح الصلاة فيها ونفي الصحة يقتضي الفساد، فالصلاة في المقبرة فاسدة، يجب على من صلى فيها الإعادة للصلاة ويحصل له الإثم إذا كان عالماً بالنهاي، ودليل النهي عن الصلاة فيها قوله ٣: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(١)، ومنها أيضاً قوله ٣: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٢)، ومنها أيضاً قوله ٣: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا»^(٣)، ومن ذلك أيضاً قوله ٣: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وزاد مسلم «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٤).

- (١) أخرجه أحمد (٢٨/٢٤) رقم (١١٤٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - رقم (٤٩٢)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام - رقم (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - رقم (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧/١) رقم (٤٦٣).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليها - رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي t.
- (٣) أخرجه البخاري في أبواب المساجد - باب كراهية الصلاة في المقابر - رقم (٤٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - رقم (٧٧٧).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور - رقم (١٢٦٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد - رقم (٥٣٢).

= والأدلة في ذلك مستفيضة ، وعلى ذلك فلا تصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور ولا تصح الصلاة عند القبور ولا أمام القبور ولا خلفها ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١) وسماحة شيخنا ابن باز^(٢) ، وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين^(٣) - رحم الله الجميع - ، وهذا هو الصحيح .
وخالف الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) في ذلك فقالوا بصحة الصلاة في هذه الأماكن إن كانت طاهرة ، لكن الصواب الأول لما رجحنا لقوة الأدلة واستفاضتها بالنهي عن الصلاة في المقبرة .

وقوله « وَالْحَمَّام » للنهي الذي ورد فيه كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق وهو قوله : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » ، ولأن الحمام أيضاً مكان تنكشف فيه العورات ، وليس المقصود بالحمام هنا المرحاض بل الحمام المغتسل الذي يقدم إليه الناس فيغتسلون فيه .
وذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) إلى صحة الصلاة في الحمام ، وقالوا بأن النهي محمول على الكراهة ، والصواب بأنها لا تصح ، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٨) وقول شيخنا^(٩) رحمه الله .

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٦/١٠) .

(٣) الشرح الممتع (٢٤٠/٢) .

(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٥) حاشية الدسوقي (١٨٨/١) ، الشرح الصغير (٣٧١/١) .

(٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧ .

(٧) حاشية الدسوقي (١٨٨/١ ، ١٨٩) ، الشرح الصغير (٣٧١/١) .

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٩) الشرح الممتع (٢٤٢/٢) .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(١)،

=وقوله « وَالْحُشُّ » هو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط وهو الكنيف ، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه نجس ، ولأنه مأوى الشياطين فلا ينبغي أن تكون هذه الأماكن الخبيثة أماكن لعبادة الله تعالى.

وقوله « وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ » لورود النهي عن الصلاة فيها ، فعن جابر بن سمرة **t** : أن رجلاً سأل رسول الله قال : « أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا »^(١) ، والأعطان جمع عطن ، وقيل في تفسيرها : أنها مبارك الإبل مطلقاً ، وقيل : ما تقيم فيه وتأوى إليه ، وقيل : ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظار الماء ، والصواب أن أعطان الإبل شاملة لكل المذكور.

واختلف الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، فقيل : لأنها خلقت من الشياطين كما جاء ذلك في مسند أحمد^(٢) ، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣) ، وقيل : لأن الإبل شديدة النفور وربما تنفر وهو يصلي فتؤذيه ، وقيل : العلة هنا تعبدية.

(١) قوله « الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ » القبلة المراد بها الكعبة وسميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها ويقصدونها حال صلاتهم ، وهذا الشرط أجمع عليه أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَفَلَوْلَا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٤) ، لكن استثني من ذلك الشرط ما ذكره المؤلف وهو =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٣٤) رقم (١٦١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١/١٩) ، (٣٢٠/٢١).

(٤) سورة البقرة : ١٤٤.

إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ^(١)،

= وهو صلاة النفل في السفر والعاجز عن استقبال القبلة.

(١) قوله «إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ»

هذا هو المستثنى الأول من شرط الاستقبال للقبلة، واشترط فيه المؤلف ثلاثة

شروط:

الأول: أن تكون الصلاة نافلة، فالفريضة يلزم لها استقبال القبلة كما سبق

بيانه إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان عاجزاً عن الاستقبال لا يستطيع الحركة، كأن يكون مريضاً

وليس هناك أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يصلي حيث كان وجهه، لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

الحالة الثانية: الخائف، كأن يكون في الحرب، والحرب شديدة فيها كرف وفر،

فهنا يسقط عنه الاستقبال، أو يكون قد هرب من عدو ويخاف أن يأتيه فيغير

جهة القبلة، فهنا يصلي حيث كان وجهه.

لكن إذا كانت هذه الصلاة مما تجمع مع ما بعدها أو مع ما قبلها ويمكنه حال

الجمع أن يستقبل القبلة فهنا الأولى له أن يجمعها مع الصلاة الأخرى جمع

تقديم أو جمع تأخير، ما دام جمعها يمكنه من الإتيان بشرط استقبال القبلة.

الشرط الثاني: أن يكون على راحلة، فلو كان مسافراً كأن يكون راجلاً

أحياناً وراكباً أحياناً فيلزمه الاستقبال حال كونه راجلاً ولا يلزمه حال كونه

على راحلته وهذا قول في المذهب^(٣)، والصواب أنه لا يلزمه أيضاً استقبال =

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٢٤).

.....
 =القبلة حال كونه ماشياً إذا كانت نافلة وكان مسافراً، وهذا هو المذهب^(١).
الشرط الثالث: أن يكون مسافراً، فغير المسافر يلزمه استقبال القبلة في النفل والفرض.

وهنا نذكر بعض التنبيهات:

أولاً: النازل في السفر يلزمه استقبال القبلة والسائر في الحضر يلزمه كذلك استقبال القبلة.

ثانياً: لا تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر بدون استقبال القبلة إلا في الحال التي يتعذر فيها الاستقبال.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في السفر الذي يجوز أن يتنفل فيه على راحلته، فقليل يجوز أن يتنفل على راحلته إلى غير القبلة ولو كان السفر قصيراً، وقيل لا يجوز التنفل على الراحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهذا هو الصواب.

رابعاً: هل يلزم المتنفل المسافر السائر أن يفتح الصلاة متجهاً إلى القبلة؟ اختلفت الرواية في المذهب^(٢) في هذه المسألة: فقليل بأنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى الكعبة ثم يكون بعد ذلك حيث كان وجهه، وقيل بأنه لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى الكعبة، وهذا هو الصواب، لكن الأفضل له افتتاح الصلاة متجهاً إلى القبلة، وهذا هو اختيار شيخنا^(٣) رحمته الله.

خامساً: المسافر الذي يقود السيارة لا ينبغي له أن يشغل بالنافلة عن القيادة؛ لأن انشغاله بالنافلة تشغله عن القيادة ويحصل بذلك هلاكه.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٦٨).

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ؛ لِحَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ^(١)، وَمَا عَدَاهُمَا^(٢)، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ^(٣). فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا^(٤)،

(١) قوله « وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ؛ لِحَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ »

قد ذكرنا ذلك آنفاً وقلنا أن العاجز عن الاستقبال لمرض يصلى حيث كان وجهه، وكذلك الخائف من عدو أو فوات رفقة أو ضياع مال أو حراسة ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يصلي الفريضة إلى غير القبلة، دليل ذلك ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر **t** أنه ذكر صفة صلاة الخوف ثم قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(٢) قوله « وَمَا عَدَاهُمَا » أي ما عدا المسافر والعاجز عن الإتيان بشرط الاستقبال.

(٣) قوله « لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ » وهذا بإجماع أهل العلم، وقد ذكرنا الأدلة على فرضية الاستقبال للقبلة.

(٤) قوله « فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا » أي فإن كان قريباً من الكعبة فيلزمه الصلاة إلى عينها لا إلى جهتها، ومن هنا ننبه على أمر يخطئ فيه الكثير ممن يصلون داخل المسجد الحرام فإنهم يميلون عن الكعبة يمينا وشمالاً ولا يصيبون عينها وهذا خطأ، بل من صلى إلى غير عينها مع إمكانية الإصابة لعينها فيلزمه الإعادة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ - رقم (٤٢٦١).

وَلِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا^(١).

= لكن إذا كان الإنسان قريباً من الكعبة ولم يشاهدها لوجود أعمدة كثيرة أو صفوف ويشق عليه النظر إلى الكعبة، هل يأخذ حكم البعيد عنها فيصلي إلى جهتها مثلاً؟

اختلفت الرواية في المذهب^(١)، فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد^(٢) أنه يجتهد إلى عينها أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب أنه إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد. والذي نرجحه أن إصابة عين الكعبة هو شرط للصلاة لمن قدر عليه. أما من كان قريباً منها ولا يقدر على إصابة عين الكعبة كأن يحول بينه وبينها جدران، أو يكون خلف جبل فحكمه كالبعيد عنها.

(١) قوله « وَلِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا » وهذا بإجماع أهل العلم، وعلى ذلك لو مال عن جهتها يميناً وشمالاً فصلاته صحيحة؛ لقوله ۞ لأهل المدينة « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »^(٣).
أما إن كان قريباً منها فيلزمه إصابة عين الكعبة كما سبق، فلو انحرف يميناً أو شمالاً ولو شيئاً يسيراً فلا تصح صلاته.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٣٠، ٣٣٢).

(٢) كشف القناع (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله - رقم (٣٤٢)، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم - رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القبلة - رقم (١٠١١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٩/١) رقم (٢٨٢).

وَأَنَّ خَفِيتَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ^(١)،

(١) قوله « وَأَنَّ خَفِيتَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ » أي من خفيت عليه القبلة عند إرادة الصلاة فالمشروع في حقه أمران :

الأول : أن يسأل عن جهة القبلة، فإن أخبر بجهتها من قبل رجل أو امرأة عمل بما أخبر به، وذلك لأن أهل الأمصار يعلمون الجهات.

الثاني : أن يستدل عليها بما في المساجد من محاريب المسلمين، وهذا باتفاق أهل العلم.

لكن إن أخطأ المخبر أو كذبه أو علم فساد بناء المحراب هل يلزمه الإعادة؟ المشهور من المذهب^(١) أنه يعيد، ورواية في المذهب^(٢) أنه لا يعيد، وهذا هو الصواب؛ لأنه عمل ما يجب عليه العمل من سؤاله أو استدلاله بالمحاريب، والمذهب يرى أنه يعيد.

لكن إن اجتهد في الحضر فصلى إلى غير القبلة دون سؤاله عن جهتها أو استدلاله بالمحاريب على الجهة، فهنا عليه الإعادة، والذي رجحه شيخنا^(٣) أنه إن كان أهلاً للاجتهاد فأخطأ فليس عليه الإعادة؛ لأن الحضر والسفر كلاهما محل الاجتهاد.

والراجح عندي هو المذهب؛ لأنه مفرط، ولأن الحضر ليس محلاً للاجتهاد، لكن إن لم يجد من يخبره بجهة القبلة وعدم المحاريب فهنا يعمل باجتهاده، =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥١)، المغني (٢/١١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٨٦).

فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(١).

=فإن أخطأ فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنه معذور.

(١) قوله « فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ » أي إن أخطأ في الحضر فصلى إلى غير القبلة فعليه الإعادة؛ لأنه لم يسأل ولم يستدل على جهة القبلة والحضر ليس محلاً للاجتهاد كما ذكرنا، وهذا هو المذهب، والراجح كما ذكرنا، ويرى شيخنا^(١) أن الحضر والسفر محل للاجتهاد، فإن اجتهد في الحضر فلا إعادة عليه مطلقاً سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فقد اتقى الله تعالى ما استطاع وليس عليه الإعادة؛ لأن الله لم يوجب عليه العبادة مرتين إذا أتى بها على الوجه المأمور به، لكن الذي نرجحه هو المذهب.

والخلاصة في هذه المسألة أنه:

أولاً: إن صلى باجتهاده في السفر فصلاته صحيحة سواء أخطأ أم أصاب.
ثانياً: إن صلى في الحضر باجتهاده فصلاته صحيحة إن أصاب وعليه الإعادة إن أخطأ.
ثالثاً: إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد وإن أصاب فالمذهب^(٢) أنه يعيد.

والصواب أنه إن أصاب فلا يعيد، وهو اختيار شيخنا^(٣) رحمته الله.

(١) المرجع السابق.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥٣).

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٥٢).

وَأِنْ خَفِيََتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهِدْ، وَصَلِّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(١). وَإِنْ اِخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ^(٢).

(١) قوله « وَأِنْ خَفِيََتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهِدْ، وَصَلِّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ » أي إن خفيت القبلة على المسافر فالمشروع في حقه أن يجتهد، ويكون ذلك من خلال النظر إلى علامات القبلة كالنجوم في الليل والشمس بالنهار وغير ذلك، فإن تبين أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه؛ لأنه بذل ما يجب عليه. وفي رواية^(١) في المذهب أنه يعيد، لكن الصواب أنه لا إعادة عليه كما ذكر المؤلف.

(٢) قوله « وَإِنْ اِخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ » المجتهد في جهة القبلة هو الذي يستطيع معرفة أدلتها، واختلاف المجتهدين كأن يقول أحدهما: القبلة هنا ويشير إلى الشمال، ويقول الآخر: بل القبلة هنا ويشير إلى الجنوب، قال المؤلف « لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ »، وعللوا ذلك أن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يتبعه ويأتم به إذا كانت الصلاة جماعة ولا يضر الاختلاف هنا؛ لأن كلاهما يعتقد خطأ الآخر لاجتهاده ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاد نفسه. وإن صلى كل منهما منفرداً لقناعته باجتهاده فلا حرج، لكن إن كان أحدهما أكثر علماً فالواجب اتباعه.

والأقرب للصواب أنه يجوز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة، والتضاد هنا لا يمنع من الائتمام، كما لو كان أحدهما يعتقد أن لحم الإبل غير ناقض للوضوء، والآخر يعتقد أنه ناقض للوضوء فيجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٢٥).

وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ^(١).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا^(٢)،

(١) قوله « وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ » يعني إن اجتهد مجتهدان

فقال أحدهما: القبلة هاهنا وأشار إلى جهة الشمال، وقال الآخر: بل هنا وأشار إلى جهة الجنوب فالمشروع في حق الأعْمَى والعَامِي أن يقلد أَوْثَقَهُمَا في نفسه، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة كالمُتْلَاعِب.

(٢) قوله « الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا » هذا هو الشرط السادس من

شروط الصلاة وهو النية، النية هي عزم القلب على فعل العبادة.

وهذه النية غير النية التي يذكرها العلماء في باب العقائد التي هي الإخلاص، قال تعالى: ﴿ o n m l k j i h ﴾^(١)، فنية الإخلاص لا يقبل العمل إلا بها، أما النية التي هنا فهي التي فيها الفرق بين العبادة والعادة، وهي التي يترتب عليها الفعل، وهي التي قال عنها ٢ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

فقوله « النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا » أي فالواجب على من أراد الصلاة أن ينويها بقلبه، وأن ينويها بعينها إذا كانت معينة، مثل: الفجر أو الظهر أو العصر، فالواجب عليه أن ينوي الفجر والظهر والعصر وهكذا.

وفي رواية في المذهب^(٢) أنه لا يشترط تعيين النية بل يكفي أن ينوي فرض الوقت، كأن يكون قد توضأ للظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر فالصلاة صحيحة، وهذا هو الصواب؛ لأنه هو الذي يسع عمل الناس به =

(١) سورة البينة : ٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣/٣٦٠، ٣٦١).

=فالكثير من الناس يتوضأ ويأتي للصلاة ويغيب عن ذهنه الفرض ، وهذا هو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله .

• ذكر بعض التنبيهات :

أولاً : حالات تحول النية في الصلاة :

أ - الانتقال من معين إلى معين لا يجوز ، مثاله : من دخل في صلاة العصر ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر ، هل يجوز له أن يحول نيته إلى صلاة الظهر؟ الجواب : لا ، لأنه انتقل من صلاة معينة إلى أخرى معينة ، لكن استثنى العلماء حالة واحدة وهي : إن دخل لصلاة الجمعة وظن أن الإمام يصلي الركعة الأولى من الصلاة فتبين أن الإمام صلى ركعتين ، فهنا يحولها المأموم ظهراً ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي استثناهم أهل العلم ، فالمهم أنه لا يجوز الانتقال من معين إلى معين ، ومن ذلك أيضاً سنة الوضوء إلى الراتبة أو من الضحى إلى سنة الفجر وهكذا.

ب - الانتقال من معين إلى مطلق يجوز ، مثاله : إنسان يصلي صلاة المغرب وحده منفرداً ورأى جماعة دخلوا لم يصلوا فحولها إلى نافلة فهنا يجوز ، وكذلك من دخل ظناً أن الفريضة قد حان وقتها ثم تبين له أنه لم يؤذن لها فهنا يجعلها نافلة ، وعلل الفقهاء لذلك أنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

ج - الانتقال من المطلق إلى المعين لا يجوز؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى ، مثاله : إنسان يصلي نفلاً مطلقاً ثم تذكر أنه لم يصل فريضة ، فهنا لا يجوز له أن ينتقل إلى هذه الفريضة؛ لأن الفريضة مرتبتها أعلى من النفل المطلق.

(١) الشرح الممتع (٢/٢٩٣).

ثانياً: نية الإمامة والائتمام:

أ - المذهب^(١) يشترط للجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، وفي رواية في المذهب^(٢) أن المأموم يشترط أن ينوي حاله، أما الإمام فلا يشترط نية الإمامة إلا في الجمعة، وفي رواية بل يشترط في الفرض دون النفل.

وذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) إلى عدم اشتراط نية الإمام الإمامة لكنه يستحب، لكن اشترطوا نية الإمام في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية.

ب - إذا دخل إنسان المسجد فوجد رجلاً يصلي فريضة منفرداً فوقف بجانبه ليصلي معه جماعة فالمذهب^(٥) أن صلاته المؤتم لا تصح لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إماماً له وتصح صلاة الأول.

وفي رواية^(٦) في المذهب أنه يصل أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة، وهذا هو قول مالك^(٧) واختاره شيخنا^(٨) رحمته الله وهو الصحيح.

ج - من دخل في الصلاة منفرداً ثم وجد جماعة أقيمت، هل يجوز له الانتقال من انفراده بالائتمام بالإمام؟ نقول: المذهب^(٩) أنها لا تصح، =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلغة السالك (١/٤٥١).

(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) مواهب الجليل (١/٣٧٦-٣٧٧).

(٨) الشرح الممتع (٢/٣٠٦).

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٧).

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْيِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَحْهَا^(١).

=والقول الثاني في المذهب أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام، وهذا هو اختيار شيخنا^(١) وهو الصحيح.

د - إذا انفرد مؤتم بلا عذر، المذهب^(٢) أنها لا تصح، وفي رواية^(٣) أنها تصح، والصواب أنها لا تصح، إلا إذا كان له عذر.

(١) قوله « وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْيِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَحْهَا » أي

يجوز أن يقدم النية قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير، لكن بشرط أن يكون ذلك في الوقت، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير فصلاته غير صحيحة، لكن الأولى أن تكون النية مصاحبة لتكبيرة الإحرام.

وظاهر كلامه ﷺ أن الفصل لابد أن يكون يسيراً، فلو طال الفصل لا تصح، وقال بعض أهل العلم بل تصح ما لم ينو فسخها كما ذكره المؤلف. والصواب أنه إن طال الزمن بحيث لم يطل عن الحد المألوف فصلاته صحيحة ما لم يفسخ النية، مثاله: رجل سمع الأذان فقام فتوضأ ليصلي ثم غابت عن خاطره لما أقيمت الصلاة فقام بدون نية جديدة فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى وحكمها مستصحب إلى الفعل.

• تنبيهان:

أولاً: هل التردد في النية يبطل العبادة؟ قولان في المذهب^(٤):

الأول: وهو المذهب أنها تبطل بالتردد، مثال ذلك: إذا سمع إنسان قارعاً =

(١) الشرح الممتع (٣٠٧/٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣٨٢/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٣٦٨/٣، ٣٧٠).

.....

=يقرع الباب فتردد هل أقطع الصلاة أو استمر؟ فالمذهب أنها تبطل بتردده.

القول الثاني في المذهب أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية.

والصحيح: أنها لا تبطل إلا إذا عزم على القطع؛ لأن الأصل بقاء النية، وهذا اختيار شيخنا^(١) رحمته الله.

ثانياً: إن عزم على أن يأتي بما هو مبطل للصلاة كأن يتكلم فيها مثلاً، أو عزم على أن يحدث فيها، هل تبطل؟ قولان:

الأول: أنها تبطل؛ لأنه عزم على المفسد بقطع الصلاة، والعزم على قطع الصلاة يبطلها،

والمذهب أنها لا تبطل على العزم على فعل يبطلها إلا إذا فعله؛ لأن البطلان متعلق بفعل المبطل ولم يوجد، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا^(٢) رحمته الله.

(١) الشرح الممتع (٣/٣٩٧).

(٢) المرجع السابق.

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١)يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢)

الشرح:

(١) قوله «بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ» أي ما جاء من سنن يسن الإتيان بها لمن مشى إلى الصلاة، وكذلك ما جاء من مكروهات يكره فعلها لمن أتى إلى الصلاة.

وهذه الآداب التي سيذكرها المؤلف ينبغي للمسلم أن يأتي بها، ففيها فضل عظيم، وهي عنوان على اهتمام المسلم بصلاته التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة ومبانيه العظام.

وهذا الباب قل أن يذكره الفقهاء في مؤلفاتهم مفرداً بهذا العنوان، لكنهم يدخلونه عادة في صفة الصلاة، وإن كان الإمام المجدد رحمته الله أخذ هذا العنوان وأفرد به مسألة مستقلة في باب سماه: آداب المشي إلى الصلاة، وهو مما ينبغي للمبتدئين أن يهتموا بقراءته والاعتناء به، فهو من أفضل الكتب التي يتبدئ بها طالب العلم.

(٢) قوله «يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ» أي دون الركوب؛ لورود نصوص السنة في فضل المشي إلى الصلاة.

ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي =

=إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(١)، وأيضاً قوله ﷺ لبني سلمة «دَيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(٢)، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَاَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»^(٣)، وقوله ﷺ في يوم الجمعة: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَمْشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٤)، فجعل المشي شرطاً لحصول الأجر، فالمشي إلى الصلاة هو السنة.

- تنبيه: من سمع الإقامة للصلاة هل الأولى في حقه أن يركب لحصول فضل تكبيرة الإحرام أم الأفضل أن يمشي ليحصل على فضل المشي إلى الصلاة المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِقِضْيِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تُحِطُ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد - رقم (٦٦٣).
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد - رقم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله t.
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة والإمامة - باب فضل صلاة الفجر في جماعة - رقم (٦٢٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد برقم (٦٦٢) واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى t.
 (٤) أخرجه أحمد في المسند (٩/٤) رقم (١٦٢١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة - رقم (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس الثقفي t.
 (٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات - رقم (٦٦٦).

بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ^(١)،

=نقول: الأفضل له أن يمشي إليها؛ لقوله ۞: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ اتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، هذا هو الأفضل، لكن إن أراد أن يركب لإدراك السنن القبلية للصلاة ولا يحصل ذلك إلا بالركوب فهنا الأولى له أن يركب؛ لأن الأجر الحاصل بإدراك السنن القبلية أفضل من إدراك المشي إلى الصلاة.

(١) قوله «بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ» السكينة والوقار قيل بأن معناهما واحد وهما بمعنى التأني في الحركة والسير، وقيل بأن بينهما فرقاً وهو أن السكينة التأني في الحركة واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، وقيل في معنى الوقار أيضاً الحلم والرزانة، فالمطلوب من الإنسان إذا أتى إلى الصلاة أن يأتيها بهاتين الصفتين، وقد جاءت نصوص السنة بالحث على ذلك، ومن ذلك قوله ۞: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

• تنبيهات:

أولاً: إذا طمع المصلي أن يدرك تكبيرة الإحرام فلا بأس أن يسرع شيئاً يسيراً ما لم تكن عجلة تقبح وقد جاء عن أصحاب النبي ۞ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها، أما الإسراع =

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب جاء في المشي إلى المسجد - رقم (٣٢٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب المشي إلى الصلاة - رقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار - رقم (٦١٠) من حديث أبي هريرة t

وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةُ^(١)، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ^(٢)،

= الشديد مطلقاً فيكره وإن فاته بعض الصلاة لنهي النبي ﷺ عنه.

ثانياً: هل يشرع الإسراع اليسير لمن فاتته شيء من الصلاة؟ الصواب أنه يكره لأن الإسراع اليسير إنما شرع لإدراك التكبير الأولى لما جاء في فضل إدراكها، ولهذا كان الصحابة يسرعون أحياناً لإدراكها، أما إذا فاتت فلا يشرع الإسراع مطلقاً، هذا ما ذكره شيخ الإسلام ^(١) رحمه الله .

ثالثاً: من خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية لا يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا يجبر إذا فات، ذكر ذلك أيضاً شيخ الإسلام ^(٢) رحمه الله .

(١) قوله « وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةُ » أي يقارب الماشي إلى الصلاة بين خطاه لكي تكثر الخطأ ويكون له زيادة أجر، قال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» ^(٣).

(٢) قوله « وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ » التشبيك المنهي عنه، له ثلاث حالات:

الأولى: التشبيك إذا خرج من البيت.

الثانية: التشبيك إذا بقي في المسجد.

الثالثة: التشبيك في الصلاة.

فكل هذه لا تنبغي، بل هي مكروهة من حين الخروج من البيت إلى =

(١) شرح العمدة (٢/٥٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة - باب فضل صلاة الجماعة - رقم (٦٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة - رقم (٦٤٩) واللفظ للبخاري .

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ﴿ خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ ، الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ BA
 ﴿ F E DC ^(١) ،

=خروجه من المسجد بعد فراغه من صلاته ، لكن بعضها أكد في النهي من بعض ، فأشدها كراهة في الصلاة ثم يليها داخل المسجد وأخفها حين خروجه من بيته متوجهاً إلى المسجد ، ودليل ذلك قوله ٢ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » ^(١) والعلة في النهي عن التشبيك هو التشبه بالشیطان كما جاء ذلك فيما رواه أحمد وغيره عن النبي ٢ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » ^(٢) .

(١) قوله « وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ﴿ خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ CBA
 ﴿ F E D الحديث الوارد في ذلك ضعيف فلا يشرع الإتيان بهذا الذكر ، لكن هناك ما هو صحيح في هذا الأمر ، ومن ذلك قوله ٢ : « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ وَوُفِّيتَ فَتَسْتَحْيِي لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُفِّي » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة - رقم (٥٦٢) ، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ٢ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة - رقم (٣٨٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣) رقم (١١٤٠٣) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٢٦٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول - رقم (٥٠٩٥) ، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ٢ - باب ما يقول إذا خرج من بيته - رقم (٣٤٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٥٩/٣) رقم (٤٢٤٩) .

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

= وفي حديث أم سلمة أيضًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»^(١).

ومن ذلك أيضًا «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا»^(٢). ففي هذه الأحاديث كفاية عما ذكره المؤلف لضعفه.

(١) قوله «وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، ..إِلَى آخِرِهِ»^(١) الحديث الوارد في ذلك أيضًا ضعيف، وقال البوصيري في سند هذا الحديث: هذا حديث مسلسل بالضعفاء، وضعفه النووي أيضًا في الأذكار^(٣)، وكذلك شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، وذكر أنه إن كان من كلام النبي ﷺ فهو محمول على التوسل إلى الله بشفاعته من أذن الله =

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦/٦) رقم (٢٦٦٥٨)، والترمذي في أبواب الدعوات - باب ما يقول إذا خرج من

بيته - رقم (٣٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

(١٥٢/٣) رقم (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (٧٦٣).

(٣) الأذكار للنووي (٣٠/١).

فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتُّوْها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا». وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(٢)

= له بالشفاعة^(١)، وما ذكرناه من الأحاديث السابقة فيه غنية عن هذا الحديث. ثم هذا يشعر بالتوسل بالمخلوقين وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالنهي عن ذلك.

- (١) قوله «فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا» تقدم بيان هذه المسألة.
 - (٢) قوله «وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، وهذا إذا أقام المؤذن فلا يتدنى المصلي بنافلة حال إقامة المؤذن للصلاة، لكن إذا أقيمت الصلاة والمصلي يصلي نافلة هل يقطعها ويدخل مع الإمام أم يتمها؟
- محل خلاف بين أهل العلم: منهم من قال: يتمها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾^(٣) وحملوا النهي في قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» يعني لا صلاة جديدة، فالصلاة التي هو فيها يتمها.
- والقول الثاني: أنه يقطعها مباشرة أخذًا بعموم لفظ الحديث، وذهب الحنابلة^(٤) إلى أنه يتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة.

(١) التوسل والوسيلة (ص ١٤٢-١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن - رقم (٧١٠)

(٣) سورة محمد: ٣٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٢٨٩ - ٢٩٠).

وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ^(١)،

= وتوسط بعض أهل العلم منهم الشيخان - رحمهما الله - ، فقال سماحة شيخنا ابن باز^(١) رحمه الله : إن كان لم يركع الركوع الثاني من النافلة قطعها وإن كان ركع الركوع الثاني أتمها؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا الشيء اليسير. وقال شيخنا^(٢) رحمه الله : إن لم يبدأ بالركعة الثانية فليقطعها ، وإن كان قد دخل في الركعة الثانية فليتمها خفيفة. ولاحظ الفرق بين رأي الشيخين - رحمهما الله - والذي تطمئن إليه النفس هو رأي سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله

• تنبيه : إن علم أن الصلاة تقام قريباً فهل يشرع في النافلة؟

ينبغي أن نعلم أن مراعاة الصلاة المكتوبة بمحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن ، فالذي يظهر أنه إن غلب على ظنه أن الصلاة ستقام فلا يشرع في النافلة بل لا يستحب له ذلك؛ لأن إدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن للإقامة هو المشروع ، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله .

(١) قوله « وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ » وذلك لأنه ٢

يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله ، وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر t « أَنَّهُ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى »^(٤) . فالرجل اليمنى تقدم في الأشياء الطيبة واليسرى لما سوى ذلك ، فكل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسرراويل ودخول المسجد =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٣/١١).

(٢) الشرح الممتع (١٦٦/٤).

(٣) شرح العمدة (٦٠٩/٢).

(٤) معلقاً مجزوماً به في «باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان بن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى» (١٦٤/١).

وَقَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(١)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي دُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ^(٢)،

=وتقليم الأظفار وقص الشارب وغير ذلك فيستحب فيه تقديم اليمنى.

● تنبيه: إذا جاء إلى المسجد وأراد أن يخلع نعله على باب المسجد فالمشروع في حقه أن يخلع اليسرى أولاً ويضعها على النعل، ثم يخلع اليمنى على النعل كذلك، ثم يدخل اليمنى ثم اليسرى ليكون مؤخراً لليمنى في الخلع ومقدماً لها في الدخول؛ لما ورد من البداية في لبس اليمنى للنعل وخلع اليسرى منه.

(١) قوله « وَقَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ » لورود ذلك في الحديث الذي رواه أحمد وغيره أنه كان إذا دخل المسجد قال: « بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ » ^(١)، وإن زاد على ذلك قوله « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ^(٢)، فهذا حسن لوروده عن النبي ﷺ.

(٢) قوله « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي دُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » وهذا أيضاً ثابت من قوله ﷺ، حيث كان يقول إذا دخل المسجد « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي دُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ^(٣).

وإذا خرج يقول مثل ذلك إلا أنه يقول: « أَبْوَابَ فَضْلِكَ ».

والفرق بين كونه إذا دخل طلب من الله فتح أبواب الرحمة، وإذا خرج طلب =

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢١٣) وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب الدعاء عند دخول المسجد -

رقم (٧٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد - رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب الدعاء عند دخول

المسجد - رقم (٧٦٣).

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ^(١)، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» ^(٢).

= فتح أبواب الفضل؛ لأن المسجد هو محل رحمة الله تعالى ومغفرته فناسب أن يطلب من الله ذلك، لكنه لما انتهى من صلاته وأراد أن يخرج ولا غنى له عن ربه في فتح أبواب الرزق له ناسب أن يدعو بطلب فتح أبواب الفضل والرزق من الله تعالى.

(١) قوله «وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» لما ذكرناه من قوله ٢ في حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ولأن الرجل اليسرى عكس اليمنى فتقدم اليسرى عند دخول الحمام وعند التنزه من البول، فهي تستخدم للأشياء المستقدرة، بعكس اليمنى فتقدم للأشياء المستطابة تكريماً وتشريفاً لها.

(٢) قوله «وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، أي «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» للحديث الوارد في ذلك، وقد بينا الفرق بين قوله أبواب رحمتك وقوله أبواب فضلك.

لم يذكر المؤلف في باب المشي إلى الصلاة تحية المسجد فنقول: لا يجوز للمسلم إذا دخل المسجد أن يجلس قبل أن يصلي ركعتين؛ لقوله ٢: «... فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» ^(١).

واختلف الفقهاء في حكم تحية المسجد، والصحيح أنها سنة وليست بواجبة. وإذا دخل المصلي يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للصلاة هل يصلي تحية المسجد =

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما - رقم (١١٦٧).

= أم ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الأذان ليحصل على أجر المتابعة له ثم يصلي؟ يرى شيخنا ^(١) رحمه الله أنه يصلي تحية المسجد لأن سماع الخطبة واجب وإجابة النداء سنة، والواجب مقدم على السنة، ويرى سماحة شيخنا ابن باز ^(٢) رحمه الله أنه يتابع المؤذن ثم يصلي.

والذي يظهر أنه يختلف باختلاف الحال، فإن كان يستطيع أداء السنة قبل بداية الخطبة فيصلّي بكل حال، وإن كان لا يستطيع إتمام النافلة حتى بداية الخطبة فهنا يتأكد في حقه أن يصلي مراعاة لاستماع الخطبة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا رحمه الله (١٥٠/١٦).

(٢)

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ^(١).وإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢)،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ» أي الكيفية التي تكون عليها الصلاة، وهذا الباب

هو لب كتاب الصلاة، وكم يحتاجه المسلم وتحتاجه المسلمة.

(٢) قوله «وإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» اجتمع في كلام المؤلف ركنان من

أركان الصلاة: الركن الأول القيام فيها، والركن الثاني التكبير لها، فالقيام فيها

ركن من أركان الصلاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١)، وقال

لعمران بن حصين «صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

جَنْبٍ»^(٢)، فمتى استطاع المصلي أن يصلي قائمًا وجب عليه ذلك، فإن صلى

جالسًا مع القدرة على القيام فلا تصح صلاته، هذا بالنسبة للفريضة، أما

النافلة فيجوز للمصلي أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام، لكن يكون

الأجر فيها على النصف من أجر القائم.

أما الركن الثاني فهو تكبيرة الإحرام وهي قول المصلي «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا يجزئ

غيرها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وهو قولشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). فلا يجزئ المصلي أن يقول غيرها، وقال أبوحنيفة^(٦) تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١٠٦٦)

(٣) الشرح الصغير (٤٢٥/١).

(٤) المجموع (٢٦٠/٣).

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٩٢.

(٦) بدائع الصنائع (١٣٠/١).

يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ^(١)

= والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله ۞ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، ولقوله ۞ للمسيء صلاته «ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ»^(٢).

وهذا أيضاً ثابت من فعله ۞ ومن فعل الصحابة ۞ من بعده، ولم يثبت عنه ۞ خلاف ذلك، فدل على أنه لا يجزئ غيرها، فلو قال المصلي: (الله الأجل)، أو (الله أجل)، أو (الله أعظم) ونحو ذلك فلا تنعقد صلاته.

● تنبيه: هل يلزم حين تكبيره أن يسمع نفسه؟

المذهب^(٣) أنه يشترط أن يسمع نفسه، فلو نطق بدون أن يسمع نفسه فلا عبرة بهذا النطق. وذهب شيخنا^(٤) رحمه الله أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، بل متى تأكد المصلي من خروج الحروف من مخرجها ولم يسمع نفسه فإنه يجزئه ذلك، هذا إذا كان مأموماً أو منفرداً، أما الإمام فالجهر بالتكبير والتسميع ونحو ذلك واجب كما سيذكره المؤلف.

(١) قوله «يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ» أي بتكبيره الإحرام، وهذا واجب - أي الجهر بالتكبير - لأنه لا تتم متابعة الإمام إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو =

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/١) رقم (١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء رقم (٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥/١) رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب من رد فقال عليك السلام رقم (٥٨٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم (٣٩٧).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٤/٣).

(٤) الشرح الممتع (٢١/٣).

وَسَائِرِ التَّكْبِيرِ^(١)، لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ^(٢)، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ^(٣)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ
ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ^(٤)،

=واجب.

(١) قوله « وَسَائِرِ التَّكْبِيرِ » أي يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال من الركوع والسجود والرفع منه وغير ذلك مما جاء فيه التكبير، لكن هل يجهر الإمام بالتكبير عند قراءة آية فيها سجدة ؟ الصواب أنه يكبر لسجود التلاوة، ويسجد وكذلك عند الرفع منه، وهو قول الشيخين^(١)، دليل ذلك أنه ٢ كان يكبر في الصلاة لكل رفع وخفض وهذا منه .

(٢) قوله « لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ » لأن هذا هو الغاية من الجهر بالتكبير ولأن هذا كان من فعله ٢ .

(٣) قوله « وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ » لأنه لا حاجة في جهر المأموم بالتكبير، ولأن في الجهر بالتكبير وغيره في حق المأموم والمنفرد تشويشاً على غيرهم، أما في حق المبلغ عن الإمام كما فعل أبو بكر **t** في مرض رسول الله **ﷺ** حيث كان النبي **ﷺ** يصلي بالناس وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير فهذا جائز للحاجة، أما عند عدم الحاجة فلا يشرع ذلك بل لم يستحبه أحد من العلماء.

(٤) قوله « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ » رفع اليدين في الصلاة سنة، لكن إلى أين يرفعهما؟ قال المؤلف إلى حذو منكبيه، وورد أيضاً إلى فروع أذنيه كما سيذكره المؤلف وهذا وارد من فعله ٢ كما جاء في ذلك حديث ابن عمر **t**، ولذلك من رفع يديه إلى أقل من المنكبين كما يفعله =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٤١٠)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١٤/٣١٣).

أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ^(١)،

=بعض الناس يرفعون أيديهم إلى سرتهم أو إلى أقل منها أو إلى أدنى من المنكبين فهؤلاء لم يطبقوا السنة، وهذا يحصل من الناس الذين لم يفهموا هديه ٢ في الصلاة، دليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

● تنبيه: يخطئ كثير من الناس ممن يأتون إلى صلاة الجماعة فيجد الإمام راکعاً فتراه يركض ليلحق الركوع مع الإمام ثم يكبر تكبيرة الإحرام في أثناء ركوعه أو لا يكبر أصلاً تكبيرة الإحرام بل يكبر للركوع، فهذا صلاته غير صحيحة لأمرين:

الأول: أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام بل كبر للركوع فقط وتكبيرة الإحرام ركن. الثاني: لأنه لم يكبر للإحرام واقفاً.

فالمشروع في حقه أنه يكبر للإحرام واقفاً ثم إن استطاع أن يكبر التكبيرة الثانية أي التكبير للركوع فهذا حسن وإن لم يستطع فالقاعدة الشرعية أن التكبيرة الصغرى تدخل في الكبرى، فتكبيرة الركوع تدخل في تكبيرة الإحرام.

(١) قوله «أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ» أي أعلى الأذن، وهذا ثابت من حديث مالك بن الحويرث t قال: «كَانَ ٢ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ =

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع - رقم (٦٩٤).

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ^(١)، وَيَجْعَلُ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٢)،

= سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١)، وتكون اليدين حال الرفع مضمومة وممدودة الأصابع لثبوت ذلك عنه **٢**.

(١) قوله « وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ » أي لا يجعلهما على صدره، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والأفضل أنه يجعلهما على صدره؛ لورود ذلك في حديث وائل بن حجر **t**. وقال مالك^(٢) في رواية رواها عنه أصحابه: يكره وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة دون النافلة. والصحيح أنه يسن فعل ذلك، وهو قول أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام مالك^(٥).

وكيفية وضع اليمنى على اليسرى لها ثلاث صور:

الأولى: أن يقبض اليمنى باليسرى، والثانية: أن يبسط اليمنى على اليسرى، والثالثة: أن يكون ساعد اليمنى على ساعد اليسرى، وكل هذا ورد عن النبي **٢**.

(٢) قوله « وَيَجْعَلُ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ » أي يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده أثناء صلاته؛ لأنه أقرب للخشوع، ولأن هذا فعل أصحاب النبي **٢**. قال محمد بن سيرين: « كان أصحاب رسول الله يرفعون أبصارهم إلى =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام - رقم (٥٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥٣٣).

(٤) مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٥) مواهب الجليل (١/٥٣٧)، بداية المجتهد (١/١٣٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/٢٨١).

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)،

= السماء في الصلاة، فلما نزلت ﴿! " # % & ' ()﴾^(١)

خفضوا أبصارهم إلى مواضع سجودهم.

وقال بعض أهل العلم: بل ينظر المصلي تلقاء وجهه إلا إذا كان جالساً فإنه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء.

وقال بعضهم^(٢): بل ينظر المأموم إلى إمامه ليتحقق من متابعته.

وقال شيخنا^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر واسع ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له إلا في الجلوس فإنه يرمي ببصره إلى إصبعه حيث تكون الإشارة.

والصواب: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهو أنه ينظر إلى موضع سجوده في الصلاة إلا في الجلوس فإنه ينظر إلى يده.

(١) قوله «ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» هذا هو دعاء الاستفتاح وهو ثابت في السنن وغيرها، والحديث فيه مقال.

لكن بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحة، لكن هناك استفتاحات أخرى وردت في صحيح البخاري ومسلم، فمن ذلك حديث أبي هريرة **t** أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، =

(١) سورة المؤمنون: ٢.

(٢) انظر في ذلك المجموع (٣/٢٧٠)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٢٤).

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٩).

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١)،

= اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٢)، وكان عمر t يدعو بالدعاء الأول، لكن على الإنسان أن يستفتح بهذا تارة وبهذا تارة ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأن ذلك فيه حضور للقلب، فإن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار عادة له، فإذا نوع استحضر القلب وخشع.

وقوله «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» فيه تنزيه الله تعالى وثناء عليه، وقوله «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أي أن في اسمك البركة، وقوله «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أي ارتفع، وجدك بمعنى سلطانك، والمعنى عظمتك عظمة عظيمة مرتفعة لا تشابهها أي عظمة.

وقوله «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي لا معبود بحق سواك، والمعنى الإجمالي لهذا الدعاء أنه لكمال صفاتك يا إلهي لا معبود بحق إلا أنت ولا إله غيرك.

(١) قوله «ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وإن شاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

أو يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

فكل هذا جائز المهم أن يأتي بالاستعاذة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٠٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال ما بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم (٩٤٠).

=واختلف الفقهاء فيها، فالجمهور على أنه يتعوذ في الصلاة مطلقاً، وقال مالك^(١): لا يتعوذ في المكتوبة. والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الاستعاذة مطلقاً في الفريضة والنافلة.

وهل الاستعاذة واجبة أم مستحبة؟ ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿تَسْمِعُونَ لَهُمْ مَا يُشَاءُونَ وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ﴾^(٢)، فأمر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنها مستحبة، وهذا هو الصواب.

لكن هل الاستعاذة للصلاة أم لقراءة القرآن؟

الاستعاذة للقراءة، إذ لو كانت للصلاة لكان مقامها بعد تكبيرة الإحرام أو قبلها، ولذا كان من هدي ﷺ أنه يستعيذ قبل القراءة، وفائدة الاستعاذة ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلوا كتاب الله تعالى، وبهذا يحصل التدبير.

ومعنى الاستعاذة: الالتجاء والاعتصام بالله تعالى لأنه | هو الملاذ.

- تنبيه: هل الاستعاذة في كل ركعة في الصلاة، أم في الركعة الأولى فقط؟
نقول: المذهب^(٣) أن الاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة قراءة واحدة ليس لكل ركعة قراءة منفردة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تكون في كل ركعة لكل قراءة، وهي رواية في المذهب^(٤).

(١) حاشية الدسوقي (٢٥١/١).

(٢) سورة النحل: ٩٨.

(٣) المغني (٢١٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ
 t: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَا فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ
 يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^{(*) (٢)}،

=والذي يظهر أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتكون الاستعاذة في أول ركعة
 إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة كوساوس ونحوه، فهنا يشرع للمصلي أن
 يستعيد؛ لقوله ٢ لما شكى إليه عثمان بن أبي العاص أن الشيطان حال بينه
 وبين صلاته فقال رسول الله ٢: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ
 فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(١).

(١) قوله «ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أي يستحب له الإتيان بالبسملة
 بعد الاستعاذة، وهذا هو قول الحنيفة^(٢)، وقال المالكية^(٣): لا يقرأ بالبسملة
 في الفريضة، وعند الشافعية^(٤): الأظهر وجوب قراءتها لأنها آية من الفاتحة،
 والصواب استحباب الإتيان بها.

لكن هل يجهر بها في الصلاة أم لا يجهر بها؟ سيذكر ذلك المؤلف.

(٢) قوله «وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ t: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَا فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ» وكذا التعوذ والاستفتاح أي لا يجهرون بالبسملة في الصلاة، وهذا =

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر ببسملة - رقم (٦٠٥)، والنسائي في كتاب

الافتتاح - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - رقم (٨٩٧) واللفظ له.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة رقم (٤٠٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٥٧).

(٤) الشرح الصغير (١/٤٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير (١/٢٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(١) ،

=قول الحنفية^(١) أيضاً، وذهب الشافعية^(٢) إلى الجهر في الصلاة، والصحيح المذهب أي أنه لا يجهر بها؛ لحديث أنس المتقدم، وهو متفق عليه وهو حجة في محل النزاع، لكن إن جهر بها تأليفاً لقلوب قوم مذهبهم الجهر بها، فقال شيخنا^(٣) رحمه الله: أرجو أن لا يكون به بأس.

• تنبيه: اختلف أهل العلم هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

فالجمهور على أنها ليست بآية من الفاتحة، وهي جزء من آية من سورة النمل إجماعاً، وآية فاصلة بين كل سورتين. وذهب الشافعية^(٤) إلى أن البسملة آية من الفاتحة.

والصواب أن البسملة ليست آية من الفاتحة؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة **t** قال: سمعت رسول الله يقول: قال: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ & ' () ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي... »^(٥).

الشاهد أنه لم يذكر البسملة في هذا الحديث فدل على أنها ليست منها.

(١) قوله « ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ » هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة، فالركن

الأول والثاني كما قلنا: القيام وتكبيرة الإحرام، ودليل ركنية الفاتحة قوله **r**

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣/١٠٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٥٩٨).

= : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١) ، وقوله : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ »^(٢) ، وقوله : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »^(٣) . فلا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة فمتى تركها المصلي إماماً أو منفرداً بطلت صلاته.

وقال الحنفية^(٤) : تصح الصلاة بغير الفاتحة لقوله ۞ للمسيء صلاته : « ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٥) فلم يشترط الفاتحة له في صلاته.

والصحيح أن الفاتحة ركن في الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها وذلك في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفاتحة عليه ، فذهب الحنفية^(٦) إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. وذهب المالكية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى أنه لا تجب قراءتها على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية ، بل يستحب ذلك ، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت - رقم (٧٢٣) ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٤٦) رقم (٢١٦٣٦) ، والترمذي في أبواب الصلاة - باب جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٢٨٦) من حديث عبادة بن الصامت t .

(٤) بدائع الصنائع (١/١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب من رد فقال عليك السلام رقم (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة ۞ .

(٦) تبين الحقائق (١/١٣١) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٦٦) ..

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٣٦ ، ٢٣٧) ، الخرشى على خليل (١/٢٦٩).

(٨) كشف القناع (١/٣٨٦) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٣٠٣ ، ٣٠٤).

وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا^(١)،

= وفي رواية عن الإمام أحمد^(١) أنها تجب في الصلاة السرية دون الجهرية، واحتجوا لذلك بقوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٢).
 وذهب الشافعية^(٣) إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤)، وأيضاً قوله عليه السلام: «لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا الرَّجُلُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥).
 فهذا حاصل ما ذهب إليه فقهاء المذاهب في قراءة الفاتحة على المأموم.
 أما الشيخين^(٦) فقالوا بوجوبها مطلقاً في حق المأموم، واحتجوا لذلك بقوله عليه السلام: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ»^(٧) وهم بذلك موافقون لمذهب الشافعية.
 والذي أميل إليه: أن قراءة الفاتحة تجب على الإمام والمأموم فيما يسرفيه الإمام، أما ما يجهر به فلا تجب عليه، وهذا هو اختيار العلامة بن سعدي^(٨) رحمته الله.

(١) قوله «وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» الضمير هنا عائد على الفاتحة أي لا صلاة لمن يقرأ بها، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (١/٢٧٧ رقم ٨٥٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١٥٦)، المجموع شرح المذهب (٣/٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت - رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٤٦) رقم (٢١٦٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٢٨٦) من حديث عبادة بن الصامت **t**.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/١٠٣)، الشرح الممتع (٣/٣٠٣)..
 (٧) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، وصححه الألباني في جامع الترمذي (١١٦/٢) رقم (٣١١).

(٨) المختارات الجلية، ص ٥٣.

إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ^(١)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ^(٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ^(٣)،

(١) قوله «إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» سبق بيان قول الفقهاء مع بيان الراجح.

(٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ» استثنى المؤلف حالتين يستحب للمأموم فيها أن يقرأ بفاتحة الكتاب :

الحالة الأولى: في سكتات الإمام، وليس للإمام إلا سكتتان: السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والسكتة الثانية عند الانتهاء من القراءة في الصلاة، فهذه هي السكتات التي جاءت بها السنة، أما بعد الفراغ من الفاتحة فليست هناك سكتة، وقال بعض الفقهاء: إن سكت ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة فلا حرج.

الحالة الثانية: في ما لا يجهر فيه المأموم، أي في الصلاة السرية وهي الظهر والعصر، وكذا في الركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، وهذا هو المذهب، أي يستحب للمأموم أن يقرأ بالفاتحة فيما لا يجهر فيه إمامه، والصواب كما ذكرنا أنه تجب فيما يسر فيه الإمام، وتسقط عن المأموم فيما يجهر فيه الإمام.

(٣) قوله «ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ» المفصل يبدأ من سورة «ق» إلى سورة «الناس»، والمفصل منه ما هو طوال وأواسط وقصار، فطوال المفصل تبدأ من سورة «ق» إلى سورة «النبأ»، وأواسط المفصل تبدأ من سورة «النبأ» إلى سورة «الضحى»، وقصار المفصل من سورة «الضحى» إلى سورة «الناس».

وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ^(١)،

= فالسنة أن يقرأ المصلي في الصبح من طوال المفصل أي من « ق » أو « الذاريات » أو « الطور » أو « النجم » ونحو ذلك.

لكن ما الحكمة من أن صلاة الصبح تكون من طوال المفصل؟ نقول: قال الله

تعالى: ﴿ = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z ﴾

عن صلاة الفجر بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً لأكثرها، وهذا كان فعله R فكانت صلاة الصبح يطيل فيها القراءة ما لا يطيل في غيرها، فكان يقرأ بها ما بين الستين إلى المائة.

(١) قوله « وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ » أي من قصار المفصل يعني من «

الضحى» إلى «الناس»، قال أبو هريرة t: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ R أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ R مِنْ فَلَانٍ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ»^(٢)، لكن لا بأس أن يطيل أحياناً في المغرب كما فعل R، فقرأ فيها بـ «الأعراف» وبـ «المرسلات»^(٣)، ولا بأس أن يقصر أحياناً في الفجر كما قرأ R بـ «الزلزلة»^(٤).

(١) سورة الإسراء : ٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١/١٦) رقم (٧٦٥٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب تخفيف القيام والقراءة

رقم (٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٢/١) رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/٤٨) رقم (٢٢٤٤٢)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب القراءة في المغرب - رقم

(٢٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٨/١) رقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الرجل يعيد صورة واحدة في الركعتين - رقم (٦٩٣)، وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٤/١) رقم (٧٣٠).

وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ^(١).
وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢)، وَيُسِرُّ^٣ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ^(٣).

(١) قوله « وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ » أي في الظهر والعصر والعشاء يستحب أن يقرأ فيها من أوسط المفصل، وهو كما قلنا من «النبأ» إلى «الضحى»، دليل ذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتِ أَتَتْ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَّ الْحَاجَةِ»^(١)، لكن إن قرأ في كل ما ذكرنا بما يعادل طوال المفصل أو أوسطه أو قصاره فلا حرج.

(٢) قوله « وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » هذا هو الثابت من فعله ﷺ، وفعل خلفائه من بعده، وأجمعت الأمة على ذلك.

(٣) قوله « وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ » أي يسر فيما عدا ما ذكره المؤلف، لكن لو رفع صوته بالقراءة أحياناً فلا بأس بل هذا سنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يرفع صوته بالقراءة أحياناً يسمع أصحابه إياها.

وخلاصة الأمر هنا: أن الجهر بالقراءة في مواضع الجهر والإسرار فيها في مواضع الإسرار أمر مجمع على استحبابه، فإن جهر في مواضع الإسرار وأسرّ في مواضع الجهر فقد ترك السنة وصحت صلاته، لكن إن نسي الإمام فجهر =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة - باب من شك إمامه إذا طول رقم (٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء رقم (٧٠٩).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ^(١)،

= في مواضع الإسرار ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته ، أما إن نسي فأسرّ في موضع الجهر روايتان في المذهب^(١) : إحداهما أنه يمضي في قراءته ، والثانية : يستأنف القراءة جهراً على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب ، وهذا هو الصواب ، أما المأموم فلا يشرع له الجهر بالقراءة ، وما نراه من بعض الناس أنه يجهر بالقراءة أحياناً وهو مأموم فهذا خلاف السنة.

● تنبيه : من فاتته بعض الصلاة فقام ليقضيها ، هل يجهر بالقراءة فيما يشرع فيه الجهر؟ الصواب أنه مخير في ذلك ، إن شاء جهر وإن شاء أسرّ ، لكن يجهر بقدر أن يسمع نفسه حتى لا يشوش على غيره.

(١) قوله « ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ » التكرير هنا واجب للركوع وهو ثابت من فعله ۲ كما جاء في ذلك حديث أبي هريرة **t** أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۲ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٢) .

أما الركوع فهو ركن في الصلاة لا تتم صلاة العبد إلا به فلا يسقط سهواً ولا جهلاً ، والركوع هو الانحناء ، والانحناء في الظهر ، والمقصود به تعظيم الله ، ولذلك قال ۲ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ »^(٣) ، لكن متى =

(١) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٦٦ ، ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب التكبير إذا قام من السجود - رقم (٧٤٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع - رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - رقم (٧٣٨) من حديث ابن عباس **t** .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ^(١)،

= يكون محل التكبير للركوع؟

الجواب: يكون التكبير بين القيام وبين الركوع، ولهذا من كبر قبل الركوع أو بعد الركوع فقد أخطأ، ولهذا قال بعض الفقهاء^(١) - رحمهم الله -: لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي أو أتمه بعد أن يصل إلى الركوع فإنه لا يجزئه، وعللوا لذلك بأن التكبير محله بين الركنين، فإن أدخله في الركن الأول لم يصح، وإن أدخله في الركن الثاني لم يصح، والصواب أنه يجزئه لكنه خلاف الأولى. (١) قوله «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ» أي عند تكبيره للركوع يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه كما سبق، ودليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ»^(٢) ويكون محل الرفع عند ابتداء تكبيره وانتهاءه عند انتهائه. ورفع اليدين عند التكبير للركوع قال به الشافعي^(٣) ومالك^(٤) في إحدى الروايتين عنه، وخالف أبو حنيفة^(٥) والمالكية^(٦) فقالوا: لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح.

والراجح أنه يرفع لصريح الأدلة التي جاءت في صحيح البخاري ومسلم، أنه =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم (٦٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود رقم (٥٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٦) تبين الحقائق (١/١٢٠).

ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ^(١)، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ^(٢)،

= كان ۲ يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق.

(٢) قوله «ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ» هذه هي صفة الركوع، فأول هذه الصفة:

(أ) أن يضع يديه على ركبتيه، وهذا ثابت من فعله ۲، وهو قول الأئمة الأربعة، وذهب بعض السلف إلى التطبيق أي أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلها بين ركبتيه إذا ركع، والصحيح ما ذهب إليه الأئمة وهو أن يضع المصلي يديه على ركبتيه، أما ما ذهب إليه بعض السلف فهذا كان أول الإسلام ثم نسخ، دليل ذلك ما جاء في الصحيح من حديث مصعب بن سعد قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذَيَّ فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»^(١).

(ب) أن يفرج أصابعه، فلا يجعلها مضمومة كما يفعلها البعض بل يجعلها مفرجة كأنه قابض على ركبتيه، وهذا ثابت من فعله ۲.

(٢) قوله «وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ» هذا هو الأمر الثالث في صفة الركوع، وهي أن يمد ظهره فيجعله حال ركوعه مستوياً، فلا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه ولا ينزل مقدم ظهره، وإنا لنعجب حين نرى بعض الناس من الأئمة وغيرهم لا يطبقون هذه السنة، بل تراهم إما أن ينزل مقدم ظهره أو يرفعه بحيث لا =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وضع الألف على الركب في الركوع رقم (٧٤٨).

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا^(٢)،

=يكون مستويًا، وهذا خلاف السنة، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «.. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ..»^(١). وقال وابصة وابصة ابن معبد t : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»^(٢).

(١) قوله « وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ » أي يجعل رأسه حيال ظهره حال ركوعه، وهذا هو الأمر الرابع في صفة الركوع، ودليله حديث عائشة السابق، فمتى جاء المصلي بهذه الأمور الأربعة فقد قام بأداء السنة في ركوعه. وهناك أمر لم يذكره المؤلف وهو أن يجافي بين يديه حال ركوعه أي يفرج يديه عن جنبه، لكن هذه السنة مشروطة بعدم أذية من يصلي بجانبه، فإن كان في أداء هذه السنة أذية للغير فلا يشرع فعلها؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة يؤذي بها غيره. وما ذكره المؤلف رحمه الله هو صفة الركوع المستحبة، لكن الواجب من الركوع هو أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام. والمشهور من المذهب^(٣) أن الركوع الواجب هو أن ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً.

(٢) قوله «ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا» اختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، هل هو واجب أم مستحب؟ فالمذهب^(٤) على أنه واجب، وهو قول=

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به رقم (٧٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة - باب الركوع في الصلاة رقم (٨٦٢) وصححه الألباني في صحيح

الجامع رقم (٤٧٣٢).

(٣) المغني (١٧٦/٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/١١).

=سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(١) وشيخنا محمد العثيمين^(٢) - رحمهما الله - وهو الذي نرجحه ، وذهب الأئمة الثلاثة^(٣) إلى استحباب ذلك في الركوع والسجود.

وقوله «ثلاثاً» هذا على سبيل الاستحباب ، وإلا فالواجب في التسبيح للركوع مرة واحدة ، وما زاد على ذلك فمستحب ، لكن إن جاء المصلي بأي صفة أخرى من التسبيح كقوله : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤) ، أو «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٥) ، أو قال «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٦) ، ونحو ذلك مما جاءت به السنة ، هل يجزئه عن قول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ؟ المذهب : لا يجزئه ذلك ، بل لابد أن يأتي بقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» لأن هذا هو الذكر المنصوص عليه فالواجب الإتيان به ، وإن زاد فحسن .
والصواب أنه إن جاء بأي ذكر مما جاءت به السنة أجزأه ذلك ؛ لأن المهم حصول ذكر حال الركوع سواء جاء بقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» أو جاء بغيره من أنواع التسبيح الأخرى .

(١) الشرح الممتع (٣/٣٢٠).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٠٨) ، الشرح الصغير (١/٤٥٠) ، المجموع شرح المذهب (٣/٣٨٣).

(٣) المغني (٢/١٨٠) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٨١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء في الركوع - رقم (٧٥٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٧٤٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٠/٤٩) رقم (٢٢٨٥٥) ، أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقال في ركوعه وسجوده

رقم (٨٧٣) ، والنسائي في كتاب التطبيق - باب نوع آخر من الذكر في الركوع - رقم (١٠٣٩) ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٦) رقم (٧٧٦).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(١)،

(١) قوله «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وهذا للإمام والمنفرد، وهذا الذكر واجب في المذهب^(١)، وذهب الأئمة الثلاثة^(٢) إلى مشروعيته لا وجوبه، والصحيح أنه واجب؛ لقوله ٢: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣). وجاء في صفة صلاته أنه كان يقول «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» كما جاء في حديث أبي هريرة t حيث قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، وجاء عنه أنه قال: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٥). لكن هل يقول المأموم كما يقول الإمام والمنفرد «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أم يكفي أن يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؟

محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الصنعاني^(٦) وغيره إلى أنه لا بد من قوله «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لأنه هو ذكر القيام من الركوع. والصواب: أنه لا يلزم المأموم الإتيان بقول «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لقوله ٢ =

(١) المغني (١٨٠/٢)، كشف القناع (٣٤٨/١، ٣٩٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٤/١)، تبين الحقائق (١١٥/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (١٦٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة - رقم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود - رقم (٧٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع - رقم (٥٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - رقم (٦٤٨)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين - رقم (٦١٧).

(٦) سبل السلام (٣٤٤/١، ٣٤٥).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ^(١)،

= «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهذا هو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله. ومعنى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي استجاب الله تعالى لمن أثنى عليه.

(١) قوله «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ» أي يرفعها كرفعه لتكبيرة الإحرام، وكذا تكبيرة للركوع؛ لما جاء ذلك في حديث ابن عمر السابق، ولم يذكر المؤلف أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع، والصواب أن يضعها على صدره لا يرسلها، وهذا هو الذي يقتضيه حديث سهل بن سعد **ت** قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، هذا هو الصحيح، وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٣) وشيخنا محمد العثيمين^(٤) - رحمهما الله -، وذهب الإمام أحمد^(٥) إلى التخيير بين وضع اليمنى على اليسرى وبين إرسالها، لكن الصواب ما ذكرناه للحديث المتقدم.

تنبيه: لا تجعل مسألة إرسال اليد أو قبضها بعد الركوع قضية يتخاصم فيها المسلم مع أخيه المسلم، فإنه للأسف نرى بعض المسلمين يهجر بعضهم بعضاً بسببها، وهذا ناتج عن الجهل وقلة العلم، بل الذي ينبغي أن يعلم أن هذه المسألة من قبيل السنن لا من قبيل الواجبات، فكون الرجل يصلى =

(١) الشرح الممتع (١٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - رقم (٦٩٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٣١-١٤٣).

(٤) الشرح الممتع (١٠٣/٣، ١٠٤).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٢/٣).

فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ
وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^{(*) (٢)}.....

=مرسلاً ولم يقبض يديه قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة وإن ترك
الأفضل في الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يهجر أخاه ويحصل بينهم فرقة ونزاع
في هذه المسألة وغيرها، وقد رأينا في بعض البلاد الإسلامية أموراً عجيبة
حول هذه المسألة.

(١) قوله « فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » أي متى اعتدل المصلي
قائماً من الركوع قال: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وهذه هي إحدى الصفات التي
جاءت بها السنة. وقد ورد في ذلك أربع صفات: الأولى: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »،
والثانية: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »، والثالثة: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »،
والرابعة: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ». وكل هذه الصفات جاءت في أحاديث
صحيحة، وكل واحدة منها مجزئة، لكن الأفضل أن يقول هذه أحياناً وهذه
أحياناً، والقاعدة في ذلك « أن العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة
فالأفضل فعلها على هذه الوجوه ».

(٢) قوله « مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » أي
يستحب الزيادة على قوله « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » أن يقول هذا الذكر وهذا
ثابت عن النبي ﷺ.

ومعنى قوله « مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ » أي أنه سبحانه محمود على
كل مخلوق يخلقه وعلى كل فعل يفعله، فمن المعلوم أن السماوات والأرض
بما فيها كلها من خلق الله فيكون الحمد مائلاً للسماوات والأرض؛ لأن =

وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلٍ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١). ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا^(٢)،

=المخلوقات تملئ السماوات والأرض.

وقوله «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» أي ما سوى السماء والأرض مما لا نعلمه، وقيل في تفسيرها ما يشاؤه سبحانه بعد فناء السماء والأرض. وإن زاد على الذكر «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) فهذا حسن لوروده عن النبي **ر**.

(١) قوله «وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلٍ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إن كان مراده أن لا يقول «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بل يقتصر على قول «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فهذا صحيح، وقد ذكرنا ذلك سابقاً وقلنا بأن المأموم المشروع في حقه أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يلزمه الإتيان بـ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وله أن يأتي بأي صفة من الصفات الأربع المذكورة آنفاً. وإن كان مراده أن لا يقول: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ..» و«أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ..» وغير ذلك من الأذكار المشروعة بعد قول «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فالصواب أنه يستحب الإتيان بها للإمام والمأموم والمنفرد.

(٢) قوله «ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا» ثم أداة عطف تفيد الترتيب والتراخي، إذاً فما هو مقدار الاعتدال بعد الركوع؟ الجواب: يكون بمقدار الركوع تقريباً كما جاء في حديث البراء بن عازب **t** حيث قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ **ر** =

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٧٣٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٧٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري **t**.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ^(١)، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ^(٢)،

=فَوَجَدَتْ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاغْتَدَّالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١)، إِذَا فَالْسَنَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْإِطَالَةَ فِي هَذَا الرُّكْنِ، بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِنْ تَخْفِيفِ هَذَا الرُّكْنِ، بَلْ وَصَلَ الْحَدَّ عِنْدَ الْبَعْضِ أَنَّهُ لَا يَطْمِئِنُّ فِي هَذَا الرُّكْنِ وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ. وَقَوْلُهُ «مُكَبَّرًا» أَيُكَبِّرُ حِينَ هُوَ لِلْسُّجُودِ.

(١) قَوْلُهُ «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ» أَيُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ سُجُودِهِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمَتَقَدِّمُ وَفِيهِ «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَنَّهُ ر «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(٣)، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الْقِيَمِ^(٤) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ وَهَمٌ مِنَ الرَّاوي وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ر «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(٥)، وَأَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ الْمَتَقَدِّمُ صَرِيحٌ بِعَدَمِ الرِّفْعِ عِنْدَ السُّجُودِ وَهُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

(٢) قَوْلُهُ «وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ» اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: ما ذهب إليه المؤلف أن السنة عند السجود وضع الركبتين قبل =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيفها في تمام - رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع - رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٣/٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١/١٣) رقم (٥١٠٠).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٢١٥/١).

(٥) أخرجه أحمد (١٣/٨) رقم (٣٤٧٨)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التكبير عند

الركوع والسجود - رقم (٢٣٥)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب التكبير للسجود - رقم (١٠٧٣).

= اليدين حين الهوى إلى السجود، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٤)، وشيخنا محمد العثيمين^(٥) - رحمهما الله -، ودليل ذلك حديث وائل بن حجر **t** قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٦).

القول الثاني: وهو قول المالكية^(٧)، وإحدى الروايتين عند أحمد^(٨)، وهو قول أصحاب الحديث: أن المصلي الأفضل له عند سجوده وضع اليدين قبل الركبتين، واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة **t** أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبُعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٩)، وأيضا احتجوا بتبويب البخاري لذلك حيث قال: «باب يهوي بالتكبير حين سجد»

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٠٠/٣).

(٣) مغني المحتاج (١٧٠/١).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٩/١١).

(٥) الشرح الممتع (١١٣-١١١/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - رقم (٧١٣)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود - رقم (٢٤٨)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده - برقم (١٠٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (١٨١).

(٧) حاشية الدسوقي (٢٥٠/١)، الشرح الصغير (٤٥١/١).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٠٠/٣).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - رقم (٧١٤)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده - برقم (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٨/١) رقم (٧٤٦).

.....، **ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ** ^(١)

= وقال نافع : وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يضع يديه قبل ركبتيه « ، وفي رواية « كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك » ، وقال الأوزاعي : « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم » . والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع فمن رأى أن السنة تقديم الركبتين فعل ، ومن رأى أن السنة تقديم اليدين فعل ، لكن القول الأول أصرح دليلاً ، وقد نصره العلامة ابن القيم في زاد المعاد ^(١) وغيره ، ويبيّن أن في الحديث انقلاب .

(١) قوله « **ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ** » وذلك لأنهما من أعضاء السجود السبعة؛ لقوله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ يَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا تَكْفِتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ** » ^(٢) .

لكن هل يجب السجود على الجبهة والأنف؟ الصحيح أنه يجب السجود عليهما ، وهو المذهب ^(٣) ، وقول مالك ^(٤) في رواية عنه وذلك للحديث المذكور ، وذهب أبو حنيفة ^(٥) ، وهو قول عن مالك ^(٦) إلى أن السجود على الأنف لا يجب .

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٢١٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على الأنف - رقم (٧٧٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس - رقم (٧٥٨) من حديث ابن عباس .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٠٣) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٤٠) .

(٥) بدائع الصنائع (١/١٠٥) .

(٦) حاشية الدسوقي (١/٢٤٠) .

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ^(١)، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ^(٢)، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ^(٣).

(١) قوله « وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ » وهذا سنة؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »^(١)، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤدي غيره بهذه المجافة، فهنا لا يستحب له فعلها؛ لأن أقل أحوالها الكراهة لما يحصل فيها من تشويش على من بجانبه .

(٢) قوله « وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ » أي يستحب أن يجافي بين بطنه وفخذه؛ لقوله ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ »^(٢)، ولا يحصل الاعتدال إلا إذا جافى بالعضدين عن الجنبين، وبالْبطن عن الفخذين، وبالفخذين عن الساقين. لكن ليس معنى ذلك أن يمد ظهره حتى يقرب من الانبطاح كما يفعله البعض، بل هذا بدعة لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا غيرهم من سلف الأمة، لكن الذي ورد أنه يمد ظهره في الركوع فقط، أما في السجود فالسنة أن يرتفع بطنه ولا يمد.

(٣) قوله « وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ » هذا هو المذهب^(٣)، وهو قول الشافعي^(٤)، وقيل: بل يجعلها حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر عند مسلم =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب يدي ضعفيه ويجافي في السجود - رقم (٣٧٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع... - رقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب لا يفتش ذراعيه في السجود - رقم (٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين - رقم (٧٦٢) من حديث أنس t .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥١٣/٣) .

(٤) المجموع (٤٠٦/٣) .

وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا^(٢)،

= أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ »^(١)، وفي رواية عند أحمد «... ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ»^(٢). وقال شيخنا^(٣): يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدمهما وجعلهما على حذاء الجبهة أو فروع الأذنين؛ لأن هذا جاءت به السنة. ويستحب أن يضع المصلي راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلاً بهما القبلة. (١) قوله « وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ » مستقبلاً بهما القبلة، لكن هل يفرق بين القدمين أثناء سجوده أم يضم بعضهما إلى بعض؟ المذهب^(٤) أنه يفرق بينهما، وقال بعض أهل العلم: بل يجمعهما مضمومتين يعني يرص القدمين بعضهما ببعض، وهذا هو قول شيخنا، واحتجوا لذلك بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان « رَاصًا عَقِبَيْهِ »^(٥).

(٢) قوله «ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا» والكلام هنا كالكلام عند قوله ﷺ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فقول المصلي «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» واجب في الصلاة والمجزئ منه مرة واحدة.

وزهد الأئمة الثلاثة^(٦) إلى أن هذا التسبيح في الصلاة سنة ليس بواجب، =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام - رقم (٦٠٨)
(٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٣٨) رقم (١٨١١٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب موضع اليمنى من الشمال في الصلاة - رقم (٨٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٣/١) رقم (٨٥٦).

(٣) الشرح الممتع (١٢٢/٣).

(٤) المغني (٢٠٢/٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب ضم العقين في السجود - رقم (٦٣٤)، والحاكم (٣٤٩/٢) رقم (٧٩٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) بدائع الصنائع (٢٠٨/١)، الشرح الصغير (٤٥٣/١)، المجموع (٤١٠/٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا^(١)،

= والصحيح أن التسبيح واجب في الصلاة.

• تنبيهان :

أولاً: إذا جاء بتسبيح غير المذكور كأن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١) أو قال: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوَتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢) ونحو ذلك، هل يجزئه؟ المذهب أن الواجب من التسبيح أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وإن زاد على هذا الذكر فحسن، والصواب كما ذكرنا أنه يأتي بأي نوع من أنواع التسبيحات المذكورة.

ثانياً: المذهب^(٣): لا تستحب الزيادة على قول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في الفرض، وفي التطوع روايتان، والصحيح أن الزيادة على قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مشروعة بل مستحبة؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ.

(١) قوله «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا» ودليله حديث أبي هريرة **t** السابق وفيه «إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ»^(٤)، وهذا التكبير واجب في الصلاة كما ذكرنا ذلك سابقاً، وذهب جمهور أهل العلم على أن جميع التكبيرات سنة =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء في الركوع - رقم (٧٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٤٩) رقم (٢٢٨٥٥)، أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقال في ركوعه وسجوده

رقم (٨٧٣)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب نوع آخر من الذكر في الركوع - رقم (١٠٣٩)،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٦/١) رقم (٧٧٦).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥١٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إتمام التكبير في السجود - رقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب

الصلاة - باب إثبات تكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع - رقم (٥٩٤) من

حديث مطرف بن عبد الله **t**.

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ^(١) ،=

تكبيرة الإحرام فهي فرض.

(١) قوله «وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى» هذه هي صفة الجلوس بين السجدين ، فالسنة أن يجلس بين السجدين مفترشاً ، وصفة الافتراش كما ذكره المؤلف هي أن يثني رجله اليسرى فيسقطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ، ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» ^(١) ،

وأيضاً جاء في حديث أبي حميد الساعدي **t** في صفة صلاة النبي **r** حيث قال : «ثُمَّ نَتْنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا» ^(٢) ، لكن إن فرش قدميه وجلس على عقبه ، المذهب ^(٣) أنه يكره ذلك ، وبالكراهة قال الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) ، وقال الشافعية ^(٦) وهو رواية المذهب ^(٧) أنه لا يكره بل من السنة فعل ذلك ، واحتجوا لذلك بما ثبت عن ابن عباس أنه قال : «من السنة أن يمس عقبك =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به وصفة الركوع - رقم (٧٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٨٩/٤٨) رقم (٢٢٤٩٣) ، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة - رقم (٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٦/١) رقم (٢٤٩) .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩٢/٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٢/١) .

(٥) جواهر الإكليل (٥٤/١) .

(٦) المجموع شرح المذهب (٤١٦/٣) .

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩٢/٣) .

وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ^(١)،

=إلتيك»^(١)، وقال طاووس: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ر»^(٢)

وهناك صفة أخرى جاءت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً وهي : أن ينصب المصلي قدميه ويجلس على عقبيه. فالمذهب^(٣) أن هذه الصفة والتي قبلها ليست من السنة.

والصواب أن يقال: كل ما جاء عن النبي ر بأحاديث صحيحة يعد سنة، لكن لا يواظب الإنسان على فعله، بل يفعله أحياناً لبيان الجواز وإحياء للسنة، فيشرع للمصلي أن يفرش كلتا رجليه أحياناً أو ينصبها ويجلس عليها أحياناً، لكن يكون ذلك بين السجدين كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، أما في الجلوس للشهادة فالسنة أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى.

(١) قوله « وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ » أي يثني أصابع اليمنى ويجعلها نحو القبلة؛ لورود ذلك في صفة صلاة النبي ر.

• تنبيه: أين يجعل المصلي يديه حال الجلوس بين السجدين وكيف تكونان؟

نقول: هناك صفتان في وضع اليدين حال الجلوس بين السجدين:

الصفة الأولى: أن يضع يديه على فخذه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

والصفة الثانية: أن يضع يديه على ركبتيه، فيضع اليد اليمنى على الركبة =

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١/٢) رقم (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٣١٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الإقعاء على العقبين - رقم (٨٣٥).

(٣) المرجع السابق.

وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا^(١)، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى^(٢)،

=واليد اليسرى على الركبة يلقيها الركبة كأنه قابض لها.
أما عن كيفية اليدين في حال وضعهما على الركبة في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فجمهور الفقهاء أن اليدين اليمنى واليسرى تكونان مبسوطتي الأصابع موجهة إلى القبلة، وذهب ابن القيم^(١) واختاره شيخنا^(٢) رحمه الله أن السنة في ذلك أن تكون اليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، أما اليمنى فالسنة أن يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام على البنصر الوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء.
(١) قوله «وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا» وهذا الذكر واجب في الصلاة والمجزئ مرة واحدة، والمستحب الإتيان به ثلاثًا، وبوجوبه قال الحنابلة^(٣)، وذهب الجمهور إلى أن ذلك سنة وليس بواجب، وإن زاد المصلي على ذلك فقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي»^(٤)؛
لوروده عن النبي ﷺ فحسن.

(٢) قوله «ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى» أي كالسجدة الأولى في الأقوال والأفعال، فيقول فيها كما قال في السجدة الأولى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ =

(١) زاد المعاد (١/٢٣٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/١٢٨).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧/٣٦٧) رقم (٣٣٣٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدين - رقم (٧٢٤)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما يقول بين السجدين - رقم (٢٦٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقول بين السجدين - رقم (٨٨٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا^(١)، وَيَنْهَضُ قَائِمًا^(٢)،

=اغْفِرْ لِي» ، «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ونحو ذلك.

(١) قوله «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا» والتكبير هنا واجب كما ذكرنا لحديث أبي هريرة **t** السابق بخلاف قول الجمهور بسنيتها.

(٢) قوله «وَيَنْهَضُ قَائِمًا» أي بلا جلوس للاستراحة وهذا هو المذهب^(١)، وذهب الشافعية^(٢) إلى أن الجلوس للاستراحة سنة مطلقاً، سواء احتاج الإنسان إليه أم لم يحتج، وهذا هو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٣) رحمته الله، وهو قول أكثر أهل الحديث، واستدلوا لذلك بحديث مالك بن الحويرث الليثي **t** «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٤)، وفي رواية «جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»^(٥). وذهب شيخنا محمد العثيمين^(٦) رحمته الله إلى قول وسط في هذه المسألة فقال: إن كان المصلي يحتاج إلى الجلوس أي لا يستطيع أن ينهض بدون جلوس فيجلس تعبداً، وإن كان يستطيع أن ينهض فلا يجلس، وهو قول صاحب المغني، واختاره ابن القيم، وهذا هو الراجح.

● تنبيه: إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة، فهل يشرع للمأموم أن يجلس =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٢٦/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤١٩/٣ - ٤٢١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٩/١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض - رقم (٧٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - رقم (٧٨١).

(٦) الشرح الممتع (١٣٧/٣، ١٣٨).

فِيصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى^(١).

=لها إذا كان يرى أنها سنة؟ الجواب: متابعة الإمام أفضل؛ لقوله ۞: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١)، ولقوله ۞: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢)، فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة، فدل ذلك على أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً.

(١) قوله «فِيصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى» أي يصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى، قال ۞ للمسيء صلاته: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣)، لكن الركعة الثانية تخلو من النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن هذه من خصائص الركعة الأولى.

● تنبيه: هل يستعيز عند القراءة في الركعة الثانية؟ قلنا: إن ذلك محل خلاف، فأحدى الروایتين عن أحمد^(٤) وهي المذهب: أنه لا يستعيز إلا في الأولى، والرواية الثانية عن أحمد^(٥) وهو قول الشافعي^(٦) رحمه الله أنه يستعيز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿تَسْمِعُونَ مَثَلَهُ تَتَنَبَّهُونَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ كَذِبُونَ﴾^(٧) فيقتضي ذلك تكرار الاستعاذة عند تكرار القراءة، لكن الصواب الأول كما رجحنا =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة - باب إقامة الصف من تمام الصلاة - رقم (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام - رقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - رقم (٣٦٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب أمر النبي ۞ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - رقم (٧٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٦٠٢).

(٤) المغني (٢/٢١٦).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٢٩).

(٦) المجموع (٣/٢٨١، ٢٨٢).

(٧) سورة النحل: ٩٨.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا^(١)، فَيَسْطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ^(٢)، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى^(٣) وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ^(٤)،
= ذلك سابقاً.

- (١) قوله «فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا» أي إذا فرغ من الركعة الأولى والثانية جلس للتشهد مفترشاً أي يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى، فيكون جلوسه هنا مثل جلوسه بين السجدين المتقدم ذكره.
- (٢) قوله «فَيَسْطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ» أي يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، والخنصر هو الأصبع الأصغر والبنصر هو الذي يليه.
- (٢) قوله «فَيَسْطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ» أي يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، والخنصر هو الأصبع الأصغر والبنصر هو الذي يليه.
- (٣) قوله «وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى» الإبهام هو الأصبع الأكبر، فيحلق مع الوسطى أي يحلق مقدم الإبهام مع مقدم الوسطى فيأخذ شكل حلقة، وهذه هي إحدى الصفات الواردة وهناك صفة أخرى وهي أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام وتبقى السبابة مفتوحة.
- (٤) قوله «وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ» السبابة هي ما بين الإبهام والوسطى، وسميت بذلك لأن الإنسان يشير بها عند السب، وتسمى أيضاً السباحة لأنه يشير بها عند التسبيح.

لكن متى يشير بالسبابة؟

قال الفقهاء يشير بها عند ذكر الله في الصلاة، ويكون ذلك من بداية التشهد إلى آخره، وقال بعضهم: بل يشير بها عند قول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، والصواب أنه يشير بها عند الذكر والدعاء فقط؛ لقوله في الحديث «يُحَرِّكُهَا =

وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(١)،

=يَدْعُو بِهَا»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في الإشارة بالسبابة في التشهد؛ فذهب بعض الحنفية^(٢) إلى عدم مشروعيتها، وإجماع السلف على خلافه، لكن ورد الخلاف في تحريكها حال الإشارة بها، فالمذهب^(٣) لا يرى التحريك أي يشير بالسبابة من غير تحريك، والصواب أن تحريك السبابة مستحب، ويكون تحريكها كما ذكرنا عند الذكر والدعاء، ولا يكون التحريك كما نراه من البعض عبارة عن اهتزاز الأصبع كهيئة المرتعش، بل يكفي التحريك الذي هو عبارة عن إشارة فقط، وليس معنى التحريك أيضاً تحريك السبابة يميناً وشمالاً كما يحدث من البعض؛ لأنه لم يرد دليل على ذلك، بل يكون التحريك بالإشارة فقط عند الدعاء.

(١) قوله « وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » هذا هو التشهد، وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فقال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) بأنه سنة، وقال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) بوجوبه وهذا هو الحق؛ لحديث ابن مسعود **t** قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ **r** =

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٣٨) رقم (١٨١١٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب موضع اليمين من

الشمال في الصلاة - رقم (٨٧٩) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٣/١) رقم (٨٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢١٤/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٣٥/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢١٣/١).

(٥) الشرح الصغير (٤٤١/١).

(٦) المجموع (٤٣٠/٣).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٧٠/٣).

وَالصَّلَوَاتُ^(١)، وَالطَّيِّبَاتُ^(٢)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ^(٣)،

= «لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»^(١). وقوله «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أي حال جلوسه للشهادة يأتي بهذه الصفة التي سيذكرها المؤلف، ومعنى «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أي جميع أنواع التعظيمات من دعاء وصلوات وكل طيب من الأقوال والأفعال لله تعالى، واللام في قوله «التَّحِيَّاتُ» للاستحقاق والاختصاص، فلا يستحق أي نوع من التحيات إلا لله عز وجل.

(١) قوله «وَالصَّلَوَاتُ» أي الصلوات كلها؛ فرضها ونفلها وكل الأدعية لله استحقاقاً لا أحد يستحقها غيره، فلازم أن تكون هذه الصلوات المؤداة لله إخلاصاً وعبودية، وقيل في معناها أيضاً العبادات، وقيل الرحمة.

(٢) قوله «وَالطَّيِّبَاتُ» كل طيب من الأقوال والأفعال والصفات لله تعالى، فما يتعلق به سبحانه وتعالى له من الأوصاف أطيها، ومن الأفعال أطيها، ومن الأقوال أطيها، فهو سبحانه وتعالى لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب، ولا يتصف إلا بالطيب، فهو سبحانه وتعالى طيب في كل شيء، في ذاته وصفاته وأفعاله، فالطيبيات إذاً هي الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له.

(٣) قوله «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» السلام هو السلامة من كل شر في الدنيا والآخرة، وهذه الجملة خبر بمعنى الدعاء، بمعنى أنك تدعو بأن الله يسلم =

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو - إيجاب التشهد - رقم (١٢٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٣/١) رقم (١٢١١).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١)، وَبَرَكَاتُهُ^(٢).....

=نبيه من شرور الدنيا والآخرة، وخبر بمعنى قوة رجاء كأن الإجابة أمر واقع. لكن هل يقال في التشهد «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بحذف الكاف لورود ذلك عن ابن مسعود **t**؟ نقول: لا، بل يأتي بالكاف فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» لأن هذه هي الصفة التي علمها النبي **r** أمته في حياته، ولم يقل لهم إذا مت فقولوا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن على لفظها، وما جاء عن ابن مسعود **t** هو اجتهد منه خالفه فيه من هو أعلم منه كعمر **t**، فإنه خطب الناس على منبر النبي **r** فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فلم يخالفه أحد من الصحابة وقال له: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ». ثم إن الكاف هنا ليست كاف خطاب حاضر يتكلم، بل هي هنا بمنزلة تنزيل الغائب منزلة الحاضر؛ لقوة استحضار القلب له، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قوله «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» جملة معطوفة على ما قبلها وهي قوله «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» أي السلام عليك ورحمة الله عليك أيها النبي.

(٢) قوله «وَبَرَكَاتُهُ» جمع بركة، والبركة هي دوام الخير وثبوته، وأصل البركة من البركة بكسر الباء وهي مجمع الماء الكثير الثابت، والبركة أيضاً معناها النماء والزيادة في كل خير.

والدعاء للنبي **r** بالبركة يكون حال حياته وبعد مماته، فأما في حال حياته فقد حصل من الصحابة- رضوان الله عليهم - حيث كانوا يدعون له في صلاتهم =

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٠٨).

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣)،

=بالبركة كما هو معروف في أثناء تشهدهم، والمراد به هنا أن يبارك الله تعالى له في أهله وعمله وطعامه وكسوته ونحو ذلك، ويكون ذلك بثبوت الخير له ودوامه عليه. أما بعد مماته فيكون الدعاء بالبركة له بأن يبارك الله في أتباعه وما يتبع فيه، فكثرة الأتباع تكون بزيادتهم وما يتبع فيه يكون بكثرة أعمال الخير ودوامها، فيحصل له بذلك الأجر العظيم بكثرة الأتباع وكثرة العمل من الأتباع.

(١) قوله «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» بعد أن فرغ المصلي من الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، هنا يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين. والضمير في قوله «عَلَيْنَا» قيل يعود على المصلين، وقيل على الملائكة، وقيل على جميع الأمة المحمدية وهذا هو الأظهر، فالمصلي يدعو لنفسه ولإخوانه من هذه الأمة. أما قوله «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» هذا تعميم بعد تخصيص، وذلك لأن عباد الله الصالحين هم في الحقيقة من أمة محمد ﷺ.

(٢) قوله «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي أشهد أنه لا معبود بحق إلا الله، قال الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ { z y x } | { ~ كَدَعُوتٍ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ }^(١).

(٣) قوله «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أي أشهد أن محمداً ﷺ عبد الله أي عابد له لا يملك من الربوبية شيء بل هو بشر مثلنا، لكن ميزه الله تعالى بالوحي وبما جبله عليه من العبادة والأخلاق العظيمة، وقوله «وَرَسُولُهُ» =

فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ^(١)،

= أي أرسله الله وجعله واسطة بينه وبين عباده في تبليغ شرعه.

(١) قوله « فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ » وهو ثابت عن ابن مسعود t، فعنه أن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ »^(٢)، هذا هو التشهد الأول، لكن هل يأتي المصلي بالصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول؟ قولان لأهل العلم: فأكثر أهل العلم على أنه لا تشرع إلا في التشهد الأخير، وهذا اختيار شيخنا محمد العثيمين^(٣) رحمته الله، وذهب النووي كما في المجموع^(٤) وبعض أهل العلم واختاره سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٥) رحمته الله إلى أن الصلاة على النبي تشرع في التشهد الأول وقال هذا على الصحيح.

والذي نرجحه من القولين ما ذهب إليه سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله لعموم الأدلة فلم تخصص هذه الأدلة التشهد الأخير، بل هي عامة تشمل الشاهدين، لكنها في التشهد الأول مستحبة وليست بواجبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى - رقم (٥٧٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة - رقم (٦٠٩) واللفظ للبخاري.

(٢) الشرح الممتع (١٦١/٣، ١٦٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٤١/٣).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٢/١١).

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(١)،

(١) قوله «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» هذه إحدى صفات الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فالمشهور من المذهب^(١) أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها، وفي رواية في المذهب^(٢) أنها واجبة تصح بدونها مع جبر الصلاة بسجود سهو، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد^(٣) وهي المذهب عند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) أن الصلاة الإبراهيمية في الصلاة سنة وليست بركن ولا واجبة، واختار هذا القول شيخنا محمد العثيمين^(٦) رحمه الله، وذهب الشافعية^(٧) إلى أنها فرض في التشهد الثاني. والصحيح أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن لا تتم الصلاة إلا بها وهذا في التشهد الأخير، أما في التشهد الأول فمستحبة.

وقوله «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» الصلاة من الله على أنبيائه ورسوله هي ثناؤه عليهم عند الملائكة المقربين، فقولنا اللهم صل على محمد؛ أي أثن عليه وأعل ذكره، وزده تعظيماً وتشريفاً.

وقوله «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أي أقاربه الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وأزواجه.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٧٢/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١).

(٥) حاشية الدسوقي (٢٥١/١).

(٦) الشرح الممتع (٣١١/٣، ٣١٢).

(٧) المجموع شرح المذهب (٤٤٧/٣).

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢)، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٣)، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٤)، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٦). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ^(٧)،

(١) قوله « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » أي كما مننت بهذه الصلاة على إبراهيم امنن بها على نبينا محمد ﷺ.

(٢) قوله « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » إنك أنت المستحق للمحامد والتمجيد.

(٣) قوله « وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ » أي أنزل عليهم البركة.

(٤) قوله « وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » «الآل» إن أفردت تشمل جميع الأتباع، ويكون المراد بها أتباعه ﷺ من قراباته ومن آمن به واتبعه من أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وهذا هو المراد في التشهد فأنت حينما تقول : « وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » فقد دعوت لأقارب النبي ﷺ وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ودعوت لنفسك أنت كذلك بالبركة.

(٥) قوله « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » أي كما خصصت نبيك وخليفك إبراهيم وآله بالبركة، فكذلك أنزل بركتك على نبيك محمد ﷺ وآله، فما أعظمه من دعاء. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ لننال هذه البركة أعني البركة في العمل والبركة في العمر والبركة في نعم الدنيا.

(٦) قوله « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » قد سبق ذكره.

(٧) قوله « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » اختلف العلماء في هذا الدعاء المذكور، فالجمهور على أنه سنة في الصلاة، وقيل بأنه واجب وهذا رواية عن الإمام أحمد^(١)، والراجح أنه واجب، لكن فينبغي للمصلي أن لا يترك =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٥٣).

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١)،

= هذا الدعاء لخطورة هذه الأربع التي أمر النبي ﷺ بالاستعاذة منها.
 قوله «عَذَابِ جَهَنَّمَ» علم على النار وهي مخلوقة وموجودة الآن كما قال
 تعالى في آل فرعون: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ كَرَاهٍ﴾^(١)، ولأنه ﷺ حينما صلى الكسوف عرضت
 عليه النار ووجد فيها عمرو بن لحي الخزاعي، وأيضاً عرضت عليه في
 المعراج ورأى فيها أناساً يعذبون. ومعنى «أعوذ بالله من عذاب جهنم» أي
 ألجأ وأعتصم بالله من عذاب في جهنم أو من العذاب الحاصل في جهنم.
 (١) قوله «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» معطوف على ما قبلها أي أستعيذ بالله من عذاب
 القبر أي ما يحصل فيه من العقوبة، وعذاب القبر ثابت بظاهر القرآن وصريح
 السنة وإجماع المسلمين. فمن ظاهر القرآن قوله تعالى في آل فرعون: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ كَرَاهٍ﴾^(٢)، فقوله
 ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ كَرَاهٍ﴾ أي صباحاً ومساءً يعذبون في قبورهم. ومن نصوص السنة
 قوله ﷺ: «اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا..»^(٣)، وحديث
 عائشة قالت: «دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزٍ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لِي: إِنَّ
 أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْنَا،
 وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، =

(١) سورة غافر : ٤٦.

(٢) سورة غافر : ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٠/٣٧) رقم (١٧٨٠٣)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في المسألة في
 القبر وعذاب القبر - رقم (٤١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٠١/٣) رقم
 (٣٩٧٩).

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١)، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢)، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)،

= فَقَالَ: صَدَقْنَا، إِنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

وهناك أدلة كثيرة تدل على ذلك. وقد أجمع المسلمون على أن عذاب القبر حاصل للكافرين وكذا عصاة الموحدين قد يحصل لهم شيء من عذاب القبر.

(١) قوله « وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » فتنة الدنيا تشمل الافتتان بها بشهواتها وما خلق فيها، وكذا الافتتان بشبهاتها كالتباس الحق بالباطل فيرى الإنسان الباطل حقاً والحق باطلاً. أما فتنة الممات فقليل هي سؤال الملكين في قبره عن ربه ودينه ونبيه ٣، وقليل أيضاً ما يكون عند الموت في آخر الحياة.

(٢) قوله « وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » أي وأستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال، والمراد بفتنته ما يحصل به من الإضلال والإغواء بما معه من الشبهات، ولما كانت فتنته عظيمة أمر المسلم أن يستعيذ من فتنته في أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي الصلاة.

(٣) قوله « ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وهذه التسليمة ركن من أركان الصلاة، وذهب الحنفية^(٢) إلى عدم ركنية التسليم في الصلاة. والصحيح أن التسليم ركن لقوله ٣: « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٣) ولأنه ٣ =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب التعوذ من عذاب القبر - رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التعوذ من عذاب القبر - (٩٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢) رقم (٩٥٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة - رقم (٥٢٣)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها - رقم (٢٢١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور - رقم (٢٧٢).

= واظب عليه ولم يتركه أصحابه من بعده ، وهو القائل : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). لكن اختلف الفقهاء في التسليمة الثانية؛ فالمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) وإحدى الروايتين في المذهب^(٤) يرون أنها سنة ، والمذهب^(٥) أنها ركن وهذا اختيار ابن القيم^(٦) والعلامة ابن سعدي^(٧) - رحمهما الله - وهو الراجح. وعلى ذلك لا يجزئ الإتيان بتسليمة واحدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٨) - رحمه الله -. لكن على من يسلم المصلي عند خروجه من الصلاة؟ قيل : يسلم على من معه إن كان إماماً في جماعة ، وإن كان منفرداً فإنه يسلم على الملائكة.

● **تنبيه :** هل يزيد على ذلك فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟
الجواب : محل خلاف بين أهل العلم ، فالمذهب^(٩) يرى أن الأفضل أن لا يزيد ، وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية هذه الزيادة في التسليمة الأولى دون الثانية ، واحتج لذلك بأنه **ر** فعل ذلك ، فعن وائل بن حجر **ت** قال : =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٤٤/١) ، الشرح الصغير (٤٣٥/١).

(٣) المجموع (٤٥٥/٣).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٧٠/٣ ، ٦٧١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) زاد المعاد (٢٥٩/١ - ٢٦١).

(٧) نور البصائر (ص ١٧).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٦/١١).

(٩) المغني (٢٤٥/٢) ، المقنع (٥٦٦/٣ ، ٥٦٧) ، منتهى الإرادات (٢٢١/١).

وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(١).

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين^(٢)، نهض بعد التشهد الأول^(٣)،

= «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١). والصواب أنه إن فعل ذلك أحياناً فله ذلك؛ لصحة الخبر الوارد في ذلك لكن لا يواظب عليه، أما إن كان إماماً ويحصل من هذه الزيادة تشويش على الناس ويستنكرون عليه فلا يفعل ذلك.

(١) قوله «وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ» أي يسلم عن يساره كما سلم عن يمينه «السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وهذه التسليمة على الصحيح واجبة لا يشرع لأحد تركها كما ذكرنا، بل الواجب الإتيان بها.

(٢) قوله «وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين» كأن تكون الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء.

(٣) قوله «نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ» أي نهض مكبراً بعد التشهد الأول، لكن هل يرفع يديه عند

نهوضه من التشهد الأول كرفعه عند ركوع وعند قيامه منه، المشهور من المذهب^(٢) أنه لا يرفع يديه عند القيام للركعة الثالثة بعد تشهده الأول. والصحيح أنه إذا قام من الركعتين يسن له أن يرفع يديه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه «... وَإِذَا قَامَ =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في السلام - رقم (٩٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود - رقم (٨٧٨).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٧٨/٣).

كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا^(٢)،
 = مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ...^(١).

(١) قوله « كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ » وصفة نهوضه هنا أن ينهض على صدور قدميه معتمداً يديه على فخذه أو ركبتيه، وإن احتاج المصلي إلى الاعتماد على يديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكون ذلك أسهل عليه فلا بأس. وقال الشافعية^(٢) بل السنة الاعتماد على اليدين عند النهوض، وهو قول الألباني^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قوله « ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا » هذا هو المذهب^(٤) وهو قول الجمهور، أي يقتصر المصلي في الركعة الثالثة والرابعة على الفاتحة فقط أي لا يزيد عليها ودليل ذلك حديث أبي قتادة **t** : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ »^(٥).

قلت : لكن إن زاد عن الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر أحياناً فحسن لورود ذلك في حديث أبي حميد **t** ، وبهذا قال سماحة شيخنا =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين - رقم (٦٩٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤١٩/٣).

(٣) تمام المنة من التعليق على فقه السنة ص ١٩٨ ، ١٩٩.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٧٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب يقرأ في الآخرين بأمر الكتاب - رقم (٧٣٤)، ومسلم في

كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر - رقم (٧٨٥).

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ^(١).

=عبد العزيز بن باز^(١) - رحمه الله تعالى -.

(١) قوله «فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ» أي إذا أتى المصلي بما بقي من صلاته إن كانت ثلاثية أو رباعية يستحب له أن يجلس متوركاً، وصفة التورك كما ذكره المؤلف أن ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى فيخرجها من الجانب الأيمن ثم يجلس على مقعده على الأرض، وهذه هي إحدى صفات التورك. وهناك صفتان غير التي ذكرها المؤلف جاءت في بيان التورك؟

إحدهما: أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن.

والثانية: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق اليمنى، والذي ينبغي على الإنسان متى سهل عليه أن يفعل هذا مرة وهذا مرة ليحافظ على السنة.

• تنبيهان:

أولاً: ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الرجل والمرأة في هيئة الجلوس في الصلاة، فقالوا: يسن للرجل في الصلاة الافتراش وللمرأة التورك، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والأخير أو الجلسة بين السجدين، والصحيح أن المرأة كالرجل تماماً لعدم الدليل الذي يدل على التفريق بينهما، فالأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام.

ثانياً: المذهب^(٢) على أن المرأة تضم نفسها في الحال التي يشرع للرجل فيها =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١١)

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٨٦/٣).

وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ^(١)، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا^(٢)،

=التجافي كما في الركوع والسجود، والصحيح أن المرأة كالرجل كما ذكرنا في الأحكام وليس هناك دليل على التفريق.

(١) قوله « وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ » كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما الصبح فليس فيه تورك، وهذا هو المذهب^(١) وهو قول الشافعية^(٢)، وذهب الحنفية^(٣) إلى أن جميع الجلسات في الصلاة هي الافتراش وقال المالكية^(٤) بأن هيئة الجلوس المسنونة في جميع جلسات الصلاة هي التورك سواء في التشهد الأول أو الثاني أو الجلوس بين السجدين.

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية؛ لحديث أبي حميد الساعدي **t** وفيه: «..فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(٥)»، وفي رواية «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦)».

(١) قوله « فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا » لحديث أبي حميد **t** السابق، والمراد بالتشهد الأخير ما يعقبه السلام فإذا سبق المأموم بركعة وجلس مع إمامه في التشهد =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٨١/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٧٢/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٢١/١، ٣٤١، ٣٤٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٢٤٩/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد - رقم (٧٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة - رقم (٧٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود (١٤١/١) رقم (٦٧١).

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا^(١)، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢).

=الأخير فإنه لا يتورك لأن تشهده هنا لا يعقبه السلام .

(١) قوله « فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا » والحكمة في استغفاره بعد صلاته هي جبر التقصير والخلل الذي حصل للإنسان في صلاته وذلك بسبب الوسواس والغفلة فيها وغير ذلك مما يشغله عن خشوع القلب فيها، فيأتي الإنسان بسؤال الله المغفرة بسبب هذا التقصير .

(٢) قوله « وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » أي يقول بعد استغفاره ثلاثاً هذا الدعاء ، والمناسبة هنا ظاهرة ، فكما سألت الله تعالى المغفرة تسأله أن لا يرد عليك صلاتك ولا ينقص لك الأجر فيها ، والمعنى : سلم لي صلاتي من الرد والنقص .

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ثوبان **t** قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١).

ثم من السنن أيضاً أن يقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ويختتم بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يتم بها المائة .

وإن سبح ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله أربعاً وثلاثين ، فيكون الجميع مائة ، فهذا أيضاً مشروع ، أو سبح الله عشرًا وحمده عشرًا =

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد صلاة وبيان صفته - رقم (٩٣١).

=وكبره عشرًا فهذا أيضًا مشروع ، أو قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسًا وعشرين فيكون الجميع مائة ، فكل هذا مشروع لثبوته عن النبي ﷺ ، وقد جاءت السنة بكل ما ذكرناه ، فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن بفعل هذا تارة وهذا تارة . ومما يشرع أيضًا للمصلي إذا انتهى مما ذكرناه أن يقرأ آية الكرسي ، وكذا سورة الإخلاص والمعوذتين ، وإن كان في صلاة الصبح والمغرب قرأ الإخلاص والمعوذتين ثلاثًا؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ .

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا^(١)أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ^(٢) : الْقِيَامُ^(٣) ،

الشرح:

(١) قوله « بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا » الأركان : جمع ركن ، وهو في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، أما في الاصطلاح : فهو « ما لا تصح الصلاة إلا به سواء تركه عمدًا أو سهوًا » ، فإذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة سهوًا ، ووصل إلى محله من الركعة الثانية ، فإنه يلغى هذه الركعة وتعتبر هذه الركعة التي هو فيها محل الركعة السابقة.

أما الواجبات فسيأتي تعريفها والفرق بينها وبين الأركان قريبًا إن شاء الله.

(٢) قوله « أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ » هذا ما رجحه ابن قدامة رحمته الله ، والراجح أن أركان الصلاة أربعة عشر ، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

(٣) قوله « الْقِيَامُ » بدأ المؤلف في بيان أركان الصلاة ، فالركن الأول فيها القيام ، وقد سبق بيان هذا الركن في صفة الصلاة ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ & ' (^(١) ، وقوله ۝ لعمران بن حصين « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » ^(٢) ، وهذا الحديث فيه بيان ركنية القيام في الصلاة ، لكن نبيه هنا على أن العلماء احتجوا بهذا الحديث وبصريح القرآن على أن الأركان والواجبات تسقط عند العجز وعدم الاستطاعة ، فالذي لا يستطيع أن يصلي قائمًا يسقط عنه القيام ويصلي قاعدًا ، فإن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلى على جنب ، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ، وهذا يدل على سماحة الشريعة الإسلامية.

(١) سورة البقرة : ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب رقم (١٠٦٦)

وَتَكْثِيرُهُ الْإِحْرَامُ^(١) ،

=وهنا نذكر بعض التنبيهات المتعلقة بالقيام:

أولاً: يجب على المصلي القيام ولو معتمداً، فمن كان لا يستطيع القيام إلا بالاعتماد على عصي أو عمود أو جدار فيجب عليه القيام لعموم الأدلة.

ثانياً: من كان قادراً على القيام، لكن يخاف على نفسه من السقوط إذا قام، فإنه يسقط عنه القيام؛ لقوله تعالى: ﴿ * + , - . ﴾^(١)، فأسقط عنه الرب سبحانه وتعالى الركوع والسجود وهما ركنان بسبب الخوف فسقط القيام عن المعذور من باب أولى.

ثالثاً: من أمكنه أن يأتي بجزء من الركن وجب عليه الإتيان به، فإن لم يستطع الإتيان به سقط عنه كما ذكرنا، مثاله: شخص يستطيع أن يأتي بجزء من القيام كأن يكون حاني الظهر لزمه الإتيان به؛ لقوله تعالى: ﴿ y x w w z ﴾^(٢)، ولقوله ٢: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٣).

(١) قوله « وَتَكْثِيرُهُ الْإِحْرَامُ » هذا هو الركن الثاني من أركان الصلاة، وبركните قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦): بل يجزئ بكل ما يقتضي التعظيم، وقد بينا في صفة الصلاة أن الراجح هو تعيين لفظ التكبير، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٧)، وجمهور أهل العلم.

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - رقم (٦٧٤٤).

(٤) الشرح الصغير (١/٤٢٥).

(٥) المجموع (٣/٢٦٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/١٣٠).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٩٢.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(١)،

= أما تكبيرات الانتقال فهي واجبة كما ذكرنا ذلك، وسيأتي كلام المؤلف عليها في الواجبات. ودليل ركنية تكبيرة الإحرام قوله ٢: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْثِيرُ»^(١)، وقوله ٢: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

(١) قوله «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ» هذا هو الركن الثالث، دليل ذلك قوله ٢: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، وقوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»^(٤). وقد اختلف الفقهاء في ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة كما سبق في صفة الصلاة وقلنا بأن: المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) على أنها ركن فيها، وقال الحنفية^(٨) بأن ركنية القراءة تتحقق بأي آية من القرآن، أما الفاتحة فهي واجبة ليست بركن، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من ركنيتها في الصلاة للأدلة المتقدمة.

لكن اختلف الفقهاء في حكم قراءتها على المأموم على ثلاثة أقوال: وقد سبق تفصيل كلام الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح في باب صفة الصلاة.

-
- (١) أخرجه أحمد (١٢٣/١) رقم (١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء رقم (٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب أمر النبي ٢ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - رقم (٧٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٦٠٢).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت - رقم (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٩٤).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٥٩٨).
- (٥) حاشية الدسوقي (٢٣٦/١).
- (٦) مغني المحتاج (١٥٦/١).
- (٧) كشف القناع (٣٨٩/١).
- (٨) تبين الحقائق (١٣١/١).

وَالرُّكُوعُ^(١)، وَالرَّفْعُ مِنْهُ^(٢)،

(١) قوله « وَالرُّكُوعُ » هذا هو الركن الرابع، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿

n m l k j i h g f

وَإِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا »^(٣).

وقد أجمع العلماء على ركنية الركوع في الصلاة.

(٢) قوله « وَالرَّفْعُ مِنْهُ » أي من الركوع، وهذا هو الركن الخامس، دليله

الحديث السابق أي حديث المسِيِّ صَلَاتُهُ وفيه: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »، وقوله ر في حديث أبي مسعود الأنصاري t: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْني صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(٣).

والاعتدال في الرفع من الركوع واجب، أما مجرد الرفع فقط ثم الهوي إلى السجود كما نراه من بعض إخواننا القادمين من بعض البلاد الإسلامية، نراهم يرفعون ولا يقيمون صلبهم ولا يعتدلون عند قيامهم، بل يسجدون مباشرة، فهذا خطأ، بل لابد من الاعتدال؛ لحديث المسِيِّ صَلَاتُهُ: « ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »، وحديث أبي مسعود الأنصاري المتقدم.

(١) سورة الحج : ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب أمر النبي ر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - رقم (٧٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - رقم (٧٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - رقم (٢٤٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الركوع في الصلاة - رقم (٨٦٠) واللفظ للترمذي من حديث أبي مسعود الأنصاري t.

وَالسُّجُودُ^(١)، وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(٢)،

• تنبيه: إذا جاء المأموم والإمام راکع، إن كان أدركه في جزء من الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا، لكن إن كان الإمام يخالف صوته حركته فالمعول عليه الصوت؛ لأنه قد لا يرى الإمام، ومن هنا ننبه على الأئمة بأن تكون تكبيرات الانتقال وكذا التسميع تتزامن فيها الحركة مع الصوت، فلا يكبر قبل أن يهوي، ولا يكبر بعد أن يهوي، وكذا لا يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يرفع، بل يكون الرفع متزامناً مع قول: سمع الله لمن حمده، وعلل ذلك بأنه إذا رأى المسبوق الإمام وهو يعتدل من ركوعه ثم يقول: سمع الله لمن حمده، فهنا نقول: لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنه لم يدرك الإمام في الركوع، لأن المعول عليه الصوت عند عدم إمكانية رؤية الإمام، أما مع إمكانية رؤيته فالمعول عليه الرؤية.

(١) قوله «وَالسُّجُودُ» هذا هو الركن السادس، وكيفية السجود المذكورة في صفة الصلاة. والسجود كما ذكرنا يكون على الأعضاء السبعة لقوله ٣: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

(٢) قوله «وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ» هذا هو الركن السابع وهو محل خلاف بين الفقهاء كما سبق، والراجح أنه ركن، فلا يكفي مجرد السجود بل لابد من السجود على هذه الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث المتقدم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على الأنف - رقم (٧٧٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس - رقم (٧٥٨) من حديث ابن عباس t.

وَالْجُلُوسُ عَنْهُ^(١)، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ^(٢)،

= لكن إن عجز عن السجود بجهته هل يسقط عنه باقي الأعضاء؟ قال بعض الفقهاء^(١) أنه يسقط عنه باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل وغيرها تابع لها.

والراجح أنه متى عجز عن السجود بالجبهة لزمه أن يأتي بما يستطيع، كأن تمس يده الأرض أو يمس أنفه الأرض إذا كان يمكنه ذلك، المهم أنه متى عجز عن الإتيان ببعض أعضاء السجود لزمه الإتيان بالباقي.

(١) قوله «وَالْجُلُوسُ عَنْهُ» نلاحظ هنا أن المؤلف رحمته الله دقق العبارة فلم يقل: الجلوس له، ولا قال: الجلوس منه، بل قال: الجلوس عنه ليجمع بين الركنين في ركن واحد وهما الجلوس والرفع من السجود، لكن الصواب أنه لا يجمع بينهما كما فعل ذلك صاحب «دليل الطالب» وغيره حيث قالوا في أركان الصلاة: الثامن الرفع من السجود، التاسع الجلوس بين السجدين. وقد مر بنا بيان صفة الجلوس المشروعة بين السجدين في صفة الصلاة فلا حاجة لبيانها مرة أخرى.

(٢) قوله «وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ» هذا هو الركن التاسع على كلام المؤلف، والطمأنينة ركن عند الحنابلة^(٢) والشافعية^(٣)، وذهب الحنفية^(٤) إلى أن الطمأنينة سنة، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٥) والصحيح أنها ركن في =

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٤/٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٦٣/٣).

(٣) مغني المحتاج (١٦٤/١).

(٤) الفتاوى الهندية (٧٢/١).

(٥) حاشية الدسوقي (٢٤١/١).

وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ^(١)،

= جميع الأركان: في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وفي الرفع من الركوع وفي كل أفعال الصلاة؛ لقوله ۛ للمسيء صلاته في كل ركن من الأركان « حتى تطمئن ». لكن اختلف الفقهاء في حد الطمأنينة، فقال بعضهم: السكون وإن قلَّ حتى وإن لم يتمكن من ذكر الواجب، وقال بعضهم: حدها السكون بقدر الذكر الواجب، وهذا هو الصواب.

(١) قوله « وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ » هذا هو الركن العاشر، وقد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء اختلفوا في التشهد الأخير، فقال بركنية التشهد الأخير الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، وذهب المالكية^(٣) إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط أما التشهد فيه فليس بواجب، فلو رفع المصلي رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب، أما التشهد عندهم سنة، وعند الحنفية^(٤) كما سبق روايتان إحداهما وهي المذهب أنه واجب، والأخرى أنه سنة.

والصحيح أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك حديث ابن مسعود الذي ذكرناه سابقاً وهو قوله: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الشَّهْدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ ۛ « لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... »^(٥)، =

(١) مغني المحتاج (١/١٧٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٦٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٤٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢١٣)، الفتاوى الهندية (١/٧١، ٧٢).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب السهو - إيجاب التشهد - رقم (١٢٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن

النسائي (١/٢٧٣) رقم (١٢١١).

وَالْجُلُوسُ لَهُ^(١)، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى^(٢)، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(٣).
فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا^(٤).

=الشاهد قوله : « قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ » .

(١) قوله « وَالْجُلُوسُ لَهُ » أي الجلوس للتشهد الأخير، وهذا هو الركن الثاني عشر من أركان الصلاة، فلو فرض أن المصلي قام ثم قرأ التشهد فإنه لا يجزئه؛ لأن الجلوس للتشهد ركن من أركان الصلاة.

(٢) قوله « وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى » هذا هو الركن الحادي عشر، وقد سبق بيان ركنية التسليم في كتاب صفة الصلاة.

(٣) قوله « وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ » هذا هو الركن الثاني عشر، فلو قدم المصلي السجود قبل الركوع فلا تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّيها مرتبة مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وكذا علّمها ﷺ المسيء صلاته مرتبة. فهذه هي أركان الصلاة الاثنا عشر عند المؤلف، والصواب أن يقال بأن أركان الصلاة أربعة عشر، وهي الاثنا عشر التي ذكرها المؤلف ويضاف إليها الرفع من السجود والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، كما مر بنا.

(٤) قوله « فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا » لأنها أركان، والركن لا تصح الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً بل لا بد منه، لكن كما سبق يسقط هذا الركن عند عدم القدرة على الإتيان به.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ^(١): التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٢)، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً^(٣)،

(١) قوله « وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ » الفرق بين الأركان والواجبات: أن الأركان لا

تسقط بالسهو، والواجبات تسقط به ويجبرها سجود السهو، فمن نسي
واجباً أجزأ عنه سجود السهو، بخلاف الأركان فلا تصح الصلاة إلا بها.

وقوله « سَبْعَةٌ » هذا عند المؤلف رحمه الله، فهناك واجبات مختلف فيها،
فبعض ما عدّه واجبات هو على القول الراجح أركان كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) قوله « التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ » أي تكبيرات الانتقال كلها واجبة إلا

تكبيرة الإحرام، فتسقط هذه التكبيرات بالسهو، لكن استثنى أهل العلم من
ذلك: التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة، وكذلك

التكبيرات في صلاة الجنائز فإنها ركن، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راعياً
فإنها سنة. وقد دلت السنة على وجوب هذا التكبير كما في قوله ٢: «فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١)، ولأنه ٢ واضب عليه إلى أن مات ولم ينقل عنه

تركه لهذا التكبير وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ، وقد خالف في
ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا بعدم الوجوب، لكن الصواب وجوبه كما ذكرنا.

(٣) قوله « وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً » وقد مرّ بنا اختلاف الفقهاء

في حكم التسبيح في الركوع والسجود في صفة الصلاة، وذكرنا أنه واجب،
وهو قول الشيخين - رحمهما الله -.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة - رقم (٦٩١)، ومسلم في كتاب
الصلاة - باب إتمام المأموم بالإمام - رقم (٦٢٥).

والتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ^(١)، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢) وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٣)، وَالْجُلُوسُ لَهُ^(٤)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ٣ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ^(٥) فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا^(٦)،

(١) قوله «والتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ» مرت بنا الأدلة على وجوب ذلك في صفة الصلاة، واختلاف الفقهاء فيه، وبيان الراجح من أقوالهم.
(٢) قوله «وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهو واجب على الصحيح وهو المذهب^(١)، وبه قال الشيخان: سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٢)، وشيخنا محمد العثيمين^(٣) - رحمهما الله تعالى - وخالف في ذلك الجمهور فقالوا بسننيتها.

(٣) قوله «وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ» والقول بوجوبه هو الراجح كما ذكرنا ذلك في صفة الصلاة.

(٤) قوله «وَالْجُلُوسُ لَهُ» أي يجب الجلوس للتشهد الأول، فلو تشهد وهو قائم أو وهو ساجد لم تصح صلاته، بل لابد من الجلوس للتشهد الأول.
(٥) قوله «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ٣ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ» والصحيح أن هذا ركن وليس بواجب، بخلاف ما ذهب إليه المؤلف، وقد بينا ذلك في صفة الصلاة.
(٦) قوله «فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا» أي هذه الواجبات حكمها أن من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها سهوًا فيجبر ذلك بسجود السهو.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٧٠/٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨/١١).

(٣) الشرح الممتع (٣٢١/٣، ٣٢٢).

وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنُّنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا^(١)، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا^(٢)،.

(١) قوله «وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنُّنٌ» أي ما عدا هذه الأركان والواجبات فسُننٌ، لا تبطل الصلاة بتركها لا عمدًا ولا سهوًا؛ لأنها من مكملات الصلاة، فمتى وجدت هذه السنن صارت الصلاة أكمل وأفضل، ومتى نقصت نقص الكمال المستحب لا الكمال الواجب.

ولم يذكر المؤلف هذه السنن لأنها كثيرة، فمنها سنن الأقوال التي هي سبع عشرة سنة، ومنها سنن الأفعال التي عدها بعض أهل العلم فأوصلها إلى القريب من الثلاثين سنة، وقد مر بنا بيان بعض هذه السنن في صفة الصلاة، لكن هل يشرع لها سجود السهو؟ قال المؤلف :

(٢) قوله «وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا» أي لا يجب السجود لمن تركها سهوًا، والمذهب^(١) أنه لا بأس بالسجود لترك السنة لكن لا يشرع، وهناك قول آخر في المذهب^(٢) أنه يشرع سجود السهو لترك السنن سواء كان من سنن الأقوال أو الأفعال؛ لعموم قوله ٣ : «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣) وهذا عام.

والذي رجحه شيخنا محمد العثيمين^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإنسان إن ترك شيئاً من سنن الأقوال أو الأفعال كان من عادته أنه يفعله فإنه يشرع له أن يسجد جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال، أما إن ترك سنة ليس من عادته أنه يفعلها فهذا لا يسن له السجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها، وهذا هو الراجح.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٨٠، ٦٨٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٩١).

(٤) الشرح الممتع (٣/٣٣٣، ٣٣٤)..

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(١)

الشرح:

(١) قوله «بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ» أكثر العلماء يسمونه باب سجود السهو أو باب سجدتي السهو. وسجود السهو هو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو منه ما هو مذموم ومنه ما هو معفو عنه، فإن عُذِّي بِـ «عَنْ» صار مذمومًا؛ لأنه بمعنى الغفلة والترك، كقولنا: سها فلان عن صلاته أي غفل عنها وتركها، كما قال تعالى: ﴿M L K J I G F﴾^(١) أي غافلون لا يهتمون بها، وإن عُذِّي السهو بِـ «فِي» صار معفواً عنه؛ لأنه بمعنى الذهول الناتج عن غير قصد، كقولنا: سها فلان في صلاته، وهذا هو المراد في كلام الفقهاء، والسهو يقع من كل البشر، بل لم يسلم منه نبينا ﷺ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو: فالحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) في المعتمد عندهم أنه واجب، وذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) في إحدى الروايتين إلى أنه سنة. والصحيح أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(٧)، ولأنه أيضاً ثابت من =

(١) سورة الماعون: ٤ - ٥.

(٢) الفتاوى الهندية (١٢٥/١).

(٣) المغني (٤٣٣/٢)، كشاف القناع (٤٠٨/١).

(٤) حاشية الدسوقي (٢٧٣/١).

(٥) المجموع شرح المذهب (٦٨/٤).

(٦) المغني (٤٣٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٨٩).

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ^(١) : أَحَدُهَا : زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا^(٢) ،

= فعله ٣ حيث أنه لما سهى في صلاته أتى بسجود السهو جبراً للنقص أو الزيادة الحاصلة في الصلاة.

(١) قوله « وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ » أي على ثلاثة أنواع ، سيأتي بيانها على التفصيل.

(٢) قوله « أَحَدُهَا : زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا » هذا هو النوع الأول الذي يوجب سجود السهو ، وهو الزيادة في الصلاة ، لكن اشترط المؤلف له شرطين : الأول : أن تكون الزيادة في الفعل لا في القول.

الثاني : أن يكون هذا الفعل من جنس الصلاة ، كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود كما سيذكره المؤلف. أما إن كان من غير جنس الصلاة كالمشي ، والمراوحة بين القدمين ، والحك ، والتروح بمروحة اليد ، وفرقة الأصابع ، ولبس الإزار أو خلعه ، ونحو ذلك ، فهذه تبطل الصلاة بها بشروط هي : الأول : أن تكون الحركة الحاصلة فيها كثيرة ، وضابط الحركة هنا العادة والعرف.

الثاني : أن تكون لغير ضرورة ؛ لأنه مع الضرورة لا تبطل الصلاة ولو كثرت الحركة كصلاة الخوف ، قال تعالى : ﴿ * + ، - . ﴾^(١) ، فمن يمشي لا شك أنه سيحصل منه عمل كثير في الصلاة .

الثالث : أن يكون هذا العمل متوالياً ، فإن تفرق الفعل كأن يتحرك في كل ركعة ثلاث حركات مثلاً ، لكنها لو اجتمعت متوالية صارت كثيرة ، فإن الصلاة لا تبطل بذلك لتفرق العمل وعدم موالاته .
فهذه هي شروط الحركة التي تبطل بها الصلاة .

(١) سورة البقرة : ٢٣٩ .

كَرْكَعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ^(١)، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ^(٢). وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الْحَالِ^(٣)،

(١) قوله «كَرْكَعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ» أي بفعل ركعة زائدة عن المأمور به، أو زيادة ركن كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً في الصلاة، فما الحكم إذا؟ سيذكره المؤلف .

(٢) قوله «فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ» أي متى زاد المصلي في صلاته عمداً، فزاد فيها ركعة، أو زاد فيها ركوعاً أو سجوداً في غير محله، أو قعوداً في محل القيام، أو قياماً في محل السجود، بطلت الصلاة بهذه الزيادة مع حصول الإثم عليه ويجب عليه التوبة؛ لأنه يكون بذلك متلاعباً، أما إن فعل ذلك سهواً فإنه يسجد للسهو.

(٣) قوله «وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الْحَالِ» وهذا بخلاف ما يقع فيه بعض الأئمة أو المنفردين، فنرى بعضهم إذا قام إلى ركعة زائدة خامسة في صلاة رباعية، أو رابعة في ثلاثية، أو ثالثة في ثنائية، نراه لا يجلس في الحال ويقول: ما دمت أنني استويت قائماً فلا بد من إكمالها، وهذا خطأ، بل الواجب عليه أنه متى علم أنها زائدة فليجلس في الحال، فإن كان قد تشهد فليسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام .

وقوله «فِي الْحَالِ» أي حال علمه بأن هذه ركعة زائدة حتى وإن كان في الركوع؛ لأن الزيادة لا يمكن الاستمرار فيها أبداً، فإن زاد فيها شيئاً مع علمه بأنه زيادة وتوهم أنه إذا قام إلى زائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع فصلاته باطلة ويجب عليه إعادة الصلاة.

• تنبيهات:

أولاً: أين يكون محل السجود للسهو هنا، هل يكون قبل السلام أو بعده؟ المذهب ^(١) أنه يسجد قبل السلام؛ لأنهم يرون أن السجود بعد السلام لا يكون إلا إذا سلم قبل إتمامها فقط. والصحيح أن السجود هنا - أي في الزيادة - يكون بعد السلام كما ذكرت، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ^(٢) وشيخنا محمد العثيمين ^(٣) - رحمهما الله -.

ثانياً: من كان مسافراً فقام إلى الثالثة في صلاة مقصورة، هل يلزمه الرجوع أم له الإكمال؟ على قولين للفقهاء: فأهل الظاهر ^(٤) يرون أنه يلزمه الرجوع؛ لأن القصر في حق المسافر واجب.

أما الجمهور فيرون أن القصر ليس بواجب وعلى ذلك فهو مخير بين الإتمام وبين الرجوع.

والصحيح أنه إن دخل في الصلاة بنية القصر فلا يجوز له أن يزيد عليه؛ لقوله **r**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥)، وهذا قد دخل في الصلاة يريد ركنين. **ثالثاً:** من قام من الليل ليصلي فقام إلى الثالثة ناسياً، هل يلزمه الرجوع؟ نقول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاة الليل مثني؛ مثني لحديث ابن عمر =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٠/٤).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.

(٣) الشرح الممتع (٣٤٣/٣).

(٤) المحلى (٢٦٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمامة - باب قوله **e** إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب **t**.

وَلِإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ^(١).

= رضي الله عنهما: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، أما الحنفية^(٢) فذهبوا إلى أن قيام الليل أربعاً، أربعاً. والصحيح هو القول الأول أي أن قيام الليل مثنى مثنى، وعلى ذلك إن زاد المصلي في صلاته ثلاثة لزمه الرجوع.

(١) قوله «وَلِإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ» أي إذا سلم قبل إتمام صلاته ظناً أن الصلاة قد تمت ثم تذكر أنها ناقصة أتى بما بقي من صلاته، لكن يشترط هنا شرطان:

الأول: أن لا يطول الفصل، فإن طال الفصل بأن تذكر بعد ساعة مثلاً أنه ما أتم صلاته فإنه لا بد من أن يستأنف الصلاة أي يعيدها من جديد، أما إن تذكر بعد ثلاث أو أربع أو خمس دقائق أي تذكر أنه لم يتم صلاته فإنه يبيني على ما مضى من صلاته فيتمها.

الثاني: أن لا يفعل ما ينافي الصلاة كأكل أو شرب أو كلام ليس من مصلحتها أو أن يحدث وما أشبه ذلك.

وقوله «ثُمَّ سَجَدَ» على كلامه يكون محل السجود هنا قبل السلام، والصحيح أن محل السجود هنا بعد السلام.

مثال ذلك: رجل نسي الركوع من الركعة الثالثة ولم يعلم إلا بعد ما سلم، فإنه يقوم دون تكبير، ويأتي بركعة كاملة، ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوتر - رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة - رقم (١٢٣٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٠/١).

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ^(١)، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَبْطَلَهَا^(٢)، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةً، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

(١) قوله « وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ » أي إن فعل شيئاً ليس من جنس الصلاة: كالأكل والشرب أو المشي والمراوحة بين القدمين والحك والتروح بمروحة اليد وفرقة الأصابع ولبس الثوب أو خلعه، وكذا ربط الإزار أو حلها ونحو هذه المذكورات، فهذه العمد والسهو فيها سواء، وحكمها قال المؤلف:

(٢) قوله « فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَبْطَلَهَا » وقد ذكرنا ذلك سابقاً، وقلنا أن العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطل الصلاة، عمدته وسهوه سواء، وحد الكثير هنا مرجعه إلى العرف، مثال ذلك: الحركة المتوالية الكثيرة لغير ضرورة تبطل الصلاة، وقدرها بعض أهل العلم بثلاث حركات متواليات، أما الحركة القليلة أو الحركة غير متوالية فلا تبطل الصلاة بها، كما ذكرنا ذلك في شروط بطلان الصلاة بالحركة.

(٣) قوله « وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةً، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ » أي إن كان العمل الذي ليس من جنس الصلاة يسيراً فإنه لا بأس به ولا تبطل الصلاة به، واحتج المؤلف لذلك بدليلين:

الدليل الأول: حملة ﷺ أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ، فقد كان رسول الله ﷺ يحملها في أثناء الصلاة^(١).

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو - حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة - رقم (١١٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٥/٢) رقم (٨٢٧).

الضَرْبُ الثَّانِي^(١) : النَّقْصُ^(٢)،

= والدليل الثاني: فتحه الباب لعائشة^(١) - رضي الله عنها -، فهذه حركة يسيرة لا تؤثر في الصلاة.

(١) قوله « الضَرْبُ الثَّانِي » أي النوع الثاني مما يشرع له سجود السهو.

(٢) قوله « النَّقْصُ » أي ينقص شيء من أركان الصلاة أو واجباتها أو سننها، يكون حكمه كالاتي:

أولاً: الأركان:

١- إن كان المتروك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

٢- وإن كان المتروك ركناً غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها، فالحكم هنا أن تلغى الركعة التي تركه منها وتقوم التي تليها مقامها ويسجد للسهو بعد السلام.

الحالة الثانية: أن لا يصل إلى موضع الركن الذي تركه من الركعة الثانية، فالواجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ويسجد للسهو بعد السلام، مثاله: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فتذكر ذلك بعد أن قام من الركوع من الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة - رقم (٧٨٧)، والنسائي في كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة - رقم (١١٩١)، حسنه الألباني في إرواء الغليل (ج ٢ رقم ٣٨٦).

ثانيًا : الواجبات :

إن كان المتروك واجبًا ، فإن كان تركه للواجب متعمدًا بطلت صلاته ، كأن يترك التشهد الأول مثلاً متعمدًا فصلاته هنا باطلة ويلزمه إعادتها ، أما إن تركه ناسيًا فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يترك المصلي الواجب ثم يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة فإنه يأتي به ولا شيء عليه ، مثاله : شخص رفع من السجود الثاني من الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول ثم ذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا ثم يأتي بالتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ولا شيء عليه .

الحالة الثانية : أن يتذكر الواجب بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه فيلزمه الرجوع ليأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، مثاله : شخص نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة ثم تذكر التشهد بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا فعليه أن يرجع ويجلس ويتشهد ثم يكمل الصلاة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

الحالة الثالثة : أن يتذكر الواجب بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فهنا يسقط عنه الواجب أي لا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم مثاله : شخص نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى استتم قائمًا فإنه يسقط عنه فلا يرجع إليه بل عليه أن يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

ثالثًا : السنن :

إن كان المتروك سنة فقد بينا حكم ذلك سابقًا في آخر باب الأركان والواجبات عند قول المؤلف «وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ=

كَنْسِيَانٍ وَاجِبٍ^(١)، فَإِنْ قَامَ عَنِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ^(٢)،

= السُّجُودُ لِسَهْوِهَا « فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

(١) قوله « كَنْسِيَانٍ وَاجِبٍ » أي واجب من واجبات الصلاة، والواجب ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وحكم نسيان واجبات الصلاة أنها تجبر بسجود السهو، وقد ذكرنا كيف يتعامل معها المصلي، وواجبات الصلاة كما ذكرنا ثمانية وهي: ١- التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، ٢- التسميع أي قول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » للإمام والمنفرد، ٣- التحميد أي قول « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » للإمام والمأموم والمنفرد، ٤- قول: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » في الركوع مرة واحدة، ٥- قول « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » في السجود مرة واحدة، ٦- سؤال المغفرة أي قول: « رَبِّ اغْفِرْ لِي » في الجلوس بين السجدين، ٧- التشهد الأول، ٨- الجلوس للتشهد الأول.

فهذه هي واجبات الصلاة التي لا تسقط عمدًا بل تبطل الصلاة، أما في حال السهو فيجبرها سجود السهو على ما ذكرنا سابقًا.

(٢) قوله « فَإِنْ قَامَ عَنِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ » دليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيُجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ »^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٣٧) رقم (١٧٥١٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا - رقم (١٢٠٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/١) رقم (٩٩٦).

وإن استتم قائماً، لم يرجع^(١)، وإن نسي ركناً، فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجع، فأتى به وبما بعده^(٢)، وإن ذكره بعد ذلك، بطلت الركعة التي تركه منها^(٣).

(١) قوله «وإن استتم قائماً، لم يرجع» للحديث المذكور آنفاً.

(٢) قوله «وإن نسي ركناً، فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجع، فأتى به وبما بعده» هذه إحدى الروايتين في المذهب^(١)، والرواية الأخرى^(٢)

أنه يرجع ما لم يصل إلى محله من الركعة التي تليها، وهذا قول ابن سعدي^(٣)، وشيخنا محمد العثيمين^(٤) - رحمهما الله - وهو الراجح إن شاء الله.

ونمثل للروايتين بما يلي: رجل نسي السجدة الثانية ثم قام للركعة التي تليها، فعلى الرواية الأولى في المذهب وهي المختارة عند الحنابلة أنه إن قام فشرع في قراءة الفاتحة فإنه لا يرجع وتلغى هذه الركعة وتقوم مقامها التي تليها، وعلى الرواية الثانية وهي الراجحة أنه مادام لم يصل إلى السجود - أي محله من الركعة الثانية - فإنه يرجع ويأتي بالسجود المتروك ثم يكمل صلاته.

(٣) قوله «وإن ذكره بعد ذلك، بطلت الركعة التي تركه منها» أي إن ذكر الركن المتروك بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فتبطل الركعة التي تركه منها =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المختارات الجلية ص ٤٧.

(٤) الشرح الممتع (٣/٣٧٢).

وَأِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ^(١).
الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ^(٢)،

= في إحدى الروايتين^(١) في المذهب، والصحيح أنه إن لم يصل إلى محله من الركعة التي تليها فيجب أن يرجع ويأتي به ولا تبطل هذه الركعة، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة التي تليها فهنا تبطل الركعة التي تركه منها.
(١) قوله «وَأِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ» صورة هذه المسألة: أن يصلي أربع ركعات وينسى السجدة الثانية في كل ركعة، فلما جاء للركعة الرابعة وسجد السجدة الأولى وبدأ يقرأ التشهد، تذكر أنه ترك هذه السجدات، فنقول له: اسجد مباشرة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ثم اجعل هذه هي الركعة الأولى لك ثم أتم صلاتك فأضف لذلك ثلاث ركعات أخرى واسجد للسهو بعد السلام.
وهناك قول آخر في هذه المسألة وهو أنه يصح له ركعتان ويبقى عليه ثنتان، وذلك لأن له في كل ركعة سجدة فتحسب هذه السجدات له، فيكون مجموع الركعات له اثنتين كاملتين ويبقى عليه اثنتان، والذي نرجحه هو القول الأول.
(٢) قوله «الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ» أي النوع الثالث مما يجب له سجود السهو الشك، والشك معناه: التردد بين أمرين لم يترجح أحدهما على الآخر.
والشك منه ما يكون أثناء الصلاة، ومنه ما يكون بعد انتهائها، فإن كان =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٤٩/٤).

=الشك بعد الانتهاء من الصلاة وخروجه منها بالتسليم فلا يلتفت إليه؛ لأنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من العبادة، أما إن شك في أثناء صلاته فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشك ويمكنه التحري ويترجح عنده أحد الأمرين، إما الزيادة وإما النقص فهنا يعمل بمقتضى ما ترجح لديه.

مثاله: شخص يصلي الظهر وفي إحدى الركعات بعد أن رفع من السجود شك هل قال: سبحان ربي الأعلى أم لم يقله؟ فهنا يتحرى، فإن ترجح لديه أنه لم يقله سجد للسهو قبل السلام لأنه عن نقص، وإن ترجح عنده أنه قاله فلا سجود عليه؛ لأنه لم ينقص من الصلاة.

مثال آخر: رجل يصلي الظهر فلما وصل إلى الركعة الرابعة شك في أثنائها هل هذه الرابعة أم الخامسة ثم ترجح عنده أنها الرابعة فهنا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً.

أما إن شك في الركعة الرابعة وهو في التشهد الأخير فلا يجب عليه سجود السهو؛ لأن الشك طراً عليه بعد مفارقة الركعة محل الشك وقد انتهت على أنها الرابعة بلا تردد.

الحالة الثانية: أن يشك ولا يمكنه التحري فيستوي عنده الأمران، وفي هذه الحالة يأخذ بالأصل؛ لأنه اليقين في المعدودات، ولأن هذا أقرب وأبرأ للذمة، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري **t** قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ =

فَمَتَى شَكٌّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ، فَهُوَ كَتَرِكِهِ ^(١) ، وَإِنْ شَكٌّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ^(٢) ، إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ^(٣) ،

= صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ « ^(١) .

ونضرب مثلاً على هذه الحالة : شخص يصلي الظهر وأثناء الركعة الرابعة شك أهذه الثالثة أم الرابعة ولم يترجح لديه شيء فيبني على الأقل ويجعلهن ثلاثاً ويتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

وهذه جملة ما ينبغي على المصلي أن يعرفه حال شكه في صلاته.

(١) قوله « فَمَتَى شَكٌّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ، فَهُوَ كَتَرِكِهِ » أي إن شك في ترك الركن أو فعله فيكون حكمه حكم من تركه ، مثاله : قام إلى الركعة الثانية فشك هل سجد مرتين أم مرة واحدة ولم يترجح عنده أحد الأمرين ؟ فعلى المذهب إن شرع في القراءة لا يرجع وقبل الشروع يرجع ، وعلى القول الراجح أنه يرجع مطلقاً ما لم يصل إلى محله من الركعة التالية ، فيرجع ويجلس ثم يسجد ثم يقوم ؛ لأن الشك في ترك الركن كتركه.

(٢) قوله « وَإِنْ شَكٌّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ » وهو الأقل كما ذكرنا ، فمتى شك أثلاثاً صلى أم أربعاً فيبني على اليقين ويجعلهن ثلاثاً كما ذكرنا.

(٣) قوله « إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ » وذلك لأن الإمام إذا سها في صلاته فإن المأموم سيذكره بالتسييح له ، ويكون سجود السهو هنا محله بعد السلام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٨٨).

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ^(١) إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ^(٢)، وَالنَّاسِي لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ^(٣)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^(٤)،

(١) قوله « وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ » ليس مراده تعدد السجود إذا تعدد السهو، وإنما مراده أن كل السجود يكون قبل السلام إلا فيما استثنى، وقد مر بنا محل سجود السهو.

(٢) قوله « إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ » فيكون السجود للسهو بعد السلام.

(٣) قوله « وَالنَّاسِي لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ » وجوباً ولكن بشرط أن يبقى في المسجد محل الصلاة وألا يطول الفصل، فإن خرج من المسجد سقط عنه، وكذا إن طال الفصل عرفاً سقط عنه؛ لأنه تكميل للصلاة فلا يأتي به بعد طول وصلاته صحيحة. لكن إن نسي سجود السهو ثم شرع في صلاة أخرى، كأن يصلي الظهر والعصر جميعاً فسها في صلاة الظهر سهواً يوجب السجود قبل السلام فسها ولم يسجد للسهو بعد السلام ثم شرع في صلاة العصر فإنه يسجد له بعد تسليمه من العصر ما لم يطل الفصل عرفاً لبقاء محله.

(٤) قوله « ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ » هذا هو المذهب وهو محل خلاف بين الفقهاء، والراجح أنه لا يتشهد بل يسجد للسهو ويسلم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١).

(١) الاختيارات الفقهية، ص ١١٥.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ^(١). وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْنِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ^(٢).

• تنبيه: إذا كان سجود الإمام للسهو قبل السلام فالواجب متابعة المسبوق لإمامه، أما إن كان سجود السهو بعد السلام فالمذهب^(١) يجب متابعتة، والصحيح في هذه المسألة أن الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المسبوق متابعتة؛ لأن المتابعة متعذرة فإن الإمام يسلم ولو تابعه في السلام لبطلت صلاته، لكن هل يلزمه سجود السهو إذا أتم صلاته بعد السلام؟ الصحيح أنه إذا كان سهو الإمام فيما أدركه من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام، وإن كان السهو فيما لم يدركه مع الإمام لم يجب عليه سجود السهو.

(١) قوله « وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ » لقوله ٣ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »^(٢)، ولأن سجود السهو واجب وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام. (٢) قوله « وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْنِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » وذلك لأن النبي ٣ حين سها في صلاته جعل الصحابة بعضهم يصفق، فلما انتهى ٣ قال : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءُ »^(٣).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة - رقم (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام - رقم (٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٩/٤٦) رقم (٢١٧٥١)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة - رقم (٩٤١)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب استخلاف الإمام إذا غاب - رقم (٧٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٧/١) رقم (٨٣٠).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)

الشرح:

(١) قوله « بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ » التطوع في اللغة: التبرع، يقال: تطوع بالشيء أي تبرع به، أما في الاصطلاح: فهي « صلاة مخصوصة بطاعة غير واجبة »، ويقال أيضاً هي « اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ». وقوله « صَلَاةُ التَّطَوُّعِ » هو من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فالصلاة جنس وأنواع، وصلاة التطوع نوع من أنواعها، لكن هل هناك فرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة؟ نقول: نعم، هناك فرق بينهما، فمن ذلك:

(أ) أن صلاة التطوع يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفريضة.

(ب) أن الجماعة في صلاة التطوع ليست بواجبة، بخلاف الجماعة للفريضة فهي واجبة على الصحيح.

(ج) صلاة التطوع غير الرواتب غير مقدرة بمقدار خاص ولا مؤقتة بوقت خاص، فيجوز للإنسان أن يتطوع في أي وقت من النهار أو الليل إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها فلا يشرع التطوع المطلق فيها، أما الفرائض فهي مقدرة بمقدار خاص ومؤقتة بأوقات مخصوصة فلا يجوز الزيادة على ذلك.

(د) الفريضة لا بد فيها من تعيين النية بخلاف التطوع المطلق فلا يشترط له تعيين النية.

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ^(١) :

(هـ) صلاة التطوع تجوز على الراحلة وما كان في معناها مع القدرة على النزول، أما الفريضة فلا يجوز إلا مع عدم القدرة على النزول، كالصلاة في السفينة والطائرة.

(و) أن الفريضة لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها، وهو المذهب^(١) عند الحنابلة، بخلاف التطوع.

(ز) الفريضة لا تسقط بحال ما دام عقله ثابتاً، بخلاف النافلة فتسقط عند العجز عنها ويكتب أجرها لمن اعتادها ولمن عجز عنها إذا كان من عادته فعلها.

(ح) النافلة لا يكفر تاركها بالإجماع، بخلاف الفريضة فتاركها بالكلية يكفر على القول الصحيح.

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض أهل العلم.

- تنبيه: أكد ما يتطوع به من العبادات البدنية: قيل الجهاد، وقيل العلم، والصحيح الذي اختاره شيخنا^(٢) رحمه الله أنه يختلف باختلاف الفاعل وباختلاف الزمن، فقد يكون الجهاد في حق بعض الأشخاص أفضل، وفي بعضهم يكون طلب العلم في حقهم أفضل، فإذا كان الإنسان شجاعاً قوياً ونشطاً وليس بذكي مثلاً فالأفضل في حقه الجهاد، وإن كان ذكياً حافظاً قوي الحجة فيكون العلم في حقه أفضل.

(١) قوله « وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ » أي صلاة التطوع على خمسة أنواع.

(١) المغني (٢/٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤).

أَحَدَهَا: السُّنَنُ الرَّابِعَةُ^(١)، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا^(٢)،

(١) قوله «أَحَدَهَا: السُّنَنُ الرَّابِعَةُ» سميت بذلك لأنها دائمة مستمرة وهي تابعة للفرائض مرتبة قبلها أو بعدها.

(٢) قوله «وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - متفق عليه، وهذه هي السنن الرواتب أي الدائمة المستمرة التابعة للفرائض، وهي كما ذكر ابن عمر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان بعد الفجر، هذه عشر ركعات، وهذا على أحد القولين.

وقيل بأن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وذلك بإضافة ركعتين أخريين قبل الظهر؛ لحديث عائشة عند البخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»^(١)، وكذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند مسلم عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وهذا هو الصواب أي أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة. وخرج من هذه المذكورات صلاة العصر، فليس لها سنة راتبة لكن لها سنة مطلقة وهي الداخلة في عموم قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٣). وقولنا «أربع ركعات قبل الظهر» أي بتسليمتين لا بتسليمة واحدة كما يظن البعض، بل يصلي ركعتين ثم يسلم =

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع - باب الركعتين قبل الظهر - رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن - رقم (١١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء - رقم (٥٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب بين كل أذانين صلاة - رقم (١٣٨٤) من حديث عبد الله بن مغفل المزني . t

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ^(١)، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ^(٢)، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٤)، وَهُمَا أَكْذَاهَا^(٥).

= منها، ثم يصلي ركعتين ويسلم منها هكذا.

(١) قوله « وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ » أي أن السنة لراتبة المغرب أن تصلي في البيت، وهذا عام في حق الإمام والمأموم، لكن من خاف أن ينسي هاتين الركعتين فالأولى أن يصليهما في المسجد، أما من اعتاد أن يصليهما في البيت فالأفضل له ذلك.

(٢) قوله « وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ » يقال فيها كما قيل في الركعتين بعد المغرب.

(٣) قوله « حَدَّثَنِي حَفْصَةُ » القائل هو ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو أخو حفصة بنت عمر بن الخطاب **Y** جميعاً.

(٤) قوله « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » المراد بطلوع الفجر هنا هو الفجر الصادق الذي سبق بيانه في باب المواقيت، وقلنا بأنه يتميز عن الفجر الكاذب بثلاثة أمور:
الأول: أن الفجر الصادق يعقبه نور.

الثاني: أن الفجر الصادق يكون معترضاً من الشمال إلى الجنوب.

الثالث: أن الفجر الصادق يترتب عليه الأحكام الشرعية.

(٥) قوله « وَهُمَا أَكْذَاهَا » أي أكد السنن الرواتب؛ لقوله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وأيضاً لأن النبي ﷺ كما قالت عائشة عن هاتين الركعتين =

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما - رقم (١١٩٣).

وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا^(١)، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ^(٢)،

= « وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا »^(١).

(١) قوله « وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا » وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ »^(٢)، فالسنة التخفيف في هاتين الركعتين.

(٢) قوله « وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ » وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

السابق، لكن هل هذا عام في حق الإمام والمأموم أم الأفضل في حق المأموم أن يبادر إلى الصلاة قبل الأذان وفي أثنائه فيصلبها في المسجد؟ نقول: الصواب أن الأفضل في حق المأموم أن يبادر إلى الصلاة؛ لأن الأجر الحاصل في المبادرة إلى الصلاة أفضل من أداء هذه السنة في البيت، ولذا فالأولى في حقه المبادرة ثم يصلبها في المسجد، أما النوافل التي بعد الصلاة فالأفضل أن يصلبها في البيت. ومن خلال ما ذكره المؤلف يتبين لنا أن ركعتي الفجر تختص عن غيرها بأمور هي:

(أ) أنهما تشرعان سفرًا وحضرًا بخلاف غيرهما من الرواتب.

(ب) أن ثوابهما خير من الدنيا وما فيها

(ج) أنه يسن تخفيفهما كما في حديث عائشة سابق الذكر.

(د) أنه يقرأ فيهما بسور معينة وهي سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿ ٥ ٤ ٣ ﴾^(٣)،

وفي الركعة الثانية يقرأ فيها ﴿ : > = < ; =A @ ?

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب المداومة على ركعتي الفجر - رقم (١٠٨٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر - رقم (١٠٩٥).

(٣) سورة البقرة: ١٣٦.

وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ^(١). الثَّانِي: الْوُتْرُ^(٢)،

= B ﴿^(١)﴾.

(هـ) أنه يسن الاضطجاع بعدهما لمن صلاهما في البيت ، وهذه السنة الصواب أنها تكون في حق من يحتاج إليها ، كمن يقوم من الليل ويحتاج إلى أن يستريح ، لكن بشرط أن لا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الجماعة ، وبالتالي قد ترك أمراً واجباً لتحصيل سنة.

(١) قوله « وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ » أي يسن أن يصلّيها في البيت كما جاء في حديث ابن عمر السابق.

● تنبيه: من فاتته شيء من الرواتب هل يسن قضاؤها؟ الجواب: نقول إن تركها لعذر كنوم ونسيان وانشغال بما هو أهم جاز قضاؤها ، أما إن تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها ، بل إن قضاها فلا تصح منه راتبته؛ لأن الرواتب عبادات مؤقتة ، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان تركها حتى خرج وقتها لم تقبل منه؛ لقوله ٣: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)

(٢) قوله « الثَّانِي: الْوُتْرُ » أي النوع الثاني من أنواع التطوع هو الوتر ، واختلف الفقهاء في حكم الوتر ، فالجمهور^(٣) على أنه سنة مؤكدة وليس بواجب ، =

(١) سورة آل عمران : ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري - معلقاً مجزوماً به - في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، ومسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - رقم (٣٢٤٢) .

(٣) انظر في ذلك: المغني (٢/٥٩١-٥٩٤) ، المجموع شرح المذهب (٣/٥١٤ ، ٥١٥) ، حاشية الدسوقي (٣١٢/١) .

وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ^(١)،

= وذهب أبو حنيفة^(١) خلافاً لصاحبيه وأبو بكر^(٢) من الحنابلة إلى أنه واجب. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أي أنه سنة مؤكدة؛ لقوله ٣ لما سألته الأعرابي عما فرض عليه في اليوم والليلة قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»^(٣)، وقول علي ٤: «الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ٥»^(٤). ومع كونه سنة إلا أنه لا ينبغي لمسلم أن يتهاون فيها، فمن تركها فقد أساء، قال الإمام أحمد رحمته الله: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن يقبل له شهادة»^(٥).

(١) قوله «وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ» أي وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ودليل ذلك قوله ٣: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٦)، ولقوله ٣: «إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ»

(١) الهداية وفتح القدير (١/٣٠٠-٣٠٣).

(٢) المغني (٢/٥٩١-٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام - رقم (٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم (١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣/٣) رقم (١١٩٧)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم - رقم (٤١٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الأمر بالوتر - رقم (١٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الوتر - رقم (١١٥٩).

(٥) المغني (٢/٥٩١-٥٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر - رقم (١٢٠٨)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الوتر - رقم (٤١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الوتر - رقم (١١٥٨).

وَأَقْلُهُ: رَكْعَةٌ^(١)،

=بِوَاحِدَةٍ^(١)». وذهب ابن قدامة^(٢) في المغني إلى أن الوتر يفعل قبل صلاة الفجر، ونقل ذلك عن كثير من الصحابة، وكذا الأئمة، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح». والذي أراه أنه لا ينبغي لأحد أن يعتمد ترك الوتر حتى يصبح، لكن إن فاته فله أن يصليه قبل صلاة الصبح لاسيما أن هذا قد نقل عن كثير من الصحابة، قيل للإمام أحمد: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم، وهذا أيضاً نقل عن الإمام مالك.

● تنبيهان:

أولاً: إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء.

ثانياً: من فاته الوتر حتى أصبح فيشرع في حقه أن يقضيه بعد طلوع الشمس شفعا، فإن كان يوتر بواحدة قضاهما تنتين، وإن كان يوتر بثلاث قضاهما أربعاً، وإن كان يوتر بخمس قضاهما ستاً، وهكذا.

(١) قوله «وَأَقْلُهُ: رَكْعَةٌ» هذا هو المذهب^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤)، فيجوز ذلك بلا كراهة للحديث المتقدم «إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، وفي قول في المذهب أنه يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر وتسمى البتراء، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب كيف كان صلاة النبي ٣ - رقم (١٠٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى الوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٢٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المغني (٥٢٩/٢).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١٥/٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥١٨/٣).

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)،

= ذكر ذلك صاحب الإنصاف، وذهب الحنفية إلى عدم جواز الإيتار بركعة؛

لأن النبي ﷺ نهى عن البتراء، والصحيح جواز الإيتار بركعة للحديث المتقدم ولما رواه مسلم «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).

(١) قوله «وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» هذا هو المذهب^(٢)، وهو قول

الشافعية^(٣)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٤).

لكن قول المؤلف «وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» فيه نظر؛ لأن الصواب أنه

يجوز الزيادة على ذلك، فيجوز أن يصلية ثلاث عشرة ركعة كما في حديث

أم سلمة - رضي الله عنها - : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا

كَبُرَ وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ»^(٥)، وأيضاً لقوله ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٦)،

فالأولى في كلام المؤلف أن يقول: والأفضل إحدى عشرة ركعة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى الوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٢٤٧).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١٥/٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٥١٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره - رقم (١٠٧٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - رقم (١٢١٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥/٥٤) رقم (٢٥٥١٣)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر بسبع - رقم (٤٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر - رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٢٣٩).

وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ^(١)، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٢).

(١) قوله « وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ » وهذا هو المذهب^(١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، وعللوا ذلك بأن الوتر بواحدة مختلف في كراهته فكان أدنى الكمال الثلاث، وقال بعض الفقهاء بل أدنى الكمال ركعة واحدة.

وقوله « بِتَسْلِيمَتَيْنِ » أي يصلي ركعتين ثم يسلم منها ثم يأتي بركعة ويسلم، والعلة في ذلك لكي لا تشبه صلاة المغرب، وذهب الحنفية^(٣) إلى أنه يصلى الوتر بثلاث كصلاة المغرب. والصحيح القول الأول؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تشبه بصلاة المغرب، وإن صلاها بتشهد واحد وسلام واحد جاز.

(٢) قوله « وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ » اختلف الفقهاء في القنوت في الوتر؛ فذهب أصحاب الإمام أحمد^(٤) إلى سنيته في الوتر في كل ليلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقنت إلا في رمضان، وقال البعض بل يقنت في آخر رمضان، وقال المالكية^(٥) بل يكره القنوت في الوتر. والصحيح من هذه الأقوال أن القنوت في الوتر مشروع؛ لثبوته عن عمر ؓ، لكن لا يداوم عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

أما محل القنوت فالمذهب^(٦) على أنه بعد الركوع، وهو قول الشافعية^(٧)، ودليل ذلك أنه ﷺ « قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ »^(٨)، وهو في =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٢٣-١٢٠/٤).

(٢) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي (٢١٢/١، ٢١٣).

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٣/١، ٣٠٤).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٢٤/٤).

(٥) جواهر الإكليل (٥١/١).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٢٦/٤).

(٧) المجموع شرح المذهب (٥٢٠/٣).

(٨) أخرجه البخاري في أبواب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده - رقم (٩٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة - رقم (١٠٨٧).

الثالث: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ^(١)، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ^(٢)،

=الصحيحين من حديث أنس **t**.

وزهد الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أنه قبل الركوع، وهذا أيضاً ثابت في الصحيحين، والصحيح جواز الأمرين، والسنة في ذلك التنويع، فيقنت أحياناً قبل الركوع وأحياناً بعد الركوع.

• **تنبيه:** لم يذكر المؤلف هنا ما يسن قراءته في الوتر، والمشروع فيه من القراءة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الأعلى»، وفي الثانية بسورة «الكافرون»، وفي الثالثة بسورة «الإخلاص» كما جاء ذلك في السنن من حديث ابن عباس **t** أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ»^(٣).

(١) قوله «**الثالث: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ**» أي النوع الثالث من أنواع النوافل التطوع المطلق، وسمي مطلقاً لأنه لا يختص بوقت ولا سبب بل يصلي به الإنسان في أي وقت شاء إلا أوقات النهي التي سيذكرها المؤلف.

(٢) قوله «**وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ**» لقوله **ر**: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٤)، وقوله **ر**: «... وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ =

(١) فتح القدير (٢٨٤/١).

(٢) شرح الزرقاني (٢١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧/٦) رقم (٢٥٨٥)، والترمذي في أبواب الوتر - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر - رقم (٤٢٤) واللفظ له، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب نوع آخر من القراءة في الوتر - رقم (١٧١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب فضل صيام محرم - رقم (١٩٨٢) من حديث أبي هريرة **t**.

وَالنُّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ^(١)، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى^(٢)،

= دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ...^(١)،
ولعل الفضل في ذلك راجع إلى أن الليل أَدْعَى للخشوع، ولأن فيه وقت نزول
الرب سبحانه وتعالى.

(١) قوله « وَالنُّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ » وذلك لحديث عائشة - رضي الله
عنها- « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ »^(٢)، وللحديث المتقدم: «..وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ
صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ
سُدُسَهُ...»، ولقوله ﷺ: «... وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ
صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ »^(٣)، لكن إن كان يخاف أن لا يقوم
آخر الليل فالأولى أن يصلي أوله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ
اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»^(٤).

(٢) قوله « وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » فلا ينبغي أن يصلي أربعاً بسلام واحد؛ لقوله
ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٥)، وعلى ذلك فإذا كان يصلي من الليل ثم =

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب من نام عند السحر - رقم (١٠٦٣)، ومسلم في كتاب الصيام
- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به - رقم (١٩٦٩) واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما.

(٢) أخرجه ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - رقم
(١٢٣١).

(٣) أخرجه المسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
- رقم (١٢٥٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر - رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة
المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٢٣٩).

وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ^(١).

=نسي فقام إلى الثالثة فالمشروع في حقه أنه متى تذكر وجب عليه الرجوع، فإن جعلها أربعاً لم تصح للحديث المتقدم. لكن هل يفهم منه أن صلاة النهار يجوز أن تكون أربعاً بسلام واحد أو أربعاً بتشهدين؟ نقول: لا يشرع ذلك؛ لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. أما من احتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ..»^(١)، فنقول: هذا محمول على أنه كان يصلي الأربع بسلامين، فيصلي ثنتين ثم يسلم ويصلي ثنتين ثم يسلم، لأنه لو صلى أربعاً بسلام واحد خالف قوله «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وهو صريح في صلاة الليل هكذا.

(١) قوله «وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» هذا في النافلة، فيجوز أن يصليها الإنسان قاعداً لغير عذر، لكن أجرها على النصف من صلاة القائم، وقد ذكرنا ذلك في الفرق بين الفريضة والنافلة. أما إن كان صلاتها قاعداً لعذر فالأجر له فيها كامل لقوله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢). وأما دليل ما ذكره المؤلف فهو قوله ﷺ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في روضان وغيره - رقم (١٠٧٩)، ومسلم في

كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - رقم (١٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة - رقم (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التقصير - باب صلاة القاعد - رقم (١٠٤٨).

الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ^(١): أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ^(٢)، وَهِيَ: عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ^(٣)،

(١) قوله « الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ » أي النوع الرابع من

أنواع التطوع هو ما تسن له الجماعة، وهذا الضرب على ثلاثة أنواع :

(٢) قوله « أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ » وهي قيام ليل رمضان، سميت بالتراويح؛ لأن

الصحابة كانوا يطيلون فيها القراءة والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً

استراحوا ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا ثم يوترون بثلاث.

ويستحب لها الجماعة؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة، ثم خشي أن

تفرض عليهم فتركها، فلما جاء عهد عمر **t** جمعهم عليها، وعمر **t** من

الخلفاء الراشدين وأمرنا باتباع هديه، ثم استمر المسلمون عليها إلى وقتنا

يصلونها جماعة.

(٣) قوله « وَهِيَ: عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ » وهذا هو الثابت عن

الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وهذا هو

مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو المشهور من

المذهب^(٤)، لكن الصحيح أن التراويح إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة -

رضي الله عنها - المتقدم « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ.. »، وهذا رأي شيخنا^(٥) رحمته الله، لكن إن زاد =

(١) بدائع الصنائع (١/٢٨٨)، رد المحتار (١/٤٧٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/٥٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٣١٥).

(٤) المغني (٢/٦٠٤).

(٥) الشرح الممتع (٤/٥١).

=على ذلك فلا بأس؛ لقوله ٢: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى؛ مَثْنَى» ^(١) فلم يحددها ٢ فإن صلاها ثلاثًا وعشرين فلا بأس، لكن الأولى أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه ثابت من فعله ٢ .

● تنبيه:

أولاً: لا ينبغي للمأموم أن ينصرف عن الإمام لكونه يصلي عشرين ركعة كما يفعله البعض؛ وذلك لأن النبي ٢ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ^(٢)، ولأن هذا نوع من الاختلاف على الإمام، ولأن فيه نوع فرقة للمسلمين.

ثانياً: لشيخ الإسلام قول لطيف في الزيادة عن إحدى عشرة ركعة، قال رحمه الله: «إن أطلال القيام والركوع والسجود فيقلل الركعات أي يجعلها إحدى عشرة ركعة، وإن خفف القراءة والركوع والسجود فليكثر من الركعات» ^(٣). وعلى العموم الذي أراه أنه ينبغي على الإمام أن يراعي حال المأموم، فإن كان المأموم يرغب في صلاة التراويح ويرى عدم الإطالة فيها فالأولى للإمام أن لا يحرم المأموم من أجرها فيصلي بلا إطالة ويجعلها إحدى عشرة ركعة، وإن كان المأموم يرغب في الإطالة صلى بهم وأطل.

(١) أخرجه البخاري في أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر - رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة

المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٦/٤٣) رقم (٢٠٤٥٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان -

رقم (١١٦٧)، والترمذي كتاب الصوم عن رسول الله ٢ - باب جاء في قيام شهر رمضان - رقم

(٧٣٤)، والنسائي في كتاب السهو - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف - رقم (١٣٤٧).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١١٩.

ثالثاً: لا حرج في حق الإمام أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً ، فقد كان لعائشة غلام اسمه ذكوان كان يؤم بها في رمضان ويقرأ من المصحف ، أما الفريضة فلا يفعل ذلك.

رابعاً: المأموم يكره له المتابعة من المصحف أثناء القراءة للإمام إلا إذا كانت هناك حاجة ، كأن يحتاج إلى من ينبهه أثناء القراءة ، وذلك لأن المتابعة من المصحف تشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام.

خامساً: لا حرج على المسلم أن يتتبع أصوات الأئمة ، لكن الأولى أن يصلي في مسجده وخلف إمامه.

سادساً: لا بأس بأن يحسن الإمام صوته أثناء قراءة القرآن ويأتي به على صفة توافق القلوب دون غلو وأن يراعى أحكام القراءة متى أمكن ذلك.

سابعاً: إذا قام الإمام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً ثم تذكر أو ذكر أنها الثالثة ، فالواجب عليه الرجوع ويجلس ، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لقوله ٣ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »^(١).

ثامناً: بعض الأئمة يحرصون على تخفيف صلاة التراويح فيصلونها بسرعة تمنع المصلين من فعل ما يسن ، بل قد تمنعهم من فعل ما يجب ، وفي المقابل هناك من الأئمة من يطيل إطالة تشق على المأموم ، وهذا خطأ من كليهما بل على الإمام أن يتقي الله تعالى فلا يخفف بما يخل بواجب أو مسنون ، ولا يطيل بما يشق على المأمومين.

(١) أخرجه البخاري في أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر - رقم (٩٣٦) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٢٣٩).

وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

تاسعاً: القنوت في الوتر مشروع، لكن لابد أن يراعى فيه أولاً: عدم السجع، ثانياً: عدم الإطالة المفرطة، ثالثاً: الأولى فيه الاختصار على ما ورد. عاشرًا: يجوز لمن صلى مع الإمام أن يؤخر الوتر، فإذا سلم قام وضم ركعة أخرى، ولا يجوز أن يوتر مرتين في ليلة، مرة مع الإمام في التراويح ومرة بعد تهجده، فهذا لا يشرع.

(١) قوله «وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ» أي النوع الثاني من أنواع التطوع التي تشرع له الجماعة صلاة الكسوف، وصلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي باب الصلاة التي سببها الكسوف.

الكسوف والخسوف قيل: بأنهما بمعنى واحد، وقيل: بأن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: بالعكس.

والكسوف عرفه العلماء بأنه ذهاب أحد النيرين أو بعضه، وسبب كسوف الشمس يحدث بسبب حجب القمر للشمس، فيحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما جميعها أو بعضها.

وقولنا «جميعها» ليس معناه أن الشمس تحجب عن الأرض جميعها، وإنما المراد أنه يحجبها عن موضع معين فيها؛ لأن القمر أصغر من الشمس، ولذلك لا يمكن أن يكون كسوف الشمس كلياً في جميع أقطار الدنيا. أما خسوف القمر فيكون بسبب حجب الأرض للقمر فتحول بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس، ومن هنا يحصل خسوف القمر. =

=وخسوف القمر وكسوف الشمس يحصل بسببين : الأول : حسي وهو الذي ذكرناه آنفاً ، والثاني : سبب شرعي وهو تخويف الله تعالى لعباده كما قال ﷻ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ مِنَ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ » ^(١) .

أمّا حكم صلاة الكسوف فقد ذهب جمهور الفقهاء ^(٢) إلى أنها سنة مؤكدة ، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالوجوب ، قال شيخنا ^(٣) رحمه الله : القول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب ، والصواب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول سماحة شيخنا ابن باز ^(٤) رحمه الله .

وتصلى هذه الصلاة فرادى وجماعات ، فالجماعة ليست شرطاً فيها ، لكن صلاتها جماعة أولى ، والأفضل أيضاً أن تصلى في الجوامع ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد ، ولأن كثرة المصلين أدعى للخشوع وخضوع القلب وأقرب لإجابة الدعاء .

وقوله « فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ » وذلك لفعله ﷻ حينما كسفت الشمس في عهده ، فزع ﷻ فزعا عظيماً حتى أنه خرج بإزاره قاصداً المسجد حتى تبعوه بردائه ، وهذا يدل على أن الأمر عظيم .

(١) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف - باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف - رقم (٩٩٠) ، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - رقم (١٥٠٤) .

(٢) انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١ ، ٥٦٦) ، حاشية الدسوقي (٤٠١/١ ، ٤٠٢) ، الأم للشافعي (٢٤٢/١) ، المجموع شرح المذهب (٥٠/٥) ، المغني لابن قدامة (٣٣٠/٣) .

(٣) الشرح الممتع (١٨١/٥) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩/١٣) .

إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحْبَبُوا فُرَادَى^(١)، فَيَكْبُرُ^(٢)، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً^(٣)،

(١) قوله « إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحْبَبُوا فُرَادَى » وذلك لأن الجماعة ليست شرطاً فيها، لكن الأفضل أن تصلى جماعة كما ذكرناه آنفاً.

(٢) قوله « فَيَكْبُرُ » أي تكبيرة الإحرام ناوياً بذلك صلاة كسوف الشمس أو القمر.

(٣) قوله « وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً » وتكون القراءة في ذلك جهراً، فالسنة فيها سواء كانت في الليل أو النهار أنها تكون جهراً وهذا هو المذهب^(١)، ورواية في مذهب مالك^(٢)، وذهب أبو حنيفة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) إلى أن القراءة تكون سرّاً في كسوف الشمس.

والصحيح أنها تكون صلاة جهرية؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.. »^(٦)، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٧) رحمه الله.

وقوله « وَسُورَةً طَوِيلَةً » لم يأت تعيين لهذه السورة، فالمهم أن تكون القراءة طويلة.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٠/٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٠٣/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٠٣/١).

(٥) المجموع شرح المذهب (٥٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف - رقم (١٠٠٤)، ومسلم في

كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - رقم (١٥٠٢).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٥٣.

ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا^(١)، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا^(٢)، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ^(٣)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(٤)،

(١) قوله «ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا» من غير تقدير لهذا الركوع، المهم أن يكون طويلاً، فيطيل فيه بقدر الإمكان.

(٢) قوله «ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا» وتكون هذه القراءة دون الأولى، أي أقل منها كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) قوله «ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ» قائلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ^(١)، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٢) .

(٤) قوله «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» بقدر ركوعه، ويكون كذلك جلوسه بين السجدين بقدر سجوده؛ لحديث البراء بن عازب **t**: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُوعُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٣)، ولأنه **r** كان =

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب اللهم ربنا لك الحمد - رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٧٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري **t** .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب المكث بين السجدين - رقم (٧٧٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - رقم (٧٢٤) واللفظ للبخاري .

ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١)، فَيَكُونُ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعُ سُجُودَاتٍ^(٢).....

= يطيل الجلوس بين السجدين حتى يقول الصحابة - رضوان الله عليهم - :
قد أوهم من طول جلوسه بين السجدين .

(١) قوله « ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ » أي يأت بركة أخرى مثل الأولى لكن دونها في كل ما فعل ، فيكون القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الثاني من الركعة الأولى لتكون صلاته بالتدرج كل ركعة دون التي قبلها.

(٢) قوله « فَيَكُونُ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعُ سُجُودَاتٍ » وهذا هو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) : أي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان ، وقال الحنفية^(٤) إنها ركعتان في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدة واحدة كسائر النوافل .
والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاة الخسوف.

• ذكر بعض التنبيهات التي لم يذكرها المؤلف :

أولاً : قال في زاد المستقنع « وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز » ، والصواب أن يقال بأن هذا مبني على طول زمن الكسوف ، فإذا علمنا أن زمن الكسوف يطول فلا حرج من أن نصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات؛ لورود ذلك =

(١) حاشية الدسوقي (٤٠٢/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥٢/٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

= عن الصحابة **Y** ، لكن الأولى والأفضل أن يقتصر على ركوعين وأن يطيل الصلاة ؛ لأن هذا هو الذي جاء عن النبي **٢** .

ثانيًا: ما بعد الركوع الأول هل هو ركن أم سنة؟ الصواب أنه سنة وليس بركن ، ولذا لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة أي جعلها ركوعين فقط فلا بأس.

ثالثًا: هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني ؟ بناء على ما ذكرناه آنفًا بأن ما بعد الركوع الأول سنة نقول : بأنها لا تدرك بالركوع الثاني ، ولذلك من كان مسبوقًا بالركوع الأول لزمه أن يأتي بركعة أخرى ؛ لأن الأولى تعتبر قد فاتته ، وهذا هو القول الصحيح ، وهو اختيار شيخنا ^(١) رحمته الله .

رابعًا: إذا انتهت الصلاة والكسوف باق ، هل تعاد الصلاة؟ الصواب أنها لا تعاد ، بل يبقى الناس يدعون الله تعالى وينشغلون بالذكر والتكبير والصدقة ونحو ذلك ، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز ^(٢) رحمته الله أي لا تعاد صلاة الخسوف.

خامسًا: إذا انجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وليس معنى قولنا « أتمها خفيفة » أنه يجعلها جذماء مقطوعة بعض الأعضاء ، وإنما التخفيف المراد هنا تخفيفًا لا يشعر المصلي أنه تخفيفٌ مخلٌ ، فإن كان قد صلى في الركعة الأولى بمائة آية مثلاً فيجعل الثانية بقدر أربعين آية أو ثلاثين آية ، بحيث لا يشعر المصلي بالتخفيف.

(١) الشرح الممتع (١٩٧/٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٣/١٣).

سادساً: إذا طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟
 الجواب: لقد حصل هذا بالفعل ووقع الناس في حيرة، فبعض الناس صلى وبعضهم لم يصلى، والمشهور من المذهب^(١) أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهى، والصحيح أنها تصلى إن كان القمر بادياً ولولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانها والناس لا ينتفعون به سواء كان كاسفاً أو مبدياً، وهذا هو اختيار شيخنا^(٢) رحمه الله .

سابعاً: إذا شرع في صلاة الكسوف للشمس بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمها خفيفة؛ لأنها إذا غابت ذهب الانتفاع بها.

ثامناً: هل يصلى لغير الخسوف كالزلازل والبراكين والصواعق ونحو ذلك؟
 محل خلاف بين الفقهاء، فالمذهب^(٣) أنه يصلى فقط للزلزلة الدائمة وما عداها فلا، والمالكية^(٤) يرون أنه لا يصلى لغير الشمس والقمر مطلقاً، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز^(٥) رحمه الله، أما الشافعية^(٦) فيرون الصلاة لغير الشمس والقمر لكن لا تصلى جماعة بل منفردين.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية^(٧) من مشروعية الصلاة لكل ما فيه فزع =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠١/٥).

(٢) الشرح الممتع (١٩٣/٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٥/٥).

(٤) مواهب الجليل (٢٠٠/٢).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٩/١٣).

(٦) الأم للشافعي (٢٤٦/١)، وأسنى المطالب (٢٨٨/١).

(٧) بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

الثالث: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ^(١)، إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ^(٢)، وَاحْتَبَسَ الْقَطَرُ^(٣)،
خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ^(٤)،

= كالرياح الشديدة والزلزلة والظلمة والصواعق والبراكين ، وهذا هو اختيار

شيخ الإسلام^(١) و شيخنا محمد العثيمين^(٢) - رحمهما الله - .

تاسعاً: هل تسن الخطبة للكسوف؟ اختلف الفقهاء في مشروعية الخطبة
لصلاة الكسوف ، فالجمهور على أنه لا خطبة لصلاة الكسوف ، والصحيح
أنه تسن الخطبة بعد الفراغ من الصلاة لفعله ۞ ، وهو مذهب الشافعية^(٣) ،
وهو اختيار شيخنا^(٤) رحمه الله ، لكن بلا صعود على المنبر وبلا إطالة ، بل يكفي
فيها التذكير فتكون بمثابة الموعظة.

(١) قوله « الثَّالِثُ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ » أي النوع الثالث مما تشرع له الجماعة من
النوافل صلاة الاستسقاء ، وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه كما ذكرنا
ذلك سابقاً ، والاستسقاء معناه طلب السقيا من الله تعالى ، ويقال لها أيضاً
صلاة الاستغاثة.

(٢) قوله « إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ » أي خلت الأرض من النبات ، وضد الجذب
الإخصاب ، يقال : أخصبت الأرض أي ظهر نباتها وكثر.

(٣) قوله « وَاحْتَبَسَ الْقَطَرُ » أي امتنع عن النزول.

(٤) قوله « خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ » أي ساكني الأطراف عليهم الوقار
والهيبة.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٥٣.

(٢) الشرح الممتع (١٩٥/٥).

(٣) أسنى المطالب (٢٨٦/١).

(٤) الشرح الممتع (١٨٨/٥).

مُتَبَدِّلِينَ^(١)، مُتَدَلِّلِينَ^(٢)، مُتَضَرِّعِينَ^(٣)، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ^(٤)،

(١) قوله « مُتَبَدِّلِينَ » التبذل أي ترك الزينة وعدم التهيؤ بالهيئة الحسننة الجميلة على جهة التواضع.

(٢) قوله « مُتَدَلِّلِينَ » أي متواضعين، والذل أشد من التواضع أي ذليل أمام ربه سبحانه وتعالى.

(٣) قوله « مُتَضَرِّعِينَ » التضرع يعني الاستكانة أي مستكينين، وذلك لشدة إنابتهم إلى الله تعالى.

وهذه الأوصاف التي ذكرها المؤلف جاءت عن النبي ﷺ كما ذكر ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا »^(١).

(٤) قوله « فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ » وهذا هو قول الجمهور^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣): لا تسن الصلاة للاستسقاء بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس جاز، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عباد بن تميم المازني عن عمه قال: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا =

(١) أخرجه أحمد (١٩٣/٧) رقم (٣١٦٠)، وأبو داود في كتاب صلاة الاستسقاء - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعاتها - رقم (٩٨٤)، والترمذي في أبواب السفر - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - رقم (٥١٢)، والنسائي في كتاب الاستسقاء - باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليه إذا خرج - رقم (١٤٨٩).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٠٥)، الشرح الصغير (٢/٣٦)، المجموع شرح المذهب (٥/٦٨)، المقنع الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٥/٤٠٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٧٩١).

كَصَلَاةِ الْعِيدِ^(١)، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً^(٢)،

= بِالْقِرَاءَةِ^(١). أما حكمها فهي سنة مؤكدة ثابتة بفعل النبي ﷺ وبفعل أصحابه **Y**، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

(١) قوله «كَصَلَاةِ الْعِيدِ» أي في عدد ركعاتها، والجهر بالقراءة فيها، وفعلها في المصلى، وفي التكبيرات الزوائد في الركعتين قبل القراءة.

(٢) قوله «ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً» فتكون الخطبة بعد صلاة العيد، وهذا هو المذهب^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطبة تكون قبل الصلاة وهو رواية في المذهب^(٥)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وكذا عبد الله بن زيد أنه خطب ثم صلى ركعتين، ورجح شيخنا^(٦) رحمته جواز الأمرين.

لكن إن خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، وإن خطب بعد الصلاة لم يخطب قبلها.

والصواب القول الأول أي أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «... فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء - رقم (٩٦٨)، ومسلم في كتاب الاستسقاء - باب منه - رقم (١٤٨٩) واللفظ للبخاري.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٢/٥).

(٣) الشرح الصغير (٣٧/٢).

(٤) المجموع شرح المذهب (٧٨/٥).

(٥) المغني (٣٣٨/٣).

(٦) الشرح الممتع (٢١٦/٥).

(٧) أخرجه الحاكم (٢٤٠/٣) رقم (١١٦٤)، والطبراني في المعجم (٢٠٩/٩) رقم (١٠٦٦٦)، والدارقطني (٢٤/٥) رقم (١٨٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٧١).

وَيُكثِّرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ^(١)،

= ومن المعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة، وأيضاً لحديث أبي هريرة **t** :
« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا »^(١).

وقوله « خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ » هذا هو المذهب^(٢)، واختاره أبو يوسف^(٣) من الخفية، وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أنها خطبتان يفصل بينهما بجلوس لقول ابن عباس المتقدم. والصواب القول الأول لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « ... فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ... »^(٦). وهذا يدلنا على أنه ما فصل بين الخطبة بسكوت ولا جلوس، وأيضاً لم ينقل أنه خطب خطبتين للاستسقاء.

(١) قوله « وَيُكثِّرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ » لأنه ما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة واستغفار، قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « » º » ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ =

(١) أخرجه أحمد (١٩/١٧) رقم (٧٩٧٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - رقم (١٢٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٦١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٣/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٩١/١).

(٤) الشرح الصغير (٣٧/٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٧٨/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب السفر - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - رقم (٥٦٣)، والنسائي في كتاب الاستسقاء - باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء - رقم (١٤٩١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن

الترمذي (١٧٣/١) رقم (٤٥٩).

(٧) سورة الأعراف: ٩٦.

وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ^(١)، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ^(٢)،

= رَجَعُونَ ﴿١﴾.

فقلة المطر وحبسه إنما هو بسبب المعاصي والذنوب، ولذا شرع الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى.

(١) قوله «وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ» وذلك مثل قوله تعالى في سورة

نوح: ﴿! " # \$ %﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿ { | ~ }

تُؤْتُوا إِلَيْهِ ﴾^(٣)، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾^(٤).

(٢) قوله «وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ» فيكون تحويل الرداء للإمام والمأموم

جميعاً، وهذا هو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)؛ وذلك لفعل

النبي ﷺ، وما ثبت من فعله ﷺ يثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على

الاختصاص، ولأن الحكمة من قلب الرداء هو التفاؤل من أن يقلب الله

الحال من الجذب إلى الخصب، لكن لا يشرع للنساء فعل ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قلب الرداء خاص بالإمام دون المأموم،

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

(١) سورة الروم: ٤١.

(٢) سورة نوح: ١١.

(٣) سورة هود: ٣.

(٤) سورة هود: ٦١.

(٥) الشرح الصغير (٣٨/٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٧٨/٥).

(٧) المغني (٣٣٩/٣، ٣٤٠).

وَأِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَنْفَرُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

(١) قوله « وَأِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَنْفَرُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ » في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة بل يكره خروجهم مع المسلمين للاستسقاء، ولكن إذا خرجوا مع الناس وانفردوا في مكان بعيد عنهم لم يمنعوا، وهذا هو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). واستدل أصحاب هذا القول بأنه يكره خروجهم لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمة الله كفرًا، فهم بعيدون عن الإجابة، وإن أغاث الله المسلمين فلربما قالوا هذا حصل بفضل دعائنا.

وكونهم إذا خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله ولا يبعد أن يجيبهم الله لذلك لأنه ضمن أرزاقهم كما ضمن للوثنيين أرزاقهم.

وكونهم منفردين عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم الله بعذاب من عنده فيعم من حضرهم، ولا يجوز لهم الخروج للاستسقاء وحدهم لأنهم قد يغاثون فتكون الفتنة بهم أعظم وأشد.

القول الثاني: وهو قول الحنفية^(٤) أنه لا يحضر الذمي الاستسقاء ولا يخرج له؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بدعائه، ولأن الاستسقاء من أجل الرحمة وهم بعيدون عنها، وأما منعهم من الخروج لأنهم قد يستسقون فيسقيهم الله فتحصل لهم الفتنة.

(١) حاشية الدسوقي (١/٤٠٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/٧٥).

(٣) المغني (٣/٣٤٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٨٤).

الضَرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ^(١)،

= والصواب ما ذهب إليه الأولون ، فإذا خرج أهل الذمة معنا من أجل الاستسقاء لم يمنعوا ، لكن يخرجون في نفس اليوم الذي نستسقي فيه ، وأن يكونوا بعيدين عنا كما ذكر ذلك المؤلف ، وهو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله .

(١) قوله « الضَرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ » أي النوع الخامس من أنواع التطوع سجود التلاوة أي السجود الذي سببه التلاوة ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فالجمهور على أنه سنة مؤكدة عقب تلاوة آية سجدة ، وذهب الحنفية^(٢) إلى أنه واجب . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما رواه البخاري عن زيد بن ثابت **t** قال : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا »^(٣) ، وفي رواية « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ »^(٤) .

وروى البخاري عن عمر **t** أنه « قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ **t** »^(٥) .

لكن هل سجود التلاوة صلاة ؟ الصحيح أنه ليس بصلاة ولا يجب له ما يجب للصلاة.

(١) الشرح الممتع (٢١٥/٥).

(٢) فتح القدير (٣٨٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها - باب من قرأ السجدة ولم يسجد - رقم (١٠١١).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن - رقم (١٥٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود - رقم (١٠١٥).

وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ^(١)، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي^(٢)،
وَالْمُسْتَمِعِ^(٣) دُونَ السَّامِعِ^(٤). وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٥).

(١) قوله « وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ » وهي كالآتي : في

الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج اثنتان، والفرقان،
والنمل، وآلم السجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. أما سجدة
ص فهي مختلف فيها، والصحيح أنه إن سجد أحياناً وترك أحياناً فهو حسن.

(٢) قوله « وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي » أي الذي يتلو القرآن.

(٣) قوله « وَالْمُسْتَمِعِ » الذي يقصد السماع للقراءة.

(٤) قوله « دُونَ السَّامِعِ » أي الذي لم يقصد السماع كأن يكون قد مرّ برجل يقرأ

القرآن وأثناء مروره سمع آية سجدة فهنا لا يسن له السجود مع هذا القارئ.

(٥) قوله « وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ » هذا بناء على قولهم أنه صلاة

وهو قول أكثر الفقهاء، وعلى ذلك يشترط له ما يشترط لصحة الصلاة من

الطهارة واستقبال القبلة، وغير ذلك، والصحيح كما ذكرنا أنه ليس بصلاة،

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وعلى ذلك لا يكبر ولا يسلم له إلا إذا

كان في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، أما في غير الصلاة

فلا يسن له تكبير إذا سجد وإذا رفع منه.

ونقول أيضاً أن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا

لعذر، لكن اشتراط ذلك لصحته غير صحيح.

قوله « ثُمَّ يُسَلِّمُ » أي إذا فرغ من سجود التلاوة سلم له، والصحيح أنه لا

يسن له التسليم لعدم ثبوت ذلك.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٢.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(١)

وَهِيَ خَمْسٌ^(٢): بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣)،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا» أي الساعات التي نُهِيَ

عن صلاة التطوع فيها، وإلا فالفريضة تؤدي فيها إن نام عنها أو نسيها.

(٢) قوله «وَهِيَ خَمْسٌ» أي خمسة أوقات، دليل ذلك حديث أبي سعيد

الخدري **t** أن النبي **ﷺ** قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١) فهذان

وقتان، أما الثلاثة المتبقية فهي في حديث عقبة بن عامر **t** قال: «ثَلَاثُ

سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا:

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ

الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢)، فهذه هي

الأوقات الخمسة التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، وهي التي بينها المؤلف.

(٣) قوله «بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» هذا هو الوقت الأول الذي لا يجوز

التطوع فيه أي من طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس، لكن هل النهي

متعلق بفعل الصلاة أم بالوقت؟ المذهب^(٣) أن النهي متعلق بالوقت أي من =

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب باب مسجد بيت المقدس - رقم

(١٢٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم

(١٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم

(١٣٧٣).

(٣) المغني (٥٢٥/٢).

وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ^(١)، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ^(٢)، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٣)،

= طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس، لكن الصحيح أن النهي متعلق بفعل الصلاة؛ لقوله ٢: «... وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وهذا هو اختيار ابن سعدي^(١) رحمه الله.

لكن هل يشرع الصلاة فيما بين الأذان والإقامة؟ ما دام أن النهي متعلق بفعل الصلاة نقول: لا يشرع؛ لأن النبي ٢ كان إذا أذن الصبح صلى ركعتين ولم يثبت عنه أنه صلى غيرهما.

(١) قوله «وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ» هذا هو الوقت الثاني، أي بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وقد قدر بالساعات بما يعادل عشر دقائق إلى اثنتي عشرة دقيقة، لكن الأحوط أن يكون خمس عشرة دقيقة.

(٢) قوله «وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ» هذا هو الوقت الثالث، أي من قيام الشمس، ومعنى قيامها أي منتهى ارتفاعها في السماء.

وقوله «حَتَّى تَزُولَ» أي تميل من وسط السماء نحو الغروب، وهذا الوقت قصير جداً، وقد قدر بما يعادل خمس دقائق تقريباً، ولكن الأحوط أن يكون في حدود خمس عشرة دقيقة.

(٣) قوله «وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» هذا هو الوقت الرابع أي من بعد صلاة العصر إلى أن تميل الشمس إلى الغروب، ودليل ذلك حديث أبي سعيد t المتقدم، والمراد بالغروب هنا هو شروعه في الغروب.

وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ^(١). فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا^(٢)،

(١) قوله « وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ » هذا هو الوقت الخامس الذي لا يشرع التطوع فيه ، أي من حين ميل الشمس للغروب إلى أن يتم غروبها ، وهذا الوقت يقدر بربع ساعة تقريباً بمقدارها عند طلوعها. هذه خمسة أوقات هي التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢) قوله « فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا » أي التطوع المطلق ، دليل ذلك حديث أبي هريرة **t** قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١) وحديث عقبة بن عامر المتقدم «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ» أما التطوع المقيد بسبب فقد اختلف فيه الفقهاء : فالحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) على أنه لا يصلى مطلقاً سواء بسبب أو بغير سبب ، أما الشافعية^(٥) فيرون جواز صلاة ماله سبب عند وجود سببه ، كتحية مسجد وسنة وضوء وركعتي طواف وغير ذلك مما له سبب. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٦) ، وشيخنا محمد العثيمين^(٧) - رحمهما الله - ، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٨) ، وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - رقم (٥٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (١٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٩٥ ، ٢٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/١٨٧).

(٤) المغني (٢/٥٢٥).

(٥) المجموع شرح المذهب (٤/١٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩).

(٧) الشرح الممتع (٤/١٢٦).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٧٣) رقم الفتوى (٨/٢٧).

إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)،

(١) قوله «إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» أي يجوز في أوقات

النهي أن يعيد الإنسان الجماعة، كأن يأتي إلى مسجد ووجدهم يصلون وهو قد صلى فإنه يصلي معهم ولو كان وقت نهى، دليل ذلك قوله ﷺ للرجلين اللذين أتيا وهو يصلي في منى صلاة الفجر، فقال لهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

ومن هنا نلاحظ أن ما يفعله بعض الإخوة حينما تكون هناك جنازة فيصلون في مساجدهم ثم يأتون إلى الجامع الذي تقام فيه صلاة الجنازة والإمام يصلي ولم ينته من الفريضة ثم تجدهم يقفون يتحدثون أو يصلون تحية المسجد دون الدخول مع الإمام ويجلسون مع أن هذا لا ينبغي، بل المشروع في حقهم أن يدخلوا مع الإمام لأمر النبي ﷺ المتقدم.

لكن هل ينكر عليهم إذا فعلوا ذلك؟ الجواب: قال شيخنا^(٢) رحمه الله ينكر عليهم؛ لأنه شذوذ وخروج عن الجماعة.

قلت: حتى وإن كان وقت نهى كأن يكون صلوا العصر ثم قدموا إلى الجامع فالمشروع أن يدخلوا مع الإمام للحديث المتقدم: كان ﷺ يصلي الصبح في منى ثم أمرهم بذلك.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٣٥) رقم (١٦٨٢٩)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة - رقم (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده - رقم (٨٤٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠/١) رقم (١٨١).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٢٠).

وَرَكَعَتِي الطَّوَّافِ بَعْدَهُ^(١)، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٢)، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(٣)، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ^(٤).

(١) قوله «وَرَكَعَتِي الطَّوَّافِ بَعْدَهُ» هذا هو الاستثناء الثاني عند الحنابلة، وهما ركعتا الطواف، ودليل ذلك قوله ❸: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

(٢) قوله «وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ» هذا هو الاستثناء الثالث وهي صلاة الجنابة فتفعل في أوقات النهي؛ وذلك لعموم الأدلة التي جاءت في وجوب الصلاة على الميت، ولأن الميت جاءت السنة بالإسراع بدفنه.

(٣) قوله «وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ» هذا هو الاستثناء الرابع، فيجوز قضاء راتبة الظهر بعد العصر؛ لفعله ❸، لكن الصواب أن هذا خاص به، وكذا راتبة الفجر بعد صلاة الفجر؛ لفعل بعض الصحابة ولم ينكر عليهم النبي ❸، لكن الأولى أن يؤخر سنة الفجر حتى ينتهي وقت النهي ثم يصلّيها، وإن صلاها بعد الفجر مباشرة فلا بأس.

(٤) قوله «وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ» هذا هو الاستثناء الخامس وهو الأخير أي يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وهذا هو قول الجمهور؛ لقوله ❸: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا =

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف - رقم (٨٧٥)، والنسائي في كتاب المواقيت - باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - رقم (٥٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت - رقم (١٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٥٩/١) رقم (٦٨٨).

.....

=ذَلِكَ»^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) لا يجوز القضاء في أوقات النهي، والصحيح جواز ذلك، وهذا أمر مجمع عليه عند الصحابة فلا حجة للأحناف هنا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة - رقم (٥٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - رقم (١١٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥٠/١).

بَابُ الْإِمَامَةِ^(١)

الشرح:

(١) قوله « بَابُ الْإِمَامَةِ » نلاحظ أن المؤلف لم يعقد باباً خاصاً بصلاة الجماعة مع كونه يرى وجوبها كما ذكر ذلك في المقنع والكافي والمغني ، ويرى أنها ليست بشروط لصحة الصلاة ، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم.

أما إيجابها في المسجد فهو يتساهل فيه رحمته الله ، وكذا يرى رحمته الله أنها تدرك - أي الجماعة - بقدر تكبيرة الإحرام كما سيأتي ذلك في آخر باب الإمامة ، ويرى أيضاً أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر الصلاة مع أن الراجح أنها لا تدرك إلا بإدراك الركوع ، وأن ما يدركه المسبوق هو أولها وما يقضيه هو آخرها وهو مبني على رواية لقوله ٢ : «.. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »^(١). ويرى أيضاً أن المأموم لا تجب عليه القراءة مع الإمام بل تكفيه قراءة الإمام وقد عقد له باباً في المقنع.

المهم أن المؤلف في هذا الكتاب لم يبين فيه حكم صلاة الجماعة وبعض الأحكام المتعلقة بها ، ونحن إن شاء الله سنتعرض لبعض أحكامها في أثناء شرحنا لباب الإمامة هذا.

أما عن حكم صلاة الجماعة فقد اختلف فيه الفقهاء : فقليل بأنها شرط لصحة الصلاة ، وهذا قول ابن عقيل^(٢) من الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام^(٣) رحمته الله =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة - رقم (٥٩٩) ، ومسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة - رقم (٩٤٨).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦٦/٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٢٥.

(١٢) سورة البقرة : ٤٣.

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ»^(١)،

=حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ»^(١)، وعن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢)، وكذا قوله ﷺ للأعمى: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»^(٣)، وفي رواية: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٤)، فهذه بعض الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة.

(١) قوله ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ» اختلف الفقهاء في بيان معنى الأقرأ لكتاب الله: فقال بعض الفقهاء الأجود قراءة، وقال بعضهم الأكثر قراءة، وقال آخرون أكثرهم حفظاً للقرآن. والصحيح أن المراد به هو أتقنهم وأحفظهم، لكن هل يشترط أن يكون ممن يتغنّى بالقرآن ويحسن به صوته؟ الجواب: لا يشترط فيه ذلك، بل يكفي كونه متقناً حافظاً، لكن الأولى أن يجتمع فيه حسن الأداء وجمال الصوت.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها - رقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة - رقم (٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٢/١) رقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء - رقم (١٠٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥٤/٣١) رقم (١٤٩٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٥٢)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة - رقم (٧٨٤)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ١١٠/١ رقم ٥١٦).

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ^(١)، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً^(٢)،

• **تنبيهات:** أولاً: اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه أي في القراءة أدنى من الأقرأ، فأيهما يقدم؟ المذهب^(١) يقدم الأقرأ أخذاً بظاهر الحديث، وقال بعض أهل العلم: بل يقدم القارئ الفقيه؛ لأنه هو الأعلم بفقه صلاته فيؤديها على الوجه المشروع بخلاف الأقرأ فإنه قد يسرع في الركوع أو السجود أو القيام وربما يسهو في صلاته فلا يدري ماذا يفعل، ومن هنا كان الأولى تقديم القارئ العالم بفقه صلاته على الأقرأ، وهذا هو اختيار شيخنا^(٢) رحمه الله. ثانياً: إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بكل حال، أي حتى إن وجد من هو أقرأ وأعلم منه مادام أنه لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته.

(١) قوله ٢ « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ » أي إذا اجتمع أكثر من قارئ للقرآن فينظر هنا إلى أعلمهم بالسنة، أي الأعلم بفقه صلاته من خلال أدلة السنة التي جاءت من خلال قوله ٢: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٣)، ودليل ما ذكره المؤلف قوله ٢ في الحديث السابق « فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ». (٢) قوله ٢ « فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » وهذا إنما يكون في صحابة النبي ٢ الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وقد انقطعت الهجرة بهم؛ لقوله ٢: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا »^(٤).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٦/٤).

(٢) الشرح الممتع (٢٠٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية - رقم (٢٦١٣)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير - رقم (٣٤٦٨).

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(١)، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ^(٢)،

(١) قوله ٣ « فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا »، وفي رواية « فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا »^(١)، وعلى الرواية الأولى لا يكون هذا إلا في صحابة النبي ٣، وعلى الرواية الثانية يقدم الأكبر سنًا، وهذا هو الموافق لحديث مالك بن الحويرث وفيه قوله ٣ : « وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »^(٢).

لكن لماذا قدّم هنا الهجرة والأقدم سلماً عن غيرهم؟ نقول أولاً : بالنسبة للهجرة قدّم على غيره لأنه الأسبق للخير، ولأنه أقرب إلى معرفة شرع الله ممن تأخر عن الهجرة وبقي في بلاد الكفر. أما الأقدم سلماً على الرواية الأولى فلأنه هو الأفضل، لأنه بادر بالاستجابة بالإسلام فأمن به، ولأنه أيضاً أقرب إلى معرفة شريعة الله ممن تأخر إسلامه.

(٢) قوله ٣ « وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » أي أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره إن كان أهلاً لها إلا من الإمام الأعظم أو نائبه كالحاكم العام أو الخاص في البلد الذي سكن فيه إن كان أهلاً للإمامة، فإن كان غير أهل للإمامة فلا يقدم، فيقدم صاحب البيت على الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن وهكذا، وهذا باتفاق أهل العلم للحديث المتقدم، ويدخل في ذلك عدم التقدم في مزرعته أو استراحته وما أشبه ذلك.

(❖) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (١٠٧٨).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة - باب من أحق بالإمامة - رقم (٧٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٦٩/١) رقم (٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد - رقم (٥٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (١٠٨٠).

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١)»^(*) ، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ :
«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤْمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا^(٢)»^(*) . وَكَأَنَّ
قِرَاءَتَهُمَا مُتَقَارِبَةً^(٣) .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ^(٤) ،

• تنبيهان :

أولاً : إذا اجتمع صاحب البيت ومستأجره ، فالمستأجر أحق ؛ لأن المستأجر مالك المنفعة فهو أحق بانتفاعه بالإمامة في هذا البيت .

ثانياً : إن كان صاحب البيت حليق اللحية أو لا يحسن القراءة أي عامي فلا يتقدم إلا بمثله .

(١) قوله ٢ « وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » أي لا يجلس المضيف في محل الضائف الخاص به فلا يجوز الجلوس عليه إلا بإذنه .

(٢) قوله ٢ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤْمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » هذا الحديث فيه دلالة على تقديم الأسن في الإمامة كما ذكرنا ذلك سابقاً ، لكن على حسب الترتيب السابق الوارد في الحديث ، ولذا قال المؤلف :

(٣) قوله « وَكَأَنَّ قِرَاءَتَهُمَا مُتَقَارِبَةٌ » وذلك لأنه جلس عند النبي ٢ هو وصاحبه فترة واحدة فتعلما من النبي ٢ جميعاً وكان علمهما متقارباً .

(٤) قوله « وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ » بأن يكون محدثاً ويعلم حدث نفسه فصلاته فاسدة وهو آثم في ذلك ، بل قال بعض أهل العلم : يكفر إذا كان يعلم حدث نفسه ثم صلى ؛ لأنه يعد بذلك متلاعباً بأحكام الله ، فالأمر خطير جداً .

إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ^(١)، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ^(٢)، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ^(٣)، وَلَا تَصِحُّ خَلْفُ تَارِكِ رُكْنٍ^(٤)،

(١) قوله «إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ» أي إذا انتهى من صلاته فتذكر أنه صلى محدثاً، فهذا الواجب عليه إعادة الصلاة؛ لقوله ٢ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وهو معذور بنسيانته أي لا إثم عليه، لكن الواجب عليه الإعادة.

(٢) قوله «وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ» أي لم يعلم المأموم أن إمامه محدث حتى سلم، فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله :

(٣) قوله «فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ» أي يعيد الإمام صلاته وحده، أما المأموم فلا إعادة عليه، دليل ذلك فعل عمر t، فقد ثبت عنه وعن ابنه عبد الله أنهما صليا بالناس على غير طهارة فلما علما بذلك أعادا الصلاة ولم يعد من صليا خلفهما، وقال بعض الفقهاء: بل على المأموم الإعادة، والصواب المذهب.

(٤) قوله «وَلَا تَصِحُّ خَلْفُ تَارِكِ رُكْنٍ» أي لا تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود أو القيام أو القعود ونحو ذلك من الأركان، والتعليل في ذلك لأن القادر على الإتيان بأركان أكمل حالاً من العاجز عن الإتيان بها، ولا يصح أن يكون العاجز إماماً للقادر، وهذا هو المذهب^(٢). والصحيح أن الصلاة خلفه تصح، لكن الأولى أن لا يتقدم للإمامة، لكن استثنى المؤلف هنا =

(❖) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة - باب اثنان فما فوقهما جماعة - رقم (٦١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (١٠٨١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور - رقم (١٣٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة - رقم (٣٣٠) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة t.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٥/٤).

إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا^(٢)،

= إمام الحي فقال :

(١) قوله « إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ » مر بنا أن الشروط والأركان والواجبات تسقط مع العذر كما جاء في حديث عمران بن الحصين وفيه قوله ٣ : « صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »^(١)، لكن كما تقدم المذهب أن العاجز عن الأركان لا تصح إمامته، لكن استثني هنا إمام الحي بشرط أن يكون مرضه يرجى برؤه، مثل : أن يطرأ عليه وجع يرجى زواله فهنا تصح إمامته، والصحيح أن هذا القيد - أعني قيد كونه إمام الحي ومرضه يرجى برؤه - قيد يحتاج إلى دليل، فما أطلقه الشارع لا يجوز تقييده إلا بدليل، وعلى ذلك تصح إمامة العاجز عن الإتيان بالأركان مطلقًا، لكن خلاف الأولى.

(٢) قوله « فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا » هذا هو المذهب^(٢)، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام إذا صلى جالسًا وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قيامًا، فإن صلوا قعودًا بطلت صلاتهم. والصحيح أنهم يصلون وراءه قعودًا؛ لحديث أنس بن مالك ٤ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى =

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١٠٦٦).

(٢) المرجع السابق.

إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا^(١).

= قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(١). لكن هل جلوسهم خلفه ندباً أم وجوباً؟ المذهب^(٢) يرى أن الجلوس خلفه سنة، فإن صلوا وراءه قِيَامًا صحت صلاتهم؛ لأن السنة لا تبطل صلاتهم بتركها.

والصواب أنه متى صلى الإمام قاعداً وجب على المأمومين الصلاة خلفه قعوداً، فإن صلوا وراءه قِيَامًا بطلت صلاتهم، وهذا هو اختيار شيخنا^(٣) رحمته الله.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا» أي إذا أصاب الإمام علة أثناء صلاته فجلس.

فالواجب على المأمومين أن يتموا صلاتهم خلفه قِيَامًا، ولا يجوز لهم الجلوس، وهذا خاص من العموم المذكور في قوله ٢ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، ودليل ذلك فعل النبي ٢ في مرضه حين دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس وقد ابتدأ أبو بكر الصلاة قائماً فجلس النبي ٢ إلى يسار أبي بكر وبقي أبو بكر قائماً، فيصلي أبو بكر بصلاة النبي ٢ ويصلي الناس بصلاة أبي بكر ٢ ولم يأمرهم ٢ بالجلوس^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - رقم (٦٤٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٢٣١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة - باب الرجل يأتى بالإمام ويأتم الناس بالمأموم - رقم (٦٧٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما - رقم (٦٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ^(١)، وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ^(٢)،

(١) قوله «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ» أي لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقاً سواء في الفرض أو النفل، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، دليل ذلك قوله ❸: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٤)، فالإمامة نوع من الولاية والجماعة قد ولوا امرأة إمامتهم فلا تصح أن تكون المرأة إماماً لهم. ومن ذلك قوله ❸: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٥)، وجه الدلالة أن النساء لا موضع لهن في الأمام، فلو قلنا بأنه تصح إمامتهن لصار انقلاباً في الوضع ولصارت هي المتقدمة على الرجل، وأيضاً حصول الفتنة الحاصلة بهن، ولذا جاءت الشريعة بالنهي عن إمامة المرأة. وعلى ذلك ما يحصل في بعض البلاد غير الإسلامية من إمامة النساء للرجال، بل وأداء صلاة الجمعة بالرجال كله مخالف ومصادم للشريعة، نسأل الله تعالى العافية.

(٢) قوله «وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ» أي لا تصح إمامة من به سلس بول إلا بمثله وهذا المذهب^(٦)، وقيل تصح إمامة من به سلس البول مطلقاً، وهذا هو قول شيخنا^(٧) رحمه الله وهو الصحيح، لكن ينصح أن لا يكون إماماً، أما صلاته = وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ^(٨).

(١) حاشية رد المحتار (١/٥٤٨).

(٢) الشرح الصغير (١/٥٩٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب كتاب النبي ❸ إلى كسرى وقيصر - رقم (٤٠٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها - رقم (٦٦٤).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٣٧٢).

(٧) الشرح الممتع (٤/٢٤٠).

وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ^(٢)، وَالْمُقْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ^(٣).

= بمثله فلا إشكال فيها.

(١) قوله « وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ »
الأمي من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظاً ولا تلاوة، فالمذهب أنه لا تصح
إمامته إلا بمثله، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز إمامته مطلقاً؛ لأن من
صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، وهذا هو الصواب، لكن الأولى
أن لا يتقدم للإمامة؛ لأن فيه شيئاً من المخالفة لقوله ۞: « يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ۞ »^(١).

(٢) قوله « وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ » وهذا صحيح، بخلاف من قال
بعدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، دليل ذلك حديث عمرو بن العاص ۞
حيث أنه صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضئون فقال له النبي ۞: « يَا
عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ » فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ
وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ ۞ Q P O N M I K J I ۞ ﴾،
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً »^(٢).

(٣) قوله « وَالْمُقْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ » أي يجوز إمامة المتنفل بالمقترض، وهذا هو قول
الشافعي^(٣)، وإحدى الروايتين في المذهب^(٤)، وهي التي اختارها ابن قدامة =

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ^(١)،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤) رقم (١٧٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب
البرد أيتيمم؟ - رقم (٣٣٤) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨/١)
رقم (٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج (٢٥٣/١، ٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (١٦٨/٤).

(٤) المغني (٦٨، ٦٧/٣).

= كما ذكر في الحمد ، وهو قول شيخ الإسلام ^(١) ، والمذهب ^(٢) لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض ، وهو قول أبي حنيفة ^(٣) ، ومالك ^(٤) ؛ لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» ^(٥) . والصحيح ما ذهب إليه المؤلف من جواز ائتمام المفترض بالمتنفل وذلك لقصة معاذ t حيث «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» ^(٦) . أما الحديث المذكور فمراده ﷺ بعدم الاختلاف عليه في الأركان والواجبات أي في الأفعال.

(١) قوله « وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ » وذلك لأن النبي ﷺ لما وقف ابن عباس عن يساره في قيام الليل أخذه فجعله عن يمينه.

• تنبيه : ثم اعلم أن للمأمومين مع الإمام أربعة مواقف :

الأول : خلفه ، وهذا هو الأفضل إن كانوا أكثر من واحد؛ لأن هذا هو المعهود من صلاة الصحابة مع النبي ﷺ .

الثاني : عن جانبيه ، وهذا أيضاً صح عنه ﷺ لما رواه أحمد عن الأسود بن يزيد النخعي قال : «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عُلُقَمَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ =

.....

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٢٧ .

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤١٠) .

(٣) فتح القدير (١/٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة - باب إقامة الصف من تمام الصلاة - رقم (٦٨٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام - رقم (٦٢٥) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى - رقم (٦٥٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - رقم (٧١١) واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله t .

=بِالْهَاجِرَةِ قَالَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ يَدَيْ وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً»^(١).

وقال بعض أهل العلم هذا منسوخ ، فقد كان هذا أول الإسلام ثم نسخ ، فصار أقل الجمع في باب الجماعة اثنين فأكثر ، فيقف الاثنان خلف الإمام ، وكذا فعل النبي ﷺ مع جابر وجبار حينما وقفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه^(٢) ، وهذا هو الصواب ، لكن إن صلوا عن يمينه وشماله صحت صلاتهم لكنه خلاف الأولى.

الثالث: أن يقفوا عن يمينه ، وهذا إذا كان من يصلي مع الإمام واحداً فقط كما مر معنا في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فإن كانوا أكثر من واحد فصلوا عن يمينه صحت صلاتهم لكنه خلاف الأفضل.

الرابع: أن يقفوا قدامه ، فالمذهب^(٣) لا يصح أن يقف المأمومون أمام الإمام ، فإن وقفوا أمامه فصلاتهم باطلة ، وبهذا القول قال الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والشافعية^(٥) ، وجماهير العلماء. وذهب مالك^(٦) إلى صحة الصلاة أمام الإمام ، واختار شيخ الإسلام^(٧) أن صلاة الجمعة ونحوها أمام الإمام لعذر تصح ، وهذا هو =

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٩) رقم (٤١٥٥).

(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (١٥٩/١)، المجموع شرح المذهب (١٨٩/٤).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٨/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٠/١).

(٥) مغني المحتاج (٢٤٥/١).

(٦) الشرح الصغير (٦٠٤/١).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(١)،

= الصواب ، فإن كان هناك ضرورة من زحام شديد كيوم الجمعة أو في أيام الحج فalmساجد العادية تمتلئ ويصلي الناس أمام الإمام ، فهذا لا شك هو الأرفق بالناس ، فالضرورة تقدر بقدرها.

(١) قوله « فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ » هذه

ثلاث حالات للمأمومين لم تصح عند المؤلف صلاتهم مع الإمام :

الحالة الأولى : «عَنْ يَسَارِهِ» أي إن وقف المأموم عن يسار الإمام لم تصح ، وذلك لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس إلى يمينه لما وقف عن يساره ، لكن هذا مع خلو اليمين. والصحيح أنه إن صلى عن يساره صحت صلاته ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، وهو رواية عن أحمد^(١) ، واختار هذا القول ابن سعدي^(٢) ، وشيخنا محمد العثيمين^(٣) - رحمهما الله - . أما كون النبي ﷺ أدار ابن عباس إلى يمينه فهذا فعل ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الحالة الثانية : التي لا تصح الصلاة فيها ، قال المؤلف « أَوْ قُدَّامَهُ » وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة ، وقلنا إن الراجح أنه إن كان لضرورة فلا تبطل الصلاة بذلك ، أما مع عدم الضرورة فلا شك أنه لا يجوز أن يصلي المأموم أمام الإمام ؛ لأن النبي ﷺ كان يؤم الناس وراءه وهو القائل : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٤) ، وهو القائل : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٥) .

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤٢٣).

(٢) المختارات الجلية ص ٦٢.

(٣) الشرح الممتع (٤/٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

(٥) أخرجه البخاري - معلقاً مجزوماً به - في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، ومسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - رقم (٣٢٤٢)

الحالة الثالثة: أن يكون « وَحْدَهُ » وهذا مختلف فيه عند الفقهاء ، فالجمهور يقولون بصحة صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهة. وذهب الحنابلة^(١) إلى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، واحتجوا بذلك بحديث: « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »^(٢) ، ولأنه ٣ « رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ »^(٣) .

والصحيح من هذه الأقوال ما اختاره شيخ الإسلام وابن سعدي وشيخنا - رحمهم الله - : أنه إن كان لعذر صحت صلاته ، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم ولا مكان له في الصف فصلى خلف الصف لعذر فإن صلاته تصح بذلك ، فإن الواجبات تسقط بالعجز كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٤) ، وقوله ٣ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٥) .

• تنبيهات:

أولاً: ذكر بعض الفقهاء أن من دخل المسجد ووجد الصف مكتملاً فيشرع له أن يجذب أحد الناس من الصف ليقف معه. قلت: هذا لا يشرع لأن فيه =

(١) المغني (٤٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/٣٣) رقم (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم (٩٩٣) ، وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩) ، وابن حبان (٢٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٧/٣٦) رقم (١٧٣١٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف - رقم (٥٨٤) ، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة وحده خلف الصف - رقم (٢١٣) .

(٤) سورة التغابن: ١٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ٣ - رقم (٦٧٤٤) .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَتَقِفْ وَحَدَهَا خَلْفَهُ^(١)،

=محاذير، منها:

- ١- فيه تشويش على ذاك الرجل المجذوب.
 - ٢- أن فيه قطعاً للصف، وقد نهى النبي ﷺ عن قطع الصفوف وتوعد من يفعل ذلك فقال: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).
 - ٣- أن فيه نوع جنائية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.
- ثانياً:** هل يؤمر هذا المنفرد بأن يدخل مع الإمام ليقف بجانبه؟
- نقول: قال بذلك بعض أهل العلم، والصواب أنه لا يدخل بجانب الإمام، بل يصلي خلف الصف منفرداً؛ لأن هذا ما يسعه، ولأنه فيه تخطي للرقاب ومخالفة للسنة، فالإمام موضعه التقدم على المأموم - كما ذكرنا - ووقوفه بجانبه فيه مخالفة لذلك.

ثالثاً: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟ الانفراد المبطل للصلاة هو أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل أحد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو انفتح في الصف فرجة فدخل فيها قبل الركوع فإنه في هذه الحالة يزول عنه الانفراد، هذا إذا كان يسعه الدخول في الصف، أما مع العذر فلا تبطل الصلاة كما قلنا.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَتَقِفْ وَحَدَهَا خَلْفَهُ» مراده ﷺ أنه يستثنى هنا أن يكون خلف الصف امرأة، فهنا تصلي وحدها وصلاتها صحيحة، ودليل ذلك حديث أنس ت أنه صلى هو واليتيم خلف النبي ﷺ وصلت العجوز =

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢) رقم (٥٤٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - رقم (٥٧٠)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب من وصل صفّاً - رقم (٨١٠).

وَأِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصَحَّ^(١).
وَأِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا^(٢)،

= خلفهم^(١).

(١) قوله « وَأِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصَحَّ » ذكرنا هذه المسألة آنفاً، وقلنا بأن الصواب الذي اختاره شيخ الإسلام^(٢) أنه تجوز الصلاة أمام الإمام للضرورة، كزحام شديد مثلاً كيوم الجمعة أو كما يحصل في منى في مسجد الخيف، فقد يصلي الناس أمام الإمام أي خارج المسجد، وهذا لعذر، لكن لا بد أن تكون الصفوف متصلة.

أما قوله « أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَصَحَّ » نقول بل تصح إن صلوا عن يساره، وهو قول جمهور أهل العلم، لكن لا ينبغي أن يكون المأموم عن يسار الإمام؛ لأنه مخالف للسنة ولهدية ٣ في صلاته.

(٢) قوله « وَأِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا » أي إن صلت النساء جماعة فالمشروع في حق من تكون إمامة لهن أن تقف وسطهن؛ لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، ولأن ذلك أستر والمرأة مطلوب منها الستر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصى - رقم (٣٦٧)، ومسلم في كتاب ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصى وخمرة وثوب - رقم (١٠٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ^(١). وَإِنْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ وَصَبِيَّانُ، وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٢)،

(١) قوله « وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ » أي إذا كان هناك عراة لا يجدون ما يستر عوراتهم وقد دخل وقت الصلاة بل قرب خروج وقتها فهنا يصلون على حسب حالهم عراة، لكن يكون إمامهم وسطهم حتى لا تبدو عورته أمامهم، إلا أن تكون هناك ظلمة شديدة أو جميعهم غير مبصرين فهنا يتقدم عليهم.

(٢) قوله « وَإِنْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ وَصَبِيَّانُ، وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ » أي إذا اجتمع مع الإمام هذه الأصناف المذكورة، فالمشروع أن يكون خلفه الرجال، ثم يليهم الصبيان، ثم يلي الصبيان الخنائي، ثم يلي الخنائي النساء.

لكن إن كان الصبيان سيحصل منهم نوع أذية على المصلين، وذلك بالتشويش عليهم من خلال لعبهم إن اجتمع بعضهم إلى بعض، فهنا نقول: الأفضل أن يفرق بينهم بحيث يجعل بين كل صبي وصبي بالغاً من الرجال، وذلك لكي يكفوا عن المصلين أذيتهم ولا يحصل منهم لعب ولا تشويش.

● تنبيه: إن جاء صبي مبكراً إلى الصلاة رغبة منه في الصلاة خلف الإمام، هل يشرع تنحيته عن مكانه؟

الصواب: أنه لا يشرع فعل ذلك؛ لأن فيه نوع أذية وجناية على حقه لما روي عن النبي ﷺ: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ »^(١)، وهذا =

(١) أخرجه البيهقي (١٤٢/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٥٦٢٢).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ^(١)، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ
الرُّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا^(٢)،

=الصبي قد سبق غيره.

- (١) قوله «وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ» هذا هو المذهب^(١)، أي يحصل فضل الجماعة إذا أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم ولو بلحظة، والصحيح من هذه الأقوال أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، أي بركوعها مع سجديتها مع الإمام، وهذا هو قول المالكية^(٢)، واختاره شيخ الإسلام^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٤)، دليل ذلك قوله ٣: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥)، والركعة تكون بإدراك الركوع.
- (٢) قوله «وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا» لقوله ٣: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوْهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٦)، وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ»^(٧).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٩١/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٢٠/١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٢٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٠/٧، ٣٢١) رقم الفتوى (٧٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة - رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٩٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام كيف يصنع - رقم (٧٥٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٤٦٨) ..

(٧) صححه الألباني في الإرواء حديث رقم (٤٩٦).

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ^(١).وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا^(٢)،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ» ويقال لها صلاة أهل الأعذار، ويدخل فيها صلاة المريض والمسافر والخوف، فالصلاة في هذه الأحوال الثلاثة تختلف هيئةً وعدداً بناءً على قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

(٢) قوله «وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا» لقوله ٢ لعمران بن حصين لما اشتكى البواسير قال له ٢: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»^(١) لكن هل العبرة هنا بزيادة المرض أم بحصول المشقة والعجز؟ الصحيح أنه متى عجز عن القيام أو كان في قيامه مشقة عليه فيشرع له الصلاة قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

أَلْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وللحديث المتقدم.

وما هي صفة الجلوس في هذه الحالة؟ صفة الجلوس هنا هو أن يجلس متربعا على إتيته؛ لأن هذا هو الثابت من فعله ٢ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي مُتْرَبِعًا»^(٣)، وأيضاً لكي يحصل التفريق بين الجلوس للقيام والجلوس الذي في محله، لكن هذا على سبيل السنة لا الوجوب، فإن شق عليه ذلك فله أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه.

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب - رقم (١١١٧).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) حديث عائشة أخرجه النسائي - كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة القاعد (١٦٦٢).

فَإِنْ لَمْ يُطِيقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ^(٢)، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ مَأْ بِهَمَا^(٣)،

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يُطِيقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ» أي لم يطق الصلاة قاعدًا فيصلي على

جنبه، وهذا فيه دليل على عدم سقوط الصلاة عن الإنسان مادام عقله معه،

وفيه دليل على عظم شأن الصلاة، وأنها لا تسقط على أي حال إلا ما استثناه

الدليل كالحائض والنفساء والمجنون والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم.

(٢) قوله «فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ» أي إن شق عليه الصلاة على جنبه صلى

على ظهره أي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

(٣) قوله «وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ مَأْ بِهَمَا» أي إن عجز عن الركوع

والسجود أو مَأْ بهما، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع، هذا

مع عجزه عن السجود، أما إذا قدر عليه فيومئ بالركوع ويسجد، فإن لم

يستطع أو مَأْ بكليهما.

وإذا كان يصلي مستلقيًا على ظهره فكيف يومئ في هذه الحال؟ نقول: يجعل

إيماءه برأسه جهة صدره، ويكون إيماءه برأسه إلى صدره قليلًا في حال الركوع

ويومئ أكثر منه في حال السجود فإن عجز عن الإيماء.

قال ابن قدامة فبطرفه أي بعينه، فيغمض قليلًا للركوع ويغمض أكثر للسجود.

• تنبيهان:

أولاً: قال بعض أهل العلم: متى عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة،

وهذا اختيار شيخ الإسلام ^(١) رحمه الله وهذا غير صحيح، بل لا تسقط عنه =

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣٣.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ^(١)،

=الصلاة، وتسقط عنه الأفعال فقط بل متى عجز عن الأقوال والأفعال لم تسقط عنه الصلاة، وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة والسجود والركوع والقيام والقعود، وهذا هو الذي رجحه شيخنا رحمته الله^(١).

ثانياً: قال بعض أهل العلم: إذا عجز عن الإيماء بالرأس أوماً بالأصبع، وهذا لا أصل له، ولم ترد به سنة صحيحة ولا ضعيفة، ولذا لا يشرع فعله.
(١) قوله « وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ » اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فالمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، ورأي شيخنا محمد العثيمين^(٥) رحمته الله أنه لا يلزمه القضاء إلا أن يفيق في جزء من وقتها ولم يؤدها، أما الحنفية فيرون أنه ليس على مغمى عليه قضاء ما فاتته إذا زادت الفوات عن يوم وليلة، أما الحنابلة فكما ذكر المؤلف الصحيح من المذهب عندهم أن المغمى عليه كالنائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها.

والصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٦) رحمته الله أنه يجب عليه قضاء الفوات إن كانت ثلاثة أيام فأقل؛ لأن هذا ليس فيه مشقة عليه. ولأن هذا فعل عمار t، فقد روي « أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقِيلَ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ=

(١) الشرح الممتع (٣٣٢/٤).

(٢) الشرح الصغير (٤٩٦/١).

(٣) مغني المحتاج (١٣١/١)، المجموع شرح المذهب (٥٠/٢، ٥١).

(٤) المغني (٥٠/٢، ٥١).

(٥) الشرح الممتع (١٧/٢).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٣/١٠) (٢٥٢/١٢).

وَأِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا^(١). فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا^(٢)،

=مَنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي وَضُوءًا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(١).

(١) قوله « وَأِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا » أي إن شق على المريض أداء الصلاة في وقتها فيشرع له الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين يعني العشاء والمغرب في وقت أحدهما، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، فباب الجمع أوسع من باب القصر كما سيأتي بيان ذلك، فكلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً، ودليل ما ذكره المؤلف قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ ۖ أَلَيْسَ رَ ۖ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ۖ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿Z { ~ مِنْ حَرَجٍ ۖ﴾^(٣)، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٤) ».

(٢) قوله « فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا » أي إن جمع المريض بين الظهرين (الظهر والعصر) في وقت الأولى وهي الظهر، أو جمع بين العشاءين (المغرب والعشاء) في وقت الأولى وهي المغرب قال =

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٧) رقم (٢٢٩٢)، عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢) ..

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - رقم (١١٥١)

وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا^(١)، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ^(٢).

= المؤلف: «اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا» وعلل لذلك لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى فلا بد أن تكون نية الضم في جميع أجزاء الصلاة. والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرامه للصلاة الأولى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(١) وشيخنا^(٢) فله أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الصلاة الأولى، لكن يشترط عند إحرامه للثانية كما سيذكره المؤلف استمرار السبب الذي من أجله شرع له الجمع كالمرض أو الخوف أو السفر.

(١) قوله «وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا» هذا هو الشرط الثاني للعدول المبيح للجمع، وهذا الشرط مبني على الذي قبله عند المؤلف، أعني اشتراط نية الجمع عند إحرامه بالصلاة الأولى، وذكرنا أنه لا يشترط نية الجمع، ولذا نقول هنا أيضاً لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، بل إذا صلى الأولى ثم طرأ عليه مرض بعد فراغه منها جاز له الجمع، وهذا هو اختيار شيخنا^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قوله «وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ» هذا هو الشرط الثالث لجواز الجمع حال المرض وهو شرط الموالاة، فيشترط أن لا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر الوضوء، وذهب شيخ الإسلام^(٤) إلى عدم اشتراط الموالاة بل له أن يجمع وإن طال الفصل بين المجموعتين، والأحوط عندي اشتراط الموالاة =

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣٧.

(٢) الشرح الممتع (٣٩٧/٤).

(٣) الشرح الممتع (٤٠٤/٤).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٣٧.

وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا^(٣)،

= بين المجموعتين.

(١) قوله « وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى » أي يشترط لجمع التأخير للمريض أن يستمر عذر المرض إلى دخول وقت الثانية، فإن لم يستمر العذر فلا يجوز له الجمع، بل عليه أن يبادر بأداء الصلاة الأولى قبل دخول وقت الثانية إن زال العذر، وذلك لأن الصلاة لها وقت محدد، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية إلا بنية الجمع إذا وجد سببه، فمتى زال السبب رجعنا للأصل وهو عدم الجمع.

(٢) قوله « وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى » وذلك لأن تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي محرم، فلا بد من وجود نية الجمع.

(٣) قوله « قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا » أي قبل أن يضيق وقت الصلاة الأولى عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها فهنا لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة - كما ذكرنا - عن وقتها لا يجوز بل هو محرم، والجمع رخصة، والرخص لا تستباح بالمحرم.

مثال ذلك: رجل مريض، مضى معه مرضه ودخل عليه صلاة ولم يصل، فلما بقي عليه ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر مع العصر، فلا تصح هذه النية؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها، وإن كان مريضاً ومرضه مستمر معه ولا يستطيع أن يؤدي الصلاة في وقتها فلا بد له أن ينوي الجمع.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ^(١)، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً^(٢).

(١) قوله « وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ » أي يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء في وقت أحدهما للمسافر الذي له القصر، والذي له القصر عند المؤلف: من كان سفره مباحاً، وبلغ مسافة القصر، وأن لا يتجاوز أربعة أيام. فهذه هي شروط القصر في المذهب، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الذي يليه.

• تنبيه: هل الجمع عام لكل من كان نازلاً أم سائراً؟

نقول: محل خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: بأنه لا يشرع الجمع إلا لمن كان سائراً، أما النازل فلا، وقال آخرون: بل يجوز الجمع مطلقاً، سواء كان نازلاً أم سائراً.

والصحيح من القولين: أن الجمع للمسافر إن كان سائراً فمستحب، أما إن كان نازلاً فهو جائز غير مستحب أي إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل، وهذا هو قول شيخنا^(١) رحمته الله.

(٢) قوله « وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً » أي يجوز الجمع بين المغرب والعشاء دون غيرهما من الفرائض في المطر الذي يحصل به مشقة على الناس. وعلم من قوله « خَاصَّةً » أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في المطر، وهذا هو المذهب^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والصحيح أنه يجوز =

(١) الشرح الممتع (٤/٣٩٠).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٩٦).

(٣) جواهر الإكليل (١/٥٢)، القوانين الفقهية ص ٨٧.

الجمع بينهما؛ لعموم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولأن العبرة بالمشقة ، فمتى وجدت جاز الجمع ، وهذا مذهب الشافعية ^(١) ، وهو اختيار شيخنا ^(٢) - رحمهما الله - ، وعليه كثير من أهل العلم.

(١) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

(٢) الشرح الممتع (٤/٣٩٣)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٩٠ ، ٢٩١).

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ.

وَلِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(١)، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ^(٢)، ..

الشرح:

(١) قوله « وَلِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا » الفرسخ يعادل ثلاثة أميال، والميل ١٦٧٠ م، فيكون الفرسخ بالكيلو ما يعادل ٥ كيلو متراً تقريباً، فتكون مسافة القصر ثمانين كيلو متراً، وهذا هو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥).

وقال شيخ الإسلام^(٦): أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيت وليس لما صار إليه المحددون حجة، وقال: إنما يرجع ذلك إلى العرف، فما سماه العرف سفرًا صار سفرًا وإن قل عن المسافة التي حددها الجمهور، وهذا هو اختيار شيخنا^(٧) رَحِمَهُ اللهُ.

لكن الصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد المسافة؛ لأن هذا أضبط وأحوط.

(٢) قوله « وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ » أي يومين كاملين بسير الإبل المحملة، وقوله « قَاصِدَيْنِ » معتدلين بمعنى أنه لا يسير في اليومين ليلاً ونهاراً سيراً مجتأً بدون =

(١) الشرح الصغير (١/٦٥٠، ٦٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٤).

(٣) كشف القناع (١/٣٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٦٦، ٢٦٧).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٩٩) رقم الفتوى (١١٥٢٠).

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٤.

(٧) الشرح الممتع (٤/٣٥١).

وَكَانَ مُبَاحًا^(١)، فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً^(٢).

=راحة، ولا يكون كثير النزول والإقامة، بل يكون اليومان معتدلين، لا بهذا ولا بذاك، هذا معنى قوله «قَاصِدَيْنِ»، ولكن التحديد بالمسافة أضبط من التحديد بالأيام.

(١) قوله «وَكَانَ مُبَاحًا» هذا هو الشرط الثاني لجواز القصر، فيشترط كون السفر مباحاً، فإن كان السفر غير مباح أي محرماً أو مكروهاً فلا يترخص المسافر برخصه ومنها قصر الصلاة؛ لأن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفرًا محرماً أو مكروهاً لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، ولأن جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز وهو المذهب^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

والصحيح أنه لا يشترط كون السفر مباحاً لكي يقصر الصلاة، لأن القصر ليس برخصة، فإن صلاة الركعتين في السفر ليس تحويلاً من الأربع إلى الركعتين بل هو الأصل؛ لقوله عائشة - رضي الله عنها - : «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»^(٤)، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٥)، واختيار شيخ الإسلام^(٦) رحمه الله.

(٢) قوله «فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً» أي له قصر الظهر والعصر والعشاء خاصة، أما الصبح والمغرب فليس فيهما قصر.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/٥).

(٢) الشرح الصغير (٦٥٥/١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ رقم (٣٦٤٢).

(٥) بداية المبتدئ مع الهداية (٨٢/١)، فتح القدير (٧٤/١)، العناية مع فتح القدير (٧٤/١).

(٦) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤، ١١١)، الاختيارات الفقهية ص ١٣٤.

إِلَّا أَنْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ^(١)، أَوْ لَا يَنْوِي الْقَصْرَ^(٢)،

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ» فلا يشرع له القصر؛ لقوله ٢ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، ولقوله ٢ : «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢) وهذا عام يشمل يشمل كل ما فاتته، ولحديث موسى بن سلمة قال «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ٢»^(٣).

• تنبيه: إذا أدرك المسافر الإمام المقيم في ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء فلا يشرع له أن يجعلها قصرًا بل يصلّيها صلاة تامة لعموم الأدلة السابقة.
(٢) قوله «أَوْ لَا يَنْوِي الْقَصْرَ» أي عند إحرامه بالصلاة ما نوى القصر وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام عند إحرامه، فهذه محل خلاف، والصحيح أنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤).
الصورة الثانية: أن ينوي القصر فيلزمه القصر.
الصورة الثالثة: أن لا ينوي الإتمام والقصر، فهذه محل خلاف بين الفقهاء،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - رقم (٦٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة - رقم (٥٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة - رقم (٩٤٨).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٤) رقم (١٧٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١/٣) رقم (٥٧١).

(٤) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله e إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t.

أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ^(١)، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِثْمَامُ^(٢).

= فالمذهب^(١) يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، والقول الثاني^(٢) وهو اختيار شيخنا^(٣) رحمه الله أنه لا يلزمه الإتمام بل يقصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر هو القصر، وهذا هو الأظهر.

(١) قوله « أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ » أي من نسي صلاة حضر ثم سافر فتذكر أنه لم يصل، فهنا يلزمه الإتمام؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامة، فالواجب عليه فعلها تامة، ولأن القضاء بحسب الأداء، وهذا هو المذهب^(٤)، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الصحيح.

(٢) قوله « أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِثْمَامُ » وهذه عكس سابقتها أي نسي صلاة وهو مسافر ثم أقام، فهنا يلزمه إتمامها؛ لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام، ولأن القصر من رخص السفر وقد زال. وذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧) في القديم عندهم، وهو قول شيخنا^(٨) رحمه الله أنه يلزمه قضاؤها ركعتين؛ لأن القضاء بحسب الأداء، ولأنها صلاة وجبت عليه مقصورة فلا يلزمه إتمامها. والأحوط في هذه المسألة هو =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦١/٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٣٧١/٤).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٤/٥).

(٥) فتح القدير (٤٠٥/١).

(٦) حاشية الدسوقي (٤٦٠/٤).

(٧) المجموع شرح المذهب (٢٤٥/٤).

(٨) الشرح الممتع (٣٦٧/٤).

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ^(١)،

=المذهب أي يلزمه إتمامها.

(١) قوله « وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ » اختلف الفقهاء في هذه المسألة

بناء على: هل الأصل الإتمام أم القصر؟ فالجمهور على أن الأصل هو

الإتمام وأن القصر رخصة، واحتجوا لذلك بقوله ٢: « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ

بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »^(١)، وعلى ذلك فيكون القصر أفضل مع جواز

الإتمام، وذهب الحنفية^(٢) إلى أن الأصل هو القصر، وليس للمسافر أن يتم

الصلاة أربعاً، واحتجوا لذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - « فُرِضَتِ

الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي

صَلَاةِ الْحَضَرِ »^(٣). ولقول ابن عباس ٣: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ

نَبِيِّكُمْ ٢ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً »^(٤).

والصحيح أنه لا ينبغي لمسافر أن يتم الصلاة في سفره وهو يعلم أن النبي ٢

ما أتم صلاة في سفر، وكذا أصحابه - رضوان الله عليهم - بل يلتزم بفعل

القصر؛ لأنه هو الأفضل، لكن إن أتم جاز له لكنه خلاف الأولى، قال ابن

عمر - رضي الله عنهما - : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ =

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب منه رقم (١١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (٩١/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ - رقم (٣٣٧)، ومسلم في

كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب منه رقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب منه رقم (١١٠٩).

وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ^(١)،

=اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

(١) قوله « وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ » أي متى نوى المسافر أكثر من إحدى وعشرين صلاة وهي بالأيام أربعة أيام فلا يرخص له القصر.

وهذه مسألة كثر فيها الخلاف عند الفقهاء، فالمذهب^(٢) كما بينه المؤلف: إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، وذهب الحنفية^(٣) إلى أنه إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر، والشافعية^(٤) يوافقون المذهب، لكن لا يحسب عندهم يوم الدخول ولا يوم الخروج، وعلى ذلك فالأيام عندهم ستة. وذهب شيخ الإسلام^(٥)، واختاره ابن سعدي^(٦)، وشيخنا محمد العثيمين^(٧) - رحمهم الله - إلى أنه لا دليل على تحديد المدة، فللمسافر القصر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها - رقم (١٠٣٨)،

و مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب منه رقم (١١١٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ().

(٣) بداية المبتدئ مع الهداية (١/٨١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٤/٢٤١).

(٥) مجموع الفتاوى (٧١/٢٤).

(٦) المختارات الجلية ص ٦٦، ٦٧.

(٧) الشرح الممتع (٤/٣٧٩).

وَلَا يَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا^(١).

= لكن الأحوط عندي أنه متى نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم صلاته، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٢) خروجاً من الخلاف في هذه المسألة.

(١) قوله « وَلَا يَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا » أي لم ينو الإقامة فله قصر الصلاة أبداً أي ولو بقي طول عمره فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه إنما نوى الإقامة بسبب الحاجة ولم ينو إقامة مطلقاً.

مثال ذلك: سافر زيد من الناس إلى خارج البلاد يريد العلاج ولا يدري متى ينتهي فإنه يشرع له القصر أبداً حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول؛ لأنه إنما بقاؤه في هذه البلاد من أجل الحاجة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أقام أربعة أيام لزمه الإتمام، وذلك لانتهاء حكم السفر وذلك بتحديد المدة وهي أربعة أيام ولذا يجب عليه الإتمام. لكن الصحيح الأول، وعليه عامة أهل العلم، لكن ننبه على أنه يلزمه هنا الصلاة في جماعة إذا كان يسمع النداء، فلا يجوز له التخلف عنها لوجوبها في حقه، أما إن صلى منفرداً لعارض حصل له فيجوز له قصر الرباعية.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٢/١٢، ٢٧٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/٨، ١١٠) رقم الفتوى (١٨١٣).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ^(١).وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ^(٢)،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ» أي كيفية الصلاة عند حدوث الخوف من عدو، ولا يشترط أن يكون هذا العدو آدمياً، بل أي عدو كان يخاف منه الإنسان، آدمياً كان أو سبياً، أو ناراً فهرب منها، أو سيلاً، أو أسيراً لدى الكفار يخاف على نفسه إن رأوه يصلي، أو كان محتفياً يخاف على نفسه إن ظهر، أو غيره، فإنه يشرع له صلاة الخوف على الصفة التي سيذكرها المؤلف أو أي صفة مما سنذكرها.

• تنبيه: تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، ولا تجوز في قتال محرم عند أكثر أهل العلم؛ لأنها رخصة لا تستباح بمحرم.

(٢) قوله «وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ» ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء^(١)، وقالوا بأنها مشروعة في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، وأنها مشروعة لأتمته بعد وفاته إلى يوم القيامة للأدلة الدالة على مشروعيتها، وذهب أبو يوسف^(٢) من الحنفية إلى أنها كانت مختصة بالنبي ﷺ، والصحيح عدم الخصوصية، فتخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم. وقال المزني^(٣) من الشافعية بأن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت، والصحيح عدم النسخ، إذ لو نسخت لنقل ذلك، ولأن الصحابة **Y** مازالوا=

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (١/٢٤٣، ٢٤٢)، الشرح الصغير (٢/٩)، المجموع شرح المذهب (٢٨٧/٤)، المغني (٣/٢٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتُ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، قَامَتْ فَأَتَتْ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا،=

=يصلونها بعد وفاته ﷺ في حال خوفهم كما فعل ذلك علي بن أبي طالب في خروجه لصفين.

(١) قوله « عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » والثابت عن النبي ﷺ في كيفيتها

خمس أو ست صفات وهي :

الصفة الأولى : أن يجعلهم الإمام طائفتين : طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة ، فإذا قام للركعة الثانية نوت المفارقة وأتمت لنفسها وذهبت تحرس ، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية ثم تتم لنفسها ويسلم بهم.

الصفة الثانية : يصلي بكل طائفة ركعة وتتم كل واحدة الركعة الثانية ، فالأولى تتمها بعد مواجهة الثانية للعدو ، والثانية تتمها بصلاتها مع الإمام.

الصفة الثالثة : أن يصلي بكل طائفة ركعتين فتكون له أربعاً ولكل واحدة ركعتان.

الصفة الرابعة : أن يصلي بكل واحدة ركعتين ويسلم فهو يصلي أربعاً بسلامين ، الأولى له فريضة والثانية نافلة.

الصفة الخامسة : أن يصلي بكل واحدة ركعة وتسلم فله ركعتان وكل واحدة منهما تصلي ركعة فقط .

الصفة السادسة : إذا كان العدو تجاه القبلة يصلي بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً ، ثم يسجد معه الصف الأول ، فإذا قام للثانية سجد الصف المؤخر ، ثم يتقدم المؤخر ويتأخر المتقدم ويصلي بهم الركعة الثانية كالأولى =

وَأِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا. يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ^(١)،

= ثم يسلم بهم جميعاً.

الصفة السابعة: إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وغيرها
يؤمنون إيماناً على قدر استطاعتهم، فلا يكلف الله العبد فوق طاقته.
فهذه هي صور صلاة الخوف، كلها جائزة، والمختار عند المؤلف الصورة
الأولى، وذلك لأمرين:

الأول: لأنها هي الموافقة للقرآن كما في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ
لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا
مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(١).

الثاني: أن صفتها خرجها البخاري ومسلم.

● تنبيهان:

أولاً: إذا كان العدو في البلد فلا تقصر الصلاة بل يتمها.

ثانياً: صلاة المغرب لا تقصر بالاتفاق، بل يصلي بالأولى ركعتين وتتم لنفسها
ثم تسلم ويصلي بالثانية ركعة ثم تتم لنفسها وتسلم.

(١) قوله «وَأِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا يُؤْمِنُونَ
بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» كما ذكرنا ذلك في صفات صلاة الخوف، دليل ذلك قوله =

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ^(١).

= تعالى: ﴿ * + , - ﴾^(١). وعلى ذلك لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، إلا إذا كان لا يمكنه أن يتدبر ما يقول في قراءته وركوعه وسجوده وأفعاله في الصلاة فهنا يؤخرها، هذا إذا كانت الصلاة لا تجمع مع غيرها كصلاة الصبح مثلاً، أما إذا كانت مما يجمع فهنا يباح له الجمع، فيؤخر صلاة الظهر إلى العصر وكذا المغرب إلى العشاء.

(١) قوله «وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ» دليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).
 وذهب فريق من أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا لذلك بتأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب^(٣)، والحالة هذه إذا اشتد الخوف الخوف بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل، فإن أمكنه تدبر ما يقول أو يفعل في الصلاة فيصلّي على أي حال.

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ... ﴾ - رقم (٤١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم (٩٩٤).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(١).

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ^(٢)، إِذَا كَانَ مُسْتَوِطِنًا بِنَاءً^(٣)،

الشرح:

- (١) قوله «بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» للمسلمين اجتماعات: صغرى وكبرى ومتوسطة، منها اجتماع في الحي وهو الصلوات الخمس، واجتماع في البلد وهو الجمعة، واجتماع في البلد لكنه أوسع وهو العيد، واجتماع في البلاد وهو عرفة.
- (٢) قوله «كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ» فتلزم المسلم الذكر الحر المكلف، وقال بعض أهل العلم في العبد إذا أذن له سيده وإلا فلا.
- وقولنا «وهو المسلم» خرج به الكافر، فالكافر لا تجب عليه الصلاة، بل لا تصح منه مع كونه مخاطباً بها ومحاسباً على تركها على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
- وقولنا «الذكر» يخرج به الأنثى والخنثى، فلا تلزمهم صلاة الجمعة، أما الأنثى فلكونها ليست من أهل الجماعة، وأما الخنثى فلعدم تحقق الشرط فيها وهو الذكورية، فلا يدرى أذكر أم أنثى.
- أما «الحر» فضده العبد، وقد ذكرنا أن بعض أهل العلم ذكر أنها تلزمه إذا أذن له سيده، وهذا هو الصحيح، فهو وسط بين من أوجبها عليه مطلقاً لعموم الأدلة التي تدل على وجوب السعي لها فلم تخصص العبد ولا غيره، وبين من قال بأنها لا تلزمه مطلقاً.

وقولنا «المكلف» وهو من اجتمع فيه وصفان: البلوغ والعقل.

(٣) قوله «إِذَا كَانَ مُسْتَوِطِنًا بِنَاءً» هذا أيضاً شرط من شروط من تجب عليه الجمعة،

فيشترط أن يكون مستوطناً ببناء، وضد المستوطن المسافر والمقيم فلا تلزمهم =

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ^(١)،

= الجمعة بأنفسهم بل تلزمهم بغيرهم.

فلو أن إنساناً سافر ومراً ببلد تقام فيه الجمعة ودخل هذا المسافر تلك البلد لغرض - ما - كأن يستريح فيها أو يشتري شيئاً، فهنا تلزمه. وكذا إن كان ينوي أن يقيم في بلد أكثر من أربعة أيام فهذا ليس مستوطناً لأنه لم يتخذ هذا البلد وطناً وليس مسافراً، فمتى أقيمت الجمعة في هذا البلد بالمستوطنين لزمته الجمعة. لكن هل يحسب المسافر أو المقيم من العدد عند من اشترط العدد؟ محل خلاف: فالمذهب^(١) يرى أنه لا يحسب، والصحيح أنه يحسب من العدد وتنعقد به الجمعة كما سنذكره قريباً إن شاء الله.

وقوله «بِنَاءٍ» أي يوطن مبنًى، فإن كانوا من أهل الخيام كالبوادي فلا تلزمهم الجمعة؛ لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة.

(١) قوله «بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ» الفرسخ كما ذكرنا ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف ذراع، أي ما يعادل (١٦٠٠ متر)، فتكون المسافة (٣ × ١٦٠٠ = ٤٦٠٠ متر)، أي ما يعادل ٥ كيلومتراً تقريباً. فمتى كانت المسافة بين من تلزمه الجمعة وبين مكان إقامتها (٥ كيلومتراً) تقريباً أي ما يعادل (ساعة ونصف) بسير الإبل والقدم فإنه لا تلزمه الجمعة، وعلل الفقهاء لذلك بأن هذه المسافة هي التي في الغالب لا يسمع النداء فيها للصلاة، وقد قال ﷺ للأعمى: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٢)، فجعل الحكم منوطاً بسماع الأذان.

(١) المغني (٢٢٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء - رقم (١٠٤٤).

إِلَّا الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ^(١)، وَالْمُسَافِرَ^(٢)، وَالْمَعْدُورَ بِمَرَضٍ^(٣)، أَوْ مَطَرٍ^(٤)،

=وقد قال الفقهاء بأن التحديد بالمسافة أولى من التحديد بالسماع؛ لأن الأذان يختلف باختلاف صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن، ولأن التحديد بالفرسخ أضبط، وعلى ذلك مع وجود مكبرات الصوت الموجودة حالياً التي يبلغ فيها صوت المؤذن الآفاق لا يلزم من سماع النداء من خلالها إذا كانت المسافة فرسخاً؛ لأن العبرة في إجابة المؤذن هو ما كان بدون مكبر الصوت، وهذا هو قول شيخنا^(١) رحمه الله.

(١) قوله «إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ» أي لا تجب الجمعة على المرأة والعبد، ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»^(٢)، والحديث مختلف فيه، لكن الأدلة الدالة على عدم وجوب الجمعة على هؤلاء معروفة.

(٢) قوله «وَالْمُسَافِرَ» لأن النبي ﷺ سافر أسفاراً كثيرة، ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة فيها.

(٣) قوله «وَالْمَعْدُورَ بِمَرَضٍ» للحديث المتقدم.

(٤) قوله «أَوْ مَطَرٍ» أي لا تلزم المعذور بمطر؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ»

(١) الشرح الممتع (١٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة - رقم (١٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٩/١) رقم (٩٤٢).

أَوْ خَوْفٍ^(١)، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ^(٢)، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ^(٣)،

=النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْدَّحَضِ^(١).

(١) قوله « أَوْ خَوْفٍ » كما ذكرنا ذلك في صلاة الخوف، فلا تلزم الجمعة من خاف من العدو أو إنسان أو سبع أو حرق ونحو ذلك.

(٢) قوله « وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ » أي إن حضر هؤلاء المذكورون - وهم المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض أو مطر أو خوف - الجمعة وصلوها مع الإمام أجزأتهم، وذلك لأمرين:
الأول: أن إسقاطها عنهم تخفيف لهم.

الثاني: أنهم ائتموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعاً لإمامهم.
(٣) قوله « وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ » أي لم تنعقد الجمعة بواحد من هؤلاء المذكورين آنفاً - وهم المرأة والعبد والمسافر -، واستثنى المؤلف المعدور بمرض أو خوف فإنه إن حضرها تلزمه وتنعقد به الجمعة. وقوله « وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ » مراده أنه لا يحسب

من العدد المعتبر لصلاة الجمعة وهم أربعون رجلاً كما سيأتي.
والصحيح في هذه المسألة أن المرأة لا تنعقد بها الجمعة؛ لأنها لا تصح أن تكون خطيباً ولا أن تكون إماماً، ولذا لا تحسب من العدد.
أما العبد والمسافر فالصحيح أنهما تنعقد بهما الجمعة، ويصح أن يكونوا أئمة فيها، فالعبد من أهل التكليف والمسافر كذلك، ولا دليل على منعهم من =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر - رقم (٨٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر - رقم (١١٢٨)، واللفظ للبخاري.

إِلَّا الْمَعْدُورَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ^(١).

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا^(٢): فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا^(٣)،

=الإمامة والخطابة فيها، وهذا في إحدى الروايتين في المذهب^(١)، وهو اختيار شيخنا^(٢) رحمه الله.

(١) قوله «إِلَّا الْمَعْدُورَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ» وذلك لأن المعذور من أهل الوجوب أي ممن تلزمه الجمعة، لكن سقط عنه الحضور للعذر، فإذا حضر وجبت عليه وانعقدت به أي فيحسب من العدد ويصح أن يكون إماماً وخطيباً.

(٢) قوله «وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا» للجمعة شروط وجوب وشروط صحة: أما شروط الوجوب فقد مر ذكرها، وأما شروط الصحة فسيذكرها المؤلف، وشروط الصحة «ما تتوقف عليها صحة صلاة الجمعة».

(٣) قوله «فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا» هذا هو الشرط الأول من شروط الصحة، فلا بد أن تؤدي في الوقت، وهذا بإجماع أهل العلم، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها، فلو خرج الوقت ولم يصل لعذر أو نسيان أو نوم فإنها لا تصلى كما سيذكره المؤلف إن شاء الله تعالى.

لكن لم يبين المؤلف هنا وقت الجمعة، وقد اختلف فيه الفقهاء: فعند الجمهور^(٣) أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر، ويستمر وقتها بدخول وقت العصر، فإذا =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٣/٥).

(٢) الشرح الممتع (١٨/٥، ١٩).

(٣) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٧٢/١)، مغني المحتاج (٣٧٩/١).

..... فِي قَرْيَةٍ^(١) ،

= خرج وقت الظهر سقطت.

وذهب الحنابلة^(١) إلى أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد أي قبل الزوال وفعلها بعد الزوال أفضل ، واحتجوا لذلك بحديث جابر حين سئل : « مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ »^(٢) ، وقالوا أيضاً بأن هذا ثابت عن بعض الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم.

والصحيح أنها لا تصح في أول النهار ، إنما تصح قبل الزوال بساعة ، والأولى والأفضل أن لا تؤدي إلا بعد الزوال وفقاً لقول الجمهور كما ذكرنا ، واختاره سماحة شيخنا ابن باز^(٣) رحمته الله .

(١) قوله « فِي قَرْيَةٍ » هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة ، فلا تصح في البوادي ولا في الصحراء ولا في البر ، فلا بد فيها من البنيان. لكن إذا خرج أهل القرية إلى مكان بعيد عن القرية لأداء صلاة الجمعة ، هل تصح ؟ نقول : ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تصح ولا تجزئ ؛ لأنه يشترط حصول الجمعة في البنيان ، والصحيح أنها تصح وتجزئ ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى وهو خارج القرية كما هو معروف.

• تنبيهان :

أولاً : البدو الذين بضواحي القرى والمدن إن كانوا قرييين من محل إقامة =

(١) المغني (٢٣٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزل الشمس - رقم (١٤٢١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩١/١٢).

وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا^(١)،

=الجمعة ويسمعون النداء عند عدم المانع تلزمهم الجمعة مع الناس.
ثانياً: أهل البادية إن كانوا مستوطنين في مكان لا ينتقلون عنه صيفاً ولا شتاء
تلزمهم إقامة الجمعة في مكانهم كأهل القرى.

(١) قوله « وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا » هذا هو
الشرط الثالث، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدد الذي تنعقد به الجمعة:
فالحنفية^(١) لهم قولان في العدد، والصحيح عندهم حضور واحد سوى إمام
وقيل ثلاثة سوى إمام.

أما الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) فيشترطون أن لا يقل العدد عن أربعين رجلاً ممن
تجب في حقهم الجمعة، وقال المالكية^(٤) يشترط فيها حضور اثني عشر رجلاً.
والصحيح من هذه الأقوال: أن الجمعة تصح بل تجب إذا حضرها ثلاثة:
الإمام واثنان معه، وهذا هو إحدى الروايتين عند الحنفية^(٥)، واختارها شيخ
الإسلام^(٦)، وسماحة شيخنا ابن باز^(٧)، وشيخنا محمد العثيمين^(٨) - رحمهم الله
-؛ وذلك لأن الثلاثة أقل الجمع، ولما رواه أحمد وغيره من حديث أبي الدرداء
أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنْ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ »

(١) بدائع الصنائع (١/٢٦٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٣٧٠).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/١٩٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٧٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٦٦).

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٤٥.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٢٦).

(٨) الشرح الممتع (٥/٤٠، ٤١).

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ^(١)، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)،

=إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ^(١)، فقوله « تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ » عامة تشمل الجمعة وغيرها.

(١) قوله « وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ » هذا هو الشرط الرابع، أي يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان؛ وذلك لأن النبي ﷺ واطب عليها مواظبة غير منقطعة، بل لم ينقل عنه أنه صلى جمعة بغير خطبة، وكذا أصحابه من بعده، فدل على وجوبهما.

وقوله « وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا » يفهم منه أنه إذا تأخرت الخطبة عن الصلاة لم تصح، وهذا هو الصحيح.

(٢) قوله « فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى » هذا أحد شروط الخطبة، فيشترط لها حمد الله تعالى، واستدل على ذلك بحديث « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ »^(٢). والحديث فيه ضعف، لكن يستعاض عنه بما رواه مسلم من حديث جابر t: « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ... »^(٣).

وقال بعض أهل العلم: لا يشترط حمد الله في الخطبة؛ لأن فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب والشرطية بل يدل على الاستحباب.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨/٤٤) رقم (٢٠٧١٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب التشديد في ترك الجماعة - رقم (٨٣٨) واللفظ لأحمد، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٩/١) رقم (٥١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (١٨٩٤)، والطبراني (٤١٩/١٣) رقم (١٥٤٩١)، والدارقطني (٤٧٣/٢) رقم (٨٩٥)، وابن حبان (٤/١) رقم (١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٤٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (١٤٣٥).

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَقِرَاءَةُ آيَةِ^(٢).....

=والصحيح أنه لا ينبغي للخطيب أن يعدل عن فعل النبي ﷺ إلى غيره، فقد كان في خطبة يقول: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ»، وكان يبدأ خطبته بحمد الله كما ذكر جابر، فحري بالخطيب أن يسير على ما جاء عن النبي ﷺ من قوله وفعله.

لكن إذا جاء الخطيب بما ليس فيه حمد الله، بل جاء بأي نوع من الثناء على الله، هل نقول بأن الخطبة لا تصح؟ نقول: بل تصح لكنه خلاف الأولى والأفضل، لكن إذا كان أهل البلد يرون وجوب الإتيان بحمد الله، فيلزم الخطيب الإتيان به حفاظاً على الألفة والمحبة والاجتماع.

(١) قوله «وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هذا هو الشرط الثاني من شروط خطبة الجمعة أي تشترط لها الصلاة على النبي ﷺ، هذا هو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وعللوا ذلك بأن كل عبادة افتقرت لذكر الله افتقرت لذكر رسوله ﷺ، والصحيح أنه لا تشترط الصلاة على النبي ﷺ بل هي من كمال الخطبة، وهو اختيار العلامة ابن سعدي^(٣) رحمه الله.

(٢) قوله «وَقِرَاءَةُ آيَةٍ» هذا هو الشرط الثالث لصحة الخطبة، واشتروا للآية أن تستقل بمعنى، فإن لم تستقل بمعنى لم تصح الخطبة، وهذا هو أيضاً المذهب عند الشافعية^(٤).

والصحيح أنه لا تشترط قراءة آية للخطبة، بل متى تضمنت الخطبة الموعظة=

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٣٨٨).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٢٢٠).

(٣) المختارات الجليلة ص ٧٠.

(٤) المجموع شرح المذهب (٤/٣٨٩).

وَالْمَوْعِظَةُ^(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ^(٢)، فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاعِ الْأَذَانِ^(٣)، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ، فَيَخْطُبُ^(٤)، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ^(٥)،

=المؤثرة صحت الخطبة.

قال الشيخ ابن سعدي^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: أما اشتراط تلك الشروط في الخطبة يعني حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل.

والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فذلك كاف.

(١) قوله «وَالْمَوْعِظَةُ» هذا هو الشرط الرابع، فلا بد في الخطبة من اشتغالها على

الموعظة لأن هذا هو مقصود الخطبة الأعظم فلا بد من موعظة ترقق القلوب.

(٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ» لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة للناس.

(٣) قوله «فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاعِ الْأَذَانِ

» أي يستحب للخطيب أنه إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس قبل أن يجلس،

وللإمام عند دخول المسجد سلامان: سلام عام وهذا يكون عند دخوله المسجد

فيسلم على من يربه، وسلام خاص وهذا عند صعوده المنبر، فإنه يسلم

تسليماً عاماً على جميع المصلين.

(٤) قوله «ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ، فَيَخْطُبُ» أي عند خطبته يسن أن يخطب قائماً؛

وذلك لفعل النبي ﷺ، ولأن هذا أبلغ في إسماع الناس.

(٥) قوله «ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ» أي بعد فراغه من الخطبة=

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهَمْ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).
فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهُرًا^(٢)،

=الأولى، وهذه سنة فقد كان ٢ يفعل ذلك، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ٢ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»^(١).

(١) قوله «ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهَمْ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»
لم يبين المؤلف قراءة الإمام في صلاة الجمعة، ولكن جاءت السنة ببيان ذلك،
فقد جاء في صحيح مسلم عنه ٢: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقُونَ^(٢)»،
ويقرأ بالأعلى والغاشية^(٣).

(٢) قوله «فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهُرًا» أي من
أدرك مع الإمام ركعة كاملة بركوعها وسجديتها أتمها جمعة، وهذا هو قول
الجمهور. وقال أبو حنيفة^(٤): بل متى أدرك جزءاً منها مع الإمام ولو التشهد
الأخير، بل لو أدرك سجدي السهو أتمها جمعة.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أي لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الركعة
كاملة، فإن لم يدرك الركوع الثاني مع الإمام أتمها ظهراً، دليل ذلك قوله ٢
: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً - رقم (٨٦٩)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب
ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - رقم (١٤٢٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - رقم (١٤٥١).

(٣) المرجع السابق رقم (١٤٥٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة - رقم (٥٤٦)، ومسلم في
كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٩٥٥)
واللفظ لمسلم.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ^(١)، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً،
وَلَا أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا^(٢). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ
الْحَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا^(٣).

(١) قوله « وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ » أي إذا قل العدد عن الأربعين أثناء الصلاة، فإن الإمام يتمها ظهرًا، والصحيح كما ذكرنا أن تحديد العدد بالأربعين أو الاثني عشر أو غيره لا دليل عليه، بل تقام الجمعة باثنين مع الإمام، وقد مر بنا ذلك. لكن لو فرض أن واحدًا من الاثنين ذهب لشيء ما وترك الآخر مع الإمام أتموها ظهرًا.

(٢) قوله « أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً، وَلَا أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا » أي متى خرج وقت صلاة الجمعة - وهو كما ذكرنا آخر وقت الظهر - فإن أدركوا من هذا الوقت ركعة فيتموها جمعة، فإن لم يدركوا منها شيئًا وقد خرج الوقت فالواجب أن يتموها ظهرًا؛ وذلك لخروج وقتها، وهذا هو الصحيح. أما المذهب^(١) فتدرك الجمعة بإدراك التحريمة في الوقت أي تكبيرة الإحرام، والصحيح الأول؛ لقوله ٣: « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » والركعة تكون بجميع ما يدخل فيها من تكبيرة الإحرام والركوع والسجدين.

(٣) قوله « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا » أي يحرم أن تقام في البلد أكثر من جمعة إلا الحاجة، كأن يضيق المسجد بأهله ولم يمكن توسعته، أو تباعد أقطار البلد ولم يمكن =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٩٢/٥).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ^(١)،

=المجيء إليه إلا بمشقة، وغير ذلك من الحاجات، فهنا يجوز أن تعدد الجمعة في المصر. أما الدليل على عدم تعدد الجمعة أنه لم يصل في عهد النبي ﷺ ذلك، بل كان الصحابة وأهل العوالي يأتون للصلاة خلف النبي ﷺ وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وأيضاً أن الصحابة من بعده وبخاصة في عهد عثمان t اتسعت البلاد حتى جعل للجمعة أذانين غير الإقامة ولم يجعل للناس جامعاً آخر ليصلوا فيه، بل جميعهم كانوا يصلون وراءه، ولأن كثرة تعدد الجمعة يفوت المقصود الأعظم وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم الذي من أجله شرعت الجمع والجماعات.

لكن عند الحاجة لتعدد الجوامع لابد من إذن الإمام والرجوع إلى نظام الدولة، فإن ولي الأمر هو الذي له الكلمة في تعدد الجوامع أو نائبه، ونائبه بلا شك هم وزارة الأوقاف، فمتى أدت فيجوز هنا تعدد الجمعة، فإن صلى الناس قبل الفسح فهل تصح الصلاة؟

محل نظر عند أهل العلم؛ لأن تعدد الجمعة يشترط له إذن الإمام. ومنع تعدد الجمعة في البلدة الواحدة هو قول جمهور الفقهاء.

(١) قوله «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ» اختلف الفقهاء في غسل الجمعة، هل هو واجب أم مستحب؟ فالجمهور^(٢) على أنه مستحب، وهذا=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة - رقم (٥٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٩)، الشرح الصغير (١/٦٩٣)، المجموع شرح المذهب (٤/٤٠٥)، المغني (٥/٢٢٤)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٢٦٨).

= هو قول سماحة شيخنا ابن باز ^(١) رَحِمَهُ اللهُ ، واحتجوا بذلك بقوله **ر** : «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ^(٢) ، واحتجوا أيضاً بما رواه أحمد وغيره عن النبي **ر** قال : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ^(٣) . وذهب الظاهرية ^(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد ^(٥) ، وبه قال شيخنا محمد العثيمين ^(٦) رَحِمَهُ اللهُ إلى أن غسل الجمعة واجب ، واحتجوا لذلك بحديث أبي سعيد الخدري **ت** أن النبي **ر** قال : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٧) ، والشاهد من الحديث تصريحه **ر** هنا بالوجوب . وذهب شيخ الإسلام ^(٨) إلى التفصيل فقال : بوجوبه على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس ، والراجح هو قول الجمهور .

● **تنبيه** : متى يبدأ وقت الغسل ؟ اشترط الفقهاء لغسل الجمعة أن يكون متصلاً =

- (١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٤/١٢) .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة - رقم (٨٣٤) من حديث سلمان الفارسي **ت**
- (٣) أخرجه أحمد (١٤٧/٤١) رقم (١٩٣١٧) ، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - رقم (٣٠٠) ، والترمذي في أبواب الجمعة عن رسول الله **ر** - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة - رقم (٤٥٧) ، والنسائي في كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - رقم (١٣٦٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) رقم (٤١١) .
- (٤) المحلى لابن حزم (١٢/٢) .
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦٨/٥) .
- (٦) الشرح الممتع (٨١/٥ ، ٨٢) .
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - رقم (٨٣٠) ، ومسلم في كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال - رقم (١٣٩٧) واللفظ للبخاري .
- (٨) الاختيارات الفقهية ص ٤٠ .

وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ^(١)، وَيَتَطَيَّبُ^(٢)، وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا^(٣)،

=بوقت الذهاب ، لكن الصواب أن وقته يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وأن المستحب أن يتصل بالذهاب .

(١) قوله « وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ » أي يسن أن يلبس ثوبين نظيفين من أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان يعد أحسن ثيابه للوفود والجمعة ، فقد روى البخاري ومسلم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »^(١) ، فلم يلبسها ﷺ لكونها من الحرير ، وقال ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ »^(٢) .

(٢) قوله « وَيَتَطَيَّبُ » أي يسن أن يتطيب ، وهذا كما في حديث أبي سعيد الخدري t المتقدم ، وفيه قوله « أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ » .

(٣) قوله « وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا » أي يسن التبكير لصلاة الجمعة ؛ وذلك له فضل عظيم كما في حديث أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب يلبس أحسن ما يجد - رقم (٨٣٧) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء - رقم (٣٨٥٧)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب اللبس للجمعة - رقم (٩١٠) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الجمعة والسنة فيها - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - رقم (١٠٨٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠١/١) رقم (٩٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩/٣٢) رقم (١٥٥٨٥) ، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة - رقم (٢٩٢) ، والترمذي في أبواب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - رقم (٤٥٦) ، والنسائي في كتاب =

فَإِنْ جَاءَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا^(١)،=

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة **t** أن النبي **r** قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

(١) قوله «فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا» وهاتان الركعتان هما تحية المسجد، فلا يجوز للإنسان إذا دخل المسجد أن يجلس دون أن يصلي ركعتين، دليل ذلك قوله **r** حينما دخل رجل المسجد فجلس والنبي **r** يخطب فقال: «أَصَلَّيْتَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، وفي رواية «وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣)، وأيضاً عموم قوله **r**: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

= الجمعة - باب فضل غسل يوم الجمعة - رقم (١٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠/١) رقم (٣٣٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - رقم (٨٣٢)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين - رقم (٨٧٩)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - رقم (١٤٤٥) من حديث جابر **t**.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - رقم (١٤٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى - رقم (١٠٩٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين - رقم (١١٦٧)، واللفظ للبخاري من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري **t**

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ^(١)،

(١) قوله « وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ » أي يحرم

الكلام إذا كان الإمام يخطب؛ لقوله ٣ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ »^(١)، لكن يستثنى من ذلك الإمام؛

لحديث سليك الغطفاني المتقدم، وقوله « أَرْكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ »^(٢)، وكذلك

الرجل الذي جاء والرسول ٣ يخطب فطلب منه أن يستسقي للمسلمين.

لكن من كان لا يسمع الخطبة لبعده، هل يجوز له الكلام؟ اختلف الفقهاء في

ذلك؛ فالحنفية^(٣) والمالكية^(٤) قالوا: لا يجوز، وقال الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)

بجواز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها.

والصواب منع الكلام مطلقاً؛ لعموم قوله ٣ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ » فلم يشترط السماع وعدمه، ثم لو تكلم

هذا وهذا لأصبح فيه نوع تشويش على الناس ممن يستمعون.

• ذكر بعض التنبيهات المتعلقة بصلاة الجمعة :

أولاً: من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، هل ينتظر إلى انتهاء الأذان

أم يشرع في صلاة تحية المسجد؟ الجواب: بل يشرع في تحية المسجد؛ لأن

الإنصات إلى الخطبة واجب وإجابة المؤذن سنة على الصحيح، وهذا رأي=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - رقم (٨٨٢)، ومسلم

في كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - رقم (١٤٠٤) من حديث أبي هريرة t .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - رقم (١٤٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٤) الشرح الصغير (١/٧٠١).

(٥) المجموع (٤/٤٢٩، ٤٣٠).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٣٠٥).

=شيخنا^(١)، ويرى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز أنه يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد. قلت: والأمر يختلف حسب المؤذن والإمام، فإن كان الداخل يتمكن من الصلاة بعد الأذان وقبل الخطبة فالأولى متابعة المؤذن، ثم صلاة تحية المسجد، وإلا صلى حال دخوله ولو لم يتابع المؤذن.

ثانيًا: من عطس يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه أحد فلا يجوز له أن يشمته.

ثالثًا: ليس للجمعة لها سنة قبلية، بل يكفي ركعتان، وأما البعدية فقليل ست، وقيل أربع، وقيل اثنتان، والصواب أنه إن صلاها في البيت فركعتان، وإن صلاها في المسجد فأربع أو ست.

رابعًا: لا حرج أن يشرب الخطيب الماء عند الحاجة.

خامسًا: ليس من السنة الالتفات في الخطبة ولا تحريك اليد عند الانفعال.

سادسًا: هل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان، وهل يجوز أن يتولى الخطبة الواحدة اثنان؟ نقول: أما إن كان بغير عذر فلا يجوز، وإن كان لعذر فلا حرج، لكن إن طرأ للخطيب عذر ناب عنه غيره، والأولى أن يبدأ الخطبة التي بدأها الأول من جديد، أما التي أكملها الأول فلا يعيدها.

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين (١٦/١٦).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(١).

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ^(٢)،

الشرح:

(١) قوله « بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته.
 (٢) قوله « وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ » هذا هو المذهب^(١)، والدليل على ذلك قوله
 قوله سبحانه وتعالى: ﴿ [Z \] ﴾^(٢)، ولمداومة النبي ﷺ عليها،
 وكذا أصحابه - رضوان الله عليهم -، ولأنها أيضاً من أعلام الدين الظاهرة.
 وذهب المالكية^(٣)، و الشافعية^(٤) إلى أنها سنة مؤكدة، واحتجوا لذلك بحديث
 الأعرابي حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام فذكر له الصلوات الخمس، فقال:
 هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ»^(٥)، وقال الحنفية^(٦): بل هي فرض
 عين؛ وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليها دون تركها مرة واحدة، ولأنه أيضاً أمر
 النساء بحضورها حتى لم يستثن الحيض، بل أمرهن أن يشهدنها ويعتزلن
 المصلى، واختار هذا القول شيخ الإسلام^(٧)، وشيخنا محمد العثيمين^(٨) -
 رحمهما الله -.

والصحيح أنها فرض كفاية كما هو المذهب، وهذا هو اختيار اللجنة =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣١٦/٥).

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٠١/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام - رقم (٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان -

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم (١٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٥٠.

(٨) الشرح الممتع (١٦/٥).

إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ^(١)، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ^(٢)، وَوَقْتُهَا: مِنْ
ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ^(٣). وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلِّي، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى،
وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ^(٤)،

= الدائمة^(١)، وسماحة شيخنا ابن باز^(٢) رحمته الله.

(١) قوله « إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ » هذا هو المذهب^(٣)، فاشتراط لها
العدد كصلاة الجمعة.

والراجح أن العدد المعتبر للجمعة والعيدین ثلاثة، فإن لم يوجد إلا رجل أو
رجلان فإنهما لا يقيمان العيد، أما الثلاثة فيقيمونها.

(٢) قوله « سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ » هذا هو فرض الكفاية: إذا قام به البعض
سقط عن الباقين، فلو أقام العيدین ثلاثة من الرجال دون بقية البلد سقط
الإثم عن الباقين.

(٣) قوله « وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ » أي وقت صلاة العيدین من
ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها إلى الزوال، وقد حدد بالتوقيت بما
يعادل ربع ساعة تقريباً - أي بعد طلوع الشمس بربع ساعة -، دليل ذلك
فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي»^(٤).

(٤) قوله « وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلِّي، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ »
هذه جملة من السنن ذكرها المؤلف لصلاة العيد: =

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٤/٨) رقم الفتوى (٩٥٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/١٣).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم
(٥٩٥).

وَالْإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

=أولاً: فعلها في المصلى، أي يسن فعلها في الصحراء خارج البلد في مكان بحيث لا يشق على الناس الخروج إليه، ودليل ذلك فعله ﷺ حيث صلاها في المصلى مع كون مسجده ﷺ موجوداً ومعلوم فضل الصلاة فيه، ومع ذلك صلاها في المصلى.

ثانياً: تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، أي تعجيل صلاة الأضحى يعني تقديمها، وعكسه الفطر فالسنة تأخيرها، وعلل الفقهاء لذلك بأن الناس في الفطر يحتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع لهم إخراج صدقة الفطر، وذلك لأن أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »^(١).

أمّا عيد الأضحى فالمشروع المبادرة بالأضحى، ولا يكون ذلك إلا بتعجيل الصلاة أي بعد طلوع الشمس قيد رمح، فتصلى مباشرة لكي يتسنى لهم تعجيل الذبح.

(١) قوله « وَالْإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلَاةِ » أي يسن أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى للعيد، دليل ذلك فعله ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أنس حيث قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - رقم (١٤٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة -

باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة - رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - رقم (٩٠٠).

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ^(١)، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢)،

(١) قوله « وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ » أي يسن أن يغتسل لصلاة العيد ويتنظف لها، ويكون تنظفه في لباسه وهيئته، فيلبس أحسن الثياب، ويقلّم أظفاره، ويخفف شاربه ونحو ذلك مما يكون فيه نظيفاً، ويضاف إلى ذلك التطيب، وكل ذلك عنوان للسرور والفرح.

(٢) قوله « فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » أي إذا كان وقت الصلاة - وهو كما ذكرنا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - تقدم الإمام فصلّى بالمأمومين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، دليل ذلك ما رواه مسلم عن سمرة بن جندب **t**: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١). أما عن حكم الصلاة قبلها وبعدها فالمذهب^(٢) أنه لا يشرع لها شيء من ذلك، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا »^(٣).

لكن هل يصلى للمصلى تحيته كالمسجد؟ يرى شيخنا^(٤) رحمته الله أن المصلى تشرع له تحيته كالمسجد، ويرى سماحة شيخنا ابن باز^(٥) رحمته الله أن المصلى المعد لصلاة العيدين ليست له تحية؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل =

(١) أخرجه مسلم في كتاب العيدين - باب منه - رقم (١٤٧٠).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - رقم (٩١١)، ومسلم في كتاب صلاة

العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - رقم (١٤٧٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين (٢٥٢/١٦).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٣، ١٦).

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ^(١)،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٢)،

=الوجوه، وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة قريباً إن شاء الله - وبيان
الراجح فيها.

(١) قوله «يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ» أي يكبر بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سبْعًا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا سوى تكبيرة القيام، وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) يكبر ثلاثاً في الأولى وثلاثاً في الثانية بعد تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال. والذي نراه أن الصحابة - رضوان الله عليهم - جاءت عنهم آثار تدل على تنوعهم في التكبيرات، فمنهم من كبر سبْعًا وستّاً، وجاء عن بعضهم أنه كبر أربعاً أربعاً، وبعضهم كبر تسعاً، وجاء عن بعضهم أنه قال: «من شاء كبر سبْعًا ومن شاء كبر تسعاً»، وكل ما جاء عنهم يجوز الإتيان به.

لكن الأفضل عندنا القول الأول وهو أن يكبر سبْعًا في الأولى وخمسة في الثانية: لحديث عائشة مرفوعاً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»^(٤).

(٢) قوله «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» أما تكبيرة الإحرام فلا خلاف بين الفقهاء في سنية رفع اليدين عندها، أما التكبيرات الزوائد ففيه خلاف بين أهل العلم.

(١) الشرح الصغير (١٩/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٠/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - رقم (٩٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٣/١) رقم (١٠١٨).

وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ^(١) ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً^(٢) ،

= والصواب أنه يشرع رفع اليدين فيها؛ لأن النبي ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»^(١) ، ولثبوته عن بعض الصحابة كعمر ، وكذا جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرفعهما في صلاة الجنازة ، ولما كان الأصل رفع اليدين ولم يأت عن النبي ﷺ خلافه كان العمل برفع اليدين هو السنة.

(١) قوله «وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ» هذا هو المذهب^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، واختاره شيخ الإسلام^(٤) ، وقال الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) يوالي بين التكبير بدون ذكر ، واختار هذا القول شيخنا شيخنا محمد العثيمين^(٧) رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

والصحيح مشروعية هذا الذكر بين التكبيرات الزوائد ، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة^(٨) .

(٢) قوله «ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً» أما الفاتحة فلأنها لا تصح الصلاة بدونها؛ لقوله ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٩) . أما السورة التي بعدها فيسن الإتيان بها وهما سورتا الأعلى والغاشية لما جاء في صحيح مسلم =

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٣٨) رقم (١٨٠٩٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٥/٥).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٦/٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١٥/٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢٧٧/١).

(٦) الشرح الصغير (١٩/٢).

(٧) الشرح الممتع (١٤٠/٥).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٢/٨) رقم الفتوى (١٠٥٥٧).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها - رقم

(٧١٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٥٩٥).

يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١)، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ^(٢).
فَإِنْ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى،
بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ^(٣).

= عن النعمان بن بشير **t** قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(١)، أَوْ يَقْرَأُ سُورَةَ «ق» وَ«القمر» كما جاء في حديث أبي واقد الليثي **t** قال «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ»^(٢).

(١) قوله «يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» وهذا الثبوت عنه **r** أنه كان يجهر في العيدين بالقراءة كما في حديث النعمان بن بشير **t** المتقدم.

(٢) قوله «فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ» هذا هو السنة كما ذكرنا ذلك سابقاً، فيسن للإمام إذا انتهى من صلاته أن يخطب بالحضور خطبتين، والمستحب في الخطبة أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، وقال بعضهم بل يبدأها بالتكبير لكنه لم يثبت عن النبي **r**، أما التكبير في ثانيا الخطبة فهذا مشروع، والأمر في ذلك واسع.

(٣) قوله «فَإِنْ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ» وذلك لأن لكل مقام مقالاً، فلما كان لهذين العيدين أحكام متعلقة بهما كان الأنسب أن يبين الخطيب ما يلائم ذلك، فبين صدقة الفطر في عيد الفطر وأنها واجبة قبل الصلاة، ومن لم يؤديها قبل الصلاة فتلزمه أيضاً بعد الصلاة ولا تسقط عنه لكنها صدقة من =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في الجمعة رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العيدين - باب يقرأ به في صلاة العيدين - رقم (١٤٧٧).

والتكبيرات الزوائد، والخُطبتان سنَّة^(١)، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا^(٢)،

=الصدقات، ويبين أيضاً الصفات التي يخرج منها صدقة الفطر، وهكذا يبين للناس كل ما يختص بها من أحكام. وأما الأضحى فيبين للناس حكم الأضحى، وأجرها، وثوابها، وفضلها، وكذا الأحكام المتعلقة بالأضحى. (١) قوله «والتكبيرات الزوائد، والخُطبتان سنَّة» أي إن تركها صحت صلاته لكنه خلاف الأولى. أما دليل سنية الخطبتين فهو حديث عبد الله بن السائب **t** قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(١).

(٢) قوله «وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا» وقد ذكرنا طرفاً من ذلك أعني تحية المسجد في المصلى وأنها لا تشرع وبه قال سماحة شيخنا ابن باز؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٢). وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث ليس دليلاً على كراهة الصلاة في حق المأموم لأن فعل رسول الله ﷺ هذا اللائق في حق الإمام لا شغاله بالصلاة والخطبة. وأيضاً احتج لذلك بما جاء عن الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك والحسن أنهما =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الجلوس للخطبة - رقم (١١٥٥)، وابن ماجه - في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة - رقم (١٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٤/١) رقم (١٠٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها - رقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - رقم (١٤٧٦).

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا^(١)، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ^(٢)،

= كانا يصليان قبل العيد قبل أن يخرج الإمام، وابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات وكان لا يصلي قبلها، وذكر أيضاً البيهقي جملة من الآثار عن الصحابة في الصلاة قبل العيد وبعدها.

قلت: فإن صحت هذه الآثار عن الصحابة **Y** قلنا بمشروعية الصلاة قبل العيد وبعدها كما هو المذهب عند الشافعي^(١)، وإن لم تصح كان العمل بالمذهب أولى. لكن إن قلنا بجواز التنفل قبلها لصحة الآثار فلا يجوز أن يتنفل في وقت النهي كما مر بنا فيتنبه لذلك.

(١) قوله «وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا» أي الصفة المذكورة سابقاً، لكن إن أدرك مع الإمام ركعة هذا نقول محل خلاف بين الفقهاء: فمن كان يرى أن ما يقضيه المأموم هو آخر صلاته كبر خمساً، وإن كان ما يقضيه المأموم أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبعاً، والراجح أن أول ما يدركه المسبوق مع إمامه يكون أول صلاته.

(٢) قوله «وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» اختلف الفقهاء في قضاء صلاة العيدين لمن فاتته: فالحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) على أن من فاتته صلاة العيد لا يقضيها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٤)، وشيخنا محمد العثيمين^(٥) - رحمهما الله - . لكن إن أحب أن يقضيها هل يسن له ذلك؟ نقول: الجمهور على أنه من أحب أن =

(١) المجموع شرح المذهب (١٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٦/١).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٩٦/١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٥٠.

(٥) الشرح الممتع (١٥٥/٥).

فَإِنْ أَحَبَّ، صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا^(١).

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ^(٢)،

= يقضيها قضاها. وقال شيخ الإسلام^(١)، وهو قول شيخنا^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ : بل لا يسن أن يقضيها أي لا يستحب له ذلك؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا يشرع إلا على هذا الوجه. والذي يظهر أنه إن أحب أن يقضيها فلا مانع من ذلك، وهذا هو قول اللجنة الدائمة^(٣)، لكن عدم القضاء أفضل.

(١) قوله « فَإِنْ أَحَبَّ، صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا » أي هو مخير في ذلك، فله أن يصلّيها ركعتين أو أربعاً بدون التكبيرات الزوائد، وإن شاء صلاها على صفتها المشروعة، وقال بعض أهل العلم لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها لعدم ورود ذلك. والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع.

(٢) قوله « وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ » أي ليلتي عيد الفطر وعيد الأضحى، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾^(٤) . ففي الفطر يسن التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يكبر الإمام للصلاة، أما عيد الأضحى فيسن التكبير لغير الحاج من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، أما الحاج فيكبر من صلاة =

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/٨) رقم الفتوى (٢٣٢٨).

(٤) سورة البقرة : ١٨٥.

وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ^(١)، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢)، إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣)،

= ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهذا هو التكبير المقيد ، أما التكبير المطلق فيبدأ من دخول شهر ذي الحجة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

(١) قوله « وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ » وهذا هو التكبير المقيد ، فالمقيد هو المختص بالفرائض أي الصلوات الخمس وكذا الجمعة ، لكن اشترط المؤلف هنا أن التكبير لا يشرع إلا إذا كانت الصلاة المؤداة جماعة ، وكذا لا يسن التكبير عقيب النوافل.

لكن الصواب أن الأمر في ذلك واسع ، فإن أتى بالتكبير عقيب الفريضة أو النافلة فلا بأس به ، وكذا المرأة إذا صلت في بيتها فيشرع لها التكبير.

(٢) قوله « مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » هذا هو وقت التكبير المقيد ، فيبدأ من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهذا لغير المحرم كما ذكرنا.

(٣) قوله « إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » وذلك لأن المحرم مشغول بالتلبية ، فالفقهاء يقولون بأن المحرم إذا سلم من الصلاة ولم يتحلل التحلل الأول فإنه يسن له التلبية عقيب الصلاة ، ولما كان الحاج يتحلل التحلل الأول ضحى يوم النحر ، شرع له التكبير من ظهر يوم النحر ، وأما انتهاؤه فهو ينتهي بصلاة عصر آخر أيام التشريق.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(١).

(١) قوله « وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » وإن جعله وترًا فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد).

أو جعله وترًا في الأولى وشفعًا في الثانية فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد)، فلا بأس فالأمر في ذلك واسع.

• ذكر بعض التنبيهات:

أولاً: لا بأس بالتهنئة بالعيد كأن يقول المسلم لأخيه المسلم: تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، فقد ورد عن الصحابة مثل ذلك، وقد سألت شيخينا عن ذلك فقالا: لا حرج في ذلك فله اصل في السنة.

ثانياً: التعريف عشية عرفة وهو أن يجتمع الناس آخر النهار في المساجد للذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة هذا لا يشرع بل هو بدعة لم يثبت عن أحد من الصحابة فعله.

ثالثاً: لا يشرع التكبير للعيدين في جماعة لا عقب الصلوات ولا في الطرقات بل هو بدعة.

رابعاً: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، لكن تجب صلاة الظهر عمن تخلف عن الجمعة لحضوره العيد. والأولى بكل حال أن يصلى العيد والجمعة طلباً للفضيلة وتحصيلاً لأجرهما. خامساً: يستحب لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج ماشياً، وعليه السكينة =

=والوقار، وأن يخالف الطريق فيذهب من طريق ويرجع من طريق، وعللوا لذلك بعلة منها ليتعرض لسلام الملائكة ويشهد له الطريق، وقيل: ليقضى حاجة من في الطريقين، وقيل: ليغيظ المنافقين، وقيل: ليظهر عزة المسلمين وقوتهم وكثرتهم.

سادساً: هل يحسن إحضار التمر عند أبواب المساجد كما يفعل بعض الشباب؟ نقول: الأولى عدم إحضار ذلك، فالرسول ﷺ أفطر في بيته، لكن من جلس في المسجد يريد حصول الأجر المترتب على الجلوس فيه حتى تشرق الشمس ثم يصلي ركعتين ويذهب بعدها إلى المصلى لصلاة العيد فمثل هذا لو أحضر بعض التمر معه ليفطر قبل الذهاب إلى المصلى لكان حسناً، وكذا من كان في المسجد النبوي والمسجد الحرام وغيرهما، ولن يخرج إلا بعد صلاة العيد فله أن يأخذ التمرات معه ويتناولها في المسجد، وبهذا تتحقق السنة.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ^(١).

وَإِذَا تُتَيَّنَ مَوْتُهُ^(٢)، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ^(٣)،

الشرح:

(١) قوله «كِتَابُ الْجَنَائِزِ» الجنائز جمع جنازة، وتأتي بفتح الجيم وكسرها، فيقال: جَنَازَةٌ بالفتح وجِنَازَةٌ بالكسر، لكن هل هناك فرق بينهما؟ قيل: إنهما بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت.

ولقد أكرم الله الإنسان حياً وميتاً، ففي الحياة بأن أحسن خلقه، وسخر له ما حوله في الكون، وفضله على سائر المخلوقات، وأسجد له الملائكة، وأكرمه بعد موته فأمر بتغسيله وتنظيفه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

(٢) قوله «وَإِذَا تُتَيَّنَ مَوْتُهُ» يتيقن موته بعلامات منها: الخساف صدغه، وغياب سواد عينيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، وامتداد جلده، وتغير رائحته. فهذه جملة مما يعرف أو يتيقن بها الموت.

فإذا تيقن موته فيسن أو يجب هنا أمور منها:

(٣) قوله «غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ» :

أولاً: تغميض العينين، لقوله ٣: «إِذَا حَضَرْتُكُمْ مَوْتَكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»^(١).
ثانياً: شد لحييه، واللحيان هما العظامان اللذان هما محل الأسنان،

فيشدان=

(١) أخرجه أحمد (٥٠٠/٣٤) رقم (١٦٥١٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في تغميض

الميت - رقم (١٤٤٥) وحسنه الألباني في السلسلة رقم (١٠٩٢).

وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيدَةٍ^(١) فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ^(٢)،
ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا^(٣)، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنْجِيهِ^(٤)، ثُمَّ يُوضِّئُهُ^(٥)..

=مبجل أو خيط ونحو ذلك، وعلل الفقهاء لذلك حتى لا يدخل في الفم شيء، ولدرء تشويه وجه الميت.

(١) قوله «وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيدَةٍ» هذا هو الأمر الثالث مما يسن فعله للميت، وذلك لئلا ينتفخ الميت. لكن إن احتيج لذلك وتأخر تجهيز الميت لأمر ما فالأولى أن يوضع في الثلاجات المعدة لذلك، وإن كان الأولى والأفضل أن يسرع في تجهيز الميت إكراماً له.

(٢) قوله «فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ» هذا هو الأمر الرابع، أي يجب عند غسل الميت أن تستر عورته، فلا يجوز للغاسل ولا لغيره النظر إليها، وحد العورة - كما ذكرنا في كتاب الصلاة - من الركبة إلى السرة للرجال، والمرأة جميع بدنها عورة.

(٣) قوله «ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا» وذلك لكي يخرج ما كان مهيناً من الأذى حتى لا يخرج بعد غسله وتكفينه.

(٤) قوله «ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنْجِيهِ» أي ينجي الميت فيلف على يده خرقه أو يلبس قفازين فيغسل فرج الميت مما خرج منه ثم ينجيهِ.

(٥) قوله «ثُمَّ يُوضِّئُهُ» استحباباً لقوله ۞ للنساء اللواتي كن يغسلن ابنته زينب - رضي الله عنها - «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب يبدأ بميامن الميت - رقم (١١٧٧)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب في غسل الميت - رقم (١٥٦٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١)، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ^(٢)، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً^(٣)، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ^(٤)، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ^(٥)،

(١) قوله «ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أي يستحب وضع السدر في تغسيل الميت، دليل ذلك قوله ٢ في الذي وقصته ناقتة: «اغسلوه بماءٍ وَسِدْرٍ»^(١).

(٢) قوله «ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ» أي يبدأ المغسل بيمين الميت، فيبدأ بالشق الأيمن، ثم إذا فرغ منه ذهب للأيسر، وذلك لقوله ٢ في حديث أم عطية السابق: «أَبْدَأْ بِيَمَانِهَا»، ولذا بَوَّبَ البخاري له باباً سماه باب يبدأ بيمين الميت.

(٣) قوله «ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً» أي يقوم الغاسل بتغسيله ثلاث مرات وذلك لحديث أم عطية وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(٢). فبدأ النبي ٢ بالثلاث فدل على استحباب تغسيله ثلاثاً، ولأن ذلك أبلغ في تنظيف الميت.

(٤) قوله «يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ» وذلك لأن في إمرار اليد زيادة في تنظيفه، فمع إمرار اليد يخرج ما بقي في البطن مما يكون مهيباً للخروج.

(٥) قوله «فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ» أي إذا خرج من الميت شيء فيقوم الغاسل بإزالته فيغسل مكان الأذى وما لوَّثه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين - رقم (١١٨٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب

ما يفعل بالمحرم إذا مات - رقم (٢٠٩٢) من حديث ابن عباس t .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - رقم (١١٧٥)، ومسلم في

كتاب الجنائز - باب في غسل الميت - رقم (١٥٥٧).

وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ حُرٍّ^(٢)، وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ
بِثَلَاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ^(٤)، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ^(٥)، وَيَجْعَلُ الطُّيْبَ فِي
مَغَايِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ^(٦).

(١) قوله «وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ» وذلك من أجل أن يتوقف الخارج من بول أو غائط
أو دم أو نحوه.

(٢) قوله «فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ حُرٍّ» أي إن لم يتوقف الخارج من الميت
بعد شده بالقطن فإنه يجعل محله الطين الحر (الخالص) أي الذي ليس
مخلوطاً بالرمل وهو طين قوي.

(٣) قوله «وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ» لأنه قد خرج منه ما ينقض به الوضوء، فهنا
يستحب له إعادته.

(٤) قوله «فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ» أي إن لم ينق
الميت بثلاث غسلات فإنه يزيد حتى ينقى؛ لحديث أم عطية وفيه «اغْسِلْنَهَا
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» وينبغي أن يقطع الغسل
على وتر.

(٥) قوله «ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ» أي بعد تغسيله فإنه ينشف بثوب حتى لا يبلل
الكفن.

(٦) قوله «وَيَجْعَلُ الطُّيْبَ فِي مَغَايِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ» أي يستحب أن يجعل
الطيب في هذين الموضعين: الأول: مغاينه وهي مجمع الوسخ والروائح
الكريهة وهي تحت الإبطين وعند سرته، والثاني: مواضع سجوده وذلك
تشريعاً لها، ومواضع السجود كما في الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، =

وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلُّهُ، كَانَ حَسَنًا^(١)، وَيُجَمَّرُ أَكْفَانُهُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً
أَخَذَ مِنْهُ^(٣)، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ^(٤)،

= وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ^(١).

(١) قوله «وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلُّهُ، كَانَ حَسَنًا» لكونه أكمل في التطيب وأحسن.

(٢) قوله «وَيُجَمَّرُ أَكْفَانُهُ» التجمير هو التبخير أي يستحب تجمير أكفان الميت؛
وذلك لحديث جابر t أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمَرُوهُ
ثَلَاثًا»^(٢).

(٣) قوله «وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهُ» وهذا أيضًا قول
الشافعي^(٣)، وخالف الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) فقالوا: لا يجوز ذلك. والصواب
أنه إن كثر ذلك فإنه يؤخذ منها، فإن كان الشارب طويلًا وكذا أظفاره وشعر
إبطيه طويلًا أخذ منه، أما إن كان شارب عاديًا وكذا أظفاره فإنه لا يؤخذ منه.
أمَّا حلق العانة ونتف الإبط فالأولى تركهما لأنهما شيء خفي وليس بارزًا
كالظفر والشارب، وهذا ما رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله.

(٤) قوله «وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ» لثلا يقطع الشعر بالتسريح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة - باب السجود على الأنف - رقم (٧٧٠)، ومسلم في كتاب

الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس - رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢/٢٩) رقم (١٤٠١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠٧/٢)، المجموع شرح المذهب (١٣٩/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠١/١).

(٥) مواهب الجليل (٢٣٨/٢).

وَالْمَرْأَةُ يُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ مِنْ وَرَائِهَا^(١)، ثُمَّ يُكَفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢)،

(١) قوله «وَالْمَرْأَةُ يُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ مِنْ وَرَائِهَا» هذا هو قول جمهور الفقهاء^(١)، أي أن المرأة يستحب تضيف شعرها، وقال الحنفية^(٢) بل يرسل غير مضاف بين يديها من الجانبين.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٣) من استحباب تضيف شعر المرأة، وذلك لحديث أم عطية المتقدم، وفيه: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(٤).

(٢) قوله «ثُمَّ يُكَفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» هذه هي صفة تكفين الميت، فيكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذا هو قول الجمهور، دليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»^(٥). وهذا على سبيل الأفضلية، وإلا فلو كفن بشيء يستر جميع بدنه لجاز ذلك كما سيذكره المؤلف.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٤/١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٤١٠/١، ٤١١)، المجموع شرح المذهب (١٤٣/٥).

(٣) الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب يلقى شعر المرأة خلفها - رقم (١١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن - رقم (١١٨٥)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب كفن الميت - رقم (١٥٦٣) واللفظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) رقم (٢٣٧٢٤).

يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا^(١)، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ^(٢). وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ^(٣).

(١) قوله «يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا» لحديث عائشة المتقدم، وصفة الإدراج هو أن توضع اللفائف الثلاث على الأرض بعضهن على بعض، ثم يوضع الميت مستلقيًا عليها، ثم يرد الطرف الأيمن للفاقة العليا التي تلي جسد الميت على شقه الأيمن واليسرى على شقه الأيسر، وهكذا الثانية والثالثة.

(٢) قوله «وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ» الإزار ما يكون في أسفل البدن، والقميص هو ما يكون في أعلى البدن وله أكمام، فإذا كفن الميت بإزار وقميص ولفافة فلا بأس.

(٣) قوله «وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ» الدرع هو القميص، والمقنعة هي الخمار، أي تكفن المرأة في إزار ثم تلبس قميصًا ثم تخمر بخمار على رأسها ثم تلف بلفافتين، وهذا هو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، واحتجوا لذلك بأثر فيه ضعف^(٣)، فإذا ثبت الحديث الوارد في ذلك فلا إشكال في العمل به، لكن إن لم يصح رجعنا =

(١) بدائع الصنائع (٣٠٧/١، ٣٠٨).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٦١/٥).

(٣) وهو ما روته ليلي بنت قانف الثقفية قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ ۞ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ۞ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُونَهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» أخرجه أحمد (١٠٨/٥٥) رقم (٢٥٨٨٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كفن المرأة - رقم (٢٧٤٥)، والبيهقي (٦/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٦٩١)، وفي سنده نوح بن حكيم وهو مجهول، وانظر (نصب الراية: ٢/٢٥٨).

وَأَحَقُّ النَّاسُ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيَّهُ فِي ذَلِكَ^(١)، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ^(٢)،

= إلى الأصل وهو أن المرأة والرجل يتساويان في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه، فتكفن المرأة كالرجل أي في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض.

(١) قوله «وَأَحَقُّ النَّاسُ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيَّهُ فِي ذَلِكَ» أي أولى الناس بهذه الأمور الثلاثة - تغسيله والصلاة عليه ودفنه - من أوصى به، وهذا عند التنازع فيمن يغسل هذا الميت أو يصلي عليه أو يدفنه، والدليل على ذلك أن أبا بكر **t** أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس^(١)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(٢)، ولأن ذلك حق للميت فيقدم وصيه.

(٢) قوله «ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ» أي إن لم يكن هناك وصي فأولى الناس بتجهيز الميت أبوه، ثم جده من قبل الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته وهم الأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا. وهذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣)، وضعفه

الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٩٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥/٧).

وَأَوَّلَى النَّاسِ يَغْسِلُ الْمَرْأَةَ: الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا^(١)، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ^(٢). وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ^(٣)،

(١) قوله «وَأَوَّلَى النَّاسِ يَغْسِلُ الْمَرْأَةَ: الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ

نِسَائِهَا» أي الأولى بتغسيل المرأة أمها بعد وصيتها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب أي ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عمتها، ثم خالتها إلى آخره. ويقال هنا كما قيل في حق الرجل أي هذا كله عند المشاحة، أما عند عدمها فيتولى تغسيل المرأة من يتولى غسل عامة المسلمات.

(٢) قوله «إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ» لقوله ٢: «وَلَا

يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»^(١)، ولقد كان النبي يصلي على الجنائز بحضرة أهل الميت فلم يستأذن منهم، وكذا الخلفاء من بعده كانوا يصلون على الجنائز ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يستأذن أهل الميت.

(٣) قوله «وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ» شرع المؤلف هنا في بيان صفة الصلاة على

الميت، فقال: «يُكَبِّرُ» وقبل ذلك النية، فيشترط لصحتها النية ثم تكبيرة الافتتاح وهما ركن في الصلاة على الجنائز.

● تنبيه: أما كيفية الصلاة على الميت فيقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل كما

جاءت به السنة^(٢)، ويقوم عند وسط المرأة؛ لحديث سمرة بن جندب t

قال «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (١٠٧٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري t

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه - رقم (٢٧٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦١٥/٢) رقم (٢٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب أين يقوم من المرأة والرجل - رقم (١٢٤٦)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه - رقم (١٦٠٣).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(٢) وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(٤) وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا^(٥)، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا^(٦)، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا^(٧).....

(١) قوله «ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ» وهي ركن فيها كما مر بنا في كتاب الصلاة، لكن هل يشرع فيها الاستفتاح؟ الصواب أنه لا استفتاح في صلاة الجنائز، وهذا هو المذهب^(١)، وهو قول شيخنا^(٢) رحمه الله، فبعد تكبيرة الإحرام يبدأ المصلي بقراءة الفاتحة مباشرة. وقال الحنفية^(٣): بل يسن ذلك، لكن الأصح أنه لا يستفتح.

(٢) قوله «ثُمَّ يُكَبِّرُ» أي التكبيرة الثانية وهي ركن فيها أيضاً.

(٣) قوله «وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي بعد التكبيرة الثانية يقول: اللهم صل على محمد، ويأتي بالصلاة الإبراهيمية.

(٤) قوله «ثُمَّ يُكَبِّرُ» أي التكبيرة الثالثة.

(٥) قوله «وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» كما ورد في صفة الدعاء للميت، وإن دعا للميت بأي دعاء غيره جاز، وقوله في الدعاء «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» أي يا الله اغفر لحينا وميتنا نحن المسلمين، والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه.

(٦) قوله «وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» أي من شهد الجنائز منا نحن الذكور، وغائبنا ممن لم يشهدا، فيشمل هنا الذكر والأثنى والصغير والكبير.

(٧) قوله «وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» هذا كسابقه.

(١) المغني (٣/٤١٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣١٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣١٣).

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمَثْوَانَا^(١)، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢). اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا^(٣). اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ^(٤)، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ^(٥)،

(١) قوله « إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمَثْوَانَا » هذا تعليل لما سبق، والمعنى أي دعوناك بهذا الدعاء لأنك تعلم ما ننقلب إليه وما نصير إليه.

(٢) قوله « وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » هذه الزيادة ليست في الحديث، وإنما هي مما ذكره بعض الفقهاء.

(٣) قوله « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا » هذه الصفة التي ذكرها المؤلف لم ترد أيضاً في الحديث الوارد في ذلك، لكن الثابت: « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ »^(١).

(٤) قوله « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ » هذا دعاء خاص للميت، فبعد أن عمم خصص، وقد جمع بين المغفرة والرحمة، لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب وبالرحمة حصول المطلوب.

(٥) قوله « وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ » أي عافه مما قد يحصل له في القبر، واعف عنه عما فرط فيه من الواجب.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٥/١٧) رقم (٨٤٥٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت رقم

(٣٢٠١)، والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت - رقم (١٠٣٥)، وابن

ماجه في كتاب الجنائز - باب جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة - رقم (١٤٨٧) وصححه الألباني

في صحيح سنن الترمذي (٢٩٩/١) رقم (٨١٧).

وَأَكْرَمَ نُزْلُهُ^(١)، وَأَوْسَعَ مَدْخَلُهُ^(٢)، وَاغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ^(٣)، وَنَقَّهَ مِنْ
الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا^(٤)، كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(٥)، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ^(٦)، وَجَوَّارًا خَيْرًا مِنْ جَوَّارِهِ^(٧)،

- (١) قوله « وَأَكْرَمَ نُزْلُهُ » أي أكرم ضيافته عندك في القبر والدار الآخرة.
- (٢) قوله « وَأَوْسَعَ مَدْخَلُهُ » يقال: مُدْخِلُهُ بِالضَّمِّ وَمَدْخَلُهُ بِالْفَتْحِ، وَالْفَتْحُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَوْسَعَ مَكَانَ دُخُولِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَبْرِهِ.
- (٣) قوله « وَاغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ » المراد هنا غسل آثار الذنوب، واختار هذه الثلاث؛ لأن آثار الذنوب محرقة، فناسب أن يسأل الله تعالى بهذه الثلاث.
- (٤) قوله « وَنَقَّهَ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا » الذي ورد في الحديث ذكر الخطايا ولم يرد فيه ذكر الذنوب، لكن على اعتبار ذكر الذنوب هنا فيكون المراد بها الصغائر، والخطايا المراد بها الكبائر. أما عند عدم ذكر الذنوب كما ورد في الحديث فالمراد بالخطايا الصغائر والكبائر.
- (٥) قوله « كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » أي نقه نقاءً تاماً كاملاً كما ينقى الثوب الأبيض مما يدينسه ويشينه.
- (٦) قوله « وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ » أي أبدله داراً خيراً من دار دنياه، وهذه الدار هي دار البرزخ ودار الآخرة.
- (٧) قوله « وَجَوَّارًا خَيْرًا مِنْ جَوَّارِهِ » هذه الزيادة لم ترد في الحديث، والمعنى: اجعل له جواراً عندك خيراً من جواره في الدنيا كما قالت امرأة فرعون: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي﴾ © بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴿^(١)﴾، فأعظم الجوار جوار الرب الكريم سبحانه وتعالى.

وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ^(١)، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ^(٢)، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ^(٣)، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ^(٤)، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ^(٥)،

(١) قوله « وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ » هذا عام فيدخل فيه الرجل والمرأة.

(٢) قوله « وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ » أي أسألك لهذا المتوفى أن تدخله الجنة.

(٣) قوله « وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » فيطلب المصلي من ربه سبحانه أن ينجي المتوفى من عذاب القبر وعذاب النار، فسؤال الجنة له لا يكفي بل يدعو ربه له إن كان ممن استوجب له عذاب النار أن يخلص منها ولا يعذبه فيها.

(٤) قوله « وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » أي وسع له في قبره واجعل فيه نوراً له، والفسح هنا ليس فسحاً محسوساً بل هو غير محسوس؛ لأن أحوال الدنيا لا تقاس بأحوال الآخرة، وهذا من أحوال الآخرة.

(٥) قوله « ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ » قوله « تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » هذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقال الحنفية^(٣): بل التسليمتان ركن. والصواب أن التسليمية الثانية ليست بركن، لكن هل تسن؟ الشافعية على أنها سنة، والمذهب أنها لا تسن، وإن جاء بها جاز، وهو الصواب.

● تنبيه: من كان مسبوقاً في صلاة الجنازة في تكبيرة أو اثنتين أو ثلاث تكبيرات فإن كانت الجنازة لم ترفع عن الأرض فإنه يأتي بما فاتته على الصفة =

(١) الشرح الصغير (٦٠/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٠٠/٥).

(٣) الفتاوى الهندية (١٦٤/١).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١).

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ^(٢)، وَالْقِرَاءَةُ^(٣)،

=المذكورة في صلاة الجنائز، أما إذا رفعت الجنائز فإنه يكبر التكبيرات الفاتحة متوالية، وإن سلم مع الإمام دون أن يأتي بما فاتته من التكبيرات فلا حرج في ذلك.

(١) قوله «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» أي يسن أن يرفع المصلي يديه في التكبيرات الأربع، وهذا هو قول الشافعية^(١)، ورواية عند الحنفية^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣) أنه لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام.

(٢) قوله «وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ» أي التكبيرات حكمها واجبة، والواجب هنا بمعنى الركن، فما ذكره المؤلف هنا هي أركانها، فالتكبيرات الأربع في الجنائز ركن.

لكن الزيادة على الأربع لا بأس به، بل يسن فعل ذلك أحياناً، فللإمام أن يجعل التكبيرات خمساً أو ستاً أو سبعاً إلى تسع؛ لأن هذا كله ثابت، ولذا قال شيخنا^(٤) رحمه الله: ينبغي للإمام التنويع في ذلك، فيكبر خمساً أو ستاً أو سبعاً عملاً بالسنة وإحياء لها.

(٣) قوله «وَالْقِرَاءَةُ» أي قراءة الفاتحة فهي ركن فيها، لكن هل تشرع الزيادة على الفاتحة؟ الصواب أنه يستحب فعل ذلك أحياناً لوروده عن الصحابة **Y**، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز^(٥) رحمه الله.

(١) المجموع شرح المذهب (١٩٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣١٤/١).

(٣) الشرح الصغير (٦١/٢).

(٤) الشرح الممتع (٣٣٩/٥).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٤/١٣).

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ٣^(١)، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ^(٢)، وَالسَّلَامُ^(٣).

=قلت: إن جاء بالزيادة على الفاتحة فلا بأس، وإن اقتصر عليها فلا بأس، فالأمر واسع والله الحمد، وهذا هو قول شيخنا^(١) رحمه الله.

(١) قوله «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ٣» أي هي ركن في الصلاة على الميت، وهذا هو المشهور في المذهب^(٢)، وهو قول الشافعية^(٣)، وقال بعض الفقهاء^(٤) بأنها ليست ركناً بل هي سنة قياساً على الصلاة المفروضة، وهذا هو اختيار شيخنا^(٥) رحمه الله، والصحيح أنها ركن.

(٢) قوله «وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ» أي الدعاء للميت ركن فيها، ويكفي فيه أدنى دعاء له، وذلك لأنه هو المقصود من الصلاة عليه قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٦).

(٣) قوله «وَالسَّلَامُ» أي من أركانها أيضاً السلام؛ لعموم قوله ٣: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٧)، وهذا عام في الصلوات المفروضة وكذا صلاة الجنازة.

لكن هل يسلم تسليم واحدة أم تسليمتين؟ ذكرنا ذلك سابقاً، وقلنا بأن الأولى الاختصار على تسليم واحدة، وهذا عمل الصحابة **Y** أجمعين حيث كانوا يقتصرون في الصلاة على الجنازة بتسليم واحدة، وهو قول جمهور =

(١) الشرح الممتع (٣٤٠/٥).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٢/٦).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٩٤/٥).

(٤) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الشرح الصغير (٦١/٢).

(٥) الشرح الممتع (٣٤١/٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - رقم (٢٧٨٤)، وابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز

- باب جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة - رقم (١٤٨٧) وحسنه الألباني في الإرواء حديث رقم (٧٣٢)

(٧) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢) رقم (٩٥٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

من آخر الركعة - رقم (٥٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم (٣٠١).

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ^(١).

= أهل العلم، لكن إن سلم تسليمين جاز.

(١) قوله «وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ» أما الصلاة على القبر بعد دفنه فقد اختلف الفقهاء فيها: فالمالكية^(١) يمنعونها، والحنابلة^(٢) كما بينه المؤلف يجيزونها، وهو قول عند الشافعية^(٣) وهو الصحيح، وهو اختيار مشايخنا^(٤). دليل ذلك قصة المرأة التي تقم المسجد، سأل عنها النبي ﷺ فأخبروه أنها ماتت، فقال: «أَفَلَا كُتِّمَ أَذْنُيَ بِهَذَا دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»^(٥).

لكن اختلف من قال بالجواز في المدة التي يجوز فيها الصلاة على الميت في القبر، ف قيل: إلى الشهر وهذا هو المذهب^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، وقيل: يصلى عليه ما لم يبل جسده، وقيل: يصلى عليه أبداً، وهذا هو اختيار شيخنا^(٨) رحمه الله، لكن اشترط لذلك أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة، وهذا هو الراجح.

ورجح بعضهم قول الحنابلة وبعض الشافعية: أن الصلاة على القبر تكون إلى شهر من دفنه، أما بعده فالأحوط تركه والاكتفاء بالدعاء للميت، وهو قول=

(١) مقدمات ابن رشد (١٧٠/١)، المدونة (١٦٤/١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٧/٦).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٠٨/٥).

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥٤/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان - رقم

(٤٣٨)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - رقم (١٥٨٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الشرح الممتع (٣٣٩/٥).

وَلِإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ^(١).

=سماحة شيخنا ابن باز^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله « وَلِإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ » هذه يسميها

الفقهاء بالصلاة على الغائب، وقد اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أنه يصلى على كل غائب ولو صلى عليه الناس، وهذا هو قول

الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واحتجوا لذلك بصلاة النبي ﷺ على النجاشي.

الثاني: عدم جواز الصلاة على الغائب، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

الثالث: إن كان لم يصل عليه صليت عليه صلاة الغائب، وهذا هو اختيار

شيخ الإسلام^(٦) وشيخنا محمد العثيمين^(٧) - رحمهما الله -.

الرابع: أنه إن كان فيه نفع للمسلمين كعالم ينتفع بعلمه، أو حاكم عادل انتفع

الناس بحكمه، أو تاجر نفع الناس بماله، أو مجاهد نفع الناس بجهاده، فيصلى

عليه شكرًا له وردًا لجميله وتشجيعًا لغيره حتى وإن صلي عليه في وطنه، وهذا

هو قول سماحة شيخنا ابن باز^(٨) رَحِمَهُ اللهُ.

والذي يترجح عندي الجمع بين قول الشيخين فيصلى على من لم يصل عليه

وعلى من كان به نفع للمسلمين.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٤/١٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢١١/٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٨٤/٦).

(٤) بدائع الصنائع (٣١٢/١).

(٥) الشرح الصغير (٨٠/٢).

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٥٧، ١٥٨.

(٧) الشرح الممتع (٣٤٩/٥).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٨/١٣، ١٥٩).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُورِ وَالْمُحْتَرِقِ،
أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رَجَالٍ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ^(١)، إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ^(٢)،

(١) قوله « وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُورِ
وَالْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رَجَالٍ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ » هذه
جملة في أهل الأعذار الذين لا يمكن تغسيلهم ويكفي التيمم لهم :
الأول : من تعذر غسله لعدم الماء.

الثاني : الخوف عليه من التقطع (كالمجدور) وهو الذي أصيب بداء الجدري ،
وكذا (المحترق).

الثالث : كون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء فهنا أيضاً ييمم ولا يغسل .
فهذه حالات ثلاث عند تعذر الغسل ينوب عنه التيمم ، وقال بعض أهل
العلم : بل عند تعذر الغسل لا يشرع التيمم ؛ لأن الغسل إنما شرع لتنظيف
الميت لا من أجل رفع الحدث ، وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين^(١) رحمه الله .
والصحيح أنه متى لم يمكن تغسيل الميت لعذر فإن التيمم يقوم مقام الغسل
بالماء عند العجز عن ذلك ، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز^(٢) رحمه الله .
وصفة تيممه هنا هي : أن يضرب من يريد أن ييمم الميت بيديه بالأرض ، ثم
يمسح بهما وجه الميت ويديه .

(٢) قوله « إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ » فلا بأس بأن يغسل
الرجل زوجته والعكس ، كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة =

(١) الشرح الممتع (٢٩٧/٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٣/١٣).

وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا^(١).

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ^(٢)،

= «لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَّلتُكَ»^(١)، وقالت عائشة - رضي الله عنها - «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(٢)، ولحديث أبي بكر السابق^(٣). أمّا غير الزوجة كالأم والبنت وغيرهن ممن لهم به قرابة فلا يجوز للرجل تغسيلهن.

(١) قوله «وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا» وهي المملوكة التي يباح له وطؤها إذا ماتت جاز لسيدها أن يغسلها كالزوجة.

• تنبيه: البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها وإن لم يكن من محارمها، وكذا الصبي الصغير الذي دون السبع يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسله؛ لأنه ليست لهؤلاء عورة محرمة.

(٢) قوله «وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ» أما الغسل فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم تغسيل الشهيد في المعركة، واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ كان يدفن شهداء أحد بلا غسل.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/٥٢) رقم (٢٤٧٢٠) واللفظ له، وابن ماجه في الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها - رقم (١٤٥٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٧/١) رقم (١٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠/٥٣) رقم (٢٥١٠٢) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله - رقم (٢٧٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٠٧/٢) رقم (٢٦٩٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٩٦).

وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ^(١)، ثُمَّ يُزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ^(٢). وَالْمُحْرَمُ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣)،

=وأما الصلاة عليه فالأئمة الثلاثة وهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) على أنه لا يصلى على الشهيد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥): بل يصلى عليه، لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولأن النبي ﷺ صلى على الصحابي الذي استشهد في غزوة خيبر. والراجح أنه لا يصلى عليه.

● تنبيه: لا يغسل الشهيد وإن كان جنباً بخلاف من قال بتغسيله إن كان جنباً.

(١) قوله « وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ » أي ينحى عن الشهيد الحديد والجلود التي كان يلبسها.

(٢) قوله « ثُمَّ يُزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ » أي ثم يكفن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه عند قتله، فإن سلب ثيابه التي كان يلبسها فهنا فلا بأس بتكفينه في غيرها، لكن لا بد من التكفين.

(٣) قوله « وَالْمُحْرَمُ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » اختلف الفقهاء في المحرم، هل يبطل إحرامه بالموت فيصنع به كما يصنع بغير المحرم أم لا يبطل إحرامه بالموت؟ المذهب^(٦)، وهو قول الشافعية^(٧) أنه لا يبطل بالموت بل يغسل بماء وسدر =

(١) الشرح الصغير على اقرب المسالك (٨٦/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٢٥/٥).

(٣) المغني (٤٦٧/٣).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٥٩، ١٦٠.

(٥) بدائع الصنائع (٣٢٤/١، ٣٢٥).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٨٧/٦).

(٧) المجموع شرح المذهب (١٦٦/٥).

وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيًّا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفْرُهُ^(١). وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ^(٢)، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرًا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ^(٤).

=ولا يقرب في غسله طيبًا، وهو الصحيح. لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- وفيه قول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(١).

(١) قوله «وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيًّا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفْرُهُ» وهذا هو الراجح كما ذكرنا لحديث ابن عباس المتقدم، فكما أنه يحرم عليه فعل ذلك حال إحرامه فهنا يحرم على الغاسل فعل ذلك في الميت بعد موته.

(٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ» أي الأفضل دفن الميت في لحد، فإن دفن في شق فلا بأس لكنه خلاف الأولى.

(٣) قوله «وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي يستحب فعل ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حينما وضعوا النبي ﷺ نصبوا اللبن نصبًا على المنفتح من اللحد حتى يسد جميع اللحد.

(٤) قوله «وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرًا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ» أي لا يدخل في قبر الميت هذه المذكورات. وقوله «آجُرًا» هو الطين المطبوخ فلا يدخله مع =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين - رقم (١١٨٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - رقم (٢٠٩٢).

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ^(١). وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوفٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ^(٢). وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ^(٣)،

=الميت لكونه مسته النار، وكذا الخشب؛ لأنه مما توقد به النار، وكذلك ما مسته النار كالإسمنت والحديد ونحوه، وعلل أهل العلم الكراهية بأمرين: الأول: أن الصحابة لم يكونوا يدخلون هذه الأشياء في القبر، والثاني: تفاؤلاً أن لا تمس هذا الميت النار.

(١) قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ » وكذا تسن تعزية كل مصاب بالميت فلا تقتصر التعزية على أهله وأقاربه.

(٢) قوله « وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوفٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ » أي يباح البكاء على الميت إذا كان خالياً من النياحة والندب، فإن قرن بالبكاء نياحة وندب ولطم بالحدود وشق للجيوب فالتحريم فيه ظاهر؛ لورود الأدلة في تحريم ذلك، أما مجرد البكاء وكون العينين تزرقان فهذا مباح؛ لقوله ٢: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ -»^(١).

(٣) قوله « وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ » بل يسن زيارتها؛ لقوله ٢: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٢).

وقوله «لِلرِّجَالِ» علم منه أن النساء لا تسن لهن زيارة القبور، وهل يكره أم=

(١) أخرجه البخاري في كتاب باب الجنائز - باب البكاء عند المريض - رقم (١٢٢١)، ومسلم في كتاب

الجنائز - باب البكاء على الميت - رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه - رقم (١٦٢٣)، وأحمد (١٧٩/٣) رقم (١١٧٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور - رقم (٢٨١٦)، والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور - رقم (٩٧٤)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب زيارة القبور - رقم (٢٠٠٦)، وابن ماجه في الجنائز - باب ما جاء في زيارة القبور - رقم (١٥٦٠) واللفظ لأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٣٧٩).

وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا^(١): سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ^(٢).

= يحرم عليهن ذلك؟ روايتان في المذهب^(١)، والصحيح أنه يحرم عليهن ذلك، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام^(٢)؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(٣).
(١) قوله «وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا» أما زيارتها فلا إشكال في ذلك، لكن المرور له حالتان:

الأولى: أن تكون المقبرة غير مسورة، فهنا قال بعض أهل العلم أنه يسلم على المؤمنين ليحصل له الأجر، ولأن فيه إحساناً للموتى بالدعاء لهم.
الثانية: كون المقبرة مسورة، فذهب شيخنا^(٤) إلى أن المار بها لا يسلم، ويرى سماحة شيخنا ابن باز^(٥) رحمته الله أن الأفضل له أن يسلم وهذا هو الصواب، لكن قصد الزيارة لا شك أفضل وأكمل.

(٢) قوله «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» لورود ذلك في أحاديث النبي ﷺ، وإن دعا بغيره فلا بأس.

(١) المغني (٥٢٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٤، ٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٨/٤) رقم (١٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور - رقم

(٢٨١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً - رقم

(٢٩٤)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور - رقم (٢٠١٦)،

وحسنه الألباني في المشكاة رقم (٧٤٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٣٣٣/١٧).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٣٣/١٣).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعُهُ ذَلِكَ^(١).

(١) قوله « وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعُهُ ذَلِكَ » هذا محل خلاف بين الفقهاء، والصواب أن يقال الأعمال ثلاثة أقسام: مالية، وبدنية مالية، وبدنية.

أما الأعمال المالية فبالإتفاق يصل ثوابها إلى الميت، وكذلك الأعمال البدنية المالية مثل الحج عنه، لكن اختلف الفقهاء في العبادات البدنية المحضة مثل الصلاة والصيام وقراءة القرآن، هل يصل ثوابها إليه؟ فالمذهب^(٢) أن ثوابها يصل إليه، وقال بعض الفقهاء ثوابها لفاعلها.

والصواب أن يقال: ما ورد به الشرع فيجوز إهداء الثواب للميت، مثل: الصدقة، والدعاء، وقضاء الدين، والحج، والعمرة إذا كان من يحج عنه ميتاً أو عاجزاً لكبر سنه أو لمرضه الذي لا يرجى برؤه، أما غير ذلك كالصلاة له وكذا قراءة القرآن وإهداء ثوابها له فهذا محل نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فعله، فلزم الاقتصار على ما جاءت به النصوص، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز^(٢) رحمه الله.

قلت: لكن لا ينكر على من فعله فالأمر في ذلك واسع، وقد بسطت هذه المسألة في كتابي (مباحث في العقيدة).

(١) المقنع ومع الشرح الكبير والإيضاح (٢٥٧/٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥١/١٣).

الصفحة	الموضوع	م
٣	المقدمة :	١
٩	ترجمة المؤلف :	٢
١٢	شرح مقدمة المؤلف :	٣
٢٠	بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ :	٤
٢٠	قوله «بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ» :	٥
	❖ لماذا بدأ المؤلف كتابه بأحكام المياه ؟	
٢٠	قوله « خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا » :	٦
	❖ تعريف الماء الطهور :	
٢١	قوله « يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ » :	٧
	❖ تعريف الحدث :	
	❖ تعريف النجاسة :	
	❖ أنواع النجاسات :	
٢١	قوله « فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِهِ غَيْرِهِ » :	٨
	❖ هل يشترط لإزالة النجاسة الماء ؟	
٢٢	قوله « فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ » :	٩
	❖ حكم الماء الجاري إن كان قليلاً :	
٢٣	قوله « أَوْ كَانَ جَارِيًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ » :	١٠
٢٣	قوله « وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجَسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ » :	١١
	❖ إذا كان الماء أقل من القلتين هل ينجس ؟	
٢٤	قوله « وَالْقَلْتَانِ : مَا قَارَبَ مِائَةً وَكُمَانِيَّةٌ أَرْطَالٌ بِالدَّمَشَقِيِّ » :	١٢
	❖ حد القلتين بالكيلو جرام ، والصاع :	
٢٤	قوله « وَإِنْ طَبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ » :	١٣
	❖ ما قاله شيخنا في حقيقة الانتقال من الطهورية إلى الطهارة :	
٢٥	قوله « أَوْ خَالَطَهُ فَعَلَبَ عَلَى اسْمِهِ » :	١٤
٢٥	قوله « أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ » :	١٥
	❖ أقسام المياه :	
	❖ القول الراجح في أقسام المياه :	
	❖ حكم الماء المستعمل ؟ :	
	❖ تنبيهات :	
	أولاً : المراد بالماء المستعمل	
	ثانياً : حكم الماء المستعمل في طهارة غير واجبة	
٢٧	قوله « وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ نَجَاسَتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ » :	١٦
٢٨	قوله « وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوبِ أَوْ غَيْرِهِ ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا » :	١٧

- ❖ ذكر الأمثلة على ذلك :
❖ القول الراجح :
٢٨ قوله «وَلِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ» :
❖ القول الصحيح :
٢٩ قوله «وَلِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» :
❖ القول الصحيح :
❖ تنبيه : إذا لم يمكنه التحري لعدم وجود القرائن :
٣٠ قوله «وَلِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ» :
❖ ذكر الأمثلة مع بيان الراجح في هذه المسألة
٣٠ قوله «وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» :
❖ هل يقاس الخنزير على الكلب ؟
❖ ذكر الخلاف ، وبيان الراجح :
❖ تنبيهات :
أولاً : اختلاف الروايات في المذهب في عدد الغسلات :
الراجح من الأقوال :
ثانياً : هل يجزيء غير التراب في الغسل ؟
ثالثاً : هل يغسل ما أمسكه كلب الصيد سبعة ؟
الراجح من الأقوال :
رابعاً : إذا تنجس الإناء بالبول وغيره ، هل يقاس على الولوغ ؟
خامساً : هل استعمال التراب يكون في الغسلة الأولى أم الأخيرة ؟
٣٣ قوله « وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ » :
❖ القول الراجح في هذه المسألة :
٣٤ قوله «فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا» :
٣٤ قوله «وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ» :
❖ معنى لم يأكل الطعام :
❖ السبب في التفريق بين بول الذكر والأنثى :
٣٥ قوله « وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ » :
❖ تعريف المذي :
❖ ذكر الخلاف في حكم المذي :
❖ القول الراجح :
٣٦ قوله «وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ» :
❖ ذكر الخلاف وبيان الراجح :
❖ هل الدم نجس ؟ :
❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح :
❖ الدم الذي بالاتفاق يعد نجساً :
٣٧ قوله «وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ» :
❖ حد اليسير على المذهب :

- ❖ القول الصحيح :
 ٢٨ قوله « وَمَنِّي الْأَدْمِي » : ٣٨
- ❖ ذكر الخلاف في مني الأدمي :
 ٢٩ قوله « وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ » : ٣٨
- ❖ ذكر الأدلة على ذلك :
 ❖ تنبيهات :
 أولاً : حكم الرطوبة التي في فرج المرأة
 ثانياً : هل ينتقض الوضوء بهذه الرطوبة ؟
 ثالثاً : إن كانت الرطوبة مستمرة فما العمل ؟
 رابعاً : لم يشير المؤلف إلى ما شق صون الماء عنه
 خامساً : لم يشير المؤلف إلى غمس يد القائم من النوم
 ٣٠ **بَابُ الْأَنِيةِ :** ٤٢
- ❖ تنبيهات :
 أولاً : لماذا يذكر الفقهاء باب الأنية عقيب باب المياه ؟
 ثانياً : الأصل في الأنية
 ٣١ قوله « لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » : ٤٢
- ❖ معنى الاستعمال :
 ❖ حكم النهي عن استعمالها
 ❖ هل يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب ؟
 ❖ ذكر الخلاف والقول الراجح
 ❖ تنبيهات :
 أولاً : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة للزينة أو للبيع ؟
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح
 ثانياً : هل الاستعمال هو الاتخاذ أم هناك فرق ؟
 ٣٢ قوله « فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا » : ٤٥
- ❖ هل تصح الطهارة منها ؟
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح
 ٣٣ قوله « وَحُكْمُ الْمُضَيَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا » : ٤٦
- ❖ صورة هذا القول :
 ٣٤ قوله « إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ » : ٤٦
- ❖ شروط جواز استعمال الفضة في الإناء ؟
 ❖ تنبيهات :
 أولاً : معنى الحاجة :
 ثانياً : الحاجة أدنى من الضرورة
 ثالثاً : إذا كان هناك يسير لغير حاجة
 رابعاً : حكم مباشرة الضبة لغير حاجة

- ذكر القوال مع بيان الراجح
- خامساً: الأواني والصنابير المطلية بماء الذهب
- سادساً: هل اليسير كالكثير في الذهب والفضة؟
- ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
- ٣٥ قوله « وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنْيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا » : ٤٨
- ٣٦ قوله « وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ » : ٤٨
- ❖ ذكر اختلاف الرواية في المذهب في هذه المسألة
- ❖ الصحيح عندي من الروايات
- ٣٧ قوله « وَثِيَابُهُمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا » : ٥٠
- ❖ إذا استعمل أهل الكتاب الثياب فما الحكم؟
- ٣٨ « وَصُوفُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ » : ٥٠
- ❖ يشترط جز الصوف فلا يقلع قلعاً
- ❖ إذا قلعه وفيه شيء من الميتة
- ❖ تنبيه: هل هذا الحكم خاص بميتة دون ميتة؟
- ٣٩ قوله « وَكُلُّ جِلْدٍ مَيِّتَةٍ دُبِغٌ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجَسٌ » : ٥١
- ❖ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة
- ❖ القول الراجح
- ❖ تنبيهات:
- أولاً: ما يشترط في جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ
- ثانياً: هل يلزم غسل الجلد بعد الدبغ؟
- ٤٠ قوله « وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا » : ٥٣
- ❖ القول الراجح في عظم الميتة
- ٤١ قوله « وَكُلُّ مَيِّتَةٍ نَجَسَةٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ » : ٥٤
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
- ❖ هل ينجس الكافر بالموت؟
- ٤٢ قوله « وَحَيَوَانَ الْمَاءِ » : ٥٥
- ❖ هل يتناول هذا الحكم جميع ما يكون في الماء؟
- ٤٣ قوله « الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ » : ٥٦
- ❖ هل يباح غير ميتة السمك؟
- ❖ ذكر روايات المذهب مع بيان الراجح فيها
- ٤٤ قوله « وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ » : ٥٧
- ❖ ما اشترطه المؤلف فيما لا نفس له سائلة
- ❖ إذا كان متولداً من طاهر كالحنفساء فما الحكم؟
- ٤٥ بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ : ٥٨
- ٤٦ قوله « بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » : ٥٨
- ٤٧ قوله « يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ » : ٥٨

- ❖ تعريف المستحب :
❖ هل المستحب مرادف للمسنون ؟
٤٨ قوله « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » : ٥٩
- ❖ معنى الخُبْثِ والخَبَائِثِ :
❖ أي الروايات تقال : (الْخُبْثِ) ، أم (الْخُبْثِ) ؟
٤٩ قوله « وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » : ٥٩
- ❖ الدليل الذي ورد في ذلك
٥٠ قوله « وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : غُفْرَانُكَ » : ٥٩
- ❖ الحكمة من قول (غفرانك) مع بيان القول الصواب
٥١ قوله « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » : ٦١
- ❖ ذكر الدليل الوارد مع بيان ضعفه
٥٢ قوله « وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ » : ٦١
- ❖ الحكمة من ذلك ؟
٥٣ قوله « وَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ » : ٦١
- ❖ تنبيهات :
أولاً : هل الشريط يأخذ هذا الحكم ؟
ثانياً : هل القول بالكراهة يشمل المصحف ؟
٥٤ قوله « وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى » : ٦٣
- ❖ ذكر الحديث الوارد في ذلك مع بيان الحكم عليه
٥٥ قوله « وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ ، أَبْعَدَ وَاسْتَرَّ » : ٦٣
- ❖ إذا كان في الفضاء وهناك ما يستره
٥٦ قوله « وَارْتَادَ مَوْضِعًا رَخْوًا » : ٦٤
- ❖ إذا كان في مكان لا يوجد فيه شيء رخو
٥٧ قوله « وَلَا يُبُولُ فِي ثَقْبٍ وَلَا شَقٍّ » : ٦٤
- ٥٨ قوله « وَلَا طَرِيقٍ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ » : ٦٤
- ❖ هل النهي للتحريم أم للكراهة ؟
❖ هل النهي عام أم هو خاص بنوع من الظل ؟
٥٩ قوله « وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا » : ٦٥
- ❖ القول الصحيح في هذه المسألة
٦٠ قوله « وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا » : ٦٦
- ٦١ قوله « وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُتْيَانِ » : ٦٦
- ❖ ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة
❖ بيان الراجح من أقوالهم
❖ تنبيهات :
أولاً : هل يكفي مجرد الانحراف عن القبلة ؟

- ثانياً : حكم استقبال القبلة حال الاستنجاء.....
- ثالثاً : الحكمة في النهي عن استقبال القبلة.....
- رابعاً : أمر النبي ﷺ بالتشريق والتغريب هو لأهل المدينة.....
- ٦٢ قوله « فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذِكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا » : ٦٨
- ❖ بيان ضعف ما قاله المؤلف.....
- ❖ ما قاله شيخ الإسلام في نتر الذكر.....
- ٦٣ قوله « وَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ » : ٦٨
- ❖ هل مس الذكر باليمين مقيد بالبول أم هو مطلق ؟.....
- ٦٤ قوله « وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا » : ٦٩
- ❖ تنبيه : حكم الاستنجاء باليمين ؟.....
- ٦٥ قوله « ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَثَرًا » : ٦٩
- ❖ الأمر هنا هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟.....
- ٦٦ قوله « ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » : ٧٠
- ٦٧ قوله « فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُ » : ٧٠
- ❖ تنبيه : أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم الاستجمار ؟.....
- ٦٨ قوله « وَإِنَّمَا يُجْزَى الْإِسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ » : ٧١
- ❖ قول شيخ الإسلام في هذه المسألة.....
- ٦٩ قوله « وَلَا يَجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ » : ٧١
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح عندي.....
- ❖ تنبيه : هل يجزئ المسح بحجر واحد ثلاث مسحات ؟.....
- ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٧٠ قوله « وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ ، إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ » : ٧٢
- ❖ ذكر روايات المذهب مع بيان الراجح منها.....
- ٧١ قوله « وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ » : ٧٣
- ٧٢ **بَابُ الْوُضُوءِ :** ٧٢
- ٧٣ قوله « بَابُ الْوُضُوءِ » : ٧٤
- ❖ تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.....
- ❖ هل الوضوء خاص لهذه الأمة.....
- ٧٤ قوله « لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ » : ٧٤
- ❖ تنبيهات :
- أولاً : هل يشرع النطق بالنية ؟.....
- ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ثانياً : يستحب تقديم النية على غسل اليدين.....
- ثالثاً : معنى قوله لا يصح الوضوء إلا بنية.....
- ٧٥ قوله « ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ » : ٧٦
- ❖ اختلاف الروايات في المذهب في حكم التسمية.....

- ❖ الذي اختاره ابن قدامة في حكم التسمية.....
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء الأخرى في حكمها.....
- ❖ بيان الراجح من الأقوال.....
- ❖ ذكر بعض التنبيهات في التسمية:.....
- أولاً: من توضأ داخل الحمام.....
- ثانياً: من نسي التسمية أول الوضوء.....
- ٧٦ قوله « وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا »: ٧٧
- ❖ بيان أن ذلك سنة.....
- ❖ إذا تحقق طهارة اليدين هل يغسلها قبل الوضوء؟.....
- ❖ تنبيهات:.....
- أولاً: هل النوم هنا مطلق النوم أم هو نوم مخصوص؟.....
- ٧٧ قوله « ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِقُّ ثَلَاثًا »: ٧٩
- ❖ معنى المضمضة:.....
- ❖ اختلاف الروايات في حكم المضمضة والاستنشاق.....
- ❖ الراجح في حكمها.....
- ٧٨ قوله « يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرَفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ »: ٨٠
- ❖ كيفيات المضمضة والاستنشاق.....
- ٧٩ قوله « ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا »: ٨١
- ٨٠ قوله « مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ »: ٨١
- ❖ إذا كان في الوجه شعر طويل يغسل.....
- ٨١ قوله « وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ »: ٨٢
- ٨٢ قوله « وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً ، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا »: ٨٢
- ❖ اللحية إما كثيفة وإما خفيفة.....
- ❖ حكم غسل المسترسل من اللحية.....
- ❖ صفات تخليل اللحية.....
- ٨٣ قوله « ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا »: ٨٣
- ٨٤ وقوله « وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ »: ٨٣
- ❖ تنبيهات:.....
- أولاً: حالات مقطوع اليد.....
- ثانياً: هل يستحب الزيادة على الفرض في غسل الوجه.....
- ثالثاً: اختلاف الفقهاء مع بيان القول الصحيح.....
- ٨٥ قوله « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ ، يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ ، ثُمَّ يَمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ »: ٨٥
- ❖ تنبيهات:.....
- أولاً: هل الأذنان من الرأس؟.....
- ثانياً: هل يؤخذ ماء جديد للأذنين.....
- ثالثاً: السنة عدم تكرار مسح الرأس أكثر من مرة.....

- ٨٦ رابعاً : عدم استحباب مسح العنق قوله « ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا » : ٨٧
- ❖ الروافض يخالفون أهل السنة في أمور ثلاثة : قوله « وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ » : ٨٧
- ٨٨ قوله « وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا » : ٨٧
- ❖ الأدلة التي جاءت في تحليل الأصابع لا تخلو من مقال قوله « ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ » : ٨٨
- ❖ حكم رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء قوله « فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... » : ٨٨
- ٩١ قوله « وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النَّيَّةُ » : ٨٨
- ٩٢ قوله « وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً » : ٨٩
- ٩٣ قوله « مَا خَلَا الْكَفَيْنِ » : ٨٩
- ٩٤ قوله « وَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ » : ٨٩
- ❖ هل يجزئ مسح بعض الرأس ؟ تنبيه : إذا غسل الرأس دون أن يمسحه هل يجزئه ؟ قوله « وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا » : ٩٠
- ❖ اختلاف أقوال الفقهاء في حكم الترتيب بيان الراجح من الأقوال تنبيه : هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان قوله « وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ » : ٩١
- ❖ حكم الموالاة في الوضوء اختلاف أقوال الفقهاء في حكمها مع بيان الراجح تنبيهات : أولاً : حول قول المؤلف « وأن لا يؤخر ... » ثانياً : حد الموالاة ثالثاً : إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالصلاة قوله « وَالْمَسْنُونُ التَّسْمِيَةُ » : ٩٢
- ٩٨ قوله « وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ » : ٩٢
- ٩٩ قوله « وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا » : ٩٢
- ❖ حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق القول الصحيح في حكمها قوله « وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ » : ٩٣
- ١٠١ قوله « وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ » : ٩٣
- ❖ الصحيح وجوب غسل الأذنين قوله « وَغَسْلُ الْمَيَّامِنِ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ » : ٩٣
- ١٠٢ الحكمة في تقديم الميامن قبل المياسر إذا قدم اليسرى على اليمنى فما الحكم ؟

- ١٠٣ قوله « وَالْعَسَلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » : ٩٣
- ١٠٤ قوله « وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا » : ٩٣
- ❖ ذكر دليل الكراهة.....
- ١٠٥ قوله « وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ » : ٩٤
- ❖ ذكر الأدلة على ذلك.....
- ١٠٦ قوله « وَيُسْنُ السُّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ » : ٩٤
- ١٠٧ قوله « وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ » : ٩٥
- ١٠٨ قوله « وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ » : ٩٥
- ❖ ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.....
- ❖ بيان الراجح من أقوالهم.....
- ❖ تنبيهان :
- أولاً : الصحيح أنه يحصل من السننية بقدر ما يحصل من الإنقاء.....
- ثانياً : بأيّ اليدين يستاك.....
- ١٠٩ **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ :** ٩٨
- ١١٠ قوله « بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ » : ٩٨
- ❖ مناسبة ذكر هذا الباب بعد الوضوء.....
- ١١١ قوله « يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِي الْقَدَمَيْنِ » : ٩٨
- ❖ ذكر الأدلة على جواز المسح على الخفين.....
- ❖ تنبيه : في شروط المسح على الخفين على المذهب مع بيان الراجح.....
- ١١٢ قوله « وَالْجَرَامِيقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى » : ١٠٢
- ❖ تعريف الجر موق :
- ١١٣ قوله « يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ » : ١٠٢
- ❖ اختلاف الفقهاء في اشتراط المدة للمسح على الخفين.....
- ❖ الصحيح من الأقوال.....
- ١١٤ قوله « مِنْ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ » : ١٠٣
- ❖ اختلاف الرواية في هذه المسألة.....
- ❖ الراجح من الروايتين.....
- ١١٥ قوله « وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ » : ١٠٣
- ❖ ذكر الخلاف في بطلان الطهارة بانقضاء المدة مع بيان الراجح.....
- ❖ ذكر الخلاف في خلع المسحوع عليه قبل انقضاء المدة.....
- ١١٦ قوله « وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ » : ١٠٤
- ١١٧ قوله « أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَمْ مَسَحَ مُقِيمًا » : ١٠٤
- ❖ اختلاف الرواية في المذهب في هذه المسألة.....
- ❖ الراجح من الأقوال.....
- ١١٨ قوله « وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ » : ١٠٥

- ❖ ذكر الأدلة على جواز المسح عليها.....
 ١١٩ قوله « إِذَا كَانَتْ ذَاتُ ذُوَابَةٍ » : ١٠٥
- ❖ القول الصحيح في هذا الشرط.....
 ١٢٠ قوله « سَاتِرَةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ » : ١٠٦
- ❖ هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة؟.....
 ❖ تنبيهات :
 أولاً : فيما اشترطه بعض العلماء للعمامة.....
 ثانياً : الحد المطلوب مسحه من العمامة.....
 ثالثاً : هل يشترط التوقيت للمسح عليها؟.....
 رابعاً : هل يشترط لبسها على طهارة؟.....
 ١٢١ قوله « وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ ، أَنْ يَلْبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ » : ١٠٧
- ❖ ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذا الشرط.....
 ❖ القول الراجح.....
 ١٢٢ قوله « وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ » : ١٠٨
- ❖ تعريف الجبيرة :
 ❖ اختلاف الفقهاء في المسح عليها.....
 ❖ هل يتيمم مع المسح؟.....
 ❖ تنبيه : أحوال الجرح الموجود في أعضاء الطهارة.....
 ١٢٣ قوله « إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا » : ١٠٩
- ❖ تنبيه : في الفروق التي تخالف فيها الجبيرة الخف.....
 ١٢٤ قوله « وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ » : ١١٠
- ❖ قوله « إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ » : ١١٠
 ❖ ذكر بعض التنبيهات الخاصة بهذا الباب :
 أولاً : إذا كان الرأس ملبداً.....
 ثانياً : حكم المسح على اللقائف.....
 ثالثاً : من كان يلبس جورباً وعليه نعال.....
 رابعاً : إذا كانت طهارة تيمم هل يمسح على الخفين.....
 خامساً : إدخال الإنسان يده من تحت الجورب.....
 سادساً : من خلع جوربه وهو على وضوء وأراد أن يعيد لبسه.....
 سابعاً : من شك في ابتداء المسح.....
 ثامناً : هل تشترط النية عند الوضوء لجواز المسح على الخفين؟.....
 تاسعاً : كيفية المسح على الخفين؟.....
 عاشراً : من لبس جورباً فوق جورب.....
 الحادي عشر : إذا كانت إحدى الرجلين مكشوفة.....
 الثاني عشر : الأفضل لمن كان لابساً للخف أو الجورب.....
 ١٢٦ **بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ :** ١١٤

- ١٢٧ قوله « بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ سَبْعَةٌ » : ١١٤
 ❖ تعريف نواقض الوضوء :
 ❖ أقسام النواقض :
 ١٢٨ قوله « الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » : ١١٤
 ١٢٩ قوله « وَالْخَارِجُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِهِمَا » : ١١٥
 ❖ أحوال الخارج من السبيلين
 ❖ إذا كان الخارج غير البول والغائط
 ١٣٠ قوله « إِذَا فَحَشَ » : ١١٥
 ❖ اختلاف الروايات في المذهب في قدر الفاحش
 ❖ القول الصحيح في حد الفاحش
 ١٣١ قوله « وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا » : ١١٥
 ❖ زوال العقل نوعان
 ❖ النائم له ثلاث حالات
 ❖ ذكر الحالات الثلاث مع بيان اختلاف الفقهاء فيها والقول الراجح
 ١٣٢ قوله « وَلَمَسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ » : ١١٧
 ❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة
 ❖ بيان القول الراجح
 ١٣٣ قوله « وَلَمَسُ امْرَأَةٍ لَشَهْوَةٍ » : ١١٨
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء فيها
 ❖ القول الراجح
 ١٣٤ قوله « وَالرَّذَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ » : ١١٩
 ١٣٥ قوله « وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ » : ١١٩
 ❖ ذكر اختلاف الفقهاء في هذا الناقض
 ❖ الراجح من الأقوال
 ❖ تنبيه : هل يدخل الكرش والكبد وغيرهما في وجوب الوضوء
 ١٣٦ قوله « وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ ، وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا » : ١٢١
 ❖ بيان هذه القاعدة مع ذكر الدليل
 ١٣٧ بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : ١٢٢
 ١٣٨ قوله « بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ » : ١٢٢
 ❖ اقتصار المؤلف على ذكر موجبات الغسل
 ❖ تنبيه : جميع موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل
 ١٣٩ قوله « وَالْمُوجِبُ لَهُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ » : ١٢٢
 ١٤٠ قوله « وَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ » : ١٢٢
 ❖ معنى قوله الماء الدافق :
 ❖ هل يشترط حصول اللذة عند خروجه ؟
 ❖ تنبيهات :

- أولاً: يعرف المذي بثلاث علامات.....
 ثانياً: هل يشترط لوجوب الغسل خروجه بلذة.....
 ثالثاً: إذا استيقظ فوجد بللاً فما الحكم؟.....
 رابعاً: إن كان يجهل هل هو مني أم لا.....
 خامساً: إذا أحس بانتقال المني فحبسه.....
 ١٢٤ قوله «والتقاء الختائين»: ١٤١
 ❖ معنى التقاء الختائين:.....
 ❖ إذا غابت الحشفة من وراء حائل فما الحكم؟.....
 ١٢٥ قوله «والواجب فيه: النية»: ١٤٢
 ❖ ذكر اختلاف الفقهاء في وجوبها.....
 ❖ القول الراجح.....
 ❖ النية نيتان.....
 ١٢٦ قوله «وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق»: ١٤٣
 ❖ تعريف الغسل الواجب والغسل الكامل:.....
 ❖ معنى تعميم البدن.....
 ❖ هل يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة؟.....
 ❖ حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟.....
 ١٢٧ قوله «وتسن التسمية»: ١٤٤
 ❖ ذكر الخلاف في وجوبها في الغسل.....
 ❖ القول الصحيح.....
 ١٢٧ قوله «وأن يدل ذلك بدنه بيده»: ١٤٥
 ❖ هل يجب الدلك في الغسل؟.....
 ١٢٨ قوله «ويفعل كما روت ميمونة، قالت: «سرت النبي ٣، فاغتسل من الجنابة...» ١٤٦
 ❖ هل يشرع غسل اليدين ثلاثاً؟.....
 ❖ إذا كانت الحمامات نظيفة فلا بأس أن يغسل قدميه.....
 ١٢٨ قوله «ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله»: ١٤٧
 ❖ هل يجب نقضه في غسل الحيض والنفاس؟.....
 ❖ ذكر الروايات في المذهب مع بيان الراجح.....
 ❖ تنبيه: هل يجب غسل المسترسل من الشعر؟.....
 ١٢٩ قوله «وإذا نوى بغسله الطهارة، أجزأ عنهما»: ١٤٨
 ❖ ذكر الخلاف في ذلك مع بيان القول الراجح.....
 ١٣٠ قوله «وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها»: ١٤٩
 ❖ لكن إن نوى أحد الحدثين هل يجزئه؟.....
 ١٣١ قوله «وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى»: ١٥٠
 ❖ أحوال النية مع الغسل.....
 ❖ ذكر الأحوال الأربع مع بيان الراجح.....

١٣٢	بَابُ التَّيْمَمِ:	١٥١
١٣٢	قوله «بَابُ التَّيْمَمِ»:	١٥٢
	❖ تعريف التيمم في اللغة والشرع:	
	❖ أدلة مشروعيته:	
١٣٢	قوله «وَصِفَتُهُ : أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ»:	١٥٣
	❖ تعريف اليدين هنا:	
١٣٢	قوله «عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ»:	١٥٤
	❖ تعريف الصعيد:	
	❖ هل يجوز التيمم بغير التراب؟	
	❖ بيان الخلاف مع ذكر الصحيح من أقوال أهل العلم:	
	❖ المراد بالطيب:	
	❖ هل يقسم التراب كالماء في كونه طهور وطاهر ونجس؟	
١٣٣	قوله «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ»:	١٥٥
	❖ اختلاف الفقهاء في عدد الضربات للتيمم:	
	❖ بيان الراجح من الأقوال:	
١٣٤	قوله «فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»:	١٥٦
١٣٥	قوله «وَأَنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ ، جَازٌ »:	١٥٧
	❖ مسألتان في كلام المؤلف:	
	الأولى : في التيمم بأكثر من ضربة:	
	الثانية : الزيادة عن مسح اليدين إلى الكوعين:	
١٣٥	قوله «وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ»:	١٥٨
١٣٥	قوله «أَحَدُهَا : الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، لِعَدَمِهِ»:	١٥٩
١٣٦	قوله «أَوْ خَوْفُ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ ؛ لِمَرَضٍ»:	١٦٠
١٣٦	قوله «أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ»:	١٦١
	❖ إن أمكنه تسخين الماء لزمه:	
١٣٧	قوله «أَوْ خَوْفُ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِهِ»:	١٦٢
	❖ مسألة : إن أمكن المسافر حمل ماء معه لوضوءه هل يلزمه حمله؟	
	❖ ذكر الخلاف في المسألة مع بيان القول الصحيح:	
١٣٧	قوله «أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ»:	١٦٣
١٣٧	قوله «أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ»:	١٦٤
	❖ هل يلزم شراء الماء للوضوء؟	
	❖ بيان التفصيل في هذه المسألة مع ذكر الراجح:	
١٣٨	قوله «فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِبَهَارَتِهِ ، اسْتَعْمَلَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي»:	١٦٥
١٣٨	قوله «أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِبَهَارَتِهِ ، اسْتَعْمَلَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي»:	١٦٦
	❖ ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح:	
١٣٩	قوله «الثَّانِي : الْوَقْتُ ، فَلَا تَيَمُّمٌ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا»:	١٦٧

- ❖ هل التيمم مبيح لما تجب له الطهارة أم رافع للحدث؟.....
- ❖ الفرق بين كونه مبيحاً وكونه رافعاً.....
- ❖ الراجع من أقوال أهل العلم.....
- ❖ هل يشرع له تأخير الصلاة إلى نهاية وقتها؟.....
- ❖ تنبيه: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات.....
- قوله « وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ التَّيْمُمِ عَنْهَا »: ١٦٨ ١٤١
- ❖ بيان الصواب في هذه المسألة.....
- قوله « الثَّالِثُ: التَّيْمَةُ، »: ١٦٩ ١٤٢
- ❖ بيان الراجع في هذه المسألة.....
- قوله « الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غَبَارٌ »: ١٧٠ ١٤٢
- ❖ الشروط الثلاثة التي وضعها المؤلف للتراب.....
- ❖ الراجع من هذه الشروط.....
- قوله « وَيُبْطِلُ التَّيْمُمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ »: ١٧١ ١٤٣
- قوله « وَخُرُوجُ الْوَقْتِ »: ١٧٢ ١٤٣
- ❖ بيان القول الصحيح في ذلك.....
- قوله « وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ »: ١٧٣ ١٤٣
- قوله « وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ »: ١٧٤ ١٤٤
- ❖ بيان الخلاف في هذه المسألة.....
- ❖ القول الراجع من أقوال الفقهاء.....
- ❖ خلاصة ما نقول في التيمم.....
- بَابُ الْحَيْضِ: ١٧٥ ١٤٦
- قوله « بَابُ الْحَيْضِ »: ١٧٦ ١٤٦
- ❖ تعريف الحيض لغة وشرعاً.....
- ❖ أمور ينبغي للمرأة أن تعلمها.....
- ❖ قواعد في باب الحيض.....
- ❖ أحوال المرأة الحائض:.....
- الحالة الأولى: المبتدأة؛ تعريفها وبيان الحكم في هذه المسألة.....
- الحالة الثانية: المعتادة؛ تعريفها وبيان حكمها.....
- الحالة الثالثة: المميزة؛ تعريفها وبيان حكمها.....
- الحالة الرابعة: المستحاضة؛ تعريفها وبيان حكمها.....
- الحالة الخامسة: المتحيرة؛ تعريفها وبيان حكمها.....
- ❖ قول شيخنا في أقل الحيض وأكثره، وبيان الراجع عندي.....
- قوله « وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُهَا »: ١٧٧ ١٤٩
- ❖ المراد بفعل الصلاة ووجوبها.....
- قوله « وَفِعْلُ الصِّيَامِ »: ١٧٨ ١٥٠
- ❖ هل يمنع الحيض وجوب الصوم؟.....
- ❖ الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة.....

- ١٧٩ قوله « وَالطَّوَّافَ » : ١٥١
❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ١٨٠ قوله « وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » : ١٥٢
❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ١٨١ قوله « وَمَسُّ الْمُصْحَفِ » : ١٥٢
❖ هل تستثنى المعلمة والمتعلمة من المس؟.....
❖ هل صاحب الحدث الأصغر يجوز له مس المصحف؟.....
- ١٨٢ قوله « وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ » : ١٥٣
❖ هل يجوز لها أن تجلس إذا توضأت؟.....
❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
❖ تنبيهات :
أولاً : اختلاف الفقهاء في دخول الحائض مصلية العيد.....
ثانياً : حكم دخول الحائض مصلية المدارس.....
- ١٨٣ قوله « وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ » : ١٥٤
❖ حكم من وطء زوجته في أثناء الحيض.....
❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح عندي.....
- ١٨٤ قوله « وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ » : ١٥٥
❖ معنى قوله : سنة الطلاق.....
- ١٨٥ قوله « وَالْإِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ » : ١٥٥
❖ معنى قوله : والاعتداد بالشهر.....
❖ إذا كانت المرأة لا تحيض فيم تعتد؟.....
- ١٨٦ قوله « وَيُوجِبُ الْغُسْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ » : ١٥٦
❖ يجب على المرأة أن تغتسل إذا طهرت من الحيض.....
❖ علامات البلوغ للرجل والمرأة.....
- ١٨٧ قوله « فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، أُبَيِّحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ » : ١٥٦
١٨٨ قوله « وَلَمْ يُبَيِّحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ » : ١٥٧
١٨٩ قوله « وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ ، بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ... » : ١٥٧
❖ هل تجوز المباشرة فيما بين السرة والركبة؟.....
❖ إذا استمتع بها فيما دون الفرج هل يجب الغسل؟.....
❖ إذا طهرت المرأة في أي ساعة من نهار رمضان هل يلزمها الإمساك؟.....
❖ حرمة المباشرة فيما دون الفرج إذا خشي على نفسه الوقوع في المحرم.....
- ١٩٠ قوله « وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » : ١٥٩
❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ١٩١ قوله « وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا » : ١٥٩
❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ١٩٢ قوله « وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا » : ١٦٠
❖ رأي شيخ الإسلام وشيخنا في هذه المسألة.....
- ١٩٣ قوله « وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ » : ١٦٠

- ١٩٤ قوله « وَأَقْلُ سِنٍ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ » :
❖ الصواب أنه لا حد للسن.....
- ١٩٥ قوله « وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ » :
❖ بيان الراجح في هذه المسألة.....
- ١٩٦ قوله « وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوْ قَتَرَ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ ، جَلَسَتْ » :
❖ تعريف المبتدأة.....
- ١٩٧ قوله « فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَلَيْسَ بِحِيضٍ » :
❖ هل يلزم تكرار الدم لتصبح مبتدأة ؟
❖ خلاصة القول في هذه المسألة.....
- ١٩٨ قوله « وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحِيضِ ، فَهُوَ حِيضٌ » :
١٩٩ قوله « فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، صَارَ عَادَةً » :
❖ الصواب أنه لا يلزم تكرار الدم لتصبح عادة.....
- ٢٠٠ قوله « وَإِنْ عَبَّرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ » :
❖ بيان ما قاله المؤلف.....
❖ ما يلزم المرأة المستحاضة.....
- ٢٠١ قوله « وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحِيضِ » :
❖ حكم هذه المسألة.....
- ٢٠٢ قوله « وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ » :
❖ بيان ما ذكره المؤلف مع ذكر الدليل.....
- ٢٠٣ قوله « ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي » :
❖ هل تتوضأ للنوافل ؟
٢٠٤ قوله « وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ » :
❖ بيان ما ذكره المؤلف.....
- ٢٠٥ قوله « فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ » :
٢٠٦ قوله « فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً ، فَحِيضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا » :
❖ ما يلزم المرأة المعتادة.....
- ٢٠٧ قوله « وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمَيُّزٌ..... » :
❖ بيان ما ذكره المؤلف مع ذكر الدليل والتمثيل.....
❖ إن كانت المرأة لها عادة وتميز ، أيهما تقدم ؟
- ٢٠٨ قوله « وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا ، وَلَا تَمَيُّزَ لَهَا ،..... » :
❖ قول شيخنا في المرأة المتحيرة.....
❖ اختلاف روايات المذهب في هذه المسألة.....
❖ الراجح في المسألة.....
- ٢٠٩ قوله « وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ » :
❖ ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ٢١٠ قوله « إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ ،..... » :
❖ ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
❖ تنبيهات :

- أولاً: حكم استعمال ما يمنع الحمل.....
 ثانياً: حكم استعمال ما يجلب الحيض.....
 ٢١١ **بَابُ النَّفَاسِ:** ١٧٠
 ٢١٢ قوله «بَابُ النَّفَاسِ»: ١٧٠
 ❖ تعريف النفاس لغة واصطلاحاً:
 ٢١٣ قوله «وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ»: ١٧٠
 ٢١٤ قوله «وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ»: ١٧٠
 ❖ ذكر الفروق بين الحيض والنفاس.....
 ٢١٥ قوله «وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»: ١٧٢
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح.....
 ٢١٦ قوله «وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ»: ١٧٢
 ٢١٧ قوله «وَمَتَى رَأَتْ الطَّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ»: ١٧٢
 ٢١٨ قوله «فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نَفَاسٌ أَيْضًا»: ١٧٣
 ❖ القول الراجح في هذه المسألة.....
 ❖ ذكر بعض التنبيهات في كتاب النفاس.....
 أولاً: المرأة التي تلد ولادة خالية عن الدم.....
 ثانياً: إذا ولدت المرأة توأمين.....
 ثالثاً: إذا أسقطت المرأة جنينها، فلها خمس حالات:
 رابعاً: إذا طهرت المرأة قبل الأربعين، ما رجحه الشيخان.....
 خامساً: الصفرة أو الكدرة في مدة الأربعين.....
 سادساً: إذا ولدت المرأة بعد دخول وقت الظهر مثلاً ونزل منها دم نفاس....
 سابعاً: إذا طهرت المرأة من النفاس في وقت صلاة العصر مثلاً.....
 ٢١٩ **كِتَابُ الصَّلَاةِ:** ١٧٧
 ٢٢٠ قوله «كِتَابُ الصَّلَاةِ»: ١٧٧
 ❖ تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً:
 ❖ مكانة الصلاة في الإسلام.....
 ❖ أدلة ركنيتها:
 ٢٢١ قوله ٣ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»: ١٧٨
 ❖ هل الوتر واجب؟
 ٢٢٢ قوله ٣ «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»: ١٧٨
 ❖ الصلوات المفروضة في اليوم والليلة:
 ٢٢٣ قوله ٣ «فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»: ١٧٨
 ❖ بم تكون المحافظة على الصلوات؟
 ٢٢٤ قوله ٣ «وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»: ١٧٩
 ❖ هل يدل هذا الحديث على أن تارك الصلاة ليس بكافر؟
 ٢٢٥ قوله «فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: ١٧٩

- ❖ من هو المسلم؟
❖ هل يحاسب الكافر على ترك الصلاة؟
٢٢٦ قوله « عَاقِلٌ » : ١٨٠
- ❖ العقل مناط التكليف
❖ المجنون لا تصح منه الصلاة لعدم القصد
❖ تنبيهات :
أولاً : إذا جاء الصبي الذي لا تلزمه الصلاة إلى المسجد هل يمنع؟
ثانياً : إذا دخل الصبي في الصف هل يقطعه؟
ثالثاً : إذا سبق الصبي بمكان في المسجد
رابعاً : المجنون إذا قدم المسجد
خامساً : من زال عقله بإغماء ففاته صلاة يومين إلى ثلاثة
سادساً : من زال عقله بمحرم كسكر ونحوه
٢٢٧ قوله « بَالِغٌ » : ١٨١
- ❖ الأمور التي يحصل بها البلوغ للذكر والأنثى :
❖ يستحب أمر الصبي الصغير بالصلاة
٢٢٨ قوله « إِلَّا الْحَائِضُ ، وَالنَّفْسَاءُ » : ١٨٢
- ❖ وجوب الصلاة على المستحاضة
❖ تنبيهات :
أولاً : إذا أدركت الحائض أول وقت الصلاة وهي طاهرة فهل تقضي الصلاة؟ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان القول الراجح
ثانياً : إذا طهرت المرأة وقت العصر أو العشاء فهل تجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء؟ أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
ثالثاً : إذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت بقليل هل تلزمها الصلاة؟ اختلاف الفقهاء مع بيان القول الراجح
٢٢٩ قوله « فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ ، عُرِفَ ذَلِكَ » : ١٨٣
- ٢٣٠ قوله « وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا ، كَفَرَ » : ١٨٣
- ❖ حكم من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً
❖ أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح
٢٣١ قوله « وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمَعَهَا » : ١٨٥
- ❖ ذكر قيد مهم على كلام المؤلف
٢٣٢ قوله « أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا » : ١٨٦
- ❖ الصواب خلاف ما ذكره المؤلف
٢٣٣ قوله « فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، اسْتَتَبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَلَا قِتْلَ » : ١٨٦
- ❖ ذكر قول الشيخين في هذه المسألة وبيان الراجح
❖ في قوله : استتبت ثلاثاً - هل يقتل ردة أم حدا؟
٢٣٤ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : ١٨٨
- ٢٣٥ قوله « بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » : ١٨٨

- ❖ تعريف الأذان والإقامة لغة واصطلاحاً:
 ❖ الفرق بين الأذان والإقامة:
 ٢٣٦ قوله « وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا »: ١٨٨
 ❖ حكم الأذان والإقامة والفرق بينهما:
 ❖ حكمهما في السفر والحضر:
 ❖ الراجح في حكم الأذان والإقامة:
 ❖ تنبيه: إذا كان المصلي في مكان وحده استحَبَّ له الأذان:
 ❖ هل يشرع الأذان للصَّلواتِ الفائتة؟
 ٢٣٧ قوله « لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ »: ١٩٠
 ❖ هل يسن الأذان للنساء؟
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح:
 ٢٣٨ قوله « وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تَرْجِعُ فِيهِ »: ١٩١
 ❖ اختلاف الفقهاء في عدد كلمات الإقامة:
 ❖ بيان الراجح من الأقوال:
 ❖ معنى الترجيع وحكمه:
 ٢٣٩ قوله « وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً »: ١٩٢
 ٢٤٠ قوله « وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّ أَمِينًا ، صَبِيًّا »: ١٩٢
 ❖ معنى قوله أميناً، وبيان حكم هذه المسألة:
 ❖ معنى قوله صبيّاً:
 ٢٤١ قوله « عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ »: ١٩٣
 ❖ هل يشترط كونه عالماً بالوقت؟
 ٢٤٢ قوله « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا »: ١٩٣
 ❖ نقل الإجماع على ذلك:
 ٢٤٣ قوله « وَمُتَطَهَّرًا »: ١٩٣
 ❖ هل يجوز لمن حدثه أكبر أن يؤذن؟
 ٢٤٤ قوله « عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ »: ١٩٤
 ❖ الحكمة في ذلك:
 ❖ وهل يشرع مع وجود مكبرات الصوت؟
 ٢٤٥ قوله « مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ »: ١٩٤
 ❖ كل عبادة الأولى أن يستقبل فيها القبلة ما لم يروا خلافه:
 ❖ الحكمة من استقبال القبلة حال الأذان:
 ٢٤٦ قوله « فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ ، التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا »: ١٩٤
 ❖ مع وجود المكبرات للصوت هل يلتفت؟
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح:
 ٢٤٧ قوله « وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ »: ١٩٥
 ٢٤٨ قوله « وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ »: ١٩٥
 ❖ الحكمة في جعل الإصبعين في الأذنين حال الأذان:
 ٢٤٩ قوله « وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ »: ١٩٥

- ❖ معنى الترسل.....
- ❖ ما يفعله بعض المؤذنين إذا تأخر عن الأذان.....
- ٢٥٠ قوله « وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةُ »: ١٩٥
- ❖ معنى حدر الإقامة.....
- ٢٥١ قوله « وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَةِ »: ١٩٦
- ❖ هل التشويب في الأذان الأول أم الثاني؟.....
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ٢٥٢ قوله « وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا »: ١٩٦
- ❖ هل الأذان الأول يكون لصلاة الفجر؟.....
- ٢٥٣ قوله « لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»:
- ❖ كم بين الأذان الأول والثاني؟.....
- ٢٥٤ قوله « وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»:
- ❖ قول بعض أهل العلم بوجوب ذلك.....
- ❖ القول الصحيح في المسألة.....
- ❖ ما يقوله إذا ثوب المؤذن.....
- ❖ من استنأه أهل العلم من إجابة المؤذن؟.....
- ❖ تنبيه: ذكر السنن التي تنبغي عند الأذان.....
- ٢٥٥ **بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ:** ١٩٩
- ٢٥٦ قوله « بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ »: ١٩٩
- ❖ تعريف الشرط:.....
- ❖ الفرق بين الشروط والأركان:.....
- ❖ الفرق بين الواجبات والأركان:.....
- ٢٥٧ قوله « وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ »: ٢٠٠
- ❖ يشترط طهارة البدن، والثوب، والمكان.....
- ٢٥٨ قوله « الثَّانِي: الْوَقْتُ »: ٢٠١
- ٢٥٩ قوله « وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ »: ٢٠١
- ❖ ما ذهب إليه الجمهور من آخر وقت الظهر، وقول الحنفية في ذلك.....
- ❖ الصحيح من القولين.....
- ٢٦٠ قوله « وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوُسْطَى »: ٢٠٢
- ٢٦١ قوله « مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ »: ٢٠٢
- ❖ ما ذهب إليه الحنفية في آخر وقت العصر.....
- ❖ هل هناك فاصل بين وقت الظهر ووقت العصر؟.....
- ٢٦٢ قوله « إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ »: ٢٠٣
- ❖ ذكر الخلاف في الوقت الاختياري للعصر مع بيان الراجح.....

- ٢٦٣ قوله «ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»:
- ❖ لا يصلي في وقت الضرورة إلا أهل الأعدار.....
- ٢٦٤ قوله «وَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ»:
- ❖ اختلاف الفقهاء في امتداد وقت المغرب.....
- ٢٦٥ قوله «وَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»:
- ❖ ذكر الروايات في نهاية وقت العشاء.....
- ❖ بيان الراجح من الروايات.....
- ٢٦٦ قوله «وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي»:
- ❖ ما ذهب إليه شيخنا في وقت العشاء.....
- ٢٦٧ قوله «وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»:
- ❖ هل الأفضل للفجر تعجيلها أم الإسفار بها؟.....
- ٢٦٨ قوله «وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَذْرَكَهَا»:
- ❖ ذكر الخلاف في قول المؤلف مع بيان الراجح من الأقوال.....
- ❖ ما ينبغي على القولين من أمور.....
- ٢٦٩ قوله «وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ»:
- ❖ الأدلة على ما ذكره المؤلف:.....
- ❖ إن أخر الصلاة عن أول الوقت، ثم عرض له أمر فمات.....
- ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٢٧٠ قوله «إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظَّهْرِ»:
- ❖ معنى الإبراد للظهر:.....
- ❖ هل الإبراد عام أم هو خاص لمن يصلي جماعة؟.....
- ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الصحيح.....
- ❖ مع وجود المكيفات وأدوات التبريد هل يبقى الحكم.....
- ٢٧١ قوله «الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ»:
- ❖ معنى العورة:.....
- ❖ إجماع أهل العلم على بطلان من صلى عرياناً.....
- ❖ الأولى التعبير بقول: «اتخاذ الزينة للصلاة».....
- ❖ ذكر الأمور التي تدل على ذلك.....
- ٢٧٢ قوله «بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ»:
- ٢٧٣ قوله «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»:
- ❖ المراد بالرجل.....
- ❖ أقسام العورة:.....
- ❖ أولاً: العورة المخفية.....
- ❖ ثانياً: العورة المغلظة.....
- ❖ ثالثاً: العورة المتوسطة.....
- ❖ هل السرة والركبة يدخلان في العورة؟ ذكر الخلاف في ذلك مع بيان الراجح.....

- ❖ هل يلزم المرأة أن تستر قدمها في الصلاة؟ ما قاله شيخ الإسلام.....
- ❖ حكم ستر الكعبين في الصلاة.....
- ٢٧٤ قوله « وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا » : ٢١٢
- ❖ هل هذا عام أم مقيد بوجود الرجال ؟
- ❖ الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر.....
- ❖ فائدة : حول الدعوة لكشف المرأة وجهها.....
- ❖ تنبيه : في حكم صلاة المرأة مع عدم الحجاب.....
- ٢٧٥ قوله « وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ » : ٢١٤
- ❖ اختلاف الرواية في المذهب حول هذه المسألة.....
- ❖ بيان الراجح من الروايات.....
- ٢٧٦ قوله « وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ » : ٢١٤
- ❖ بيان العلة في عدم صحة الصلاة.....
- ❖ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ٢٧٧ قوله « وَلَيْسَ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ مُبَاحٌ » : ٢١٥
- ٢٧٨ قوله « لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ » : ٢١٥
- ❖ جواز لبس المرأة للذهب المخلق.....
- ❖ حكم لبس الساعة التي بها شيء من الذهب.....
- ❖ المقصود بالحرير هنا.....
- ٢٧٩ قوله « وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ » : ٢١٦
- ❖ حكم تغطية العاتق في الصلاة مع بيان الراجح.....
- ❖ من صلى بشيء يستتر ما بين سترته إلى ركبتيه.....
- التفريق بين الفرض والنفل في هذه المسألة.....
- ٢٨٠ قوله « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، سَتَرَهَا » : ٢١٧
- ٢٨١ قوله « فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا ، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ » : ٢١٧
- ❖ ذكر الأمور التي تدل على ذلك.....
- ٢٨٢ قوله « فَإِنْ لَمْ يَكْفِهُمَا ، سَتَرَ أَحَدَهُمَا » : ٢١٨
- ❖ ذكر الخلاف في المذهب مع بيان الراجح.....
- ٢٨٣ قوله « فَإِنْ عَدِمَ السُّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى جَالِسًا يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ، جَازَ » : ٢١٨
- ❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ٢٨٤ قوله « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ » : ٢١٩
- ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٢٨٥ قوله « الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ ، وَثَوْبِهِ ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ » : ٢٢٠
- ❖ ذكر الأدلة على ذلك.....

- ٢٨٦ قوله «إِلَّا النَّجَاسَةُ الْمَعْفُورُ عَنْهَا، كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ»: ٢٢١
❖ هل هناك نجاسة غير معفو عنها.....
- ٢٨٧ قوله «وَلِإِنْ صَلَّيْ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَّاهُ صَحِيحَةً»: ٢٢١
❖ تنبيه: ما يراه شيخ الإسلام حول النجاسات.....
- ٢٨٨ قوله «وَلِإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أزالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»: ٢٢٢
❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
❖ ذكر الروايات في المذهب مع بيان القول الراجح.....
❖ تنبيهات:.....
- ٢٨٩ قوله «وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا»: ٢٢٣
❖ ذكر الأدلة على ذلك.....
- ٢٩٠ قوله «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَالْحَشَّ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ»: ٢٢٤
❖ حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور.....
❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
❖ هل الحمام هو المرحاض.....
❖ الخلاف في الصلاة في الحمام.....
❖ الحكمة من عدم الصلاة في أعطان الإبل.....
- ٢٩١ قوله «الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ»: ٢٢٦
❖ لماذا سميت بذلك؟.....
- ٢٩٢ قوله «إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»: ٢٢٧
❖ صلاة النفل والعاجز عن استقبال القبلة.....
❖ ذكر الشروط التي اشترطها المؤلف.....
❖ يلزم استقبال القبلة في الفريضة إلا في حالين:.....
❖ تنبيهات:.....
- ٢٩٣ قوله «وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ لِحَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَنَهُ وَمَا عَدَاهُمَا»: ٢٢٩
❖ النازل في السفر يلزمه الاستقبال.....
❖ ثانياً: الراكب السائر هل يلزمه استقبال القبلة.....
❖ ثالثاً: اختلاف الفقهاء في السفر الذي يتنفل فيه على الراحلة.....
❖ رابعاً: هل يلزم أن يفتح الصلاة متجهاً إلى القبلة؟.....
❖ خامساً: لا ينبغي للمسافر الذي يقود السيارة أن يتنفل حال قيادته.....
- ٢٩٤ قوله «لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ»: ٢٢٩
٢٩٥ قوله «فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا»: ٢٢٩
❖ التنبيه على أمر خاطيء يخطيء فيه الكثير من الناس.....
❖ إذا كان قريباً من الكعبة ولم يشاهدها لوجود أعمدة.....

- ❖ بيان الخلاف في هذه المسألة ، والقول الراجح عندي
 ٢٩٦ قوله « وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، فَأِلَى جِهَتِهَا » : ٢٣٠
- ❖ ذكر الدليل على ذلك
 ٢٩٧ قوله « وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ » : ٢٣١
- ❖ من خفيت عليه القبلة فالمشروع في حقه أمران :
 ❖ إذا أخطأ المخبر عن القبلة هل يلزم المصلي الإعادة ؟
 ❖ من اجتهد في الحضر وصلى إلى غير القبلة
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح عندي
 ٢٩٨ قوله « فَإِنْ أخطأ ، فعليه الإعادة » : ٢٣٢
- ❖ بيان حكم ذلك وذكر الراجح
 ❖ ذكر الخلاصة في هذه المسألة
 ٢٩٩ قوله « وَإِنْ خَفِيَ فِي السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ ، وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ » : ٢٣٣
- ❖ بما يحصل الاجتهاد هنا ؟
 ٣٠٠ قوله « وَإِنْ اختلف مجتهدان ، لم يتبع أحدهما صاحبه » : ٢٣٣
- ❖ من المجتهد في القبلة ؟
 ❖ صفة اختلاف المجتهدين :
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح عندي
 ٣٠١ قوله « وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ » : ٢٣٤
- ❖ قوله « الشَّرْطُ السَّادِسُ : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا » : ٢٣٤
- ❖ المراد بالنية هنا
 ❖ ذكر الخلاف فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح
 ❖ تنبيهات : أولاً : حالات تحول النية في الصلاة :
 (أ) الانتقال من معين إلى معين
 (ب) الانتقال من معين إلى مطلق
 (ج) الانتقال من مطلق إلى معين
 ثانياً : نية الإمامة والائتمام :
 (أ) المذهب يشترط للجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالها ، مع ذكر الخلاف بين الفقهاء والقول الراجح
 (ب) إذا دخل الإنسان فوجد رجلاً يصلي الفريضة منفرداً
 (ج) من دخل في الصلاة منفرداً ثم وجد جماعة أقيمت ، مع ذكر الخلاف بين الفقهاء ، وبيان الراجح
 (د) إذا انفرد مؤتم بلا عذر
 ٣٠٣ قوله « وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْثِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، إِذَا لَمْ يَفْسَحْهَا » : ٢٣٧
- ❖ ذكر بيان الأولى في هذه المسألة
 ❖ هل يلزم أن يكون الفصل يسيراً ؟
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الصحيح
 ❖ تنبيهان :

- أولاً: هل التردد في النية يبطل الصلاة؟ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
 ثانياً: إذا عزم على أن يأتي بما هو مبطل للصلاة.....
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
 ٢٣٩ ٣٠٤ **بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ:**
 ٢٣٩ ٣٠٥ قوله «بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ»:
 ❖ شرح كلام المؤلف.....
 ٢٣٩ ٣٠٦ قوله «يَسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ»:
 ❖ ذكر أدلة ذلك.....
 ❖ تنبيه: من سمع الإقامة هل الأولى أن يركب أم يمشي.....
 ❖ إن أراد أن يركب لإدراك السنن القبلية للصلاة.....
 ٢٤١ ٣٠٧ قوله «يَسْكِينَةُ وَوَقَارٌ»:
 ❖ معنى السكينة والوقار.....
 ❖ تنبيهات:
 أولاً: إذا أراد المصلي أن يدرك تكبيرة الإحرام فلا بأس أن يسرع شيئاً قليلاً.
 ثانياً: هل يشرع الإسراع اليسير لمن فاتته شيء من الصلاة؟.....
 ثالثاً: من خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية.....
 ٢٤٢ ٣٠٨ قوله «وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ»:
 ❖ الحكمة في مقارنة الخطى.....
 ٢٤٣ ٣٠٩ قوله «وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ»:
 ❖ حالات التشبيك المنهي عنه:
 ❖ الدليل على ذلك.....
 ❖ العلة في النهي عن التشبيك.....
 ٢٤٣ ٣١٠ قوله «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ﴿ خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ B A F E D C ﴾»:
 ❖ الحكم على الحديث الوارد في ذلك.....
 ❖ ذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في الخروج إلى المسجد.....
 ٢٤٤ ٣١١ قوله «وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ..إِلَى آخِرِهِ»:
 ❖ بيان ضعف هذه الرواية.....
 ❖ ما يشعر به هذا القول.....
 ٢٤٥ ٣١٢ قوله «فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا»:
 ❖ شرح كلام المؤلف.....
 ٢٤٥ ٣١٣ قوله «وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»:
 ❖ معنى هذا الحديث.....
 ❖ إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي فهل يقطعها أم يتمها؟.....
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
 ❖ إذا علم أن الصلاة ستقام قريباً هل يشرع في النافلة؟.....
 ٢٤٦ ٣١٤ قوله «وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ»:

- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ❖ الحكمة في تقديم اليمنى.....
- ❖ إذا جاء إلى المسجد وأراد أن يخلع نعله على الباب.....
- ٣١٥ قوله « وَقَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ: »: ٢٤٧
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٣١٦ قوله «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ: »: ٢٤٧
- ❖ ذكر الدليل.....
- ❖ الفرق بين قوله أبواب رحمتك في الدخول، وأبواب فضلك في الخروج؟
- ٣١٧ قوله « وَإِذَا خَرَجَ قَدَمَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى: »: ٢٤٨
- ❖ ذكر الدليل.....
- ❖ الحكمة من تقديم اليسرى في الخروج.....
- ٣١٨ قوله « وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: « وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ: »: ٢٤٨
- ❖ لم يذكر المؤلف في باب المشي للصلاة تحية المسجد.....
- ❖ حكم تحية المسجد.....
- ❖ من دخل المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة.....
- ٣١٩ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ: ٢٤٩
- ٣٢٠ قوله « بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ: »: ٢٤٩
- ❖ معنى صفة الصلاة.....
- ٣٢١ قوله « وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ: »: ٢٥٠
- ❖ حكم القيام وتكبيرة الإحرام في الصلاة.....
- ❖ هل يجوز أن يصلي النافلة وهو قاعد؟.....
- ❖ هل يجزي غير قوله: «الله أكبر»، ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح.....
- ❖ هل يلزم أن يسمع نفسه التكبير، ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٣٢٢ قوله « يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ: »: ٢٥١
- ❖ حكم الجهر بالتكبير.....
- ٣٢٣ قوله « وَيَسَاءُ تَرْتَكِبُ: »: ٢٥٢
- ❖ هل يجهر الإمام بالتكبير عند قراءة آية بها سجدة.....
- ❖ ذكر القول الصواب في ذلك.....
- ٣٢٤ قوله « لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ: »: ٢٥٢
- ❖ حكم الجهر بالتكبير في حق المأموم.....
- ❖ حكم الجهر بالتكبير في حال المبلغ.....
- ٣٢٥ قوله « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ: »: ٢٥٢
- ❖ حكم رفع اليدين عند التكبير.....
- ❖ إلى أين يرفع يديه؟.....
- ❖ تنبيه: مما يخطئ فيه بعض الناس إذا أتوا إلى الصلاة.....
- ٣٢٦ قوله « أَوْ إِلَى فُرُوعِ أَدْنَاهُ: »: ٢٥٣
- ❖ ذكر الدليل.....

- ❖ حال اليدين عند الرفع.....
 ٣٢٧ قوله « وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ »: ٢٥٤
- ❖ ذكر الخلاف في ذلك مع بيان القول الصحيح.....
 ٣٢٨ قوله « وَيَجْعَلُ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ »: ٢٥٤
- ❖ كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى.....
 ❖ الحكمة في ذلك.....
 ❖ ما قاله بعض أهل العلم في موضع النظر في الصلاة.....
 ❖ القول الصواب.....
 ٣٢٩ قوله « ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »: ٢٥٥
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
 ❖ الذي ينبغي على المصلي في أدعية الاستفتاح.....
 ❖ معنى قوله: « وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».....
 ٣٣٠ قوله « ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »: ٢٥٦
- ❖ اختلاف الفقهاء في حكم الاستعاذة في الصلاة.....
- ❖ بيان القول الراجح.....
 ❖ هل الاستعاذة للصلاة أم لقراءة القرآن؟.....
 ❖ فائدة: الاستعاذة ومعناها.....
 ❖ تنبيه: هل الاستعاذة في كل ركعة؟ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
 ٣٣١ قوله « ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »: ٢٥٨
- ❖ حكم البسملة في الصلاة مع بيان الراجح.....
 ٣٣٢ قوله « وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ t: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَا فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »: ٢٥٨
- ❖ ذكر اختلاف الفقهاء مع بيان القول الراجح.....
 ❖ تنبيه: هل البسملة آية من الفاتحة؟ ذكر الخلاف مع بيان الصواب.....
 ٣٣٣ قوله « ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ »: ٢٥٩
- ❖ بيان الركن الثالث مع ذكر الدليل.....
 ❖ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.....
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
 ٣٣٤ قوله « وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »: ٢٦١
- ❖ قوله « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ »: ٢٦٢
 ٣٣٥
- ❖ ذكر الحالات التي يستحب قراءة الفاتحة فيها.....
 ❖ بيان عدد سكتات الإمام في الصلاة.....
 ❖ ذكر الصواب في ذلك.....
 ٣٣٦ قوله « ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ تَكْوِينٍ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ »: ٢٦٢
- ❖ من أين يبدأ طوال المفصل؟.....

- ❖ ما الحكمة من أن الصبح تكون من طوال المفصل.....
 ٣٣٧ قوله « وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ »: ٢٦٣
- ❖ من أين يبدأ قصار المفصل ؟
 ٣٣٨ قوله « وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ »: ٢٦٤
- ❖ بيان أواسط المفصل.....
 ٣٣٩ قوله « وَيَجْزُرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »: ٢٦٤
- ❖ إن قرأ بما يعادل طوال المفصل أو أواسطه أو قصاره.....
 ٣٤٠ قوله « وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ »: ٢٦٤
- ❖ لو رفع صوته أحياناً فيما يسر في السرية؟.....
 ❖ خلاصة الأمر فيما يجهر فيه الإمام وفيما يسر.....
 ❖ تنبيه: من فاتته شيء من الصلاة فقام ليقضيه ، هل يجهر بالقراءة.....
 ٣٤١ قوله « ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ »: ٢٦٥
- ❖ حكم هذا التكبير.....
 ❖ ذكر دليل التكبير.....
 ❖ حكم الركوع للصلاة مع ذكر معناه.....
 ❖ متى يكون محل التكبير للركوع ؟
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان الصواب.....
 ٣٤٢ قوله « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ »: ٢٦٦
- ❖ حكم رفع اليدين عند التكبير للركوع.....
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
 ٣٤٣ قوله « ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ أَصَابِعَهُ »: ٢٦٧
- ❖ صفة وضع اليدين حال الركوع :
 (أ) أن يضع يديه على ركبتيه ، ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
 (ب) أن يفرج بين أصابعه.....
 ٣٤٤ قوله « وَيُمَدُّ ظَهْرُهُ »: ٢٦٧
- ❖ صفة مد الظهر أثناء الركوع.....
 ❖ ما يخطئ فيه بعض المصلين في هذه الصفة.....
 ٣٤٥ قوله « وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ »: ٢٦٨
- ❖ ذكر الأمر الرابع في صفة الركوع.....
 ❖ المجافاة في الركوع وحكمها.....
 ❖ صفة الركوع الواجب.....
 ❖ المشهور من المذهب في صفة الركوع الواجب مع بيان الراجح.....
 ٣٤٦ قوله « ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا »: ٢٦٨
- ❖ اختلاف الفقهاء في تسبيح الركوع.....
 ❖ بيان القول الراجح.....
 ❖ ما يستفاد من قوله ثلاثاً.....
 ❖ هل إذا جاء بأي نوع من التسبيح أجزأه ؟

- ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح
 ٣٤٧ قوله « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : ٢٧٠
 ❖ اختلاف الفقهاء في حكم قول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »
 ❖ بيان الراجح من الأقوال
 ❖ هل يقول المأموم كما يقول الإمام؟ ذكر الخلاف مع بيان الراجح
 ❖ معنى قوله : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »
 ٣٤٨ قوله « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ » : ٢٧١
 ❖ ذكر الدليل
 ❖ أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح
 ❖ تنبيه : حول وضع اليدين بعد الرفع من الركوع على الصدر
 ٣٤٩ قوله « فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ، قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » : ٢٧٢
 ❖ معنى اعتدل قائمًا
 ❖ ذكر الصفات الأربع التي وردت في ذلك
 ❖ بيان الأفضل منها
 ٣٥٠ قوله « مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » : ٢٧٢
 ❖ استحباب الإتيان بهذه الزيادة
 ❖ معنى قوله : « مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ »
 ٣٥١ قوله « وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلٍ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » : ٢٧٣
 ❖ بيان مراد المؤلف هنا
 ٣٥٢ قوله « ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا مُكَبِّرًا » : ٢٧٣
 ❖ مقدار الاعتدال بعد الرفع من الركوع
 ❖ السنة الواردة في ذلك
 ❖ ذكر القولين في المذهب مع ما رجحه شيخنا
 ٣٥٣ قوله « وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ » : ٢٧٤
 ❖ بيان ما ذكره بعض الفقهاء من رفع اليدين هنا
 ❖ ما أجاب به ابن القيم رحمته الله على قولهم
 ٣٥٤ قوله « وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ كَفَاهُ » : ٢٧٤
 ❖ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة
 ❖ بيان الراجح من القولين
 ٣٥٥ قوله « ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ » : ٢٧٦
 ❖ هل يجب السجود على الجبهة والأنف؟
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
 ٣٥٦ قوله « وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ » : ٢٧٧
 ❖ إذا كان في صلاة جماعة هل يجافي عضديه؟
 ٣٥٧ قوله « وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ » : ٢٧٧
 ❖ بيان هذه الصفة
 ❖ ما يفعله بعض المصلين من مد الظهر

- ٣٥٨ قوله « وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » :
❖ ذكر القولين في المذهب مع ما رجحه شيخنا رحمته الله
- ٣٥٩ قوله « وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ » :
❖ هل يفرق بين القدمين أثناء سجوده؟
- ❖ ذكر أقوال أهل العلم وما رجحه شيخنا
- ٣٦٠ قوله « ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا » :
❖ حكم قول : « سبحان ربي الأعلى » في السجود ، مع بيان الراجح
- ❖ تنبيهان :
- أولاً : إذا جاء بتسبيح غير المذكور هل يجزئه ؟ ذكر القول في المذهب مع بيان الصواب
- ثانياً : هل يستحب الزيادة على قول : « سبحان ربي الأعلى » ، ذكر القول في المذهب مع بيان الراجح
- ٣٦١ قوله « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا » :
❖ حكم هذا التكبير
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
- ٣٦٢ قوله « وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيُنْصِبُ الْيَمْنَى » :
❖ بيان صفة الجلوس بين السجدين
- ❖ إن فرش قدميه وجلس على العقين
- ❖ ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح
- ❖ هل ينصب قدميه ويجلس على عقبيه ؟ القول في المذهب مع بيان الصواب
- ٣٦٣ قوله « وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ » :
❖ تنبيه : أين يجعل المصلي يديه حال الجلوس بين السجدين؟
- ❖ كيفية وضع اليدين حال وضعها على الركبة في الصلاة؟
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
- ٣٦٤ قوله « وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ، ثَلَاثًا » :
❖ حكم هذا الذكر في الصلاة
- ❖ بيان الخلاف مع ذكر الراجح
- ٣٦٥ قوله « ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى » :
❖ ما يقوله في هذا السجود
- ٣٦٦ قوله « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا » :
❖ حكم هذا التكبير
- ٣٦٧ قوله « وَيَنْهَضُ قَائِمًا » :
❖ حكم جلسة الاستراحة
- ❖ بيان أقوال الفقهاء مع ذكر الراجح
- ❖ تنبيه : إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة هل يجلس المأموم؟
- ٣٦٨ قوله « فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى » :
٢٨٤

- ❖ ما تخلوا منه الركعة الثانية.....
- ❖ تنبيه : هل يستعيد عند القراءة في الركعة الثانية؟ ذكر الخلاف مع بيان الصواب.....
- ٣٦٩ قوله «فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلشَّهَادَةِ مُفْتَرِشًا»: ٢٨٥
- ٣٧٠ قوله «فَيَسْطُرُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى يَقْبِضُ مِنْهَا الْخَنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ»: ٢٨٥
- ❖ تعريف الخنصر والبنصر:
- ٣٧١ قوله «وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى»: ٢٨٥
- ❖ تعريف الإبهام:
- ٣٧٢ قوله «وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ»: ٢٨٥
- ❖ معنى السبابة ، ولماذا سميت بذلك؟
- ❖ متى يشير بالسبابة؟ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الصواب.....
- ❖ ذكر الخلاف في الإشارة بالسبابة في التشهد مع بيان الراجح.....
- ٣٧٣ قوله «وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: ٢٨٦
- ❖ اختلاف الفقهاء في حكم التشهد.....
- ❖ القول الراجح من أقوالهم ، مع ذكر دليل الترجيح.....
- ❖ معنى قوله: «التحيات لله»
- ٣٧٤ قوله «وَالصَّلَوَاتُ»: ٢٨٧
- ❖ المراد بالصَّلَوَاتُ هنا.....
- ٣٧٥ قوله «وَالطَّيِّبَاتُ»: ٢٨٧
- ❖ معنى الطيبات.....
- ٣٧٦ قوله «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: ٢٨٧
- ❖ معنى السلام هنا.....
- ❖ هل يقال في التشهد السلام على النبي بحذف الكاف.....
- ❖ ذكر الخلاف مع بيان الصواب.....
- ٣٧٧ قوله «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: ٢٨٨
- ❖ معنى الرحمة والبركة:
- ❖ الدعاء للنبي بذلك هل يكون بعد مماته؟
- ٣٧٨ قوله «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: ٢٨٩
- ❖ الضمير في قوله: «علينا» على من يعود؟
- ٣٧٩ قوله «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: ٢٨٩
- ❖ معنى هذه الكلمة العظيمة.....
- ٣٨٠ قوله «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: ٢٨٩
- ❖ معنى شهادة: «أن محمدًا رسول الله»
- ٣٨١ قوله «فَهَذَا أَصَحُّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَادَةِ»: ٢٩٠
- ❖ هل يأتي المصلي بالصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول؟
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ٣٨٢ قوله «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: ٢٩١

- ❖ حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.....
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ❖ معنى « اللهم صلي على محمد وآل محمد ».....
- ٣٨٣ قوله « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » : ٢٩٢
- ❖ معنى ذلك.....
- ٣٨٤ قوله « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَيَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » : ٢٩٢
- ❖ تعريف الآل.....
- ٣٨٥ قوله « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » : ٢٩٢
- ❖ شرح هذه الجملة.....
- ٣٨٦ قوله « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » : ٢٩٢
- ٣٨٧ قوله « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » : ٢٩٢
- ❖ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.....
- ❖ بيان الراجح من الأقوال.....
- ❖ هل النار موجودة الآن ؟.....
- ٣٨٨ قوله « وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » : ٢٩٣
- ❖ أدلة عذاب القبر.....
- ٣٨٩ قوله « وَمَنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » : ٢٩٤
- ❖ المراد بفتنة المحيا والممات.....
- ٣٩٠ قوله « وَمَنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » : ٢٩٤
- ❖ المراد بفتنة المسيح الدجال.....
- ٣٩١ قوله « ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ » : ٢٩٤
- ❖ حكم التسليم في الصلاة.....
- ❖ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ❖ حكم التسليمة الثانية مع بيان الراجح.....
- ❖ تنبيه : هل يزيد المسلم كلمة : « وبركاته » ؟ ذكر الخلاف مع بيان الراجح...
- ٣٩٢ قوله « وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ » : ٢٩٦
- ٣٩٣ قوله « نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ » : ٢٩٦
- ❖ هل يرفع يديه هنا ؟.....
- ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٣٩٤ قوله « كَنُهْضِهِ مِنَ السُّجُودِ » : ٢٩٧
- ❖ صفة النهوض هنا مع ذكر الراجح.....
- ٣٩٥ قوله « ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَفْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا » : ٢٩٧
- ❖ الزيادة على الفاتحة في الركعة الثانية.....
- ❖ ما أراه في هذه المسألة.....
- ٣٩٦ قوله « فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، تَوَرَّكَ ؛ فَتَصَبَّ رِجْلُهُ الْيَمْنَى وَفَرَشَ » : ٢٩٨

- ❖ **الْيَسْرَى ، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ :**
❖ ذكر بعض الصفات الأخرى في التورك.....
❖ تنبيهان :
❖ أولاً : ما ذكره بعض الفقهاء في التفريق بين الرجل والمرأة في الافتراش.....
❖ ثانياً : المذهب أن المرأة تضم نفسها.....
❖ قوله « وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ » : ٣٩٧
❖ اختلاف الفقهاء في التورك مع بيان الراجح من الأقوال.....
❖ قوله « فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا » : ٣٩٨
❖ المراد بالشهد الأخير.....
❖ قوله « فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا » : ٣٩٩
❖ الحكمة في الاستغفار بعد الانتهاء من الصلاة.....
❖ قوله « وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » : ٤٠٠
❖ ذكر المناسبة هنا ، مع ذكر الدليل.....
❖ ذكر بعض السنن بعد الانتهاء من الصلاة.....
❖ **بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبَاتِهَا :** ٤٠١
❖ قوله « بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبَاتِهَا » : ٤٠٢
❖ معنى الركن لغة واصطلاحاً.....
❖ قوله « أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ » : ٤٠٣
❖ قوله « الْقِيَامُ » : ٤٠٤
❖ دليل هذا الركن.....
❖ سقوط هذا الركن مع العجز وعدم الاستطاعة.....
❖ تنبيهات :
❖ أولاً : يجب على المصلي القيام ولو معتمداً.....
❖ ثانياً : من خاف على نفسه من السقوط إذا قام.....
❖ ثالثاً : من أمكنه أن يأتي بجزء من الركن.....
❖ قوله « وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ » : ٤٠٥
❖ دليل هذا الركن.....
❖ هل يتعين الإتيان بقول « الله أكبر » ؟
❖ اختلاف الفقهاء مع بيان الراجح.....
❖ حكم تكبيرات الانتقال.....
❖ قوله « وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ » : ٤٠٦
❖ دليل ركنية الفاتحة.....
❖ اختلاف الفقهاء في هذا الركن.....
❖ القول الصحيح في هذه المسألة.....
❖ قوله « وَالرُّكُوعُ » : ٤٠٧
❖ دليل هذا الركن.....

- ٤٠٨ قوله « وَالرَّفْعُ مِنْهُ » : ٣٠٥
 ❖ دليل هذا الركن.....
 ❖ حكم الاعتدال عند الرفع من الركوع.....
 ❖ تنبيه : إذا جاء المأموم والإمام راع.....
- ٤٠٩ قوله « وَالسُّجُودُ » : ٣٠٦
 ❖ كيفية السجود؟.....
 ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤١٠ قوله « وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ » : ٣٠٦
 ❖ اختلاف الفقهاء.....
 ❖ القول الراجح.....
 ❖ إن عجز عن السجود بالجبهة هل يسقط عنه باقي الأعضاء؟.....
- ٤١١ قوله « وَالْجُلُوسُ عَنْهُ » : ٣٠٧
 ❖ لماذا لم يقل « والجلوس له » ، أو « والجلوس منه ».....
- ٤١٢ قوله « وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ » : ٣٠٧
 ❖ حكم الطمأنينة في الصلاة.....
 ❖ اختلاف الفقهاء في حكمها مع بيان الراجح.....
 ❖ حد الطمأنينة في الصلاة.....
- ٤١٣ قوله « وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ » : ٣٠٨
 ❖ اختلاف الفقهاء في ركنية التشهد الأخير.....
 ❖ بيان الراجح من الأقوال مع ذكر الدليل.....
- ٤١٤ قوله « وَالْجُلُوسُ لَهُ » : ٣٠٩
 ❖ إذا قام ثم قرأ التشهد هل يجزئه؟.....
- ٤١٥ قوله « وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى » : ٣٠٩
 ❖ سبق بيان حكمها في صفة الصلاة.....
- ٤١٦ قوله « وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ » : ٣٠٩
 ❖ ذكر الدليل على هذا الركن.....
- ٤١٧ قوله « فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا » : ٣٠٩
 ٤١٨ قوله « وَوَجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ » : ٣١٠
 ❖ الفرق بين الواجبات والأركان.....
- ٤١٩ قوله « التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ » : ٣١٠
 ❖ حكم تكبيرات الانتقال مع بيان الراجح من أقوال أهل العلم.....
 ❖ حكم التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء.....
 ❖ حكم التكبيرات في صلاة الجنازة.....
 ❖ الدليل على وجوب تكبيرات الانتقال.....
- ٤٢٠ قوله « وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً » : ٣١٠
 ❖ بيان الراجح من أقوال الفقهاء.....
- ٤٢١ قوله « وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ » : ٣١١
- ٤٢٢ قوله « وَقَوْلُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » : ٣١١

- ❖ بيان اختلاف الفقهاء في حكم ذلك.....
- ❖ القول الراجح من أقوالهم.....
- ٤٢٣ قوله «وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ»: ٣١١
- ❖ بيان الراجح وحكمه.....
- ٤٢٤ قوله «وَالْجُلُوسُ لَهُ»: ٣١١
- ❖ حكم الجلوس للشهد الأول.....
- ٤٢٥ قوله «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ٣ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ»: ٣١١
- ❖ حكم الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير.....
- ٤٢٦ قوله «فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا»:
- ٤٢٧ قوله «وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ»: ٣١٢
- ❖ حكم ترك السنن في الصلاة.....
- ٤٢٨ قوله «وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا»: ٣١٢
- ❖ هل يشرع سجود السهو للسنن؟.....
- ❖ بيان المذهب مع القول الراجح.....
- ٤٢٩ **بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ:** ٣١٣
- ٤٣٠ قوله «بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»: ٣١٣
- ❖ السهو سهوان؛ مذموم ومغفور عنه.....
- ❖ اختلاف الفقهاء في حكم سجود السهو.....
- ❖ بيان القول الصحيح مع ذكر الدليل.....
- ٤٣١ قوله «وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ»: ٣١٤
- ٤٣٢ قوله «أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا»: ٣١٤
- ❖ ما اشترطه المؤلف في هذا النوع.....
- ❖ إن كان الفعل من غير جنس الصلاة.....
- ❖ بيان شروط بطلان الصلاة بذلك.....
- ٤٣٣ قوله «كَرَّعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ»: ٣١٥
- ❖ بيان قول المؤلف.....
- ٤٣٤ قوله «فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ»: ٣١٥
- ❖ حكم من فعل ذلك عمدا أو سهوا.....
- ٤٣٥ قوله «وَأِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الْحَالِ»: ٣١٥
- ❖ ما يقع فيه بعض الأئمة والمنفردين في هذه المسألة.....
- ❖ الواجب على من وقع في هذا.....
- ❖ تنبيهات:.....
- أولاً: أين محل سجود السهو في هذه المسألة.....
- ثانياً: من كان مسافراً فقام إلى الثالثة في صلاة مقصورة، بيان اختلاف الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ثالثاً: من قام من الليل ليصلي فقام إلى ثالثة ناسياً.....

- ٤٣٦ قوله «وَأِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ»:
- ❖ شروط هذه الحالة.....
- ❖ بيان قوله: «ثم سجد».....
- ٤٣٧ قوله «وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ، لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ»:
- ❖ بيان ما ذكره المؤلف.....
- ٤٣٨ قوله «فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَبْطَلَهَا»:
- ❖ حكم العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة.....
- ❖ حد الكثير في هذه المسألة.....
- ٤٣٩ قوله «وَأِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفَعَلَ النَّبِيُّ ٣ فِي حَمْلِهِ أَمَامَةً، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»:
- ❖ ما احتج به المؤلف في هذه المسألة.....
- ٤٤٠ قوله «الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ»:
- ❖ أولاً: حكم نقص الأركان:
- ١- إن كان المتروك تكبيرة الإحرام فما الحكم؟.....
- ٢- إن كان المتروك ركناً غير تكبيرة الإحرام، ذكر الحالات في هذه المسألة.....
- ❖ ثانياً: نقص الواجبات:
- ١- من ترك واجباً متعمداً فما الحكم.....
- ٢- إن ترك واجباً ناسياً لا يخلو من ثلاثة أحوال:
- الحالة الأولى: أن يتركه ثم يذكره.....
- الحالة الثانية: أن يتذكر الواجب بعد مفارقة محله.....
- الحالة الثالثة: أن يتذكر الواجب بعد الوصول إلى الركن.....
- ❖ ثالثاً: نقص السنن: سبق بيان ذلك.....
- ٤٤١ قوله «كُسَيَّانَ وَاجِبٍ»:
- ❖ تعريف الواجب، وحكم نسيانه في الصلاة.....
- ❖ ذكر واجبات الصلاة.....
- ٤٤٢ قوله «فَإِنْ قَامَ عَنِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ»:
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٤٣ قوله «وَأِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ»:
- ٤٤٤ قوله «وَأِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ»:
- ❖ ذكر الروايتين في المذهب مع بيان القول الراجح.....
- ❖ مثال للروايتين.....
- ٤٤٥ قوله «وَأِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا»:
- ❖ ذكر أقوال المذهب مع بيان الصحيح.....
- ٤٤٦ قوله «وَأِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي الشَّهَادَةِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ الرُّكْعَةُ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ»:

- ❖ صورة هذه المسألة.....
- ❖ ذكر القول الآخر في المسألة.....
- ❖ بيان الراجح من القولين.....
- ٤٤٧ قوله « الضَرْبُ الثَّالِثُ : الشُّكَّ » : ٣٢٣
- ❖ معنى الشك.....
- ❖ حكم الشك بعد الانتهاء من الصلاة.....
- ❖ الشك في أثناء الصلاة ، وذكر الحالات مع التمثيل.....
- ٤٤٨ قوله « فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ، فَهُوَ كَتَرِكِهِ » : ٣٢٥
- ❖ ذكر المثال.....
- ❖ ذكر قول المذهب مع بيان الراجح.....
- ٤٤٩ قوله « وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ » : ٣٢٥
- ❖ معنى اليقين.....
- ٤٥٠ قوله « إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ » : ٣٢٥
- ❖ العلة في ذلك.....
- ❖ محل السجود في هذه الحالة.....
- ٤٥١ قوله « وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ » : ٣٢٦
- ❖ معنى كلام المؤلف.....
- ٤٥٢ قوله « إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ » : ٣٢٦
- ❖ محل السجود هنا في هذه الحالة.....
- ٤٥٣ قوله « وَالتَّائِسِي لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ » : ٣٢٦
- ❖ ذكر الشروط في هذه المسألة.....
- ❖ إذا نسي سجود السهو ثم شرع في صلاة أخرى.....
- ٤٥٤ قوله « ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ » : ٣٢٦
- ❖ ذكر المذهب مع بيان القول الراجح في المسألة.....
- ❖ تنبيهان :
- أولاً : إذا كان سجود السهو قبل السلام ، فماذا على المأموم أن يفعل ؟
- ثانياً : إذا كان سجود السهو بعد السلام فماذا على المأموم أن يفعل ؟ المذهب
- مع بيان الراجح.....
- ❖ هل يلزم المسبوق سجود السهو بعد إتمام صلاته ؟
- ٤٥٥ قوله « وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدْ مَعَهُ » : ٣٢٧
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٥٦ قوله « وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » : ٣٢٧
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٥٧ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ : ٣٢٨
- ٤٥٨ قوله « بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ » : ٣٢٨
- ❖ تعريف التطوع لغة وشرعا.....

- ❖ الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة.....
- ❖ تنبيه : أكد ما يتطوع به من العبادات البدنية.....
- ٤٥٩ قوله « وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ » : ٣٢٩
- ٤٦٠ قوله « أَحَدَهَا : السُّنَنُ الرَّائِيَّةُ » : ٣٣٠
- ❖ سبب تسميتها بذلك.....
- ٤٦١ قوله « وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : ٣٣٠
- ❖ ذكر الخلاف في عدد السنن الرواتب.....
- ❖ القول الصواب مع ذكر الدليل.....
- ٤٦٢ قوله « وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ » : ٣٣١
- ❖ من خاف أن ينسى هاتين الركعتين في البيت.....
- ٤٦٣ قوله « وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ » : ٣٣١
- ٤٦٤ قوله « حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » : ٣٣١
- ❖ المراد بطلوع الفجر هنا.....
- ❖ الأمور التي يتميز بها الفجر الصادق عن الكاذب.....
- ٤٦٥ قوله « وَهُمَا أَكْذَاهَا » : ٣٣٢
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٦٦ قوله « وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا » : ٣٣٢
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٦٧ قوله « وَفَعَلَهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ » : ٣٣٢
- ❖ ذكر الدليل.....
- ❖ هل هذا عام في حق الإمام والمأموم ؟.....
- ❖ ما تختص به ركعتا الفجر عن غيرها.....
- ٤٦٨ قوله « وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الْمَغْرَبِ » : ٣٣٣
- ❖ تنبيه : من فاته شيء من الرواتب هل يسن قضاؤها ؟.....
- ٤٦٩ قوله « الثَّانِي : الْوُتْرُ » : ٣٣٣
- ❖ اختلاف الفقهاء في حكم الوتر.....
- ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح ودليل الراجح.....
- ٤٧٠ قوله « وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ » : ٣٣٤
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ❖ ما ذهب إليه ابن قدامة في وقت الوتر.....
- ❖ تنبيهان :
- أولاً : إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم فهل يصلي الوتر؟..
- ثانياً : من فاته الوتر حتى أصبح.....
- ٤٧١ قوله « وَأَقْلَهُ : رَكَعَةٌ » : ٣٣٥
- ❖ ذكر القول الثاني في المذهب : يكره الإيتار بركعة.....
- ❖ القول الصحيح في هذه المسألة.....

- ٤٧٢ قوله « وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »: ٣٣٦
 ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٧٣ قوله « وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ »: ٣٣٧
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء في أدنى الكمال للوتر.....
 ❖ معنى قول « تسليمتين » مع ذكر الخلاف في ذلك.....
 ❖ بيان القول الصحيح في المسألة.....
- ٤٧٤ قوله « وَيَقْنَتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ »: ٣٣٧
 ❖ اختلاف الفقهاء في القنوت.....
 ❖ الصحيح من أقوالهم.....
 ❖ ذكر اختلاف الفقهاء في محل القنوت ، والراجح من أقوالهم.....
 ❖ ما يسن قراءته في الوتر.....
- ٤٧٥ قوله « الثَّالِثُ : التَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ »: ٣٣٨
 ❖ سبب تسميته مطلقاً.....
- ٤٧٦ قوله « وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ »: ٣٣٨
 ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٤٧٧ قوله « وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ »: ٣٣٩
 ❖ ذكر الدليل على قول المؤلف.....
- ٤٧٨ قوله « وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »: ٣٣٩
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ❖ إذا صلى أربعاً بسلام واحد أو أربعاً بتشهدتين.....
- ٤٧٩ قوله « وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ »: ٣٤٠
 ❖ إن صلاها قاعداً بعذر.....
 ❖ ذكر الدليل على قول المؤلف.....
- ٤٨٠ قوله « الرَّابِعُ : مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ »: ٣٤١
 ❖ معنى كلام المؤلف.....
- ٤٨١ قوله « أَحَدُهَا : التَّرَاوِيحُ »: ٣٤١
 ❖ سبب تسميتها بذلك.....
 ❖ حكم الجماعة لها.....
- ٤٨٢ قوله « وَهِيَ : عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ »: ٣٤١
 ❖ ذكر دليل المؤلف.....
 ❖ ذكر الخلاف في ذلك مع بيان الراجح من الأقوال.....
 ❖ تنبيهات :
 أولاً : المأموم لا ينصرف عن الإمام في التراويح إن زاد عن إحدى عشرة ركعة.....
 ثانياً : كلام لطيف لشيخ الإسلام رحمته الله في صلاة التراويح.....
 ثالثاً : هل يقرأ الإمام من المصحف في التراويح.....
 رابعاً : حكم متابعة المأموم من المصحف أثناء قراءة الإمام.....
 خامساً : حكم متابعة الأصوات الحسنة في صلاة التراويح.....

- سادساً: حكم تحسين الصوت بالقراءة.....
- سابعاً: إذا قام الإمام لثالثة في صلاة التراويح.....
- ثامناً: حكم تخفيف صلاة التراويح.....
- تاسعاً: حكم القنوت في صلاة التراويح.....
- عاشراً: حكم تأخير الوتر لمن صلى مع الإمام.....
- ٤٨٣ قوله « **وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ الْقَمَرُ، فَرَجَّ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ:** » ٣٤٤
- ❖ معنى الكسوف والخسوف.....
- ❖ سبب حصولهما.....
- ❖ حكم صلاة الكسوف، والقول الراجح فيها.....
- ❖ هل يشترط لها الجماعة؟.....
- ❖ الأفضل أن تصلى في الجوامع.....
- ٤٨٤ قوله « **إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَرَادَى فَيَكْبِرُ:** » ٣٤٦
- ٤٨٥ قوله « **وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً:** » ٣٤٦
- ❖ هل القراءة فيها جهرية أم سرية؟.....
- ❖ بيان أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ٤٨٦ قوله « **ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا:** » ٣٤٧
- ❖ ما مقدار الركوع هنا؟.....
- ٤٨٧ قوله « **ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا:** » ٣٤٧
- ٤٨٨ قوله « **ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ:** » ٣٤٧
- ٤٨٩ قوله « **ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ:** » ٣٤٧
- ٤٩٠ قوله « **ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ:** » ٣٤٨
- ❖ حد القيام في الركعتين.....
- ٤٩١ قوله « **فَيَكُونُ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعُ سُجُودَاتٍ:** » ٣٤٨
- ❖ بيان اختلاف الفقهاء في عدد الركعات، والقول الراجح.....
- ❖ ذكر بعض التنبيهات التي لم يذكرها المؤلف:.....
- أولاً: ما جاء في زاد المستقنع « **وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات** ».....
- ثانياً: ما بعد الركوع الأول هل هو ركن أم سنة؟.....
- ثالثاً: هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟.....
- رابعاً: إذا انتهت الصلاة والكسوف باق.....
- خامساً: إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة.....
- سادساً: إذا طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟.....
- سابعاً: إذا شرع في صلاة الكسوف للشمس ثم غابت كاسفة.....
- ثامناً: هل يصلى لغير الكسوف؟.....
- تاسعاً: هل تسن الخطبة للكسوف؟.....
- ٤٩٢ قوله « **الثَّالِثُ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ:** » ٣٥١
- ❖ معنى الاستسقاء.....
- ٤٩٣ قوله « **وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْقَطَرُ خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ** » ٣٥١

	مُتَحَشِّعِينَ» :	
	❖ شرح ما ذكره المؤلف	
٤٩٤	قوله « مُتَبَدِّلِينَ ، مُتَدَلِّلِينَ ، مُتَضَرِّعِينَ » :	٣٥٢
	❖ معنى ما ذكره المؤلف مع ذكر الدليل على ذلك	
٤٩٥	قوله « فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ » :	٣٥٢
	❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة	
	❖ بيان الراجح من الأقوال مع ذكر دليل الترجيح	
٤٩٦	قوله « كَصَلَاةِ الْعِيدِ » :	٣٥٣
٤٩٧	قوله « ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً » :	٣٥٣
	❖ محل الخطبة في الاستسقاء	
	❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح ودليل الترجيح	
	❖ هل المشروع خطبة واحدة أم خطبتان ؟	
	❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح	
٤٩٨	قوله « وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ » :	٣٥٤
	❖ سبب الاستكثار من الاستغفار	
٤٩٩	قوله « وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ » :	٣٥٥
٥٠٠	قوله « وَيَحْوِلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ » :	٣٥٥
	❖ ذكر الخلاف في ذلك ، مع بيان القول الراجح	
٥٠١	قوله « وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنْ الْمُسْلِمِينَ » :	٣٥٦
	❖ أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، مع بيان القول الراجح	
٥٠٢	قوله « الضَّرْبُ الْخَامِسُ : سُجُودُ التَّلَاوَةِ » :	٣٥٧
	❖ اختلاف الفقهاء في حكم سجود التلاوة ، والقول الصحيح مع الدليل	
	❖ هل سجود التلاوة صلاة	
٥٠٣	قوله « وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةِ سَجْدَةً ، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ » :	٣٥٨
	❖ ذكر أماكن سجود التلاوة	
٥٠٤	قوله « وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي ، وَالْمُسْتَمْعِ دُونَ السَّامِعِ » :	٣٥٨
	❖ معنى السامع والمستمع	
٥٠٥	قوله « وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ » :	٣٥٨
	❖ ذكر الخلاف في ذلك ، مع بيان القول الراجح	
٥٠٦	قوله « ثُمَّ يُسَلِّمُ » :	٣٥٨
	❖ القول الصحيح في هذه المسألة	
٥٠٧	بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا :	٣٥٩
٥٠٨	قوله « بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا » :	٣٥٩
	❖ هل تصلى الفريضة في أوقات النهي ؟	
٥٠٩	قوله « وَهِيَ خَمْسٌ » :	٣٥٩
	❖ دليل هذه الأوقات الخمس	

- ٥١٠ قوله «بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: ٣٥٩
 ❖ هل النهي متعلق بفعل الصلاة أم بالوقت؟
 ❖ هل تشرع الصلاة فيما بين الأذان والإقامة؟
- ٥١١ قوله «وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمْحٍ»: ٣٦٠
 ❖ تقدير ذلك بالساعات.....
 ❖ الأحوط في هذه المسألة.....
- ٥١٢ قوله «وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ»: ٣٦٠
 ❖ معنى قيام الشمس.....
 ❖ معنى قوله: «حتى تزول» مع تقدير ذلك بالساعات.....
- ٥١٣ قوله «وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»: ٣٦٠
 ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٥١٤ قوله «وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ»: ٣٦١
 ❖ تقدير ذلك بالساعات.....
 ❖ معنى قوله: «تضيفت».....
- ٥١٥ قوله «فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا»: ٣٦١
 ❖ نوع التطوع الذي لا يصلى في هذه الأوقات.....
 ❖ هل يصلى التطوع المقيد في أوقات النهي؟
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان القول الراجح.....
- ٥١٦ قوله «إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»: ٣٦٢
 ❖ ذكر الدليل على كلام المؤلف.....
 ❖ ما يفعله البعض عند دخولهم المسجد والجماعة مقامة.....
 ❖ هل ينكر على من فعل ذلك؟.....
- ٥١٦ قوله «وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ»: ٣٦٣
 ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٥١٧ قوله «وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي وَقَتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ»: ٣٦٣
 ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
 ❖ القول الصواب في صلاته بعد العصر.....
 ❖ إذا فاتته راتبة الفجر هل يصليها بعد الفريضة؟.....
- ٥١٨ قوله «وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ»: ٣٦٣
 ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٥١٩ **بَابُ الْإِمَامَةِ:** ٣٦٥
- ٥٢٠ قوله «بَابُ الْإِمَامَةِ»: ٣٦٥
 ❖ لم يعقد المؤلف باباً خاصاً بصلاة الجماعة.....
 ❖ حكم الصلاة في جماعة.....
 ❖ بيان أقوال الفقهاء.....
 ❖ ذكر الراجح من أقوالهم ودليل الترجيح.....
- ٥٢١ قوله «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ U»: ٣٦٥

- ❖ معنى الأقرأ لكتاب الله.....
- ❖ الصحيح من أقوال الفقهاء في معنى الأقرأ.....
- ❖ هل يشترط أن يكون ممن يتغنّى بالقرآن؟.....
- ❖ تنبيهات:.....
- أولاً: إذا اجتمع قارئ فقيه وأقرأ.....
- ثانياً: ذكر اختلاف الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ثالثاً: إذا كان للمسجد إمام راتب.....
- قوله ٢ « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ »: ٣٦٨ ٥٢٢
- ❖ ذكر دليل ذلك.....
- قوله ٢ « فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ »: ٣٦٨ ٥٢٣
- ❖ بيان أن ذلك خاص بصحابة النبي ﷺ.....
- قوله ٢ « فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا »: ٣٦٩ ٥٢٤
- ❖ ذكر الرواية الأخرى والفرق بين الروایتين.....
- ❖ لماذا قدمت الهجرة على الأقدم سلماً.....
- قوله ٢ « وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ »: ٣٦٩ ٥٢٥
- ❖ بيان أن ذلك إن كان أهلاً لها.....
- ❖ تنبيهان:.....
- أولاً: إذا اجتمع صاحب البيت ومستأجره.....
- ثانياً: إذا كان صاحب البيت حليق اللحية.....
- قوله ٢ « وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »: ٣٧٠ ٥٢٦
- قوله ٢ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً »: ٣٧٠ ٥٢٧
- ❖ ما يدل عليه الحديث.....
- قوله « وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ »: ٣٧٠ ٥٢٨
- ❖ ذكر ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة.....
- قوله « إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ »: ٣٧١ ٥٢٩
- ❖ الواجب على من لم يعلم حدث نفسه.....
- قوله « فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ »: ٣٧١ ٥٣٠
- ❖ ما قاله بعض الفقهاء من إعادة الصلاة على المأموم.....
- ❖ القول الصواب.....
- قوله « وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ »: ٣٧١ ٥٣١
- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
- ❖ القول الصحيح في هذه المسألة.....
- قوله « إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرْضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ »: ٣٧٢ ٥٣٢
- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
- ❖ القول الصحيح في هذا القيد.....
- قوله « فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا »: ٣٧٢ ٥٣٣
- ❖ بيان الخلاف في هذه المسألة ، مع بيان القول الراجح فيها.....

- ❖ هل جلوسهم خلفه ندباً أم وجوباً؟
 ٥٣٤ قوله «إِلَّا أَنْ يَتَدَبَّرَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْثُلُ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا»: ٣٧٣
- ❖ دليل ما ذكره المؤلف
 ٥٣٥ قوله «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ»: ٣٧٤
- ❖ ذكر قول الجمهور في هذه المسألة
 ٥٣٦ قوله «وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ»: ٣٧٤
- ❖ بيان المذهب في المسألة، مع بيان القول الصحيح فيها
 ٥٣٧ قوله «وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ»: ٣٧٥
- ❖ بيان المذهب في المسألة
 ❖ ما ذهب إليه بعض أهل العلم
 ❖ الصواب في هذه المسألة
 ٥٣٨ قوله «وَيَجُوزُ اتِّمَامُ الْمُتَوَضُّعِ بِالْمُتِمِّمِ»: ٣٧٥
- ❖ بيان أن ذلك هو الصحيح مع ذكر الدليل
 ٥٣٩ قوله «وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ»: ٣٧٥
- ❖ بيان الخلاف في المسألة، مع بيان القول الراجح فيها
 ٥٤٠ قوله «وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»: ٣٧٦
- ❖ تنبيه: للمأمومين مع الإمام أربعة مواقف
 الموقف الأول: الوقوف خلفه
 الموقف الثاني: الوقوف عن جانبيه، ودليل ذلك مع ذكر الصواب
 الموقف الثالث: الوقوف عن يمينه، بيان المذهب في المسألة
 الموقف الرابع: الوقوف قدامه، ذكر المذهب مع القول الصحيح
 ٥٤١ قوله «فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قَدَامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ»: ٣٧٨
- ❖ ذكر الثلاث حالات التي ذكرها المؤلف:
 الحالة الأولى: إن وقف عن يساره، ذكر المذهب مع القول الصحيح
 الحالة الثانية: إن وقف قدامه، بيان الراجح في هذه المسألة
 الحالة الثالثة: إذا صلى وحده خلف الإمام، ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
 تنبيهات:
 أولاً: من دخل المسجد فوجد الصف مكتملاً
 ثانياً: هل يقف المأموم بجانب الإمام إذا كان الصف مكتملاً
 ثالثاً: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟
 ٥٤٢ قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَتَقِفْ وَحْدَهَا خَلْفَهُ»: ٣٨٠
- ❖ مراد المؤلف
 ٥٤٣ قوله «وَلِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قَدَامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصَحَّ»: ٣٨١
- ❖ ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة
 ٥٤٤ قوله «وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا»: ٣٨١

- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ٥٤٥ قوله « وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطُهُمْ »: ٣٨٢
- ❖ معنى كلام المؤلف.....
 ٥٤٦ قوله « وَإِنْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَصَبِيَانٌ، وَخَنَائِي وَنِسَاءً، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ »: ٣٨٢
- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ❖ إذا كان سيحصل من الصبيان أذية.....
 ❖ تنبيه: إذا جاء الصبي مبكراً هل يشرع تنحيته عن مكانه؟.....
 ٥٤٧ قوله « وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ »: ٣٨٣
- ❖ ذكر المذهب في هذه المسألة.....
 ❖ بيان أقوال الفقهاء فيها، مع بيان القول الراجح.....
 ٥٤٨ قوله « وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا »: ٣٨٣
- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
 ٥٤٩ **بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ:** ٣٨٤
 قوله « بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ »: ٣٨٤
- ❖ المراد بصلاة المريض.....
 ❖ ما يدخل في صلاة المريض.....
 ٥٥٠ قوله « وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا »: ٣٨٤
- ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
 ❖ هل العبرة بزيادة المرض أم بحصول المشقة والعجز؟.....
 ❖ صفة الجلوس في صلاة المريض.....
 ٥٥١ قوله « فَإِنْ لَمْ يُطِيقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ »: ٣٨٥
- ❖ لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله معه.....
 ٥٥٢ قوله « فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ »: ٣٨٥
- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ٥٥٣ قوله « وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ مَا بِهِمَا »: ٣٨٥
- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ❖ إذا عجز عن الركوع واستطاع السجود.....
 ❖ إن كان يصلي مستلقياً على ظهره فكيف يومي؟.....
 ❖ تنبيهان:
 أولاً: ما ذكره بعض أهل العلم عند العجز عن الإيماء بالرأس تسقط الصلاة عنه.....
 ثانياً: ما ذكره بعض أهل العلم إن عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بالإصبع.....
- ٥٥٤ قوله « وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ »: ٣٨٦
- ❖ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، والصحيح من أقوالهم.....
 ٥٥٥ قوله « وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا »: ٣٨٧
- ❖ معنى كلام المؤلف.....

- ❖ دليل ما ذكره المؤلف
 ٥٥٦ قوله « فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا » : ٣٨٧
 ❖ معنى كلام المؤلف
 ❖ هل تشترط نية الجمع عند فعل الصلاة ؟
 ❖ ذكر المذهب وبيان القول الراجح
 ٥٥٧ قوله « وَاسْتَمْرَارُ الْعُدْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا » : ٣٨٨
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف وبيان الراجح في المسألة
 ❖ هل يصح ما ذكره المؤلف ؟
 ❖ بيان القول الصحيح في هذه المسألة
 ٥٥٨ قوله « وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ » : ٣٨٨
 ❖ ذكر شرط الموالاة
 ❖ ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذا الشرط
 ❖ الأحوط عندي في هذه المسألة
 ٥٥٩ قوله « وَإِنْ أَخَّرَ اعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا » : ٣٨٩
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف
 ٥٦٠ قوله « وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا » : ٣٨٩
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف
 ❖ ذكر الأمثلة على ذلك
 ٥٦١ قوله « وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ » : ٣٩٠
 ❖ بيان ما قاله المؤلف
 ❖ تنبيه : هل الجمع عام لكل من كان نازلاً أو سائراً ؟
 ❖ ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح
 ٥٦٢ قوله « وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً » : ٣٩٠
 ❖ بيان ما ذكره المؤلف
 ❖ ذكر الخلاف فيما ذكره المؤلف
 ❖ القول الراجح في ذلك
 ٥٦٣ **بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ :** ٣٩٢
 ٥٦٤ قوله « وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةٌ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا » : ٣٩٢
 ❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة
 ❖ بيان القول الراجح فيها
 ٥٦٥ قوله « وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ » : ٣٩٢
 ❖ معنى قوله « يومين قاصدين »
 ❖ هل التحديد بالمسافة أضبط أم التحديد بالأيام ؟
 ٥٦٦ قوله « وَكَانَ مُبَاحًا » : ٣٩٣
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف
 ❖ ذكر الخلاف فيما ذكره
 ❖ بيان الراجح من الأقوال
 ٥٦٧ قوله « فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً » : ٣٩٣

- ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ٥٦٨ قوله «إِلَّا أَنْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ»: ٣٩٤
 ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
 ❖ تنبيه: إذا أدرك المسافر الإمام المقيم في ركعة.....
 ٥٦٩ قوله «أَوْ لَا يَنْوِي الْقَصْرَ»: ٣٩٤
 ❖ ثلاث صور لهذه المسألة.....
 ❖ بيان هذه الصور، والقول الصحيح فيها.....
 ٥٧٠ قوله «أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ»: ٣٩٥
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ❖ بيان أن ما ذكره المؤلف هو الصحيح.....
 ٥٧١ قوله «أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِثْمَامُ»: ٣٩٥
 ❖ ذكر الخلاف في المسألة، والقول الراجح فيها.....
 ٥٧٢ قوله «وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ»: ٣٩٦
 ❖ اختلاف الفقهاء هل الأصل في صلاة السفر الإتمام أم القصر؟.....
 ❖ بيان القول الصحيح مع ذكر الدليل.....
 ٥٧٣ قوله «وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ»: ٣٩٧
 ❖ بيان أن هذه المسألة قد كثر فيها الخلاف.....
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء فيها.....
 ❖ الأحوط عندي فيها.....
 ٥٧٤ قوله «وَأِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا»: ٣٩٨
 ❖ معنى ما ذكره المؤلف.....
 ❖ ذكر الأمثلة على ذلك.....
 ❖ بيان القول الصحيح فيها.....
 ٥٧٥ **بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:** ٣٩٩
 ٥٧٦ قوله «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ»: ٣٩٩
 ❖ معنى صلاة الخوف.....
 ❖ هل يشترط كون العدو آدمياً؟.....
 ٥٧٧ قوله «وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ»: ٣٩٩
 ❖ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في صلاة الخوف.....
 ❖ ما ذكره المزني من الشافعية في صلاة الخوف.....
 ❖ القول الصحيح في ذلك.....
 ٥٧٨ قوله «عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: ٤٠٠
 ❖ صفات صلاة الخوف.....
 ❖ بيان الصفات السبع لصلاة الخوف.....
 ❖ سبب اختيار المؤلف للصفة الأولى.....
 ❖ تنبيهان:
 أولاً: إذا كان العدو في البلد.....
 ثانياً: صلاة المغرب لا تقصر.....

- ٥٧٩ قوله « وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِلَى غَيْرِهَا يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » :
❖ دليل ما ذكره المؤلف
❖ إذا كانت الصلاة تجمع مع غيرها
- ٥٨٠ قوله « وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَيَفْعَلُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ ، مِنْ هَرَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ » :
❖ دليل ما ذكره المؤلف
❖ ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز تأخير الصلاة
- ٥٨١ **بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :**
٥٨٢ قوله « بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ » :
❖ اجتماعات المسلمين
- ٥٨٣ قوله « كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ » :
❖ من تلزمه صلاة الجمعة ؟
❖ ما ذكره بعض العلماء في العيد
- ٥٨٤ قوله « إِذَا كَانَ مُسْتَوِطِنًا بِنَاءً » :
❖ معنى قوله « مستوطنًا »
❖ من كان مسافراً ودخل بلدًا تصلى فيه الجمعة
❖ هل يحسب من العدد
❖ معنى قوله « بِنَاءً »
- ٥٨٥ قوله « بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ » :
❖ ما يعادل الفرسخ بالكيلو متر
❖ تعليل الفقهاء لهذه المسافة
❖ هل التحديد بالسماع أولى أم التحديد بالمسافة ؟
- ٥٨٦ قوله « إِلَّا الْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ » :
❖ معنى ما ذكره المؤلف
٥٨٧ قوله « أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ خَوْفٍ » :
❖ معنى ما ذكره المؤلف
❖ دليل ما ذكره المؤلف
- ٥٨٨ قوله « وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ » :
❖ معنى ما ذكره المؤلف
❖ سبب إفراد الصلاة عنهم
- ٥٨٩ قوله « وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ » :
❖ بيان ما قاله المؤلف
❖ هل تحسب المرأة من العدد ؟
❖ العبد والمسافر هل يحسبان من العدد ؟
❖ القول الراجح في المسألة
- ٥٩٠ قوله « إِلَّا الْمَعْدُورُ إِذَا حَضَرَهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ » :
❖ بيان ما ذكره المؤلف

- ٥٩١ قوله « وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا » :
❖ للجمعة شروط صحة وشروط وجوب ٤٠٧
- ٥٩٢ قوله « فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا » :
❖ بيان قول المؤلف ٤٠٧
❖ لم يبين المؤلف وقت الجمعة
❖ اختلاف الفقهاء في تحديد وقتها
❖ القول الصحيح في ذلك
٥٩٣ قوله « فِي قَرْيَةٍ » :
❖ شرح قول المؤلف ٤٠٨
❖ إذا خرج أهل القرية إلى مكان بعيد عن القرية هل تصح ؟
❖ تنبيهان :
أولاً : أولاً : البدو إذا كانوا قرييين من محل إقامة الجمعة
ثانياً : إذا كانوا مستوطنين في مكان لا ينتقلون عنه
٥٩٤ قوله « وَأَنْ يَخْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا » :
❖ اختلاف الفقهاء في هذا الشرط ٤٠٩
❖ القول الراجح في هذا الشرط
٥٩٥ قوله « وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ » :
❖ شرح كلام المؤلف ٤١٠
❖ ذكر الدليل على ذلك
❖ إذا تأخرت الخطبة عن الصلاة فما الحكم ؟
٥٩٦ قوله « فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى » :
❖ بيان شروط الخطبة ٤١٠
❖ اختلاف العلماء في شرط « حمد الله » في الخطبة
❖ القول الصحيح في هذا الشرط
❖ إذا جاء الخطيب بما ليس فيه حمد لله
٥٩٧ قوله « وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » :
❖ اختلاف الفقهاء في هذا الشرط ٤١١
❖ الصحيح من أقوالهم
٥٩٨ قوله « وَقِرَاءَةُ آيَةٍ » :
❖ ذكر الخلاف في هذا الشرط ٤١١
❖ ذكر كلام ابن سعدي رحمه الله في هذا الشرط
❖ القول الصحيح في هذا الشرط
٥٩٩ قوله « وَالْمَوْعِظَةُ » :
❖ بيان هذا الشرط ٤١٢
٦٠٠ قوله « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ » :
❖ بيان الحكم في ذلك ٤١٢
٦٠١ قوله « فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاعِ الْأَذَانِ » :
..... ٤١٢

- ❖ للخطيب عند دخول المسجد سلامان
 ٦٠٢ قوله « ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ ، فَيَخْطُبُ » : ٤١٢
- ❖ ذكر الدليل على ذلك
 ٦٠٣ قوله « ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ » : ٤١٢
- ❖ بيان سنة ذلك مع ذكر الدليل
 ٦٠٤ قوله « ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَيُنْزَلُ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » : ٤١٣
- ❖ لم يبين المؤلف ما يقرأ في صلاة الجمعة
 ٦٠٥ قوله « فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكَعَةً ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظَهْرًا » : ٤١٣
- ❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة
 ٦٠٦ قوله « وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ » : ٤١٤
- ❖ بيان القول الصحيح فيها
 ٦٠٧ قوله « أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكَعَةً ، أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً ، وَإِلَّا أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا » : ٤١٤
- ❖ بيان المذهب في هذه المسألة
 ٦٠٨ قوله « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّي فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا » : ٤١٤
- ❖ شرح كلام المؤلف
 ٦٠٩ قوله « وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ » : ٤١٥
- ❖ بيان الحاجة التي تدعو إلى تعدد الجمعة
 ٦١٠ قوله « وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ » : ٤١٧
- ❖ لا بد من إذن الإمام والرجوع إلى نظام الدولة في ذلك
 ٦١١ قوله « وَيَتَطَيَّبُ » : ٤١٧
- ❖ ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة
 ٦١٢ قوله « وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا » : ٤١٧
- ❖ اختلاف الفقهاء في غسل الجمعة
 ٦١٣ قوله « فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا » : ٤١٨

- ❖ هاتان الركعتان هما تحية المسجد.....
- ❖ دليل سنيتها.....
- ٦١٤ قوله « وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ » : ٤١٩
- ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ❖ من كان لا يسمع الخطبة بعده ، هل يجوز له الكلام ؟.....
- ❖ ذكر الخلاف في المسألة مع بيان القول الراجح.....
- ❖ ذكر بعض التنبيهات لصلاة الجمعة :.....
- أولاً : من دخل المسجد والمؤذن يؤذن.....
- ثانياً : من عطس يوم الجمعة والإمام يخطب.....
- ثالثاً : هل للجمعة سنة قبلية ؟.....
- رابعاً : لا حرج بشرب الخطيب الماء عند الحاجة.....
- خامساً : ليس من السنة الالتفات.....
- سادساً : هل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان ؟.....
- ٦١٥ **بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ :** ٤٢١
- ٦١٦ قوله « بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » : ٤٢١
- ٦١٧ قوله « وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ » : ٤٢١
- ❖ اختلاف الفقهاء في حكم صلاة العيدين.....
- ❖ القول الصحيح في حكمها.....
- ٦١٨ قوله « إِذَا قَامَ بِهَا أَرِيْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ » : ٤٢٢
- ❖ بيان المذهب في اشتراط العدد.....
- ❖ القول الصحيح في اشتراط العدد.....
- ٦١٩ قوله « سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ » : ٤٢٢
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ٦٢٠ قوله « وَوَقْتُهَا : مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ » : ٤٢٢
- ❖ بيان وقت صلاة العيدين بالساعة.....
- ❖ دليل هذا التوقيت.....
- ٦٢١ قوله « وَالسَّنةُ فَعَلُهَا فِي الْمُصَلَّى ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ » : ٤٢٢
- ❖ دليل فعلها في المصلي.....
- ❖ تعليل الفقهاء بتعجيل الأضحى وتأخير الفطر.....
- ٦٢٢ قوله « وَالْإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةٌ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ » : ٤٢٢
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ❖ ذكر دليل المؤلف.....
- ٦٢٣ قوله « وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ » : ٤٢٤
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ٦٢٤ قوله « فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » : ٤٢٤
- ❖ شرح كلام المؤلف.....

- ❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ❖ حكم الصلاة قبلها أو بعدها.....
- ❖ هل يصلي للمصلي تحية المسجد؟.....
- ٦٢٥ قوله « يُكَبِّرُ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ » : ٤٢٥
- ❖ اختلاف الفقهاء في عدد التكبيرات.....
- ❖ الأفضل في عدد التكبيرات.....
- ٦٢٦ قوله « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » : ٤٢٥
- ❖ حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد.....
- ❖ اختلاف الفقهاء في ذلك.....
- ❖ الصواب في هذه المسألة.....
- ٦٢٧ قوله « وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ » : ٤٢٦
- ❖ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.....
- ❖ القول الصحيح في هذه المسألة.....
- ٦٢٨ قوله « ثُمَّ يقرأ الفاتحة وسورة » : ٤٢٦
- ❖ بيان ما يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في صلاة العيدين.....
- ٦٢٩ قوله « يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » : ٤٢٧
- ❖ بيان الدليل على ذلك.....
- ٦٣٠ قوله « فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ » : ٤٢٧
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ❖ المستحب في الخطبة ، ومشروعية التكبير فيها.....
- ٦٣١ قوله « فَإِنْ كَانَ فِطْرًا ، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى ، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ » : ٤٢٧
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ٦٣٢ قوله « وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ » : ٤٢٨
- ❖ ذكر دليل ذلك.....
- ٦٣٣ قوله « وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا » : ٤٢٨
- ❖ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة.....
- ❖ القول الصحيح عندي في هذه المسألة.....
- ٦٣٤ قوله « وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا » : ٤٢٩
- ❖ إذا أدرك المأموم مع الإمام ركنا كيف يقضي ما فاته؟.....
- ❖ اختلاف الفقهاء في ذلك مع بيان القول الصحيح.....
- ٦٣٥ قوله « وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » : ٤٢٩
- ❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة.....
- ❖ القول الصحيح في قضاء صلاة العيدين.....
- ٦٣٦ قوله « فَإِنْ أَحَبَّ ، صَلَّاهَا تَطَوُّعًا ، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا » : ٤٣٠
- ❖ شرح كلام المؤلف.....

- ❖ بيان محل التكبير في العيدين.....
- ❖ التكبير المطلق.....
- ❖ التكبير المقيد.....
- ٦٣٧ قوله « وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ » : ٤٣١
- ❖ بيان أن هذا هو التكبير المقيد.....
- ❖ هل يشترط في التكبير أن تكون الصلاة المؤداة جماعة؟.....
- ❖ بيان المذهب مع القول بالصواب فيها.....
- ٦٣٨ قوله « مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » : ٤٣١
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ٦٣٩ قوله « إِلَّا الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » : ٤٣١
- ❖ تعليل ألقهَاء للمحرم في هذه المسألة.....
- ٦٤٠ قوله « وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » : ٤٣٢
- ❖ شرح كلام المؤلف.....
- ❖ ذكر بعض التنبيهات :
- أولاً : حكم التهنية بالعيد.....
- ثانياً : حكم التعريف عشية عرفة.....
- ثالثاً : حكم التكبير للعيدين جماعة.....
- رابعاً : إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد.....
- خامساً : من خرج للعيد يستحب له أمور منها.....
- سادساً : هل يحسن إحضار التمر عند أبواب المساجد؟.....
- ٦٤١ كِتَابُ الْجَنَائِزِ : ٤٣٤
- ٦٤٢ قوله « كِتَابُ الْجَنَائِزِ » : ٤٣٤
- ❖ تعريف الجنائز.....
- ❖ إكرام الله تعالى للإنسان حياً وميتاً.....
- ٦٤٣ قوله « وَإِذَا تُتْلَى مَوْتُهُ » : ٤٣٤
- ❖ بم يتيقن الموت؟.....
- ٦٤٤ قوله « غَمَضَتْ عَيْنَاهُ ، وَشَدَّ لَحْيَاهُ » : ٤٣٤
- ❖ دليل تغميض العين.....
- ❖ ما هما اللحيان؟.....
- ❖ تعليل الفقهاء لشدهما.....
- ٦٤٥ قوله « فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ » : ٤٣٥
- ❖ حكم ستر العورة حال تغسيل الميت.....
- ❖ حد العورة التي يجب سترها.....
- ٦٤٦ قوله « ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا » : ٤٣٥

- ❖ بيان الحكمة من ذلك.....
 ٦٤٧ قوله « ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يُنَجِّهِ ، ثُمَّ يُوضِّئُهُ » : ٤٣٥
 دليل ما ذكره المؤلف.....
 ٦٤٨ قوله « ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » : ٤٣٦
 دليل ما ذكره المؤلف.....
 ٦٤٩ قوله « ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ » : ٤٣٦
 دليل ما ذكره المؤلف.....
 ٦٥٠ قوله « ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً » : ٤٣٦
 دليل ما ذكره المؤلف.....
 ٦٥١ قوله « يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ » : ٤٣٦
 الحكمة من إمرار اليد.....
 ٦٥٢ قوله « فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَلَهُ » : ٤٣٦
 شرح كلام المؤلف.....
 ٦٥٣ قوله « وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ » : ٤٣٧
 الحكمة من ذلك.....
 ٦٥٤ قوله « فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ ، فَيُطِينُ حُرَّ » : ٤٣٧
 شرح كلام المؤلف.....
 ❖ معنى الطين الحر.....
 ٦٥٥ قوله « وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ » : ٤٣٧
 ❖ سبب إعادة الوضوء هنا.....
 ٦٥٦ قوله « فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثٍ ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ » : ٤٣٧
 معنى كلام المؤلف.....
 ❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
 ٦٥٧ قوله « ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِتَوْبٍ ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَايِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ، وَإِنْ طَيِّبُهُ كُلَّهُ ، كَانَ حَسَنًا ، وَيَجْمَرُ أَكْفَانَهُ » : ٤٣٧
 مواضع وضع الطيب للميت.....
 دليل ما ذكره المؤلف.....
 ❖ معنى التجمير مع ذكر دليله.....
 ٦٥٨ قوله « وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهُ » : ٤٣٨
 ذكر الخلاف في هذه المسألة.....
 ❖ القول الراجح فيها.....
 ٦٥٩ قوله « وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ » : ٤٣٨
 ❖ العلة في عدم تسريح الشعر.....
 ٦٦٠ قوله « وَالْمَرْأَةُ يُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدِّلُ مِنْ وَرَائِهَا » : ٤٣٩
 ❖ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان القول الراجح.....
 ٦٦١ قوله « ثُمَّ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » : ٤٣٩
 ❖ بيان أن ذلك هو قول الجمهور.....
 دليل ما ذكره المؤلف.....

- ٦٦٢ قوله « يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا »: ٤٤٠
❖ صفة الإدراج.....
- ٦٦٣ قوله « وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ »: ٤٤٠
❖ تعريف القميص والإزار.....
- ٦٦٤ قوله « وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ »: ٤٤٠
❖ تعريف الدرع والمقنعة.....
❖ دليل ما احتج به الجمهور.....
❖ القول الصواب في هذه المسألة.....
- ٦٦٥ قوله « وَأَحَقُّ النَّاسُ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيَّهُ فِي ذَلِكَ »: ٤٤١
❖ أولى الناس بتغسيل الميت.....
❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٦٦٦ قوله « ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، مِنْ الْعَصَبَاتِ »: ٤٤١
❖ متى يحتاج إلى هذا الترتيب؟.....
- ٦٦٧ قوله « وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا »: ٤٤٢
❖ بيان أولى الناس بغسل المرأة.....
❖ متى يحتاج إلى ذلك؟.....
- ٦٦٨ قوله « إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ »: ٤٤٢
❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٦٦٩ قوله « وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ يُكَبَّرُ »: ٤٤٢
❖ شروع المؤلف في بيان صفة الصلاة على الجنائز.....
❖ تنبيه: أين يقف الإمام من الجنائز؟.....
- ٦٧٠ قوله « ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ »: ٤٤٣
❖ ركنية الفاتحة في صلاة الجنائز.....
❖ هل يشرع لصلاة الجنائز الاستفتاح؟.....
❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٦٧١ قوله « ثُمَّ يُكَبَّرُ »: ٤٤٣
❖ حكم التكبيرة الثانية.....
- ٦٧٢ قوله « وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ »: ٤٤٣
٦٧٣ قوله « ثُمَّ يُكَبَّرُ »: ٤٤٣
- ٦٧٤ قوله « وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا »: ٤٤٣
❖ معنى هذا الدعاء.....
- ٦٧٥ قوله « وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا »: ٤٤٣
- ٦٧٦ قوله « إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمُثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »: ٤٤٤
❖ هل هذه الزيادة في الحديث.....
- ٦٧٧ قوله « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا »: ٤٤٤
❖ هل هذه الزيادة وردت في السنة؟.....

- ٦٧٨ قوله « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ » : ٤٤٤
 ❖ الجمع بين المغفرة والرحمة.....
 ❖ معنى هذا الدعاء.....
 ٦٧٩ قوله « وَأَكْرَمُ نُزْلُهُ ، وَأَوْسَعُ مَدْخَلُهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ » : ٤٤٥
 ٦٨٠ قوله « وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » : ٤٤٥
 ❖ هل ورد ذكر الذنوب في الحديث ؟.....
 ❖ إذا جمع بين ذكر الذنوب والخطايا.....
 ٦٨١ قوله « وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ » : ٤٤٥
 ❖ معنى هذا الدعاء.....
 ٦٨٢ قوله « وَجَوَّارًا خَيْرًا مِنْ جَوَّارِهِ » : ٤٤٥
 ❖ لم يرد ذكر الجوار في الحديث.....
 ❖ معنى هذا الدعاء.....
 ٦٨٣ قوله « وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ » : ٤٤٦
 ٦٨٤ قوله « وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ » : ٤٤٦
 ٦٨٥ قوله « وَأَعِدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعِدَّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » : ٤٤٦
 ❖ شرح هذا الدعاء.....
 ٦٨٦ قوله « وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » : ٤٤٦
 ❖ ما نوع هذا الفسح ؟.....
 ٦٨٧ قوله « ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ » : ٤٤٦
 ❖ هل يقتصر على تسليمة واحدة أم يتعين الإتيان بتسليمتين ؟.....
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح من الأقوال.....
 ❖ تنبيه : حكم صلاة المسبوق بصلاة الجنازة.....
 ٦٨٨ قوله « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » : ٤٤٧
 ❖ ذكر الخلاف في هذه المسألة.....
 ٦٨٩ قوله « وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : التَّكْبِيرَاتُ » : ٤٤٧
 ❖ حكم الزيادة عن أربع تكبيرات.....
 ٦٩٠ قوله « وَالْقِرَاءَةُ » : ٤٤٧
 ❖ المراد بالقراءة هنا.....
 ❖ هل يشرع الزيادة على الفاتحة في صلاة الجنازة ؟.....
 ٦٩١ قوله « وَأَذْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ » : ٤٤٨
 ❖ معنى كلام المؤلف.....
 ٦٩٢ قوله « وَالسَّلَامُ » : ٤٤٨
 ❖ ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
 ٦٩٣ قوله « وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ » : ٤٤٩
 ❖ حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت.....
 ❖ بيان الخلاف فيها مع بيان القول الراجح.....
 ❖ اختلاف الفقهاء في المدة التي يشرع فيها الصلاة على القبر مع بيان القول الراجح.....

- ٦٩٤ قوله « وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ »: ٤٥٠
❖ ذكر الخلاف في الصلاة على الغائب.....
❖ القول الراجح في هذه المسألة.....
- ٦٩٥ قوله « وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْطَعِ، كَالْمَجْدُورِ وَالْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رَجَالٍ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ »: ٤٥١
❖ بيان جملة من أهل الأعدار الذين لا يمكن تغسيلهم.....
❖ اختلاف بعض أهل العلم في مشروعية التيمم إذا تعذر الغسل.....
- ٦٩٦ قوله « إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ »: ٤٥١
❖ ذكر الدليل على ذلك.....
- ٦٩٧ قوله « وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا »: ٤٥٢
❖ تنبيه: في حكم تغسيل البنت الصغيرة التي دون السبع.....
- ٦٩٨ قوله « وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ »: ٤٥٢
❖ اتفاق الفقهاء على ذلك.....
❖ اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة على الشهيد مع بيان القول الراجح.....
❖ تنبيه: هل يغسل الشهيد إن كان جنباً؟.....
- ٦٩٩ قوله « وَيُنْحَى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، ثُمَّ يَزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَفَنَ فِي غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ »: ٤٥٣
❖ شرح كلام المؤلف.....
- ٧٠٠ قوله « وَالْمُحْرَمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »: ٤٥٣
❖ هل يبطل إحرام المحرم بالموت؟.....
❖ ذكر الخلاف في المسألة مع بيان القول الراجح.....
- ٧٠١ قوله « وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيًّا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظَفْرُهُ »: ٤٥٤
❖ بيان أن ذلك هو الراجح.....
- ٧٠٢ قوله « وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ »: ٤٥٤
❖ معنى كلام المؤلف.....
- ٧٠٣ قوله « وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ٣ »: ٤٥٤
٧٠٤ قوله « وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ أَجْرًا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ »: ٤٥٤
❖ تعليل الفقهاء لذلك.....
- ٧٠٥ قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ »: ٤٥٥
٧٠٦ قوله « وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ »: ٤٥٥
❖ متى يحرم البكاء على الميت؟.....
❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٧٠٧ قوله « وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ »: ٤٥٥
❖ دليل ما ذكره المؤلف.....
❖ حكم زيارة النساء للقبور.....
- ٧٠٨ قوله « وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا »: ٤٥٦

- ❖ المرور بالمقبرة له حالتان :
 الحالة الأولى : إذا كانت غير مسورة.....
 الحالة الثانية : إذا كانت مسورة.....
 ٧٠٩ قوله «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اَللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» :
 ٧١٠ قوله « وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ» :
 ❖ ذكر الخلاف فيما ذكره المؤلف.....
 ❖ الصواب في هذه المسألة.....
 ٧١١ الفهرس
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨